IIVA

9-C

65999
WMS. OR 271
Serihoff 292

شرف باستصحابه الفقير محمد رشيد
عبد الرحيم زاده

96.8

191

٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه **وبعد**
فيقول اضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد عفي
عنهما الحميد المجيد هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة على الحاشية الآتية
في الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة **قوله** الناظرين قيل زاده
لان المناظرة لا تكون الا في الخبر والتعريف ليس بخبر فعلى هذا قوله
في التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين وان جوزه البعض **قوله**
لان المراد بالعلم اي المراد بلفظ العلم الواقع في التعريف المذكور
بقرينة المقام **قوله** اما القواعد اه الانفصال حقيقي فيفيد الحصر
فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعني ان لفظ العلم يستعمل على ما
اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة في احد هذه المعاني الثلثة
فقط وشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعاني المتبادرة
منها واجب وعلى هذا التقرير لا يرد ما قيل ان ههنا معنى رابعا وهو
الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه
بان المقام آب عن حمله عليه اذ يلزم ح دخول التصورات في التعريف
المذكور وهو ينافي ما نقل عن الشيخ في هذا المقام من ان هذا التعريف
لا يشمل العلوم التصورية **قوله** او ادراكها قد يقال بهذا المعنى الثاني

قوله لا للمناظرين بل ظرف مقدر وهو ما تضمنه هذا التعريف من الدعاء لما قيل لا يجوز كونه ظرفا للمناظرين والا لكان ظرف المناظرين محذوفا وذا لا يجوز لانه يستلزم الاضمار قبل الذكر وهو غير جائز وفيه انه لا يجب ان يقدر كلام مضمر اصلا حتى يلزم الاضمار قبل الذكر على انه لا يجب ان يقدر مقدما على المرجع منه

متعين كما اشار اليه الشيخ فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية
فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة
المعنى الاول او الثالث لا يشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول
المذكور مبني على حمل العلم على هذا المعنى الثاني وذلك لا ينافي جواز حمله
على غيره على ان الكلام ههنا في نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور
قوله وعلى الاول اه الغرض من هذا البيان سوا الاشارة الى ما هو المقدر
في نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العلم على شيء
من المعاني المذكورة اذ لا ارتباط لقوله باحوال اه وحاصل الدفع
ان في التعريف محذوفا اي علم متعلق باحوال اه واما فصل بين المعاني
في البيان اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد
فانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة واحدة وعلى الثالث
بواسطتين فافهم ذلك **قوله** متعلقة بالاحوال المذكورة قيل هذا من
قبيل تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هو المسائل المركبة
من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد
بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة
فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص او من قبيل تعلق المجمل بالمفصل
واجيب بان الظاهر ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات
وجعلها عبارة عن المسائل باعتبار شمولها للموضوع تعسف على ان الشيخ
قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات ورد الكل بان ضمير متعلقة للقواعد
وهي جمع والجمع يدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات
فيراد بالقواعد الافراد لا المفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان

لان تلك القواعد مرادة بالعلم بمنزلة الجنس واحوال الاعيان عبارة عن الموضوع والمحمول المخصوصة وهي مرادة لها بهذا قال المراد المذكور مسائل منه

لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد بهذا قال المراد منه

تلك القواعد تبين ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وانت خبير بان هذا
مخالف لما تقرر فيما بينهم من ان التعريف لا يكون الا للجنس وبالجنس
اقول المركب الاضافي اذا كان المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم و
الادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده
وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة
التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة
للتصديق فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي
وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري واما اذا لم يكن المضاف مصدرا
او لم يكن متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال له للمعنى الثالث بل يختص
باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف وغيره واذا تقرر هذا فنقول
احوال الاعيان مركب اضافي والمضاف ليس بمصدر فيختص باحد المعنيين
الاولين فلا يحتمل ان تكون عبارة عن المسائل بل هو عبارة عن المحمولات
كما ذكره القائل فتدبر **قوله** وعلى الثاني ادراك قواعد اعترض عليه
بانه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان
هما عبارتان عن الموضوع والمحمول يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان
الاحوال الجزئية الثابتة في الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق تعلق
القانون بالفروع وانت خبير بان المحشي لم يقدر القواعد بعد العلم بل
اشار الى ان العلم عبارة عن ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع
العلم وقدر صفة للعلم باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك في التعبير
عنه كما وضع في الاول القواعد وفي الثالث ملكة ادراكها موضعه

وكذا لم يكن متعلقا للعلم والادراك بل كان صفة للعلم بمعنى القواعد فافهم منه

وذلك

وذلك ظاهر لا سترة فيه فلا يرد عليه ما ذكره المعترض رأسا فلا حاجة
الى الجواب عنه اصلا لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قررنا اندفع
ايضا ما ذكره المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير
مضاف مضاف اليه ان كان ضمير ادراكها للقواعد وتقدير مضاف
فقط ان كان للاحوال وكلاهما بعيدان عن مقام التعريف **قوله**
لا يقال لا يجوز استعمال المشترك هذا محذور لفظي والمحذورات
الآتية معنوية فلذا لم ينظمه في سلكها اشارة الى الفرق بينهما وتعليل
عدم النظم بعدم الدخل في الجامعية والمانعية وبعدم الاختصاص
بتعريف الحكمة ليس بتام على ان عدم الاختصاص يجري في السابع
ايضا كما قيل **قوله** وقد استعمل ههنا بلا قرينة قيل عدم القرينة
في علم الشيخ مم وعدمها في علم المحشي مسلم ولا يلزم عدمها مطلقا ورد
بانه لو كانت القرينة على احد المعاني لمنعت عن ارادة حد الآخرين
كما تمنع في قوله رايت عينا جارية عن ارادة الباصرة وغيرها **قوله** اذا
لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد اي عند المتكلم بالنسبة الى غرضه
وان كان قابلا لان يحمله المخاطب على كل من تلك المعاني فظهر ان ما قيل
اذا لم يكن بعض المعاني قابلا للارادة كفى ذلك في القرينة على ان المراد
هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف ما اذا صحت ارادة كل
منها فانه يحتاج الى قرينة لتعيين المراد فالامر على العكس غلط ناش عن
عدم فهم المقام وكذا ما اجيب به عنه من ان المراد انه اذا لم يكن
كل من المعاني قابلا لان يراد على سبيل البدل كما لا يخفى على اولي الافهام
قوله جاز الاستعمال قيل ليس في كتب العربية عن هذا عين بل هو مما

كما في قوله خليل حيث قال مراد المحشي تصوير المعنى لا تقدير الاعراب
وكالمحشي يوسف العناقي حيث قال ان الادراك ونحوه اذا
تعلق بالمفهوم الاضافي يحتمل ثلثة معان تعلقه بالمضاف
فقط ومع الاضافة ومع المضاف اليه ايضا فهو على الاول ادراك
المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث
ادراك المركب التام الخبري ولما كان المراد ههنا هو
الثالث ادرج لفظ قواعد للتعيين انتهى فتامل
ولا تغفل منه

كما اذا رأى عينا جارية وقصد الاخبار عن رؤيتها
فقال رأيت عينا لانه لا يكون كل من معاني العين
قابلا لان يريده المتكلم لاستلزامه الكذب فيحتاج الى قرينة
مخصصة للمراد كالتوصيف بالجارية منه

استنبط المحشي بقوة فكره اقول قد ذكره الفاضل العصام في شرحه
للتلخيص عند تعريفي المعاني والبيان الا انه اعترض عليه في المقام
الثاني بانه اجاب عنه في المقام الاول فقال لا يوجب ذلك فانه
اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني الثلثة وكذا
لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اعلى معنى شاء حمله المخاطب على اي
معنى يريد **قوله** وعلى كل تقدير من التقادير لا يخفى ان هذا الكلام
ظاهر في ان كلا من المحذورات ناش من اخذ العلم باحد المعاني الثلثة
وليس كذلك بل الناشي منه انما هو المحذور الاول والجواب بان المراد
ان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش منه وبان للعلم مدخلا
في ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا لاحوال الاعيان تكلف بارد
وكذا الجواب بان المراد بعضها ناش من اخذ العلم وبعضها من الاعيان
وبعضها من الاحوال الا انه لما كان منشائية الاعيان والاحوال
ظاهرا جليا دون العلم اذ قد يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض
لها وبان قوله وعلى كل تقدير اه ليس لبيان المنشا بل لدفع توهم
ان المحذورات انما هو على تقدير معنى دون آخر فهو من قبيل بيان
ارتفاع المانع وبان اللزوم بالمعنى اللغوي فالمعنى ان المحذورات
المذكورة يمتنع انفكاكه عن كل تقدير من التقادير فتامل حق التامل
قوله الاول خروج معرفة التصورات الاولى خروج التصورات ثم ان
هذا المحذور على تقدير ارادة ادراك القواعد بالعلم ولذا خص
بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة القواعد او الملكة يخرج
التصديقات ايضا كما لا يخفى قيل خروج التصورات ليس بمحذور بل المحذور

قوله الاولى الخ وجه الاولوية ان ما ذكره يوهم ان
مادة النقض هو العلم بالعلم وليس كذلك وان ظن به
البعض ثم تحير وانما قال الاولى لامكان التوجيه
بحمل الاضافة على البيانية او يجعلها من قبيل حصول
صورة الشيء ويجعل التصورات بمعنى المتصورات
كما فعله البعض الآخر منه

دخولها

دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان التصورات ليست من الحكمة
كما اشار اليه الشيخ فيما نقل عنه فكانه لم يطلع عليه واجيب بان مراد السائل
ايراد النقض بالنظر الى نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح
فيه ذلك المنقول وبان السائل لم يعتد بذلك المنقول وانت خبير بان
كلا منهما ليس بشيء اما الاول فلان حاصل كلام القائل دفع النقض بخروج
التصورات بتخصيص التعريف بالقائلين بخروجها عن المعرف او تاييد
ذلك بما نقل عن الشيخ ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما ذكره المجيب ايراد النقض
الى نفس التعريف وقطع النظر عما عداه هذا واما ما قيل في رد هذا الجواب
من ان حاصله ايراد نقض على التعريف الماخوذ بتقدير بمجرد ما ذكر فيه
ولو على تقدير آخر وذلك مما لا يجوز والا لجاز النقض على تقدير القواعد
باعتبار الادراك والملكة وكذا على تقدير كل منهما باعتبار القواعد ولا
يخفى هجنته ففيه ان حاصل الجواب ليس ما ذكره بل حاصله ايراد النقض
مع قطع النظر عن الخوارج والتقادير ليست من الخوارج واما الثاني فلانه
ان اريد عدم الاعتداد لعدم القطع بصحة نقل ذلك المنقول من
الشيخ فهو غير مفيد اذ يكفي للقائل في دفع النقض مجرد جواز تخصيص التعريف
بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة سواء قال به الشيخ او لا كما لا يخفى
وان اريد عدم الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول فلا بد من بيان
فساده فتامل **قوله** والثاني خروج باب الامور العامة هذا النقض
وان كان مذكورا في الشرح اورده ههنا لمجرد ان ينسلك منسلك اخواته
ويجتمع معها ومثله ليس بعزيز الا انه لو قال بعده كما سيجيء في الشرح
لكان احسن وقيل انما اورده ليجيب بجواب شاف ورد بان

حيث قال هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية الحقة
وهي داخلة في الحكمة عند بعضهم فقالوا هي العلم بالاعيان و
احوالها لكنا اتبعنا آثار الاكثرين منه

كما اشار اليه المحشي بقوله للناظرين الناظرين في التعريف
فان معناه في نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه
منه

جوابه ليس مغايرا لجواب الشيخ فانتظر **قوله** اذ هي ليست من الاعيان
سيجيء من المحشي ان هذا مبني على ان المراد بها المبادي واما المشتقات
فلا نسلم عدم وجودها في الخارج بل هي موجودات في ضمن الافراد و
لا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودة الا جعل موضوع المسئلة
عنوانا دالا على الموجود الخارجي والحكم على ذلك العنوان فلا وجه لما
قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات او مبادي مفهومات
كلية لا ما تصدق هي عليه من الجزئيات ولا وجود للكلي الطبيعي في الخارج
عند المحققين **قوله** مع انها باب منها سيجيء منه ايضا ان البحث
عن الامور العامة ليست بالاصالة بل بالتبع **قوله** وهي ليست
اعيانا قيل هذا مم بل خلافه ثابت عند الحكماء نقل شارح المواقف
عن ابن سينا ان العدد له وجود في الاشياء ولما ثبت وجود العدد
ثبت وجود الوحدة قيل ولو تنزلنا عن كون العدد من الموجودات
الخارجية فلا شك في ان له وجودا في نفس الامر الذي هو اعم من الخارج
فنقول لا يبعد كل البعد ان يقال هو المراد بالوجود المأخوذ في
تعريف الكلي كما سيحققه الشيخ **قوله** فلا يكون العدد من الاعيان
قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس كحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الآحاد
عدم عينية الاعداد ورد بان ما لم يوجد كل واحد من اجزاء الشيء
لم يوجد ذلك الشيء **قوله** سيجيء فيها عن الوجود الذهني يعني انه يلزم
خروج المسائل التي جعل محمولاتها الوجود الذهني الذي ليس من احوال
الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون مخصوصة باحوال الاعيان
ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التي موضوعاتها الموجود

الذهني

الذهني كما في نظائره السابقة وقد يقال يمكن ان يقال ان الوجود
الذهني علم وهو موجود في الخارج على ما قال بعض الاذكياء في حواشي
شرح حكمة العين وهذا القدر كاف في مقام المنع والتوجيه **قوله**
يبحث فيها عن المعدومات هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين
فافهم **قوله** اما جميعها على ان يكون الاضافة للاستغراق
كما هو الظاهر المراد جميع الاحوال لجميع الاعيان او جميعها لبعض
الاعيان او جميعها مطلقا وعلى كل تقدير لا يكون التردد
حاصرا لخلوه عن غير المراد قبل المراد هو الاول والثاني مندرج
في الشق الثاني من التردد اذ جميع الاحوال لبعض الاعيان
بعض من الاحوال في الجملة واما الاحتمال الثالث فيعلم حاله
من معرفة حال الشقين الاولين **قوله** فيلزم ان لا يكون
شخص حكيما لتعذر العلم بجميع الاحوال وفيه انه ان اريد
السلب الكلي فاللزوم ممنوع لجواز ارتفاع التعذر عن بعض
الاشخاص كنبينا عليه الصلاة والسلام والقول بان علمه بالوحي
والالهام وعلم الحكيم لا بد ان يكون بالاستدلال على تقدير تمامه
غير مفيد لكونه كلاما على السند الاخص ولو سلم اللزوم فبطلان
اللازم مم لما ذكره الفاضل العصام في شرح التلخيص من ان عدم
حصول العلم المذكور لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض
حكيما كناية عن علو شانه في العلم بحيث كانه حصل له الكل و
ان اريد رفع الايجاب الكلي فبطلان اللازم ممنوع اللهم الا
ان يقال المراد هو الثاني والمعنى يلزم ان لا يكون شخص

سواء كان لجميع الاعيان او لبعضها معهم

حكيم حكيما **قوله** وان لا يكون المدون حكمة قيل اللازم الاول
بالنظر الى ارادة الادراك او الملكة من العلم والثاني بالنظر
الى ارادة القواعد وانت خبير بان كلا من اللازمين بالنظر
الى كل من الارادات الثلث كما هو مقتضى قوله وعلى كل تقدير
من التقادير المذكورة يلزم محذورات اما الاول فلان معنى
الحكيم على تقدير ارادة الادراك او الملكة من قام به الحكمة و
على تقدير ارادة القواعد من كان عالما بالحكمة كما قيل واما
الثاني فلان المعنى وان لا يكون المدون ولا ادراكه ولا
ملكة ادراكه حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتمادا لانفهامه
من ذكر المعطوف وقيل المعنى وان لا يكون المدون حكمة
ولا متعلق حكمة قيل محصول هذا السابع استلزام صحة التعريف
لباطل باي ارادة من الاحوال واي تقدير من العلم فهو كالنقض
الاجمالي على الدليل فما قيل انه ايراد بعدم الجامعية والمانعية
بخلاف الستة الاول فانها انظار بعدم الجامعية فقط ليس بشيء
انتهى **قوله** وان اريد في الجملة بان يكون الاضافة للجنس
ثم ان هذا عديل قوله اما جميعها فالمناسب ان يقال واما في
الجملة او في الجملة كما قيل وقيل ان قلت هذا غير محتمل اذ الجمع المضاف
للاستغراق عند الاصوليين قلت هو حكم اكثري لا كلي وعلى تقدير كونه
كليا لا يضر اذ ذكر الشقوق البعيدة بل الغير المحتملة في محل الانظار والتقوية
غير قبيح على ما يفهم من كلمات السيد الشريف في تعليقاته على الاصول **قوله** وان
اريد جميع الاحوال المدونة على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة ان

العلوم

العلوم المثبتة في الكتب مدونة والحكمة منها او للاستغراق العرفي كما
قيل واعترض عليه بثلثة اوجه الاول ان ارادة التدوين من غير
لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف والثاني انه ينتقض بحكمة افلاطون
حيث لا تدوين في زمانه والثالث ان مادة النقض لا بد وان تكون محققة
فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم اه وقد عرفت الجواب عن الاول بحمل الاضافة على
العهد او على الاستغراق العرفي واما الجواب عنه بان الترديد البعيد قد
يورد كثيرا للتوسيع فسخيف كما قيل وقد يجاب عن الثاني بان هذا التعريف
للحكمة المدونة وحكمة افلاطون ليست من الافراد فخروجها غير مضر بل
هو مطلوب وعن الثالث بان كلمة اذا للتحقق فيدل على تحقق وقوع
مادة النقض اذ لا يخفى على المتتبع ان القواعد المستخرجة بافكار المتاخرين
كثيرة جدا فلا حاجة الى ما قيل في الجواب عنها بان ايراد الشقوق البعيدة
في الترديد للتوسيع شايع وبان حديث تحقق مادة النقض ليس كليا **قوله**
اذا جاء حكيم آخر اي بعد مات السابق او قبله او مطلقا والجواب الآتي
بقوله فان قلت انما يوافق على الاول فتدبر **قوله** فان قلت اه
جواب عن المحذور السابع باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع
اللزوم **قوله** في زمانه متعلق اما بالعلم او بالتدوين او بكليهما على
سبيل التنازع فعلى الاخيرين الضمير للحكيم وعلى الاول اما للحكيم او للتدوين
اي في زمان تدوينه لا قبله لكن لا يخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم
ورجوع الضمير الى التدوين في موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير
غيره في موافقة السؤال الآتي لهذا الجواب نظر **قوله** قلت يلزم ان
لا يكون الخ اثبات للزوم الممنوع بالتحرير ولما كان الجواب المذكور مشتملا

وقولهم العلوم تتزايد بتلاحق الافكار صريح في ذلك منه

على جوابين باعتبارين احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق
وان لم يكن حكيم الزمان اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذ يصدق عليه
انه عالم بجميع الاحوال المدونة او لا احوال مدونة اخرى بالنسبة اليه
فهو حكيم ذلك الزمان والتعريف صادق عليه بهذا الاعتبار وثانيهما
ان الحكيم انما يجب له ان يعلم جميع الاحوال المدونة في زمانه فالحكيم السابق
حكيم في كل زمان اذ يصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة في
زمانه في الزمان السابق واللاحق جميعا والتغاير بين الاعتبارين
ظاهر لمن تأمل اشار الى رده بكلا الاعتبارين فقوله يلزم ان
لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اي في زمان تدوين
الاحوال الاخر اشارة الى الرد بالاعتبار الاول وقوله مع انه لو دون
الخ اشارة الى الرد بالاعتبار الثاني وبهذا التقرير اندفع ما قيل
ان الحكيم السابق قد حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكمة فكيف يلزم ما ذكر
فانه مبني على حمل اللزوم الاول على اللزوم بالاعتبار الثاني واما ما
قيل في دفعه ان جميع الاحوال المدونة وان كان صادقا على
جميع الاحوال السابقة في زمانها لكنه ليس صادقا عليه في الزمان
اللاحق فلا يدفعه بل هو ليس بشيء في نفسه قوله مع انه حكيم فيه
اشارة الى بطلان اللازم لكنه ممنوع فانه يجوز ان لا يكون حكيما
في ذلك الزمان اللاحق الذي ليس زمانه واطلاق الحكيم عليه في
ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ما كان عليه لا بحسب الحقيقة
كما قيل واما ما قيل انه يفهم بلا نصب قرينة وهو امارة الحقيقة
فهم بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة في الزمان السابق

قوله

قوله وما يساوقه كالحكمة والكلام ونحوهما هكذا قال غير واحد من
المحشين وهو مقتضى قوله كالكلام المقيد فانه تمثيل للمساوق وقوله
وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فان معناه من بين المساوقات كما صرح
به بعضهم وفيه ان المساوق هو المرادف والمساوي كما صرحوا به
والعلم اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس في التعريفات
فمساوقه هو الفن والصناعة ونحوهما لا الحكمة والكلام ونحوهما فتأمل
قوله المسائل المخصوصة قيل توصيف المسائل بالخصوص بالنظر الى المساوق
لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس في
تعريف المساوق الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما
في حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا ليس امرا جيدا اذ هو داخل
في المخصوص ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ على المعنى وبين
وضعه له اذ يجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة
وباعتبار الخصوص فيكون مجازا وان المراد المسائل المخصوصة بخصوص
نفس الموضوع او الغاية على ما هو المتبادر فالتقييد بالاطلاق و
التقييد في غاية الجودة وفيه ان مراد القائل انه يمكن درج الاطلاق
والتقييد في الخصوص فعدم درجهما فيه وتخصيص المخصوصية بخصوص
نفس الموضوع او الغاية ثم ذكرهما صريحا ليس بجيد وايضا الظاهر
المتبادر من قول المحشي يطلق على معان هو الاطلاق عليها بحسب الوضع
وكلام القائل مبني على ذلك وايضا لا يناسب ذكر اطلاق اللفظ
العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى فلا يرد عليه الرد اصلا
فتأمل ثم المراد بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييد

وان امكن ان يتكلف ويجعل تمثيلا للمسائل بحذف المضاف
اي كمسائل الكلام المقيد مسائله فانه ركيك غاية الركاكة
منه

كما

واما ما قيل من ان معناه من بين العلوم المدونة
فمما لا يقبله الطبع السليم منه

بحيثية ما لكونها مأخوذة من الشرع فالظاهر الثانية فتدبر **قوله**
عن دليل لا مطلقا اى سواء كان ذلك التصديق عن دليل او لا عن
دليل كما هو الظاهر نقل عنه ههنا بهذا غلط فان حقيقة العلم انما هى
مسائله مطلقا نظرية مستدلة او بديهية مستغنية عن الدليل اقول
يمكن ان يراد بالدليل ههنا البيان الشامل للتنبيه او يقدر العاطف
والمعطوف اى او عن تنبيه بقرينة شهرة ان المسائل قد تكون بديهية
وقد جعله كذلك فى بعض المواضع غير واحد من الفضلاء فلا غلط و
قيل ان ههنا مذهبين تعميم المسائل للبديهيات والنظريات وتخصيصها
بالنظريات فالمحشى اطلق المسائل اولا وقيدها ههنا اشارة الى
المذهبين فلا غلط ومنهم من قال عدم كون البديهى من المسائل
العلمية متفق عليه كما فى شرح المقاصد فما نقل عن المحشى لا صحة له
فانه حكم بكون المتفق عليه غلطا وذلك مما لا يليق بطور المحشى و
فيه ان كثيرا من الفضلاء صرحوا بكون البديهى من المسائل العلمية
حتى اولوا قولهم بان المسائل احكام نظرية بحمله على الاغلب كما فعله
الشريف فى شرح المواقف وكفى بذلك شاهدا ما اطبقوا على
بديهية بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق فى خلافه غلط
ظاهر هذا واما جعل قول المحشى عن دليل مبنيا على الاغلب كما جعله
كذلك بعض المحشين ههنا فيأباه قوله لا مطلقا وحمل نفى الاطلاق
على الاحتراز عن العلم بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية
مما لا يقبله الطبع السليم وان عزاه بعضهم الى المحشى فى بعض الهوامش
قوله سواء كان يقينيا او ظنيا تعميم للتصديق او الدليل لا بيان

وقيل قوله لا مطلقا احتراز عن العلم بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية فتأمل منه

اقول يجب ان يكون ادلة المسائل يقينية فى كل علم او ظنية فى كله منه

للاطلاق فى قوله لا مطلقا كما توهم **قوله** اى ملكة استحضار ما متى
شاء وقيل اى ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة اقتدار استحضارها
بتقدير المضاف لا ملكة الاستحضار بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم
ان لا يتصف بالعلوم والحكمة الا قليل اقول لا محذور فى ذلك اذ
لا بأس بان لا يسمى الكثير بالحكيم مثلا بهذا المعنى كما ذكره الفاضل
الرومى فى حاشية المطول بل لا بأس بان لا يتصف احد من البشر بالحكمة
ويكون تسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه فى علم الحكمة كما نقلناه فيما
سبق عن الفاضل العصام قيل هذه الملكة فى اصطلاح اهل الحكمة سمى العقل
بالفعل وهو الاستعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد الغيبة
فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى معنى الملكة اذ الاستعداد هو
الاقتدار وانت خبير بان الاستحضار انما يتصور اذا حصلت
تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث يمكن استحضارها
بلا تجشم كسب جديد متى اريدت فملكة الاستحضار لا توجد الا فيمن
حصل تلك التصديقات اولا باجمعها ولا شك ان مثله عزيز فاذا
كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الا قليل كما
قال المعترض ولا يندفع ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد والاقتدار
ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له ملكة الاقتدار ثم مبنى الاعتراض
على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع المسائل فيمكن
منع الملازمة بالنسبة الى بعض العلوم الذى مسائله مضبوطة منحصرة
كالكلام على ما قيل فتأمل بالانصاف وترك الاعتساف **قوله** لكن
اذا كانت ملكة عن دليل قيل هذا مع كونه غلطا كما اشار اليه

فيما نقل عنه وكونه مستغنى عنه باسم الاشارة في قوله من تكرر تلك
التصديقات مبني على المسامحة ورد بانه ليس بغلط ههنا لان ملكة
الاستحضار لا بد ان تحصل من النظريات كما صرح به الشريف في حاشية المطالع
وغيرها وبانه تصريح بما علم ضمنا اهتماما باعتبار هذا القيد ههنا و
بان المسامحة طريقة مسلوكة كما لا يخفى **قوله** وقد يطلق الملكة
على التهيؤ التام الظاهر المتبادر من هذا ان العلم وما يساوقه لا يطلقان
على الملكة بهذا المعنى والا لقال وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام
ايضا مثلا فيرد عليه انه مخالف لما سيجيء منه من جواز الاطلاق ولما
صرح به شارح المختصر الاصولي ومحشيه من اطلاق العلم على هذه الملكة
عند حد الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يسقط بما
قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض عرفا فلهم ان يحملوه عليه
عند القرينة واقتضاء الحال كما ههنا ولذا حمله المحشي عليه فيما سيأتي
كما توهم بل يقويه ويؤكده نعم يمكن ان يقال ان قوله وقد يطلق
عطف على التفسير وان المعنى ان ثالث المعاني اما ملكة الاستحضار واما
ملكة الاستحصال فيندفع المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة
المحشي ساكتة عن اطلاق العلم وما يساوقه على هذه الملكة وعدم
اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيؤ التام ليكون توطئة على
حمله عليه فيما سيأتي فتأمل واما ما قيل ان كلام المحشي يدل على ان اطلاق
العلم على الملكة الاولى شايع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض
ممنوع لا على عدم اطلاقه على الثانية اصلا وذلك ظاهر فلا يخفى عليك
ما فيه **قوله** مفهوم كلي الخ اي مفهوم كلي شامل لكل واحد من تلك

كان المراد كون ملكتها حاصلة عن تكرر تصديقات حاصلة عن دليل كما قيل منه

الاربعة

الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل واحد من تلك الاربعة
فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لا بالقياس
الى واحد واحد منها كما ظن والا فكان المعاني ثمانية لا خمسة
مع انه قد حكم بانها خمسة وايضا يأباه قوله ويحتمل ايضا ان يكون
ذلك الامر الى قوله وعلى هذا فلا تعدد في معناه ثم ان ذلك المفهوم
الكلي كمفهوم ما يفيد كمال النفس الانسانية في جانبي العلم والعمل
فانه مفهوم يصدق على كل من المعاني الاربعة المذكورة اولا فتأمل
قوله جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا لفظ بعض اما منون
واما مضاف الى تعريفات العلوم ووجه دلالة هذا الجعل على ذلك
المعنى هو ان الحد الاسمي ما فصل فيه مفهومات اعتبرت وجمعت
ووضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور يدل على ان المعرف
بتلك التعريفات هو المفهوم فتأمل وجعل بعضهم الكلية معتبرة
بالقياس الى واحد واحد من المعاني الاربعة ثم اعترض
على المحشي بان المناسب حذف لفظ كل من قوله مفهوم
كلي صادق على كل واحد منها لايهامه ان الكلية معتبرة بالقياس
الى تلك الاربعة جميعا وهو مما لا يدل عليه جعل تعريفات العلوم
حدودا اسمية ولم يتفطن ان ذلك الجعل ان دل على تقدير
كون الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد دل على تقدير كونها
معتبرة بالقياس الى الاربعة جميعا ايضا والا فلم يدل على
ذلك التقدير ايضا اذ لا فرق بين التقديرين في ذلك كما لا
يخفى هذا ثم ان الجعل المذكور على تقدير دلالته انما يدل على اطلاق

اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم والخامس المفهوم الصادق على المسائل والسادس المفهوم الصادق على التصديق بها والسابع المفهوم الصادق على الملكة والثامن المفهوم الصادق على مجموع المسائل والمبادي والموضوعات فتأمل منه

اشارة الى ان صدقه على نفس المسائل محل نظر منه

قوله هو ان الحد الاسمي الخ واما ما قيل ان وجه الدلالة ان مقتضى الحدية ان لا يكون مفهوم وراء ذلك كما اذا اريد المعنى الكلي الشامل لكل ما سبق ففيه انه مما لا يشفي العليل وان قبله بعض من تصدى التعليل فان مقتضى الحدية ان لا يكون مفهوم وراء المفهوم الذي وضع له الاسم ووضع الاسم لمفهوم صادق على كل من الاربعة اول المسئلة حتى اذا امكن ان لفظ العلم مثلا موضوع لمفهوم صادق على واحد من تلك الاربعة فقط كان التعريف حدا اسميا بحيث لا يكون مفهوم وراء ذلك المفهوم منه

المساوق على ذلك المفهوم الكلي لا على اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا
قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مما ذكره
اذ الجعل المذكور انما هو في اسماء العلوم والمساوقات لا في لفظ العلم
فتعميم المحشي للعلم والمساوق ليس بجيد انتهى والقول بان لفظ العلم
يطلق على كل من العلوم المدونة وكل منها موضوع لمفهوم كلي
فلفظ العلم يطلق على مفهوم كلي ليس مما يشفي للعليل بل سوءال عن
التحصيل **قوله** اذا كان ذلك الكلي موضوعا له كما يفهم من كلام الشريف
في حاشية المختصر الاصولي حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة
فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي
اجزاؤها وهو متعذر فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابقي و
سماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فانما فوق
ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه
واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى **قوله** اما اذا كان آلة
لوضع العلم اي اذا كان المفهوم الكلي آلة لوضع لفظ العلم وما
يساوقه بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالكلية ههنا
معتبرة بالقياس الى واحد واحد لا بالقياس الى الاربعة جميعا
والا لم يكن المعاني ثمانية بل اربعة كما لا يخفى ففي الكلام منافرة وفي البيان
قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ لشخص بعينه باعتبار امر عام
بان يعقل امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا
ويجعل آلة لملاحظة تلك المشخصات فيصير به تلك المشخصات ملحوظة
اجمالا ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المشخصات فيكون الوضع

عاما

عاما والموضوع له خاصا فيحتمل ان يكون وضع اسامي العلوم لكل
من المعاني الاربعة من هذا القبيل كما يفهم من كلام الشريف في حاشية
شرح الشمسية حيث قال لوحظت المسائل اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة قيل قد صرحوا
بان الوضع العام للموضوع الخاص امر يضطر اليه تعذر ملاحظة الموضوع
له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة
خصوصه اولا فلا احتمال للوضع بملاحظة الامر الكلي اللهم الا ان يكون
الاول بعد تحصيل المسائل والثاني قبله وانت خبير بان هذا الجواب
يقتضي ان يكون اللفظ موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول قد
صرح المحشي اولا بان العلم وما يساوقه يطلق على ذلك المفهوم الكلي والمفهوم
من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ لا يطلق على ما سواه لوضعه
فلا يصح ان يكون هذا تفصيلا لما قبله اللهم الا ان يقال هذا ليس
تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل وزيادة للمعاني ولذا فصله عما قبله بتغيير الاسلوب
فتذكر **قوله** فالمعاني ثمانية قيل بل تسعة بضم ان يكون المفهوم الكلي
موضوعا له اقول مقصود المحشي ههنا تعداد المعاني على الاحتمال الثاني
فقط وهي ثمانية لا تسعة ولا يمكن الجمع بين الاحتمالين كما لا يخفى ثم
اقول كون المعاني على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون وضع
اللفظ بازاء كل واحد من المعاني الاربعة بملاحظة كل واحد منها
بالذات واما ان يكون ذلك بملاحظة كل واحد منها في ضمن الامر الكلي
اذ لا يمكن الجمع بين الملاحظتين كما مر وعلى كل تقدير من التقديرين
يكون المعاني اربعة لا ثمانية **قوله** ويحتمل ان يكون ذلك الامر الكلي

عند قوله شارحة حقيقة كل علم مسائل فذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها حيث قال
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان
وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في
الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة فلا اشكال
منه

من ان الوضع بالملاحظة بالذات انما يكون عند عدم التعذر
وان الوضع بالملاحظة في ضمن الامر الكلي انما يكون عند التعذر
فان تحقق التعذر تعين الثاني والا تعين الاول ولا ثالث
فتذكر منه

الخ الكلية ههنا معتبرة بالقياس الى المعاني الاربعة جميعا
لا بالقياس الى كل واحد واحد منها والا لزم التعدد في المعنى
فينافي قوله وعلى هذا لا تعدد في معناه فتذكر **قوله** فلا تعدد
في معناه اي في معناه الموضوع له واما المعاني التي وقع الاطلاق عليها
فاربعة ان كان لم يقع الاطلاق على المعنى الموضوع له اصلا كما قيل في
بعض الالفاظ الموضوعة والا فخمسة كما لا يخفى **قوله** وقد يطلق لفظ
الحكمة خاصة الظاهر من سياق الكلام ان معنى خاصة مختصا من بين العلم
وما يساوقه جميعا فيرد عليه اطلاق العلم في بعض المواد على التصديقات
والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من المساوق والعلم الواقع في التعريفات
لا يطلق عليها فيكذبه ما سيجيء من الحشي في الجواب وقيل المعنى
مختصا من بين المساوقات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظاهر
وقيل الكلام من باب حذف المعطوف اي يطلق لفظ الحكمة
وما يساوقه كالعلم بقرينة قوله الآتي لا يبعد ان يراد بالعلم
ورد بانه يحتاج الى تكلف بارد في الاختصاص وانت خبير بانه
لا يحتاج الى التكلف في الاختصاص اذ يكون المعنى ح ان الحكمة
ولفظ العلم مختصان بهذين الاطلاقين **قوله** على التصديقات والتصورات
قيل اي بخصوصها فلا يرد ان المعنى الرابع يندرج فيه التصورات
والتصديقات **قوله** وعلى هذا اشارة الى الاطلاق الخاص الشامل
للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لا يطلق على التصورات والتصديقات
ولا يطلق عليها مع العمل ايضا فيخرج الحكمة من بين العلوم بهذين
الاطلاقين ويكون ممتازا عن غيرها **قوله** فنقول يمكن ان يقال

قيل هذا الاحتمال ساقط اذ يبطله التعاريف المذكورة في اوائل الكتب بحيث لا تشمل الا على واحد من المعاني لانه يلزم ان يكون تلك التعاريف تعريفا بالاخص وهو باطل عند المتاخرين على انه لو كان لهذا الاحتمال مساغ لوجب الحمل عليه لان الاكثر اراد خلاف الاصل وكذا المجاز انتهى وانت خبير بانه ليس في اوائل الكتب تعريف لا يشمل الا على واحد من المعاني بل ايضا قولهم الاكثر اراد خلاف الاصل اصل قد يعدل عنه لا سيما في مقام تعداد الاحتمالات منه

فيه ان هذا التوجيه مما لا يترتب على ما فصله اولا اذ لم يبين فيه اطلاق
لفظ العلم على الادراك الاعم بل انما بين اطلاق لفظ الحكمة خاصة عليه
ولا يمكن دفع هذا بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى المساوقات فقط
لا بالنظر اليها والى العلم جميعا اذ لم يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه
كما لا يخفى ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة
الى قرينة حمل العلم في تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه
لو جاز جعل المعرف قرينة على المعرف لم يرد على التعريفات الفاسدة شيء
لامكان تصحيحه بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة ليس بمختص
بالادراك الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعاني فكيف يصح ان يكون
قرينة على ارادة الادراك الاعم من العلم المذكور في التعريف فتدبر
ومن الغرائب ان القائل المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج
من بين العلوم بيان لما به حمل العلم على الادراك الاعم مع العمل وان
اطلق لفظ الحكمة عليه ايضا وهل هذا الا تناقض **قوله** ولا يخرج
شيء اي لا يخرج عن التعريف المذكور بعد هذه الارادة شيء
من التصورات التي لها فرد في الخارج اي المتصورات بها اما بتقدير المضاف
او باعتبار الاستخدام او بالبناء على القول باتحاد العلم والمعلوم او على
المسامحة مثلا الصورة الحاصلة في الذهن من الضاحك تصور و
مفهوم الضاحك متصور له فرد في الخارج كزيد وعمرو وغيرهما وقوله
فان كل تصور اي تعليل لعدم الخروج والتصور بمعنى المتصور
اي لان كل متصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه اي قيل في هذه
الكلية نظر ظاهر كيف ان بعض المتصورات ذوات اعيان

خوشابي
وان تلقاه بالقبول بعض المحشين ههنا منهم
الراوي يوسف

خوشابي
ومن تلقى الاول بالقبول قال ههنا معترضا على القائل العلم ههنا محمول الحكمة ومساوقها فيجوز ان يراد منه ذلك المعنى كذا افيد وهو الحق كما عرفت انتهى فتامل حق التامل منه

عبد الرحمن

اقول يمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلي له فرد في الخارج يصدق
عليه انه من احوال الاعيان وتصوره داخل في الحكمة ولا باس بخروج تصورات
الاعيان منها اذ لا كمال يعتد به في تلك التصورات الجزئية وفي قول المحشي فان
كل تصور له فرد اشعار بما ذكرنا كما يظهر بالتامل وقيل المعنى كل حال متصور
له فرد في الخارج فهو من احوال الاعيان ومنهم من جعل التصور في
الموضعين بمعنى المتصور وقد رصله المخرج عن احوال الاعيان
فقال المعنى لا يخرج شيء من المتصورات التي لها فرد في الخارج عن احوال
الاعيان التي هي معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصورات عن نفس الحكمة
ولا يخفى عليك ركاكته وعدم ملايمته للسوال وبما قررنا الكلام
سقط عنه ما اورده بعض الاعلام من انه ان اريد بالتصور الذي
له فرد في الخارج المتصور كما وقع في السوال فظاهر انه ليس من احوال الاعيان
بل هو من الاعيان وان اريد به نفس التصور سلمنا انه من احوال الاعيان
لكن لا نسلم دخوله في التعريف لانه لم يتعلق به تصور آخر بعد حتى
يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال ليست بحكمة بل الحكمة الاحوال
المتصورة **قوله** اذ في ذلك البحث الخ يعني ان الامور العامة في
ذلك الباب محمولات لا موضوعات كما توهمه السائل فلا يخرج المسائل
المذكورة فيه عن التعريف وتفصيله انه ان اريد ان الامور العامة قد جعلت
في ذلك الباب موضوعات فهو ممنوع وان اريد انها جعلت محمولات ومع هذا
يلزم خروج تلك المباحث فلا نسلم اللزوم ضرورة ان الامور العامة
من احوال الاعيان فان قلت الممتنعات والمعدومات من الامور العامة
وهما ليستا من احوال الاعيان قلت خصصها بعضهم بغيرهما كما في شرح

اذ المتصور الذي ليس بكلي بل هو من الاعيان لا يكون له فرد كما لا يخفى منه

ووجه السقوط انه يختار الشق الثاني من الترديد ولا يخفى ان التصور الذي للمتصور له فرد في الخارج داخل في التعريف اذ يصدق عليه انه علم باحوال الاعيان فان التصور هو العلم ومتصوره هو الحال وفرده متصورة هي العين وليس التصور من الاحوال حتى يلزم ان يتعلق به تصور آخر فتامل في وجه سقوطه على تقرير الجاعل ايضا فانه يختار الشق الاول من الترديد ويقول ان الكلام في عدم التصورات عن الاحوال لا عن التعريف فافهم منه

وحينئذ يوافق هذا الجواب ما اجاب به الشيخ كما سيجيء منه

المواقف

المواقف وغيره وذلك كاف في الجواب وبهذا التقرير اندفع ما اورده
بعض الاعلام ههنا من عدم ملايمة الجواب للسوال فلا حاجة الى ما قيل
او يقال قال الشريف في حاشية شرح المطالع اذا جعلت الامور العامة
موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان
بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان
مفيدة بما اشرنا اليه من التخصص انتهى فتامل وههنا توجيه آخر وهو ان يقال
المعنى ان في باب الامور العامة اورد اكثر التصديق يتعلق بالامور العامة
التي هي من احوال الاعيان وان كانت موضوعات اذ التصديق لا تعلق
بالموضوع انفسها فانه ادراك النسبة بين الموضوع والمحمول فلا يخرج عن التعريف
اذ يصدق عليه انه ادراك متعلق باحوال الاعيان واورد على التوجيهين
بانه يكون مبنى الجواب على الاول جعل الامور العامة محمولات وعلى الثاني
جعلها من احوال الاعيان لا حمل العلم على الادراك الاعم فينافيه قوله
الآتي واعلم ان الجواب عن الشبهة الاولى مبني على حمل العلم على الادراك
الاعم الخ بل يتم هذا الجواب بكلا التوجيهين على تقدير حمل العلم على اي
معنى من معانيه وقد يقال كل من التوجيهين صحيح وانما الباطل قوله الآتي
واورد على الاول ايضا بانه مخالف لظواهر عبارات القوم وغير ملايم لجعل
مباحث الامور العامة من العلم الاعلى وغير مرضي المحشي فيما سياتي ويمكن
الجواب بان المخالفة للظواهر غير مضر للتوجيهين وعدم الملايمة هم مع انه
ايضا غير مضر واما عدم رضى المحشي فلا ينافي ايراده ههنا لدفع الاعتراض
ومثله ليس بعزيز وههنا توجيه ثالث وهو ان يقال المراد ان ادراكنا
التصوري يتعلق بنفس الامور العامة التي هي موضوعات في ضمن التصديق

وهو محمد الدباغي حيث قال لا يخفى عدم ملايمة هذا الجواب للسوال لان غرض السائل ان في باب الامور العامة بحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان انتهى ووجه الاندفاع يعلم من التفصيل الذي اوردناه منه

اشارة الى ما سيجيء من المحشي بقوله كون الامور العامة في بابها محمولات لا موضوعات فتدبر منه

اختاره المحشي حيدر منه

خوشابي

خوشابي

اختاره في الدين

بالمسائل وسمى بنفسها احوال الاعيان فالعلم بها نفسها علم باحوال الاعيان
وقد اورد عليه ايضا بان هذا الجواب ح لا يطابق السؤال فان السؤال
انما هو بخروج باب الامور العامة الذى هو عبارة عن مسائلها لا بخروج
تصوراتها كيف وح لا يكون النظر الثانى فانيا بل يكون تكرارا مع الاول
واللازم من الجواب على هذا التوجيه هو دخول الثانى اما الاول فبين الجواب
الحاسم عن السؤال بالامور العامة هو ان يقال بحثها استطرادى كما
ذهب اليه صاحب الحاكمات فتدبر فى المقام فانه قد جعل من المطارحات
قوله او راكنا يتعلق بالعدد الخ قال بعض الاعلام هذا الجواب ليس
فى مقابلة السؤال بل ليس صحيحا فى نفسه لان العدد موضوع علم الحساب
والحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لا بد وان يكون من الاعيان
لا من احوالها والحق فى الجواب ما قاله البعض من ان العدد
موجود خارجى بزعم الحكماء وقد صرح به الشيخ فى الهيات الشفاء
اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة ثم المقابلة و
عدم الصحة فى نفسه ممنوع اما على الثانى والثالث فظاهر واما على
الاول فلان جعلهم العدد موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا
على المسامحة كما قيل فموضوعه بحسب المآل ما يصدق عليه العدد
من الاعيان بالمواطاة او الاشتقاق قوله وما قال سيد المحققين
من ان البحث الخ قال فى حاشية المطالع قبيل بيان الحاجة الى
المنطق مجيبا عن السؤال الخامس وعبارته هكذا والبحث عن الوجود
الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انه هل له نوع آخر
الخ قال بعض المحشين هناك حاصله ان الوجود الذهنى حال

محمود

يوسف

ومحمول

ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها او يسلب عنها اما ابتداء
او انتهاء او مآلا قوله ففيه بحث الخ اقول فى بحثه بحث فان مراده
قدس سره ان البحث عن الوجود الذهنى المقيد المختص بالاعيان
بحث عن الموجود الخارجى وداخل فى الحكمة كما صرح بذلك فى حاشية
المطالع عند التفصى عن النقض بخروج الامور العامة ولولا
هذا التقييد لورد البحث الذى اورده على ما ذكره نفسه ايضا
فى الجواب عن السؤال الثانى لان الامور العامة ليست بمخصوصة
بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا تكون هى
ايضا من الاعراض الذاتية للموجود الخارجى مع انه قد جعلها منها
فى ذلك الجواب فلو لم يلاحظ التقييد فى شئ من الموضعين لورد
البحث على نفسه ايضا ولو لوحظ فى كلا الموضعين لم يرد عليه
قدس سره ايضا واما الملاحظة فى احد الموضعين دون الآخر
فتحكم بحت كما لا يخفى هذا واما البحث عن المطلق كما يشهد به دلائل
اثباته حيث اقتصروا فى اكثرها على اثباته للمعدوم ما ويقويه تصريح
البعض به كالمسعود الشروانى والميرزا جان الشيرازى فيجوز
ان يكون استطرادا او التوقف للمقيد عليه فى توضيح مفهومه وغيره
فتدبر قوله انما يعرض للماهية نفسها قيل مراده قدس سره ان
للوجود الذهنى المطلق نوعين عارض للموجود الخارجى و
عارض للمعدوم والبحث عنه فى الحكمة انما هو باعتبار النوع الاول
يدل عليه قوله من حيث انه الخ واما التعرض لاثبات المطلق فلتوقف
ذلك النوع عليه وعلى هذا لا يصح تفريع قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية

شهرزاد

واما ما قيل انه انما اخذ البحث فى تعريف المطالع فصل الاحوال
بالاعراض الذاتية اذ هو لا يكون الا عنها ولم يؤخذ
ههنا فلا يجب تخصيصها بها ففيه انه لو اريد بالاحوال
مطلقها سواء كانت اعراض ذاتية اول لورد على
التعريف دخول غير الافراد فيه كما لا يخفى
منه

عنه

قوله بل نقول الوجود الخارجي الخ اقول لا وجه لايراده ههنا بل هو
من فضول الكلام على انه يخالف ما اسلفه من ان الامور العامة من
احوال الاعيان فانه يلزم على هذا ان لا يكون بعضها منها ويكون البحث
عن ذلك البعض استطراديا قوله وموقوفا على الوجود الخارجي الخ فيه
ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو كان الوجود الخارجي من الموجودات
الخارجية وليس كذلك بل امتيازه عن معروضه ليس الا في العقل كما في
شرح المواقف على انه لو تم هذا الدليل لدل على ان الوجود الخارجي ليس
من الاعراض الغريبة ايضا بل على انه ليس امرا زايدا على الماهية مطلقا
كما استدل به الاشعري على ذلك وايضا كونه موقوفا على الوجود الخارجي
مبني على قاعدتهم المشهورة من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت
له في ذلك الظرف وقد قالوا بانها فيما عدا الوجود وما يتوقف هو عليه
كالامكان وليس هذا تخصيصا للقاعدة العقلية بل بيان لعدم
شمولها فان الشيء لا يشمل امثال الوجود كما يدل عليه قولهم المعدوم
ليس بشيء وقولهم الشيئية تساوق الوجود مع قولهم بان الوجود والامكان
ونحوهما من المعقولات الثانية فثبوت الشيء الخارجي لمثله فرع ثبوت المثبت له
في الخارج قوله فيلزم توقف الشيء على نفسه هذا اذا كان الوجود ان
الموقوف والموقوف عليه عينين واذا كانا غيرين فننقل الكلام
على الوجود السابق فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى وجود
ليس كذلك والكل باطل فتدبر قوله ولذلك اي لعدم كون الوجود
الخارجي من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي قالوا موضوع العلم الخ
اذ لو كان وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم ان يكون اثباته

اذ الضرورة تحكم بان كل صفة موجودة في الخارج فان
قيامها بالموصوف فرع وجود ذلك الموصوف فيه واما
ان كل صفة ثبوتية بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه
فقيامها بالموصوف في الخارج فرع وجوده فيه فما لا ثبت له
كذا في شرح المواقف منه

وذلك لان كونه عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود
الخارجي لم ينشأ من خصوصية كونه عرضا ذاتيا للوجود
الخارجي بل نشأ من مجرد عروضه وثبوته له فالاستدلال به
على نفي كونه من الاعراض الذاتية ليس على ما ينبغي كما
لا يخفى منه

قوله وليس هذا تخصيصا الخ رد على ما ذكره
الشريف في شرح المواقف حيث قال ولقائل
ان يقول هذا من قبيل التخصيص للاحكام
العقلية اليقينية بسبب ما يعارضها كما
هو دأب اصحاب العلوم الظنية في احكامها
فلا يصح قطعا انتهى منه

من المسائل

من المسائل فدل قولهم هذا على ان الوجود ليس من الاعراض الذاتية فيه انه
يجوز ان لا يكون عدم جعلهم ذلك الاثبات من المسائل لعدم كون الوجود
من الاعراض الذاتية بل لفساد آخر مثل ان التصديق بموضوعية الموضوع
وكونه موضوعا انما يكونان بعد التصديق بوجوده فاثبات وجوده في هذا
العلم ينافي التصديق بوجوده كما قيل قوله فاندفع الشبه الست تفريع على قوله
يمكن ان يقال لا يبعد الى قوله فعلى سبيل التبعية قوله مبني على حمل العلم الخ
يعني انه لولا ذلك الحمل لم يتم الجواب عن الاسولة الثلثة الاول وقد
عرفت انه يتم عن السوال الثاني والثالث على كل تقدير من المعاني
كالبواقي واما ما قيل من ان المراد ان الجواب عن الثلثة الاول من
حيث المجموع مبني على هذا الحمل وذلك صادق فخارج عن المقابلة كما لا يخفى
مع انه مردود بما قيل من ان منشأ هذا الصدق انما هو مصاحبة الجواب
عن الاول مع الثانيين كما لا يخفى فلو قلنا ان الجواب عن الاولين
او عن الاربعة الاول او الخمسة الاول او الستة من حيث المجموع مبني على
هذا الحمل لكان صادقا ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة الاول
كما لا يخفى والقول بانه يجوز ان يكون وجه التخصيص مشاركة الثاني
والثالث للاول في حاصل الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقي
من الست ليس بشيء كما لا يخفى قوله او على المعنى الرابع قال بعض الاعلام
في كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد من التصورات
المذكورة في المعنى الرابع هي المبادي التصورية لا مطلق التصورات انتهى
يعني انه لا يتم الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع اذ المذكور في
المعنى الرابع انما هو المبادي التصورية فلا يدخل فيه سائر التصورات التي

دباغي

لان كون الشيء مبنيا على آخر عبارة عن حصول
ذلك الشيء بذلك الآخر وعدم حصوله بدونه وايضا
قول المحشي والجواب عن البواقي يتم على كل تقدير
ينادي على المعنى المذكور منه

نثاري

ليست مبادي فلا يكون حاسما لمادة الشبهة وبهذا التقرير اندفع
عنه ما توهمه بعض المحشين وحكم بفساده وقال بعضهم ان المبني على
المعنى الرابع انما هو الجواب عن الاول دون الاخيرين انتهى ورده
ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال اذا حمل العلم على المعنى
الرابع يكون جوابا عن الاخيرين ايضا بلا مرية اذ يدفعان بحث السائل
التي هي جزء من المعنى الرابع واجاب عنه بان المراد ان الجواب عن الاخيرين
ليس مبنيا وهو موقوف على الحمل على المعنى الرابع لانه لا يصح الجواب عنهما بالحمل
على المعنى الرابع فان كون الشيء مبنيا على آخر عبارة عن حصوله به عدم
حصوله بدونه فالقائل استعمله في الجزء الاخير ورده الراد بحمله على الجزء
الاول قوله او الخامس اقول الكلام ههنا كالكلام في قوله او على المعنى الرابع
فان كون الاجوبة مبنيا على الخامس انما هو باعتبار شموله للمعنى الرابع
قوله او تصورات الوجوه اي تصورات الاشياء بالوجوه قال بعض الاعلام
المدعي عدم ضرر خروج التصورات من التعريف والدليل مشعر به قولها
فالاحسن ان يقال لا نسلم خروج جميع التصورات اذ ان تصورات الوجوه
حاصلة في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقائق الامور وبان المراد انه
لا باس من خروج التصورات عن صراحة التعريف لدخولها بتبعا في
ضمن التصديقات المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال المراد انه لا باس
بخروج التصورات اذ انها ليست من الحكمة اذ تصورات الوجوه تحصل في
ضمن الاحكام وتطلب لاجلها فلا كمال يعتد بها والاطلاع على الحقائق
وان كان كمالا يعتد به لكن حصوله خارج عن الطاقة البشرية
فهو ليس من الحكمة او يقال لا باس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت

من الحكمة

كيلانى نظارى

المجيب يوسف العتاقى
صحيح

من الحكمة لكنها ليست من اجزائها المعتد بها والتعريف انما هو
بالنظر الى الاجزاء المعتد بها فتامل قوله ويمكن الجواب عن
السابع بان المراد الخ قد مر منه ان الجواب عن الثلثة الاول
مبني على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على المعنى الرابع او الخامس
ولا يتم الجواب عنها بغير ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع
بحمل العلم على الملكة اما صراحة او تضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة
الاول تندفع باحد التقادير الثلثة والثلثة التالية بكل تقدير
والسابع باحد التقديرين فح لزم احد الامرين اما بقاء بعض
المحذورات واما استعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد في اكثر من
معنى واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال تندفع الاسئلة السبعة جميعا
عند حمل العلم على الملكة بمعنى التهيؤ صراحة او تضمنا اما الاربعة
الاخيرة فبتصريح المحشي ههنا وفيما سبق واما الاول فلان بهذه
الملكة يتم التصورات ايضا واما الباقيان فلان مداراندفاعهما
انما هو كون الامور العامة والعدد من احوال الاعيان كما مر فيما
سبق لكن الكلام في المستفاد من كلام المحشي فتدبر قبل الجواب
الحاسم لمادة الشبهة هو ان يقال المراد بالعلم هو الادراك الاعم
وبالاحوال هو الاحوال المدونة التي وجدها الشارع في تحصيل الحكمة
مدونة في اول زمانه واما ما زادت عليها من الاحوال بتلاحق الافكار
فليس علمها شرطا في كون الحكيم حكيما ولا في كون ذلك المدون حكمة
فح يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى وانت خبير بانه على هذا يلزم
ان يتعدد الحكمة ذاتا وتختلف باختلاف الاشخاص بل يلزم

عبد الرحمن
ولذا قال بعض الافاضل ان حمل العلم على الملكة صراحة
او تضمنا يندفع الثلثة الاخيرة والسابع وان الثلثة
الاول فلا غبار عليه كما توهم منهم
يوسف

طاسوسى

التعريف بالمجهول بعد المعنى عن كونه تكلفا باردا **قوله** وان لا يكون
المدون حكمة اى متعلق حكمة كما هو المناسب لتقرير المحشى فيما سبق
وقيل اى بالنظر الى الاطلاق الآخر فان اطلاقات العلم متناسبة
والتفسير بمتعلق حكمة فاسد لان الملكة لها تعلق بالمسئلة الواحدة
بالعلية والمعلولية فضلا عن المدون اقول ليس بفاسد لان المراد هو
متعلق حكمة بتمامه ولا شك ان المدون ليس كذلك فضلا عن المسئلة
الواحدة **قوله** متعلقا بقوله على ما هى عليه الخ فيه انه لا نسبة نفس الامر
الى قدر الطاقة فلا يجوز هذا التعلق الا بانضمام حيثية المعلومية
فيرجع الى تعلقه بالعلم فلا وجه للحكم بتوجه السؤال على احدهما دون الآخر
الا ان يقال الكلام من قبيل لا عيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان
الاحبة والوطن لكن كلمة لو ح لا يكون فى محزة وقيل تعلقه
به باعتبار المطابقة فان المطابقة لنفس الامر تعرف بالدليل الصحيح
فهذا التقييد باعتبار مراعاة صحته وانت خبير بانه ح ايضا يرجع الى
التعلق بالعلم **قوله** ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه فانا نختار ح ان
المراد جميع الاحوال وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما وان لا يكون
المدون حكمة ممنوع اذ العلم ح يكون مقيدا بقدر الطاقة البشرية
وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا كما قيل فيكون حاصل المعنى ان
الحكمة علم بجميع الاحوال التى احاطت بها طاقة البشر فيجوز ان يتصف به
كثير من الناس ويكون المدون حكمة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط
ما قيل لا يجوز ان يراد ح جميع الاحوال اذ العالم بقدر الطاقة لا يكون
عالما بجميعها بل المراد مطلق الاحوال فالحكيم ح هو العالم بالاحوال

يوسف

يوسف

عبد الرحمن

واما ما قيل فى اسقاطه من ان عدم كون العالم بقدر الطاقة عالما بجميع الاحوال انما يتصور لو لم يكن المراد بالعلم التهيؤ التام وما هذا الا اوهن من بيت العنكبوت انتهى وانت خبير بان ما ذكره هذا القائل اذ المحمل على التهيؤ جواب والتعليق بالعلم جواب آخر مستقل كما لا يخفى على ذى مسكة فكيف يوخذ احدهما فى الآخر منه

التى

التى يقدر عليها البشر ولا يكون العالم ببعض الاحوال اى بعض
كان حكيما انتهى فتامل **قوله** اى على وجه يكون تلك الاعيان يشير
الى ان الضمير المرفوع راجع الى الاعيان لكن الظاهر رجوعه الى الاحوال
وان اتحد المآل كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت الاحوال للاعيان
او انتفائها عنها فان كلا منهما صفة يكون الاعيان عليها وقيل
هو الايجاب او السلب بكيفياتهما من الكلية والجزئية وغيرهما وفيه
نظر فتامل **قوله** لاخراج الجهليات المركبة فانه لا يصدق عليها انها
علم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر وهذا
مبنى على ان يكون قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولى العلم
كما هو الظاهر واما اذا كان ذلك نائبا مناب مفعوله الاول وكان
قوله على ما هى عليه نائبا مناب مفعوله الثانى فلا يكون لاخراجها
اذ يصدق على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما
فى نفس الامر كما لا يخفى لكن هذا المعنى غير ظاهر من لفظ التعريف
وركيك فى نفسه **قوله** فان العلم شامل لها اى للجهليات المركبة
بيان لدخول الجهليات المركبة فيما قبل قوله على ما هى عليه فى نفس الامر
حتى يصح الاخراج ودفع لتوهم عدم شمول العلم لها بناء على اصطلاح المتكلمين
باستعماله فى اليقين **قوله** وليست من الحكمة بيان لكون الجهليات المركبة
من الاغيار حتى حسن خروجها عن التعريف ثم ان الحكم بان الجهليات
المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ح ان
لا يكون كثير من المسائل التى اتفقوا على انها من الحكمة منها فان
ما لا يكون جهلا مركبا من مسائلها اقل من القليل واما التوجيه بانها

اشارة الى انه يلزم على ما اختاره هذا القائل ان يكون العالم ببعض الاحوال التى يقدر عليها طاقة البشر حكيما كما لا يخفى منه

طرسوسى

نثارى

سواء كان قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم او بقوله على ما هى عليه فى نفس الامر منه

سواء كان قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم او بقوله على ما هى عليه فى نفس الامر اما الثانى فظاهر واما الاول فلان العلم بقدر الطاقة البشرية ان العالم كذا مثلا مطابقا لما فى نفس الامر لا يصدق على الجهليات المركبة فمن قال ان الاخراج مبنى على انه يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هى عليه ودون التنازع لم يصب لفظا ومعنى اما معنى فلما ذكرنا واما لفظا فلان قوله دون على ما هى خارج عن قانون العربية منه

نثا

نشاری

يوسف وغيره

خوشاني

ليست منها بحسب الحقيقة ومنها بحسب الزعم والاعتقاد و
بانها من حيث انها جهل مركب ليست منها ومن حيث انها متعلقة بالاعيان
وباحثة عن احوالها منها وبان الجهليات التي لغير الحكيم ليست منها واما
التي هي للحكماء فهي منها فمع ما في كل منها لا يصلحه وهل يصلح العطار
ما افسده الدهر **قوله** ولا يبعد ان يقال الخ غير الاسلوب ولم يقل
ولاخراج العلوم المتعلقة الخ اشارة الى نوع بعده اما لما سيذكره
من البحث في وجود موضوعات تلك العلوم اذ على تقدير عدم موضوعاتها
يخرجها احوال الاعيان دون هذا القيد واما لما قيل من ان اضافة
الاحوال الى الاعيان يفيد ان لتلك الاحوال مزيد اختصاص بالاعيان
والاحوال التي باعتبار المعتبر والواضع ليس لها ذلك الاختصاص بها
قوله وليست لنفس الامر نسبة اليها وان كانت للواقع نسبة اليها
فان نفس الامر اخص من الواقع كما على سيجيء وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم فلا يلزم ان يكون مسائل تلك العلوم كاذبة كما توهم
اذ الصدق والكذب انما يعتبران بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة
الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير التساوي بينهما ممنوع
ايضا لجواز ان يكون تلك المسائل لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات
بناء على عدم النسبة بينها وبين نفس الامر والواقع **قوله** هذا اي
كون قوله على ما هي عليه في نفس الامر مخرجا لتلك العلوم اذا كان
موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فانها ح تدخل في قوله علم
باحوال اعيان الموجودات فتخرج بهذا القول واما اذا لم يكن
موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فلا يكون هذا القول مخرجا

كالانشائيات

لها بل

لها بل هي خارجة ح بقيد الاعيان لا بهذا القول اذ لا يصح
اخراج المخرج **قوله** لكن في وجودهما بحث وفي بحثه بحث لان المراد
بالموجود الخارجي ههنا ما هو اعم من الموجود في الخارج حقيقة ومن
الموجود فيه حكما وامثال الكلمة والكلام مما هو ليس قار الذات في حكم
الموجود الخارجي عندهم كما صرح به الشريف وغيره والا لزم خروج مباحث
المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والافعال عن الحكمة مع انها
منها كما صرحوا به وهذا مراد من قال معترضا على المحشي لا يلزم في
الوجود الخارجي كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالامر الذي يوجد اجزاؤه
في الخارج متعاقبة يعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء
وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف
على من قال ان موضوعها الافعال والاعمال فمن اعترض عليه
بحمل كلامه على خلاف مرامه قد اتى بامر عجاب ولم يطلع على حقيقة
ما اجاب **قوله** نعم يخرج الاحوال اي عن التعريف كما هو الظاهر من
السوق فهو بتقدير المضاف اي يخرج علم الاحوال او عن الاحوال
الاعيان فهو على ظاهره وخروجها عن احوال الاعيان يؤدي الى
خروج العلم بها عن التعريف كما لا يخفى **قوله** التي على حرف واحد
قيل فيه بحث اذ لا شك ان الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زماني لبداية
ونهاية فلا يكون موجودا في الخارج ايضا **قوله** وكذا يخرج به الفقه
قيل هذا مبني على نسيانه عن البحث الذي اورده في العلوم الاصطلاحية
فان موضوع الفقه افعال المكلفين وهي مما لا يجتمع اجزاؤها ورد
بان المراد ان خروج الفقه مماثل لخروج تلك العلوم حتى في البحث

حيث حمل كلامه على رد التنافي للموجود الخارجي الحقيقي فاعترض
عليه بانه مخالف للمقدمات القطعية المشتهرة المتقررة
فيما بينهم من ان الكل لا يوجد ما لم يوجد كل واحد من اجزائه
وانه ينعدم بانعدام شيء من اجزائه وان المركب من الداخل
والخارج خارج وان وجود الكل بدون الجزء محال الى غير ذلك
وقال فهذا القائل قد اتى بامر عجاب ولم يطلع على ما حققه
اولوا الالباب ثم نقل عن الشريف ما حاصله ان القوم قد
عدوا ما ليس بقار الذات كالحركة والزمان من الموجود الخارجي
وجعلوه في حكم الاعيان التي يبحث عن احوالها ثم قال و
لا يمكن تصحيح قول ذلك القائل بحمل الوجود الخارجي على الحكمي
المفهوم من كلام الشريف اذ هو بصدد رد التنافي
للوجود الحقيقي فلم ير قول القائل يعد ذلك موجودا خارجيا
وقوله وهو الواجب اعتباره ههنا فانهما ينادي بان على ان
مرامه من كلامه ما هو المفهوم من كلام الشريف فلعل تعصبه
اعمى بصره فلم ير من كلام القائل ما نصره فيما اتاه فقصره
على ما يتوهم من اول كلامه وحصره فيما هو مذاقه ومرامه
فصدق عليه قول نفسه في صدر كتابه المخطي ليس
الا ابن اخت خالته

المذكور فلا اعتبار فلا تغفل **قوله** اذ هو مبنى على وضع الشارع فيه
ان الحكمة ايضا مبنية على وضع خالق الاشياء فان كون النار
حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياها كذلك حتى لو جعلها باردة
لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست كذلك بزعمهم قلت الفصل
ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن والقبح العقليين فافهم
قوله ولا يخفى عليك الخ اعتراض على التعريف بانه يخرج عنه بقولنا
على ما هي عليه في نفس الامر اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية
مع انها منها بقرينة ذكرهم فيها واجيب عنه بان بحثهم عن تلك
القضايا بالزعم انها كذلك في نفس الامر ولا يضر عدم المطابقة
لها فان المطابقة انما تلزم بقدر الطاقة فالبحث عنها بحث عن الاعيان
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة فلا يخرج عن التعريف
وقد عرفت فيما سبق ان المطابق لنفس الامر في الحقيقة من مسائل
الحكمة اقل قليل وبانه لما لم يكن لنظر الحكماء كثرة مدخل في العملية كما
سيشير اليه المحشي لم يبال بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد
يجاب عنه ايضا بان تلك المسائل استطرادية او تبعية فتدبر
قوله والجواب ان المراد الخ حاصله اختيار الشق الثالث من الترديد
ودفع المحذور الذي هو ان لا حد له اي لا نسلم انه لا حد له بل
حصول الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول حد له لا يقال
يلزم على هذا الجواب ان لا يكون صاحب القوة القدسية حكيما
لانا نقول المراد ان هذا القدر كاف في كون العلم حكمة وصاحبه
حكيما ولا ينافيه الزيادة كما في صاحب القوة القدسية بل كونه

الاول للمحشي صدر والثاني لناصر الدين
منه

حكيما

حكيما بالطريق الاولى ولك ان تجعله اختيار الشق رابع وقد
يجاب عن اصل السؤال بان المراد طاقة الانسان الذي يبذل
طاقته في تحصيل الحكمة وصح اطلاق اسم الحكيم على صاحبه باعتبار
ذلك اعم من يكون في غاية الكمال او في نهاية البلادة او في الاوساط
وانت خبير بان في التعريف ح شائبة دور واعترض عليه ايضا
بانه يلزم ح ان لا يكون الحكيم حكيما ما لم يصرف طاقته مدة عمره
مع انه قد روي عن بعضهم انه صرف اوقاته في الوزارة ونحوها
ويمكن ان يجاب عنه بان صرف الطاقة لا يستدعي استيعاب
العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم في كل باب من ابواب الحكمة بمسائل
يقتدر بها على استخراج العلم بما بقي من المطالب متى شاء كاف فيه
قوله بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى فيه
ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى نقل منهم صريح كيف وان
فحول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون بان مذهب الحكماء
اثبات الواسطة بلا شك منهم ولا امتراء ومصرحون على رد ذلك
بكتابة واملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء كان تصريحهم
هذا افتراء وضعيفهم في الرد مجرد تعصب او رياء وهم عن ذلك
براء وما نقله من شرح الاشارات للتنبيه فهو مثله فهل من مزيد
كيف وقد رده كثير من العلماء بانه كذب وافتراء على الحكماء مع ان
ذلك التصريح من الحكماء يخالف ما اسسوا وبنوا عليه رؤس مسائلهم بحيث
لا يتم استدلالاتهم في مسالكهم الا باثبات الوسائط المؤثرة كما يشهد به
النظر في مواضعه المتكثرة **قوله** قال المحقق الخ الظاهر انه استدلال

قوله
قيل حاصل هذا الجواب هو ان المراد بالطاقة البشرية
ملكة الاستنباط وهذا سهو بين لان صاحب
تلك الملكة حكيم بالفعل والكلام ليس الا في
الاستعداد على ان البعيد من لم يقدر
الانتقال من الشكل الاول الى النتيجة انتهى
وانت خبير بان كون صاحب تلك الملكة حكيما
بالفعل غير مسلم على ما زعمه وقوله والكلام ليس
الا في الاستعداد فلا معنى في المقام وما ذكره
في العلاوة فلا ارتباط له بكلام المجيب
كما لا يخفى على من تامل
منه

كما صرح به المحشي نصر الله
منه

كعلاء الدين الطوسي
في تهافت

على تصريحهم باستناد الجميع الى الله تعالى ولعل موضع الاستشهاد هو قوله
فان الكل متفقون في صدور الكل منه جل جلاله وانت خبير بانه لا يدل
على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء بان مذهبهم ذلك وهو لا يفيد
شيئا مع كثرة القائلين بان مذهبهم اثبات الوسائط المؤثر **قوله**
ولا يبعد ان يقال الخ اعتراض اما على ما يفهم من قوله اما الافعال
والاعمال الخ من ان المبحوث عنه في الحكمة العملية ليس الا الافعال والاعمال
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا بان الامر ليس كذلك اذ يبحث
في علم تهذيب الاخلاق الخ واما على التعريف المستفاد من التقسيم للحكمة
العملية او لعلم التهذيب بانه غير جامع لافراده وعلى كل تقدير الاولى
تاخيره الى قوله ويسمى حكمة عملية بل الى قوله ويسمى تهذيب الاخلاق كما
لا يخفى **قوله** قد يبحث الخ اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره
المبحوث عنه في علم تهذيب الاخلاق هو الاخلاق والملكات ولا شيء
من الاخلاق والملكات بافعال واعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا
فلا شيء من المبحوث عنه في ذلك العلم بافعال واعمال كذلك واذا كان
الامر كذلك فلا يصح ان يقال انه يبحث فيها عن الامور التي الخ وقوله
لان الاخلاق الخ اشارة الى دليل الكبرى فالاولى تقديمه على قوله
فكيف كما قيل **قوله** والجواب ان كون الاخلاق الخ حاصله انه ان
اردتم بقولكم الاخلاق امور جبلية غير اختيارية انها كذلك عند
البعض فهو مسلم لكنه غير مضر لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك
البعض بل هو مبني على مذهب آخر وان اردتم انها كذلك عند الكل
فكلية القضية ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك وهو ان الاخلاق

قال المحشي الطرسوسي لهم مسائل كثيرة بنوها على ان
الوسائط علل مؤثرة منها كون الصادر الاول
عقلا ومنها كثرة العقول وترتيبهم ومنها كثرة
الافلاك وترتيبها ومنها كون القوة المحركة للفلك
غير جسمانية ومنها اثبات القوى النباتية والحيوانية
وكثرتها الى غير ذلك فان ادلتها لا تتم على تقدير
كون الوسائط شروطا والات كما لا يخفى على من
راجعها انتهى منه

يوسف ع
قيل اشارة الى قياس مساوات تقريره هكذا
علم التهذيب باحث عن الاخلاق والاخلاق
امور جبلية فعلم الاخلاق باحث عن الامور الجبلية
فلا يصدق عليه انه يبحث الخ فقوله فكيف
يصح الخ للذم لنتيجة المقدمتين انتهى فتامل
منه

عندهم

عندهم تابعة للمزاج الخ قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان للمزاج
عندهم امتدادا الخ وحاصله ان المزاج نوعان غير كسبي وهو
الامتداد المطلق وكسبي وهو ما وقع بين طرفي ذلك الامتداد
فالتابع على الاول غير كسبي واما التابع على الثاني فهو كسبي والمبحوث
عنه في علم التهذيب هو الاطلاق التابعة للثاني الكسبي والقول
المذكور مبني على الاول ففي الكلام نوع قلقا كما قال بعض الافاضل
فان اوله يدل على ان في الاخلاق مذهبين الاختيار والاضطرار
والذاهب الى احدهما لا يقول بالآخر واخره صريح في ان القائل
باحدهما قائل بالآخر ايضا ولا يندفع هذا بما قيل **قوله** وما قيل الخ
جواب مع قطع النظر عن اختيار احد المذهبين بعينه دون
الآخر كما لا يخفى وقيل في دفعه ان حاصل الجواب هو ان كون
الاخلاق امورا جبلية على الاطلاق مذهب بعضهم واما مذهب
جمهورهم فهو التابع منها لعرض المزاج جبلي والتابع منها للمراتب
اختياري فظاهره تسليم للمقدمة الاولى مطلقا ومنع اطلاق الثانية
انتهى فتدبر **قوله** مطلقا اي غير مقيد بمرتبة من المراتب بل المجموع
من حيث هو مثلا حرارة نوع الانسان لا تزيد على عشرين ولا تنقص
من عشرة بل يتردد بينهما حتى اذا زادت على العشرين لم يكن
الممتزج انسانا بل اسدا واذا نقصت من العشرة لم يكن انسانا
بل ارنبا فيتبع لهذا الامتداد نوع من الشجاعة يصدق على كل واحد
من شجاعة المراتب فهذا النوع من الشجاعة لا يتغير لعدم امكان
تغير متبوعه الذي هو الامتداد المسمى بعرض المزاج واما الشجاعة

عبد الرحمن

نثاري

اراد بالمقدمة الاولى قوله قد يبحث في علم
تهذيب الاخلاق عن الاخلاق وبالمقدمة
الثانية قوله والحال ان الاخلاق امور جبلية
منه

التابعة لمرتبة معينة من مراتب ما بين طرفي ذلك الامتداد
فتتغير لامكان تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية والادوية
هكذا قيل **قوله** من الحيثية المذكورة ردت بين حيثية التناول
وبين حيثية الوجود بقدرتنا ورد بان الثاني مستفاد من
اضافة الاعمال الى ضمير المتكلم في قوله اعمالنا واجيب بانه لو استفيد
الثاني من تلك الاضافة لاستفيد من قولنا نفسنا ان النفس
بقدرتنا واختيارنا وهو باطل وانت خبير بان الاستفادة
من اعمالنا لا ينافي عدم الاستفادة من انفسنا لجواز ان
يكون للمضاف مدخلا في احدهما للاستفادة وفي الآخر لعدم
الاستفادة كما لا يخفى على من تامل **قوله** باعتبار الاعمال والافعال
اشارة الى الحيثية المعتبرة في موضوعها اي النفس الناطقة من
حيث انها تصدر عنها الاعمال والافعال لا الى الاعراض الذاتية
قوله وتمسكوا بها اي بموضوعية النفس الناطقة ثم انه من قبيل
عطف العلة على المعلول كما قيل اي ان موضوعها تلك لانهم
تمسكوا بموضوعيتها لها في اثبات شرفها وما قيل ان الشرافة مدعى
وكونها موضوعا دليل عليه فكيف يكون من قبيل عطف العلة على
المعلول بل هو عطف على مقدر كقالوا فغلط ناش عن عدم
فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع الحكمة العملية هو النفس
الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الشيخ يخالفه **قوله** وظاهر
ان النفس الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا مخالفة بين
المفهوم من العبارة وبين موضوعية النفس الناطقة فان

يوسف
المردد هو الحلي
الراد هو الشارح

والاعم ان يكون الامتياز بين الحكمة العملية و
بعض الاقسام الباحث عن النفس الناطقة بالمحمول
لا غير مع ان المعتبر انما هو الامتياز بالموضوع
كذا قيل منه لطافة منه

فهو شاني

بان قالوا هي شريفة لان موضوعها النفس الناطقة
وهي شريفة لكونها مجردة منه

فان كون الشرافة مدعى في كلام القوم لا ينافي كون
تمسكهم بالموضوعية في الشرافة دليلا اثباتيا لدعوى
الموضوعية في كلام المحشي على انه على تقدير العطف
على المقدر ايضا يكون علة لدعوى الموضوعية فان
ذلك المقدر لا محالة في معرض التعليل والمعطوف
على العلة علة ايضا منه

النفس

النفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست
من اعمالنا وهو ظاهر ولو سلم ذلك فلا نسلم انها من اعمالنا التي وجودها
بقدرتنا الخ اذ ظاهر ان النفس الناطقة ليست الخ **قوله** بناء
على الخلاف بينهم اشارة الى دفع المحذور من المخالفة المذكورة كما
ان قوله ويمكن ان يقال ايضا الخ اشارة الى رد قوله اذ ظاهر
ان النفس الخ وقيل هذا الخلاف شائع فيما بينهم وصرح به كثير من الموثوق
فالتصدير باللهم ليس بجيد اقول لا منافاة بين ثبوت الخلاف و
شيوعه وبين التصدير بما يشعر بضعف ذلك البناء لجواز ان يكون
هناك ضعف آخر كبناء الكلام على احد المذهبين دون ان يأتي
بعبارة متناولة لكلا المذهبين كما فعله شارح حكمة العين وكقوة
القول بموضوعية النفس الناطقة وضعف القول بموضوعية
الافعال والاعمال على ان التصدير بكلمة اللهم قد يكون اشارة
الى القوة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وقيل شيوع الخلاف
فيما بينهم وثبوته ممنوع كما يشير اليه قول المحشي في السؤال وتمسكوا حيث
اتى بضمير الجمع للشعر بالاتفاق وبلفظ التمسك اذ الغالب فيه ان يكون
بالمتفق عليه وانت خبير بانه ليس بشيء فان المسئلة من الاستقرائيات
والتمسك بتمسكوا مما لا يفيد **قوله** بتلك الاحوال الظاهر تلك الافعال
والاعمال التي وجودها بقدرتنا ولا شك انها بتلك الحيثية وجودها
بقدرتنا واختيارنا **قوله** ولا شك انها الخ فيه شك لان النفس
الناطقة وان اتصفت بتلك الاعمال التي وجودها بقدرتنا و
اختيارنا ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا غاية الامر ان وجود

حيث قال وهي تنقسم الى قسمين لانها ان تعلقت
بالامور التي في البنا ان نعلمها وليس في البنا ان نعلمها سميت
حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التي في البنا ان نعلمها
ونعملها سميت حكمة عملية قال مير زاجان قوله
ان تعلقت بالامور الخ متناول للمذهبين
في موضوع الحكمة العملية حيث اختلفوا في
ان موضوعه النفس الانسانية او الاعمال
والافعال من حيث يؤدي الى صلاح المعاش
والمعاد والثاني فقط على ما هو المشهور
انتهى منه

وما قيل لا دلالة للكلام عليه ولا بد من الاشارة
اليه بشيء كما لا يخفى على ان قول المحشي وتمسكوا
كاف في الاشارة اليه منه

شهري زاده

تلك الاعمال بقدرتنا واختيارنا ولا يلزم منه كون وجود النفس
المتصفة بها ايضا بقدرتنا واختيارنا ولو سلم ذلك فلا يخسم
مادة الاشكال لان النفس الناطقة ليست من افعالنا واعمالنا
ولو من تلك الحيثية واجيب عن الاول بان النفس الناطقة مقيدة
بالاتصاف الذي هو بقدرتنا فيصدق على المجموع من حيث هو
مجموع انه بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئيه النفس والآخر
الاتصاف فيصدق على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول مجازي و
الثاني توسع لان المركب من المقدور وغير المقدور غير مقدور
لما اشتهر من ان المركب من الداخل والخارج خارج واجيب عنه ايضا
بان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن كما هو المختار وهو مما
لقدرتنا واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بازدواج الابوين
ورد بان المراد ان نوعها ليس منه بناء على ما سيجيء من ان النوع
انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك وليس بدن آدم
عليه السلام مما وجوده بقدرة نوع الانسان ورد بانه لا يتمشى على ما
ذهب اليه الحكماء من قدم نوع الانسان واجيب عن الثاني
بان المراد بالافعال هو الآثار لا المعنى المصدري ولا شك ان النفس
الناطقة اثر حاصل من ازدواج الابوين كما مر فتامل **قوله** وقد
يقال اعتراض اما على ما يفهم من قوله والعلم باحوال الثاني يسمى
حكمة نظرية من ان موضوع الحكمة النظرية غير الافعال والاعمال
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من الاعيان بانه ليس الامر
كذلك واما على ما يستفاد منه من التعريف للحكمة النظرية بانه ليس

قوله خليل وقد يرد ايضا بانه جار في كثير من الاعيان التي هي غير افعالنا مثل الورق فانه باعتبار اتصافه بالسواد مقدور لنا ولقدرتنا دخل في وجوده منه

نثاري وهذا على العلة من المحال ظهور لكن ان قول من قال ما ذكر المحشي ظاهر لا سترة فيه فلا التفات الى بعض جزئيات الاوهام حالا يلتفت اليه بل من جزئيات الاوهام منه

شهري زاده

جامعا للافراد واما ما قيل انه اعترض على كلا التعريفين المستفادين
للحكمة العملية والحكمة النظرية بان الاول غير مانع والثاني غير جامع فليس
بشيء لان تعريف الحكمة العملية ليس بمنتقض بتلك المباحث لخروجها
بقيد التأدية الى الصلاحين كما قيل **قوله** عن بعض الاحوال المراد
بها الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام **قوله** اي التي وجودها
تفسير للاحوال **قوله** واجيب بان المراد بالاعيان الخ اعترض عليه
بعض الاعلام بان النوع انما يوجد في ضمن فرد فاذا كان الفرد مقدورا
كان النوع مقدورا في ضمن هذا الفرد اقول ما يوجد في ضمن فرد ليس
الا حصة من النوع والنوع انما يوجد في ضمن جميع الافراد كما صرح به
الشريف في بحث العلية والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع
هو وجودات افراده لا وجود فرد منها فثبت ان النوع لا يكون مقدورا
الا اذا كان جميع افراده كذلك اذ النوع لا يوجد الا في ضمن جميع افراده
وبما ذكرنا قد استغنيت عما قيل في توجيه الجواب من ان المتبادر من
اتصاف الانواع بقدرتنا ان لا تتصف بعدم قدرتنا ايضا و
هذا انما يصدق اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو
كان بعض الافراد غير مقدور لنا اتصفت تلك الانواع بكونها غير مقدورة
لنا ايضا ثم انه قال المعترض المذكور ويمكن الجواب عن اصل الايراد
بان قيد من حيث انه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد اخرج المذكورات
في الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة العملية فلا محذور انتهى وفيه ان خروجها
عن تعريف الحكمة العملية لا يوجب دخولها في تعريف الحكمة النظرية فالمحذور
باق وما قيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات والنفي

قوله واما اعترض بان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية
يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام
لظهور عدم دخوله في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية
المذكورة خرج عن العملية ايضا واجيب بان العلم بالاحوال
المذكورة لا من تلك الحيثية غير داخل في القسم كما نقل عن الشيخ في
الهامش فعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا قدح فيه اذ المراد
من القسم هو العلم الذي يحصل للنفس فيه كمال يعتد به ولا شك
ان العلم بالاحوال المذكورة لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال
المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتفرقة من حيث خصوصياتها
منه

جامعا للافراد

فالخارج من المثبت داخل في المنفي فخروجها عن احد التعريفين دخول
في الآخر غفلة عن التقسيم والتعريف فان المادة المذكورة داخلة في
القسم المثبت لا خارجة عنه حتى تدخل في القسم المنفي وقد يقال يمكن الجواب
عن اصل الايراد بان يقال تلك الامور المقدورة واقعة في الحكمة النظرية
بالمحمولية لا بالموضوعية على قياس ما ذكر في ادخال باب الامور العامة في
تعريف الحكمة فتذكر قيل هذا سؤال اول في الجواب ورد بانه لا صحة له فضلا
عن الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات في الحكمة النظرية
على انها موضوعات لا محمولا على ما يشهد به الرجوع الى محله **قوله** ولا يخفى
على المتتبع الخ الظاهر انه اعتراض على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده
لان المفهوم منه انها باحثة عما له دخل في صلاح المعاش والمعاد لان
الواو للجمع قيل اجيب عنه بان الواو بمعنى او وهو غير عزيز حتى جاء
في كلام تعالى نحو مثنى وثلث ورباع ورد بانه يلزم ارتكاب المجاز
مع عدم ظهور القرينة وقيل ويمكن الجواب بان العطف مقدم على
الربط تامل **قوله** ليس كثير من مسائل الحكمة فيه ان الكلام في تادية موضوعات
الحكمة العملية لا في تادية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات
مسائل الحكمة العملية الخ وكذا الكلام فيما ذكر في الجواب فتامل **قوله** والحق
ان الحكمة الخ الظاهر انه جواب عن الاعتراض المذكور ففيه ان الحيثية
المذكورة قيد للموضوع لا بيان للاعراض الذاتية فلا يفيد كون
الحكمة العملية عبارة عن مجموع المسائل التي جميعها مودية الى الصلاحين
بل لا بد ان يكون كلا الصلاحين حاصلا في كل واحد من المسائل حتى
يصدق عليه انه بحث عن حال عمل يودي الى الصلاحين واما ما قيل

وذلك لان قيد التادية الى الصلاحين
ليس مذكورا في القسم المثبت حتى يكون المذكورات
في الحكمة النظرية خارجة عنه فتدخل
في القسم المنفي وانما هو مذكور في التسمية
منه
القائل هو المحشي الخوشابي
منه
زين العابدين

من التادية

من التادية اعم ما هو بالواسطة فما يودي الى صلاح المعاش فقط
بالذات يودي الى صلاح المعاد بالعرض فليس بتام كما لا يخفى **قوله**
ولما لم يكن الخ جواب سؤال مقدر تقريره السؤال ان تقسيم الحكمة الى الحكمتين
غير حاصر لان المقسم اعني الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لا من حيث يودي الى الصلاحين و
لم يتناوله الاقسام اعني الحكمتين اما النظرية فظاهر واما العملية فلكونها
مقيدة بالحيثية المذكورة وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله
لانه ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وفيه نظر لان
افعالنا بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفي معرفة
احوالها فائدة معتد بها وان لم يكن في احداث تلك الافعال فائدة
معتد بها وذلك ظاهر لا سترة فيه فكيف يصح ان يقال ان البحث
عنها بدون تلك الحيثية ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد
بها فيه وغير داخل في المقسم الذي هو مطلق الحكمة وقد يقال قوله
من حيث يودي الخ ليس قيدا للموضوع بل هو علة للتسمية بالحكمة
العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية وفيه ايضا انه مع كونه تكلفا
باردا كما قيل لا يصلح التادية المذكورة علة للتسمية بالعملية بل العلة
هي كونها باحثة عن احوال العمل وقد يقال ايضا كما لا يجب ان
يبحث في الحكمة عن كل قسم من قسم من الاعيان بخصوصه لا يجب
ان يبحث فيها من كل حيثية بل اذا بحث عن قسم منها في قسم من
الحكمة من حيثية لا يجب ان يبحث عنه بخصوصه في قسم آخر
من حيثية تقابل الحيثية الاولى كيف والاجسام الطبيعية موضوع

ذكره المحشي نصر الله وفخر الدين
منه
وهذا الجواب نسب المحشي فخر الدين الى الشيخ فما نقل عنه
منه
فانه يحصل بها تكميل القوة النظرية بتحصيل ما في نفس الامر
وليس المقصود من الحكمة النظرية الا هذا لا يقال تلك الافعال
جزئيات متغيرة متبدلة ولا كمال يعتد به في معرفة احوالها
كما صرح به لانا نقول الكلام في كليتها لا في جزئياتها
كما لا يخفى منه
كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية
مع انه لا فائدة معتد بها في ادراك احوالها قال الدواني
لا كمال معتد به في ادراك احوال المعدومات من حيث هي
معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك
احوالها من حيث انها موجودات ذهنية او من حيث
انها لو وجدت في الخارج لكانت كذا كمال يعتد به
كيف كثير من مسائل الرياضي مما لا وجود لموضوعها
في الخارج اصلا انتهى منه
في الجواب عن السؤال المقدر المذكور والقائل هو المحشي
نصر الله منه
وبهذا سقط ما ارتكبه البعض من ان افعالنا بدون
تلك الحيثية غير داخلة في الاعيان الواقع موضوعا في الحكمة
وان كانت داخلة في مطلق الاعيان اذ الافعال بدون
تلك الحيثية لم يقع موضوعات لمسائل الحكمة مع انه يكذبه
ما سبق من المحشي من انه يبحث عن بعضها في الحكمة النظرية
كالمكان والحركة والوضع والفعل منه
كما سيذكره المحشي وقد اعترف به القائل المذكور نصر الله
ايضا حيث قال المقصود الاولي في الحكمة العملية هي الاعمال
لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فتنقلب
المباحث الى ما هو المقصود الاولي منها فسميت بالحكمة
العملية منه
القائل هو الخوشابي ذكره عند قول الشيخ اعلم ان الحكمة الخ
منه

الطبيعي من حيث استعداد الحركة هو السكون وهي من غير هذه الحيثية
لم تقع موضوعا لشيء من اقسام الحكمة وفيه ايضا ما مر من ان في المعرفة
بدون تلك الحيثية كمال معتد به وفيه ايضا ان الكلام في التقسيم بانه
قد خرج عن الاقسام بعض ما دخل في المقسم وفي القول المذكور اعتراف
بالخروج عن الاقسام من غير تعرض للدخول في المقسم ولا يخفى انه مما
لا يفيد شيئا اقول لا يبعد ان يقال ليس قول الشيخ تقسيما للحكمة
بل هو بيان لبعض اقسامها الذي وقع عليه التدوين وسمي باسم
خاص بعد تعريفها بتعريف شامل لجميع الاقسام او يقال انه تقسيم
استقرائي بالنسبة الى افرادها المتحققة بالتدوين وما ذكر غير معلوم التحقق
كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح لي في هذا المقام
والعلم عند الملك العلام **قوله** ولا يخفى ما فيه اتفق المحشون على ان
المراد بما فيه هو المنافات بين قول القائل وبين تصريح الشيخ ثم اختلفوا
في وجه المنافات فقال اكثرهم هو ان المفهوم من كلام القائل ان العمل
مقصود اولا وبالذات من الحكمة العملية ومدلول كلام الشيخ انه مقصود
منها ثانيا وبالعرض ثم اعترض على المحشي بان اولا وثانيا في كلام الشيخ ليس
بمعنى اولا وبالذات وثانيا وبالعرض بل بمعنى متقدما ومتأخرا كما ينادي
عليه قوله فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل وانت خبير بان كلام
القائل انما يدل على ان العمل مقصود من الحكمة العملية واما ان مقصوديته
اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض فهو ساكت عنه وايضا كلام الشيخ
نص في ان مقصودية العمل منها متأخر في الحصول ولا دلالة له قطعا
على انه مقصود منها ثانيا وبالعرض فكيف يعترض الفاضل المحشي على

حيث لم يصرح به
منه

القائل

القائل بحمله على خلاف مدلوله وهل يليق ذلك بطوره وفضله ولذلك
عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافات ان كلام القائل يشعر بان المقصود
من الحكمة العملية هو العمل منفردا وكلام الشيخ صريح في ان المقصود منها
شيئان اثنان النظر والعمل وانت خبير بانه لا يليق بطور المحشي ايضا
ان يعترض على القائل بحمل كلامه على الحصر بمجرد اشعار لفظه بذلك
مع وضوح قصده وتوجيه ذكره العمل فقط بكونه هو المدار لوجه
التسمية ويحكم بان ما ذكره في وجه التسمية غير مناسب ويتركه بالكلية
بل اللائق بحاله ان يأخذ من كلامه وجها مناسبا لما صرح به الشيخ كان
يقول فالمناسب ان يقال فنسب الثاني الى النظر لانه المقصود
منه ونسب الاول الى العمل وان كان المقصود منه هو النظر والعمل
تمييزا كما قيل وقال بعضهم وجه المنافات هو ان الظاهر من كلام
الشيخ ان كلا من النظر والعمل مقصود لذاته لا ان الاول انما يقصد
لكونه مبدأ للثاني وبه يندفع اعتراض ارباب الحواشي على الفاضل
المحشي ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا ثبت ان الظاهر من
كلام الشيخ ما ذكره وكان الظاهر من كلام القائل ما ينافيه بان يكون
الظاهر منه ان النظر ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لكونه مبدأ
للعمل وكلاهما ظاهر المنع هذا ثم اقول يحتمل ان يكون مراد المحشي بما فيه
انه يلزم على ما ذكره القائل ان يكون النسبة في احد القسمين الى المقصود
ثانيا وفي الآخر الى المقصود اولا بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة
في كلا القسمين على نسق واحد والمناسب ان تكون كذلك ويحتمل ايضا
ان يكون مراده انه يلزم ان يكون النسبة في الاول الى احد المقصودين

ولذلك قال المحشي حيدر لا يذهب عليك ان هذا من سوء البحث
فان اولا في كلام الشيخ بمعنى ما يقصد حصوله في اول الامر كما يدل عليه
جعله العمل غاية لحصوله ومعلوم ان المقصود بالذات من الشيء هو
غايته وغرضه ان كان ذا غاية وغرض وح لا منافات لان مراد
القائل ان العمل مقصود بالذات وهو يجامع مع كون النظر
والعلم مقصودا منه اولا اي من اول الامر على انه لو كان مراد الشيخ
ان العمل مقصود بالذات لم يكن منافيا له ما ذكره القائل
لجواز ان يكون مراده كون العمل مقصودا بالتبع فانه يتم
وجه التسمية بهذا القدر ايضا فعلى المحشي حمل كون
العمل مقصودا من الاول في كلام القائل على
معنى ارادة الشيخ من كون النظر مقصودا
منه وهل هذا الا من قبيل حمل الكلام
على معنى ليظهر فساده
من غير ضرورة
انتهى
منه

طرسوسي يوسف

والمناسب ان تكون الى كلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او
انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب الى المقصود ثانيا مع ان المناسب
ان ينسب الى المقصود اولا لاولية لكن يرد على هذه الاحتمالات
ايضا انه لا فرق بين ما ذكره القائل وبين ما اختاره في الوجوه المذكورة
المؤدية الى عدم المناسبة كما لا يخفى على الناظر فالحكم على الاول بعدم
المناسبة وعلى الثاني بالمناسبة تحكم بحت على انه يلزم على ما اختاره
كون النسبة في كلا القسمين الى متعلق المقصود بل الى متعلق متعلقه
وعلى ما ذكره القائل تكون الى المقصود نفسه فهذا انسب مما اختاره
وايضا يرد على الاخيرين انه انما يلزم الترجيح بلا مرجح ان كان كلا
المقصودين مقصودا بالذات وذلك ممنوع **قوله** فالمناسب ان
يقال الخ لا يخفى عليك ان هذا لا يتفرع على ما قبله فالاولى ترك حرف
التفريع او اتيان ما هو المناسب المتفرع عليه كما اشرنا اليه فيما مر آنفا
قوله فالاول اي الحكمة النظرية ينسب الى الاول يعني القوة النظرية
والثاني اي الحكمة العملية ينسب الى الثاني يعني القوة العملية والتذكير
باعتبار العلم والامر كما قيل وفيه انه يلزم ح ان يكون المنسوب اليه
ما اضيف اليه المقصود اعني التكميل بل ما هو صفته ولا يخفى بعده لا سيما
بالنسبة الى ما اختاره القائل فان المنسوب اليه فيما اختاره نفس المقصود
لا شيء من متعلقاته ولا يندفع هذا بما قيل من انه من قبيل نسبة المكمل
بالكسر الى المكمل بالفتح اذ المكمل بالفتح انما هو القوة ولا نسبة اليها كما
لا يخفى ويرد عليه ايضا ان القياس ح النظرية والعملية بالياءين
فيحتاج الى ان يقال حذف احدى يائي النسبة للتخفيف كما قيل

من عدم كون النسبة على نسق واحد وعدم كونها الى كلا المقصودين وعدم كونها الى المقصود اولا منه

اللهم الا ان يقال تقدير الكلام ان التزم عدم المناسبة فالمناسب ح ان يلتزم هذا ويقال لما كان الخ فتامل منه

قاسم

حيدر

كما اورده عليه المحشي الطرسوسي والحيدر منه

في الاشعري

في الاشعري المنسوب الى ابي موسى الاشعري وقد اورد عليه ايضا بانه
يستلزم الدور واجيب بانه لا يستلزمه لان المنسوب هو الحكمة بمعنى
المسائل او تصديقاتها او ملكتها والنظر الذي نسبت القوة اليه هو
النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب الى المسبب لا الحكمة بمعنى من
المعاني المذكورة فتامل **قوله** ولا يبعد ان يقال هذه العبارة
تشعر بان في هذا الوجه ايضا نوع بعد ولذا قيل ليس فيه شيء
خلا خلو نظيرها عن نظير وجه تسميتها **قوله** ان البحث فيها عن
الاعمال فيكون من قبيل نسبة العلم الى موضوعه لا من قبيل نسبة
الكل الى الجزء كما قيل لان جزء العلم حقيقة هو المسائل كذا قيل وقيل
ان كانت الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادي والموضوعات كان
من قبيل النسبة الى الجزء والا كانت من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق
فتامل **قوله** اولان النظريات الخ الظاهر ان المراد بالنظريات ما
هو مقابل البديهيات كما قيل والتركيب من قبيل مسئلة الكحل اي لان
النظريات في الحكمة النظرية اكثر واقوى منها في الحكمة العملية وليست
كلمة من تفضيلية فلا يرد عليه ان في هذا النوع مخالفة لما سبق
من ان العمل لا دخل له في النظرية لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون
المسائل النظرية المذكورة فيها اكثر من المسائل النظرية المذكورة
في الحكمة العملية وذلك غير بين ولا مبين واما ما قيل من ان مسائل
النظرية كلها نظريات واما مسائل العملية فبعضها ظنيات فليس
بشيء اذ الظنية لا تنافي النظرية وكذا الكلام في الاقواوية واما
ما قيل من ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية فان

المجيب هو المحشي حيدر م

طرسوسي

نثاري

القائل الاول يوسف العتاقي والثاني قره خليل منه

طرسوسي

المورد جلي

قره خليل

قره خليل

اكثرها مشهورات يتفق عليها الجمهور فليس بشيء ايضا لان الكلام
ههنا في اقاويل كونها محتاجة الى الدليل لا في متانتها في نفسها
وكونها يقينية انما يفيد الثاني دون الاول كما لا يخفى **قوله** لا يقال
يبحث الخ حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه الفساد وهو ان يكون
الشيء جزء الجزء **قوله** التي اصولها الحكمة اورد عليه بانه لا يلزم من
البحث عن الفروع التي اصولها هذه البحث عن اصولها فالتفريع
غير صحيح واجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى في ورد
بان تلك الاضافة انما تكون في اضافة المصدر الى الظرف وههنا
ليس كذلك بل الجواب ان يقال هذا من قبيل توضيح الكل بالجزء وحاصله
ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لا في ملابسة فيرجع الى ان
يقال يبحث فيه عن الفضائل التي الاصول منها الحكمة الخ **قوله** فيلزم
ان يكون الشيء جزء الجزء لعله مبني على مذهب الامام في التصديق
فالمعنى انه يلزم ان يكون الشيء وهو الحكمة جزء الجزء اي الجزء ذلك الشيء
وهو البحث عن الحكمة اعني التصديق باحوالها اذ الحكمة ح تكون جزء
للتصديق المذكور وهو جزء من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من
العملية التي هي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الحكمة جزء الجزء منها
الذي هو البحث عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء بهذا فعلى هذا لا
يتوجه عليه ما ذكره الحشي في الجواب بقوله وعلى تقدير ان يكون المراد
الخ فافهم **قوله** لانا نقول الخ حاصله منع استلزام التقسيم للفساد المذكور
مستندا بان الحكمة التي جعلت مقسما غير ما وقعت جزء فان لفظ
الحكمة مشترك بين المعنيين **قوله** بل كلما كان اكثر كان اولى

قوله الحكمة والعفة والشجاعة الحكمة هي هيئة القوة العقلية العملية
المتوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة
التي هي تفريطها والعفة هيئة القوة الشهوية المتوسطة
بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها
فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروة و
الشجاعة هيئة القوة الغضبية المتوسطة بين التهور الذي
هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها فهذه الاوساط
الثلثة اصول الفضائل الخلقية ومجموعها يسمى بالعدالة
ومقابل العدالة الجور منه

عبد الرحمن

كما قال عبد الرحمن

كما قال الحشي حيدر

في شرح

في شرح المواقف ومما يجب التنبيه له ان الافراط المذموم انما يتصور
في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية
كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى انتهى اراد بالقوة العقلية
العملية الملكة الخلقية التي يبحث عنها في علم الاخلاق لا الحكمة العملية
وبالنظرية الحكمة المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لا ما هو قسيم
الحكمة العملية كما توهمه بعض المحشين ههنا **قوله** وعلى تقدير ان
يكون الخ التسليم لاتحاد الحكمتين قيل مدار التسليم ما سيورده
بقوله يرد على الاول وقيل لا يبعد ان يكون مداره انه ذهب
اليه ذاهب ولو كان باطلا كما نقل عن الملخص وفيه ان الذاهب
انما ذهب الى اتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة العملية لا مع الحكمة المنقسمة
الى العملية والنظرية والكلام في الثاني دون الاول قال في شرح المواقف
وفي الملخص قد ظن ان الحكمة المتوسطة هي التي جعلت قسيمة للحكمة
النظرية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة يصدر
عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة والغباوة والمراد بتلك
الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من افعالنا والفرق بين العلم
المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلنا
ايضا ان الحكمة المذكورة ههنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية
والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى
قدرتنا او لا انتهى **قوله** لا نسلم المحذور الذي ذكره وهو لزوم
كون الشيء جزء الجزء وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحكمة نفسها جزء
من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اي الحكمة نفسها لم تقع

نشاري

جزء منه بل الجزء انما هو التصديق باحوالها وذلك غير نفسها
فيلزم ان يكون التصديق باحوال الشيء جزءا من ذلك الشيء
وهو ايضا باطل ضرورة بطلان كون التصديق جزءا لموضوع القضية
المصدق بها بذلك التصديق لكنه محذور آخر غير ما ذكره المعترض
فعلى هذا التقرير قوله الذي ذكره قيد احترازي لا وقوعي كما ظن
وانما لم يصرح بلزوم ذلك المحذور لا آخر بل اومى اليه بذكر القيد المذكور
لعدم الاهتمام بشانه لعدم مدخليته في الجواب هذا واعلم ان هذا
الجواب الثاني جواب بتسليم ما منع في الجواب الاول من اتحاد المقسم
مع ما عدا من الملكات والتزام اتحادهما فاتحادهما لا يتصور الا
بان يكون الثاني بمعنى الاول او بان يكون الاول بمعنى الثاني
او بان يكونا بمعنى ثالث ولما كان الاحتمالان الاخيران بعيدين
عن الاعتبار لكونهما ظاهر الفساد ولم يكن الاحتمال الاول في تلك
المثابة كما يشهد به ذهاب البعض الى ان ما عدا من الملكات نفس الحكمة
العملية كما مر نقله اعتبره المجيب فقال وعلى تقدير ان يكون المراد
من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية
وبنى عليه كلامه في الاضراب لزيادة كما شاء مع الخصم في الخطاب
حيث قال بل الجزء انما هو التصديق باحوالها اي كما اعترف به
المعترض والمراد ان الجزء ذلك على تقدير ان يكون المقسم بمعنى
التصديقات بالمسائل او باحد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة
واما اذا كان المقسم بمعنى آخر من المعاني المذكورة سابقا فكان
الامر غير ذلك وهذا ظاهر لا سترة فيه فظهر ان ما قيل من ان

وذلك لان التصديق باحوال الحكمة لما كان جزءا من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من الحكمة العملية التي هي جزء من الحكمة كان ذلك التصديق جزءا من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء منه

يوسف

الحكمة بالمعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية راسخة
وهيئة متوسطة هي من قبيل المعلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل
المعلوم فكيف يكون التصديق باحوالها جزءا من المعلوم والعذر
بانه تماشاء مع الخصم اكبر من قبحه والقول بان هذا مبني على كون المراد
بالمقسم هو التصديق باحد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة
فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اعني العفة
والشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق ساقط كل السقوط
فان مبناه على الاحتمال الثاني ومبنى الكلام على الاحتمال الاول كما لا يخفى
على الكل **قوله** انقسام الكل الى الاجزاء وقد عرفت ان الكلام باعتبار
معنى التصديق بالمسائل فلا يرد عليه انه اذا كانت الحكمة عبارة
عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل لا يكون الامر كذلك
على انه قد مر فيما سبق ان الكلية في المعنى الخامس بالنسبة الى جميع المعاني
الاربعة لا بالنسبة الى كل واحد واحد منها واما ما قيل انه على تقدير ان
يكون الحكمة علوما متعددة كما اختاره فيما سبق يكون الانقسام
انقسام الكلي الى الجزئيات فقد اجيب عنه بان الحكمة وان كانت
علوما متعددة فهي مقسم لها وافراد الاقسام لا بد وان يكون
جزءا من افراد المقسم فلا يتفاوت الامر به فتامل ولعله اراد ان
الحكمة وان كانت علوما متعددة يجوز ان يعرف تلك العلوم
بتعريف واحد صادق عليها باسرها ثم يقسم ذلك المعرف اليها انقسام
الكلي الى الاجزاء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بني الامر ههنا على ما
هو المشهور لا على ما هو المختار لمجرد البحث **قوله** وتهذيب الاخلاق

المورد نثاري

طرسوسي ونثاري

يوسف

شهري زاده

قره خليل

منها الخ لا يخفى ركاكة هذه العبارة والسليس ان يقال والعملية تنقسم
ايضا كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق ايضا تنقسم
كذلك الى التصديق باحوال الحكمة والى التصديق باحوال غيرها **قوله**
ويرد على الاول انه يستلزم الخ الظاهر انه اثبات للمقدمة الممنوعة
التي هي لزوم كون الشيء جزء لجزئه بابطال السند المذكور الا ان في
مساوات السند للمنع نظر ويمكن ان يقال انه اثبات لها بدليل مستقل
تقريره اذا كان المقسم عين ما جعلت جزء لزم كون الشيء جزء لجزئه
والمقدم حق والا لزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لخروج المقسم
عنها مع انهم اتفقوا على انه منها واللازم باطل لاتفاقهم على ان الفضائل
منحصرة في تلك الثلثة **قوله** مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها
اي في الثلثة قيل هذا ممنوع بل هم حصروا الفضائل الخلقية في تلك
الثلثة دون مطلق الفضائل كما يظهر من تحريراتهم وتحقيقاتهم
اقول وايضا فيه نوع مخالفة لما سبق من ان هذه الثلثة هي
اصول الفضائل اذ يعلم منه ان الفضائل ليست بمنحصرة فيها بل منها
ما يتفرع عليها فان حمل على حصر الاصول او جعل من باب حذف
المعطوف اي فيها وفيما يتفرع عليها كما قيل لم يفد المطلوب اذ لا يلزم
ح عدم انحصار الفضائل في ثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون
العلم بالاعيان من الفروع **قوله** وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح
الحكم الخ فيه ان هذا انما يلزم من تقدير اتحاد الحكمتين في الجواب
الثاني فلا يصلح الا رد ذلك التقدير ولا يخفى انه خارج عن قانون
التوجيه على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند المعترض والا

الذي هو العلم باعيان الموجودات منه

نثاري وقره خليل وغيرهما

الحامل حيدر والجاعل عبد الرحمن

لا يتم

لا يتم اعتراضه فكيف يصح رده من قبله نعم ذلك الاتحاد في نفسه
لا يطابق الواقع بل يلزم منه محذورات عديدة الا انه قدره المجيب
ارخاء للعنان ومماشاة مع الخصم في الميدان وهذا هو مراد من قال
ان هذا غير وارد لان الثاني مبني على الفرض والتسليم وليس بمرضي
للمجيب لكونه خلاف الواقع فلا يرد عليه ان البناء على الفرض والتسليم
لا يدفع الايراد لان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا
اللازم كما قالوا بل هو مما لا محصل له ثم ان ما ذكره المحشي من انه يلزم
ان لا يصح الحكم الخ مبني على الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة
التي ذكرناها في اتحاد الحكمتين فلا تغفل **قوله** اذ ليس العلم الخ قيل
عدم العلم بالاعيان البلاهة والجهل المركب الجربزة فالعلم بها
متوسطة بينهما ورد بان البلة افراط العقل العملي والجربزة تفريطه
والعلم بالاعيان من آثار العقل النظري على التقدير المذكور فلا توسط
قوله لان موضوعه العدد وقيل هذا مناف لما سبق من ان العدد
محمول في علم الحساب اقول لا بأس في المنافات لتغاير القائلين و
كذا المقامين وقيل هذا مبني على ما هو الظاهر من كون موضوع الحساب
هو العدد واما ما سبق فهو توجيه ومنع لا نحتاج اليه ههنا وانت
خبير بانه لا فرق بين المقامين في الاحتياج الى التوجيه والمنع فان
جعل العدد محمولا في الحساب يكون جوابا عن النقض المذكور ههنا
ايضا وقيل لا منافات لانا نوجه ما سبق على وجه يكون العدد
موضوعا في الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر **قوله** وهو مما
لا يفتقر الخ لان معروضه لا يلزم ان يكون مادة بناء على ان المراد

المورد يوسف

اي القول بان البناء المذكور لا يدفع الخ منه

احمد جندي

يوسف ع

خوشابي فان ما سبق في مقام الجواب وهذا في مقام السؤال منه

حيدر وقد اشرنا الى ذلك التوجيه فيما سبق منه

بالمادة ههنا هو الهيولى دون الموضوع والا لانتقض تعريف
الالهى بالجواهر كلها كما لا يخفى فلا يرد ان العدد من الاعراض و
هى تحتاج الى المادة فى الخارج ولا تقوم بذاتها فكيف لا يفتقر
المادة كما توهم **قوله** واجيب بانا لا نسلم الخ حاصله ان موضوع
الحساب انما هو العدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية
يفتقر الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرضه فى موجودات متفرقة
منتشرة مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال فح يحتاج العدد من هذه
الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منع الحشى منع لصغرى القياس
الثانى والثانى لكبراه والثالث منع لصغرى القياس الاول على تقدير
ولاستلزامه المقصود على تقدير آخر فافهم **قوله** ولا يخفى ان الحيثية
الخ قيل ان تم هذا لزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب
الى المادة خارجا وتعقلا لا خارجا فقط فيدخل علم الحساب
فى الطبيعى واجيب بان المراد بالمادة هى المادة المخصوصة فيجوز
ان لا يحتاج العدد من تلك الحيثية اليها فى التعقل وبان مراد المجيب
اخراجه عن الالهى مع قطع النظر عن دخوله فى الطبيعى وبان الظرفين
متعلقان بالقوله متفرقة لا بالقوله فى موجودات والمعنى تعرضه فى
موجودات خارجية متفرقة بالفعل فى الخارج او بالتخيل والملاحظة
الخيالية فى الخيال فلا يلزم الدخول فى الطبيعى وبانه لا يلزم من احتياجه
الى المادة فى الوجود الخارجى والخيالى احتياجه اليها فى التعقل اذ التخيل
غير التعقل والكلام فى الثانى لا فى الاول وفى الكل نظر اما الاول فلما
سيجئ من المحشى قريبا عند قول الشيخ كما ذكره واما الثانى فلان الجواب

جاورجى زاده

فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل ان المقصود ان مراد المجيب
كون الحيثية قيدا للموضوع بقرينة التقابل
منه
وهو ارادة ان الحيثية قيد للموضوع
منه
وهو ارادة ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية
منه
المقابل لخواجه زاده والجواب الاول ليوسف العتابى
والثانى لناصر الدين والثالث للخوشابى والرابع
لحيدر الحشى منه

عن لزوم فساد مع قطع النظر عن لزوم فساد آخر ليس من
دأب المناظرين واما الثالث فلان مدار الاستدلال ان كان
عروض تلك الحيثية فى الموجودات الخارجية لغا ذكر سائر القيود و
ان كان عروضها فى موجودات متفرقة فهو عام للخارج والخيال
فان اقتضى ذلك الافتقار الى المادة فى احد الوجودين اقتضى
الافتقار اليها فى الآخر ايضا والفرق تحكم واما الرابع فلانه مع قطع النظر
عن انه مبنى على ارتسام الجزئيات المادية فى الآلات لا فى نفس النفس
مردود بانه يشكل ح تعريف الطبيعى اذ الافتقار فيه ايضا فى
التخيل دون التعقل **قوله** ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب
قيل حاصل الجواب ان هذه الحيثية سواء كانت قيدا للموضوع او
بيانا للاعراض الذاتية تعرضه اى تقتضى تلك الحيثية ان تعرض
العدد الذى فى موجودات خارجية متصفة بذلك ان كانت
حاضرة عند الحواس او خيالية كذلك ان كانت غائبة عنها وكل
واحد من الامرين لا يتصور الا بالمادة لان كل ما هو مدرك بالحواس
او الخيال مادى وانما تقتضى تلك الحيثية ذلك لان التفريق ونحوه
يقتضى حركة ما كما لا يخفى على من لاحظ مفهومه والحركة ما ينافى
ماهية المجردات فاندفعت المنوع الثلثة التى اوردها عليه انتهى
اقول حاصل ما ذكره فى الحاصل ان تلك الحيثية تقتضى عروضها للعدد
فى ضمن الماديات سواء كانت قيدا او بيانا فح يلزم افتقار العدد
الذى هو موضوع الحساب الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان اقتضاء
تلك الحيثية العروض فى ضمن الماديات ممنوع لجواز العروض لا فى ضمن

يوسف

شئ او فى ضمن المجردات كما ذكره المحشى فى المنعين الاولين فلا
يندفعان واما ما ذكره فى بيان ذلك الاقتضاء ففيه انه ان
اراد ان التفريق ونحوه يقتضى حركة المعدود فهو ظاهر المنع وان
اراد انه يقتضى حركة المفرق مثلا فعدم منافات تلك الحركة لماهية
المجردات من اجلى البديهيات واما ثانيا فلانه لو سلم ما ذكره من المقدمات
لا يلزم افتقار موضوع الحساب الى المادة على تقدير كون تلك الحيثية
بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنا لها لا مفتقرا اليها
والكلام فى الثانى دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى و
اما ثالثا فلان المودات الخارجية لا تنحصر فى الحاضرة عند الحواس
والغائبة عنها لجواز الواسطة بينهما كالمجردات فلا يثبت العروض
للمادى **قوله** لانا لا نسلم الخ لا يخفى ان الظاهر انه منع لسند المجيب
وهو خارج عن قانون التوجيه فقال بعضهم ان الجواب المذكور
وان كان منعا صورة لكنه بطريق الاستدلال فان كلمة لا نسلم
قد تستعمل فى الابطال وقيل هذا لا يخلو عن الاختلال بل الوجه ان
يقال انه من قبيل مقابلة الصورة بالصورة فان ما ذكره المجيب
وان كان سندا لمنعه الا انه فى صورة الدليل لابتنائه على الجزم
او يقال انه مبنى على حمل ما ذكره المجيب بعد المنع على الترقى من المنع
الى الاستدلال او هو مبنى على ان ما ذكر قد جعل مقدمة دليل فى
شئ منقول عن القوم وفيه بحث معهم انتهى فتامل وقيل
قرر الجواب اولا على وجه المنع جريا على ما هو المشهور من ان نقض
التعريف استدلال وتوجيهه لدفعه فى مرتبة المنع ثم قرر الاعتراض

فيه ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون ما اورده
المحشى استدلالا وفيه ما لا يخفى اما اولا فلانه ليس فيما
اورده شئ يصلح للدليل واما ثانيا فلان الاستدلال
فى مقابلة السند انما يكون موجها لو كان السند
مساويا وههنا ليس كذلك كما قيل اللهم الا ان يقال
انه نفى للسند بمعنى انه باطل فى حد ذاته فتامل
منه

حيدر

يوسف

طرسوسى

عليه على

عليه على وجه المنع فكانه رمز الى ما هو التحقيق من ان المنع فى
مقابلة النقض ليس مما يقنع به ذو فطانة بل واجب هناك الاثبات
والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع
ومانع وذلك الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز فى مقابلة من يستدل
على بطلانه **قوله** بل تعرض لنفس العدد الخ قيل هذا مبنى على
تركب العدد من الاعداد التى تحته وكلام القائل مبنى على تركبه
من الاحاد لا من الاعداد فلا يكون هذا مقابلا لهذا بادر
الى التسليم انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى البناء على ذلك بل
يصح العروض لنفس العدد وان كان مركبا من الاحاد دون
الاعداد التى تحته كما ستطلع عليه فتامل وقيل ما حاصله ان عروض
تلك الحيثية لنفس العدد انما هو باعتبار وجوده فى الذهن
بمعنى تصوره وحصول صورته فى العقل وهذا الوجود للعدد
ليس وجودا له فى نفسه بل وجوده فى نفسه انما هو وجوده فى معروضه
وعلم الحساب لكونه من العلوم الحقيقية انما يبحث عن العدد
بحسب وجوده فى نفسه فتقييد للعدد فى موضوعيته بتلك
الحيثية انما هو باعتبار وجوده فى معروضه لا باعتبار وجوده
فى الذهن فسقط هذا المنع الاول انتهى اقول يحتمل ان يكون
هذا هو المدار للتسليم **قوله** والمعدودات المجردة الخ جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال ان تلك الحيثية لا تعرض للمجردات
اذ لا يجرى فيها الجمع والتفريق ونحوهما كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء
حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت على ما هى عليه

حيدر

شهرى زاده

بمعنى ان معروضه اذا وجد فى الخارج او فى الذهن
كان متصفا به فاذا تعقلنا عشرة رجال فهى
فى الذهن متصفة بالعشرة على ما يقتضيه البداهة
فالعشرة ح متحققة فى نفسها بخلاف ما اذا تعقلنا
نفس الخمسة وحصل صورتها فى ذهننا هكذا قال
القائل المذكور
منه

غير قابل اى نسبة اتفقت وحاصل الجواب منع عدم الجريان
ولظهور الجريان اتى فى صورة الدعوى واما كون العدد اللاحق
للمفارقات ثابتا على ما هى عليه فلا يضر جريان الجمع والتفريق و
نحوهما فيه بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت على ما هى عليه
ونحن نفرقه ونقسمه الى غير ذلك كما لا يخفى على من له مسكة فى علم
الحساب قيل جريان تلك الحيثيات فى المجردات لا ينافى احتياج العدد
الى المادة فى ضمن الماديات ورد بان ذلك مقارنة لا احتياج **قوله**
ولو سلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس فى الصناعة
عدم الجريان فى المجردات ويحتمل ان يكون وجهه ما ذكره فخر الدين
من انه لم يقع البحث فى الحساب على وجه يشمل المجردات وان
امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به اى ولو سلم الاحتياج الى
المادة بناء على ان البحث فى الحساب انما يقع عن الماديات
لعدم تعلق الغرض بما فى غيرها **قوله** لا بيان للعرض الذاتى
اذ لو كانت بيانا له يكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت
انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان المقصود من
الجواب دفعه قيل اقول بعد ما سلم ان تلك الحيثيات انما تعرض
للمعدودات المادية يثبت المقصود وان كانت الحيثية بيانا
للعرض الذاتى وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا
كلية فلو لم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب بما يساوى
به لتلك الحيثيات حين حملها عليه فيه يكون مسائله قضايا جزئية
على ما هو شان القضية المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون

فلا يرد عليه ان كلام المحشى لا يقوم حجة على الشيخ
بل الامر بالعكس كما توهم منه
قره خليل

وذلك لان هذه الاحوال كما قيل انما هو باعتبار الاعداد
لا باعتبار المعدودات من جمع المفارقات وتفريق
المجتمعات وغير ذلك ولا شك فى جريانها فى المجردات
بهذا الاعتبار ولا يضر كونها ثابتة على ما هى عليه
فى نفس الامر منه
اذ لا انكار فى جريانها فى الماديات فما ذكر فى مقام السند
لا يصلح للسندية منه

حيدر

موضوعه

موضوعه ما يساوى تلك الحيثيات ويختص بالماديات فالمقصود
ثابت على تقدير كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى ايضا انتهى
وانت خبير بان كون مسائل العلوم كليات لا يقتضى كون موضوعات
العلوم مساوية لاعراضها الذاتية لجواز ان يكون موضوعات
المسائل اخص من موضوعات العلوم لما تقرر انها اما ان تكون
نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه
الذاتية فح لا يجب ان يكون موضوع الحساب مساويا لتلك الحيثيات
لاجل كلية المسائل بل يكفى ان يكون موضوعات مسائله مساوية لها
قوله والظاهر الثانى اى الظاهر فى نفس الامر هو كون تلك الحيثية
بيانا للعرض الذاتى لا ان الظاهر من كلام المجيب هو ذلك **قوله**
لان الموضوع اى مع جميع ملحقاته اللازمة له فى ثبوته كقيده لا بد
ان يكون مسلم الثبوت فى العلم ليصح اثبات اعراضه الذاتية
له فيه بناء على ما تقرر واشتهر من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف
فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وتقرير الاستدلال لو لم يكن
تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع اذ لا قائل
بالفصل واذا كان قيدا للموضوع لزم ان لا يثبت تلك الاحوال
فى علم الحساب واللازم باطل فقوله لان الموضوع لا بد الخ اشارة
الى بيان بطلان اللازم فتامل **قوله** وبيان الاول الخ اى بيان
كون الحيثية قيدا للموضوع لا يخ عن اشكال ولعل ذلك البيان
هو ما ذكره التفتازانى فى التلويح وهو شيئان احدهما ان يقال
معنى كون تلك الحيثية قيدا للموضوع ان البحث فى العلم يكون

اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على ما نقل عن الشيخ
من ان مسئلة العلم قد تكون جزئية كذا ذكره
القائل المذكور وقد اغنيناك عن هذا البناء
مع ان النقل المذكور مما لم يرا اثره فى الكتب
المتداولة منه

عن الاعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وتعرضه بذلك الاعتبار
هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث عن العوارض
يكون باعتبار تلك الحيثية وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ في جميع
المباحث هذا المعنى الكلي لا بمعنى ان جميع العوارض المبحوث عنها
في العلم يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة كما
يشعر به القول الاول وهذا هو التحقيق فعلى هذا الاخير لا يلزم
ان لا يبحث في العلم عن تلك الحيثية كما انه يلزم ذلك على الاول
والاشكال ما اوردوه على هذين البيانين فانه اورد على الاول
انه يقتضي ذلك ان لا يكون تلك الحيثية من الاعراض المبحوث عنها
في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها
والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به العروض لا بد
وان يتقدم على العارض فح لا يتم ذلك البيان فيما اذا كانت
الحيثية مما يبحث عنه في العلم كما ههنا واجيب بان ما وقع قيدا
هو المطلق وما يثبت في العلم هو المخصوص المندرج تحته و
بان القيد هو صحة ذلك وما يبحث عنه في العلم هو نفسه ورد
الاول بانه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط لا شيء يمتنع تقييد الموضوع
به لانه لا يتحقق الا في الذهن وان اريد به ما هو لا بشرط شيء
فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في ضمن
المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول والثاني بان الصحة
قد تكون محمولا في المسائل كما يقال الاربعة يصح ان تنقسم بمتساويين
على ان قيد مطلق الشيء او صحته مما لا دخل له في عروض تلك العوارض

للموضوع

للموضوع فلا وجه لاعتباره واورد على الثاني ايضا بانه ح لا يكون
القيد قيدا بل لازما للموضوع هذا ما سنح لخاطري في توجيه هذا
المقام وقد وجهوه بغير ذلك من الكلام فجعل بعضهم البيان
عبارة عن الجوابين عن الايراد على الاول والاشكال كناية
عن ردهما وبعضهم جعل البيان نقض الدليل الدال على ان
الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم والاشكال استدعاء
ذلك النقض التزام الترجيح بلا مرجح وحمل البعض الاشكال على لزوم
كون الموضوع مما يثبت في العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد على المطلق
او الصحة وانت خبير بما في الكل من الهجنة والكلفة **قوله** ونحن
نقول لا يبعد الخ لا يخفى ان مذاق العبارة ومساقها دليلان
على ان هذا جواب آخر عن اصل السؤال سالم عن الوهن بالمنوع
الثلثة المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره لا يصلح الا لتوجيه
الجواب السابق بالبناء على التحقيق في تركب العدد وعلى حمل المادة
على الاعم من الهيولى والموضوع اذ حاصله ان موضوع الحساب
ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق
ونحوهما وهذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع بناء
على ما هو التحقيق في تركب العدد فالعدد الذي هو موضوع الحساب
بهذه الحيثية محتاج الى المادة بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع
الثالث لا يرتفع عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله كما
قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة باردة وقوله لا يبعد
انما يستعمل في مقام نوع البعد ومعناه لا يبعد كل البعد ونوع

يوسف
وفيه ان الجواب عن الايراد على الشيء لا يسمى بيانا لذلك الشيء
كما ان نقض الدليل الدال على ما ينافي الشيء لا يسمى بيانا له
كما اعترف به البعض الاول واعترض به على الثاني
منه

قوله وبعضهم جعل الخ هذا الجاعل هو الفاضل عبد الرحمن
حيث قال اي بيان الاول بنقض الدليل الدال على ان
الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم وهو انه لو
لم يكن مسلم الثبوت لجاز ان يثبت الثبوت ايضا فيلزم
توقف الشيء على نفسه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له والنقض هو منع لزوم التوقف المذكور بناء على
الامام الوجود عن القاعدة المشهورة اعني ثبوت الشيء
للشيء الخ والاشكال هو ان الاستثناء المذكور ترجيح بلا مرجح
انتهى منه

قوله وحمل البعض وهو المحشي حيدر حيث قال وبيان
الاول لا يخلو عن اشكال اذ يلزم عليه كون الموضوع
مما يثبت في العلم وهو مشكل هذا ما اراده وانت خبير بانه
يمكن دفعه بان يقال ما هو قيد الموضوع صحة تلك
الحيثيات وما يثبت في العلم انفسها او بانها مجملة
قيد ومفصلة اعراض ذاتية تثبت في العلم و
لا خفاء في انه يمكن ان يكون الشيء مجملا مسلم الثبوت
ولا يكون مفصلا كذلك انتهى منه

يوسف
واعترض عليه بان ذلك يفهم من قول المحشي لا بد ان
يكون الخ وبان الجواب بالحمل على المطلق او الصحة مشهور
فيما بينهم فكيف يخفى على مثل المحشي وانت خبير بان لزوم
كون الموضوع مما يثبت في العلم اشكال في نفس كون
الحيثية قيدا للموضوع لا في بيانه والكلام في الاشكال
في الثاني لا في الاشكال في الاول كما هو منطوق عبارة
المحشي منه

ونوع البعد المشار اليه هو ان ارادة الاعم بالمادة خلاف الشهرة
والعادة على ان تلك الارادة تخرج باب الامور العامة من الالهى
وتدخلها فى الطبيعى او الرياضى اللهم الا ان يفسر الامور العامة
بالمشتقات لا بمباديها كما قيل **قوله** هذه الحيثية اى حيثية الجمع
والتفريق ونحوهما لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اى المعروض
والمحل قال بعض الاعلام لا يلزم من هذا كون العدد محتاجا
الى الموضوع فى الوجود بل غاية ما لزم انه مقارن له واجيب بان
الظاهر ان هذا الجواب مبنى على ان تلك الحيثية قيد للموضوع
الذى هو العدد فيلزم الاحتياج ورد بان هذا البناء مما يأباه
ترجيح المحشى كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى وتقريره بحثه على عدم
كونها قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور مبنيا
على كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى يرد عليه ما اورده بعض الاعلام
ولم يثبت المقصود قطعا ولم يبق فرق بين الجوابين وان
كان مبنيا على كونها قيدا للموضوع يرد عليه انه بنى جوابه
على ما هو المرجوح عنده مما لو بنى عليه الجواب السابق لتم ذلك ايضا
بناء على التسليمين فما فضل هذا الجواب على الجواب السابق اللهم
الا ان يقال هذا الذى ذكره المحشى توجيه للجواب السابق بالبناء
على ما هو التحقيق فى تركب العدد وعلى تعميم المادة ليندفع عنه
المنعان الاولان ويكون اشارة الى ما هو المدار للتسليم فى الموضعين
وليس غرضه اتيان جواب اخر سالم عن المنوع الثلثة كلها وان
كان ذلك مقتضى السوق والذوق فتامل **قوله** لان التفريق

شهرى زاده

نثارى

يوسف

ضرورة ان احتياج القيد يستلزم احتياج المقيد كذا قيل منه
قره خليل

فى نقول كلامه ههنا مبنى على كون الحيثية قيدا للموضوع فيندفع عنه ما اورده عليه بعض الاعلام
واذا امعنت النظر فى كلام المحشى وجدت ما ذكرته حقا صريحا فامعن منه
كما اشرنا اليه فى القول السابق منه

الخ اعادة للمدعى بعبارة مفصلة والا فقوله اذ التحقيق الخ
كاف فى الاستدلال عليه كما قيل **قوله** والتحقيق ان كل عدد الخ
فى كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر فى شرح العقايد للدوانى وفى
حواشينا عليه **قوله** فلا يمكن اسقاط عدد الخ هذا ممنوع اذ
لا يلزم من عدم كون عدد جزء من اخر ان لا يمكن اسقاط
منه فان كل عدد له صورة نوعية بها يمتاز عن اخر وبها
يترتب عليه الخواص واللوازم العددية كالاصمية والمنطقية
والزوجية والفردية الى غير ذلك كما صرح به الشريف فى كتبه
وظاهره انه يمكن اسقاط نوع من اخر وان لم يكن جزء منه
على انه يجوز الاسقاط باعتبار اسقاط الوحدات كما قيل هذا
توجيه ما قيل ان هذا التفريع غير ظاهر وما جعله مفرعا ممنوع
فى نفسه وقيل لو كان الامر كما ذكر لزم ان يكون جميع مسائل
الحساب مجازا فكيف يقول به عاقل وقد اتفقوا على ان
الاحوال المذكورة فى العلم اعراض ذاتية لموضوعه انتهى **قوله**
فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة فى التعقل قيل فيه
نظر لان العدد محتاج الى الموضوع فى الوجود الخارجى قطعا
فاذا احتاج اليه فى التعقل ايضا لزم ان يكون علم الحساب من
الطبيعى كما لا يخفى واجيب عنه بان المراد بالمادة ههنا هو المطلقة
والمأخوذة فى التعاريف هى المخصوصة نوعا كما سيجىء من المحشى
ولا يلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج الى المخصوصة
حتى يلزم كون الحساب من الطبيعى وفيه انه يرد عليه ح انه

عاورى زاده

واما ما قيل ان المدعى حيثية التفريق والتنصيف لا نفسها فليس بشىء كما لا يخفى منه
طرسوسى

كشرح المواقف وحاشيته للتجريد منه

التفاعل الاول شهرى زاده والثانى الطرسوسى
م

شهرى زاده

طرسوسى ودباغى وقره خليل وشهرى زاده
م

حيدر

يكون تعرضه لاحتياجه اليها في التعقل لقوابل الواجب عليه
التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي و
ههنا توجيه سخ لخاطري وان كان بعيدا عن العبارة وهو
ان يقال قوله ونحن نقول لا يبعد ان يراد اشارة الى
منع رابع على الجواب السابق فكانه قال ولو سلم ان الحيثية
قيد للموضوع فانما يثبت المقصود لو ثبت ان المراد بالمادة
هو الهيولى دون ما هو اعم منها ومن الموضوع لكنه ممنوع اذ
لا يبعد ان يراد الخ وقوله وعلى هذا نقول هذه الحيثية الخ
مبالغة في رد السؤال فكانه قال وعلى هذا نقول مبالغة في
رد السؤال العدد الذي هو موضوع الحساب حيث بهذه
الحيثية فهو من هذه الحيثية محتاج الى المادة في الوجود الخارجي
والتعقل جميعا فضلا عن ان لا يحتاج اليها فيهما معا كما قلتم
او يقال قوله ونحن نقول الى آخر المقال مبالغة في رد ذلك
السؤال الا ان هذا الكلام ح يكون مجرد جدل في المقام لا
لا تحقيقا في المقام ثم انه قال بعض الاعلام الصواب في الجواب
عن اصل السؤال هو ان يقال المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة و
اجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه ما به العدد بالقوة
فتكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه فيكون
مفتقرا الى المادة ورد بوجوه ثلثة الاول ان كون الوحدات
الاعتبارية بدون الجزء الصوري معها مادة بهذا المعنى
ليس بصحيح والثاني انه يلزم ح ان يكون العدد من الامور

دباغي

نثاري

المادية حقيقة فينافي ما يقوله المتكلمون من ان العدد
موهوم محض واعتباري صرف والثالث انه يخرج ح علم الحساب
من الرياضي ويدخل في الطبيعي واجيب بان المادة تطلق على
ثلثة معان الاول الهيولى وعليه مبنى الجواب الاول والثاني
ما هو الاعم من الموضوع والهيولى والمتعلق وعليه بناء جواب المحشي
والثالث الجزء المخصوص من الشيء جوهرا او عرضا حقيقيا او اعتباريا
وعليه بناء جواب بعض الاعلام ولا يشترط فيه مقارنة الجزء
الصوري ولا كونه امرا حقيقيا فاضحى الوجهان الاولان و
اما الثالث فلا يخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق
في العدد وهو ان اجزاء الوحدات لا الاعداد التي تحته
فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث كل واحد من الوحدات
فاذا وجد العدد بوجود المعدود في الخارج كان محتاجا الى اجزائه
التي هي اجزاؤه في نفس الامر بخلاف وجوده في التعقل اذ يجوز
ان يلاحظه العقل بالاعداد التي تحته ما لم يطلع على التحقيق وان
لم يكن تلك الاعداد اجزاء في نفس الامر اذ التعقل لا يجب ان
يكون مطابقا لنفس الامر ما لم يكن منافيا للماهية المتعلقة
وماهية العدد والكثرة فلا ينافيه التعقل بالاعداد التي تحته فلم
يكن العدد محتاجا الى ما هو مادة له في نفس الامر في التعقل قوله
ويمكن ان يكون العلو الخ اعلم ان العلو والدنو والتوسط
قد يؤخذ باعتبار العموم والخصوص كما اعتبروا في الاجناس
والانواع حيث قسموها الى العالية والسافلة والمتوسطة

يوسف

وقد تؤخذ باعتبار الشرافة والخساسة فاشار المحشي الى انه
يمكن اخذها بكلا الاعتبارين **قوله** من حيث هو موجود فيه
انه ان كانت هذه الحيثية لبيان الاطلاق كما هو الظاهر من سياق
كلام المحشي كان موضوع الالهي مطلق الموجود فيدخل تحته
موضوعات سائر العلوم الحكمية دخول المقيد تحت المطلق فيصدق
قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم لكن يلزم ح ان يكون
سائر العلوم اقساما مندرجة تحت الالهي فيفسد تقسيم الحكمة
النظرية الى الالهي والرياضي والطبيعي اذ يلزم ح كون قسم الشيء
قسيما له وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث في الالهي
عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث انه موجود وكما جعله
كذلك التفتازاني في التلويح لا يكون موضوع الالهي اعم من
موضوعات سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة للموجود
من حيثية اخرى كما لا يخفى وان كانت لتجريد الموجود الذي هو الموضوع
عما عداه واخذه بشرط لا شيء كما في قولهم الانسان من حيث انه
انسان ليس الا انسانا كما جوزه بعض المحشين هاهنا لزم ان لا يحمل
عليه سائر الاحوال اصلا على قياس المثال المذكور على انه لا يكون
ح ايضا اعم من موضوعات سائر العلوم فتامل لعلك تطلع على ما
لم نطلع عليه **قوله** وهو اعم من موضوعات سائر العلوم اي الحكمية
فلا يرد موضوع الكلام على القول بان موضوعه ايضا الموجود من
حيث هو موجود وقيل لو كان موضوع الالهي كما ذكر لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى ما هو اخص منه عند تقسيم الحكمة الى اقسامها

يوسف

يوسف

واجيب

خوشابی

واجيب بانه انما يلزم ذلك ان لو كانت الحكمة علما واحدا
وليس كذلك بل هي علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من
قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع الحكمة التي هي عبارة عن مجموع
الاقسام ومشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه هو الاعيان فتامل
قوله باعتبار شرف مسائله لا يخفى عليك ان كل علم عبارة عن
مسائله فالمعنى باعتبار شرفه الا انه الى به كما ترى ليسهل الاستدلال
عليه بما تلي فلا يتجه عليه ما اوردوه من ان جهات شرف العلوم
ثلثة ليس منها شرف المسائل يعني انه يمكن ان يكون العلو
المتوسط هاهنا لا باعتبار العموم بل باعتبار الشرف فان الالهي
اشرف من الجميع لاجتماع جهات الشرف فيه فانه شريف الموضوع
والغاية كما اشار اليه بقوله فان مسائله احوال الاله الخ وكذا
شريف الدلائل لقطعيتها لكنه لو قال ويمكن ان يكون باعتبار
الشرف فان مسائل الالهي اشرف لكونها احوال الاله الخ
لكان اولى كما لا يخفى **قوله** فعلى الاول كون الرياضي الخ لعله
لم يتعرض لكونه اوسط على الثاني لانفهامه مما ذكره في كون
الالهي اعلى لكنه لو قدم هذا وقال بعد قوله وهو اعم موضوعات
سائر العلوم وموضوع الرياضي هو المقدار وهو اخص من موضوع
الالهي واعم من موضوع الطبيعي لكان اخصر واولى كما لا يخفى **قوله**
وهو المقدار قيل عليه المقدار انما هو موضوع الهندسة من
الرياضي اللهم الا ان يقال ذكره على سبيل التمثيل واجيب بان
المراد به هاهنا مطلق الكم كما سيجيء في كلامه وهو موضوع لاقسام

حيدر

يوسف

الرياضي كلها **قوله** اخص من موضوع الالهي فان كل ما صدق
عليه المقدار صدق عليه الموجود من حيث هو موجود
بدون العكس **قوله** وهو اعم من الطبيعي بحسب التحقق لا يخفى
ان مذاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق قيد للاعمية
فقط وايضا الاخصية بحسب الصدق صادق وهو اشرف
مما هو بحسب التحقق فلا وجه لترك الاشرف واخذ الاخص وايضا
قوله لا الصدق يقتضي ذلك اذ لا صحة لنفي الاخصية بحسب
الصدق والقول بان النفي بالنظر الى الاخصية نفي لاعتباره
لا لتحققه تكلف بعيد بل بارد كما لا يخفى فلا وجه لما قيل انه قيد
لهما معا نعم لا يبعد كل البعد ان يكون قيدا لهما لا اعمية
الالهي جميعا ليكون النسبة على وتيرة واحدة قيل لا بد من
تعميم التحقق من العيني والعلمي والا فالمقدار والجسم الطبيعي متساويان
اذ كلما تحقق المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس الكلي وفيه
انه مبني على حمل المقدار على الكم المتصل القار وقد عرفت
انه بمعنى الكم مطلقا فلا حاجة الى التعميم **قوله** فتامل الاجود ان
يقال انه اشارة الى ان العموم والخصوص المعتبرين في مراتب
العلوم ما هو بحسب الحمل لا ما هو اعم كما يستفاد من شرح المواقف
او الى ان النسب بين موضوعات العلوم الثلثة ليست على
نسق واحد فكيف يصح التوسط او الى ان كون الموضوع
اعم واخص لا يقتضي كون العلم ايضا كذلك فتسمية العلم
بالاعلى والادنى والاوسط بذلك الاعتبار ليس بوجيه

اذ لو كان قيد الاعمية والاخصية معا لقال واعم من موضوع الطبيعي بتركهو كما لا يخفى على من ذاق حلاوة العبارة منه

ومناسبة القرين لا يكون وجها لتركه اذ مناسبة القرين الاول معارضة له منه

القائل هو الطوسي

طوسي ونشارة

طوسي

الآن

الآن يقال معنى كون العلم اعلى كون موضوعه اعلى وهكذا
وقيل اشارة الى ان اتصاف الجسم الطبيعي في ضمن موضوعات
المسائل بالافتقار الى المادة في التعقل واتصاف المقدار
بعدمه لا يقدح في اعمية المقدار منه بحسب التحقق
وقيل لعله اشارة الى ان مادة الافتراق بين المقدار والجسم
الطبيعي يفتقر الى حمل المادة اعم من الهيولى كما سبق فح يكون
تلك المادة هي العدد والمتحقق في ضمن المجردات او الى حمل التحقق
على ما هو بالذات كما هو المتبادر فانه ح يكون مادة الافتراق
بينهما الزمان والخط والسطح فان تحقق كل منها وان استلزم
تحقق الجسم الطبيعي لكن بواسطة الغير كالحركة في الزمان والجسم التعليمي
في الخط والسطح **قوله** يخالفه في الكتاب وهو التقييد بعدم
الافتقار الى المادة **قوله** وما في الكتاب يشير الخ لا يخفى ان
سياق ظاهر الكتاب يابى عن هذا الجواب واما ما قيل من
ان موضوع العلم هو ما يحمل اليه موضوعات المسائل فيجب
ان لا يكون اعم من جميعها وههنا ليس كذلك ففيه ان هذا الجواب
مما لا يتفرع على ما ذكره من حديث الانحلال كما لا يخفى وما جعله مفرعا
ممنوع في نفسه والحق انه لا باس بان لا يكون نفس موضوع العلم
موضوعا في شيء من مسائل ذلك العلم فتدبر والاجود ان يجاب عن
سوال المخالفة بحمل قول الشيخ على مذهب البعض وحمل ما في
الكتاب على مذهب آخر كما قيل **قوله** قد يكون نوعا الخ لعله
لم يذكر كونه عين موضوع العلم لعدم مدخليته في المقصود

طوسي

يوسف

يوسف

قطب الدين

قره خليل

فاضمحل ما قيل لا وجه لتركه منه

بل يكون ذكره مخلا للمقصود لاشعاره خلافه كما لا يخفى وقيل
لم يذكره لانه يفهم من قوله قد يكون فتامل **قوله** او عرضه
الذاتي قيل يجوز رجع الضمير الى موضوع الفن والى نوع منه و
كذا الضمير في قوله او نوعا من عرضه الذاتي ورد بان موضوعات
المسائل منحصرة في اربعة عند القوم موضوع العلم وعرضه الذاتي
ونوع كل منهما فضمير عرضه في الموضعين الى الموضوع وتعميم رجوعه
الى الموضوع والى النوع فيهما لا يلايم كلام القوم وفيه شيء آخر فتدبر
انتهى **قوله** باسم اشرف ابوابه اي بوصفه واشرف ابوابه هو الفن
الثاني من القسم الثالث من هذا الكتاب الذي ذكر فيه العلم
بالصانع وصفاته فان ذلك الباب الهي اي منسوب الى الآله
فجعل علما للكل تسمية له باسم جزئه الاشرف **قوله** وجه التسمية
اي وجه جعل الاولى جزءا من اسم هذا العلم واما وجه جعل
الاولى جزءا منه فهو انها مشتقة من فيلاسوفا اي محب الحكمة
فان سوفا اسم للعلم والحكمة كما قال التفتازاني في شرح العقائد
وفيلا بمعنى المحب قيل ولعله غير معناها بعد الاشتقاق فجعل
بمعنى مطلق العلم او العلم المحبوب وقال الفاضل العصام في حاشية
شرح العقائد الاوجه ان محب الحكمة كناية عن حالم الحكمة فيكون
بمعنى الحكيم وبناء الكناية على ما اشتهر ان المرء لا يزال عدوا
لما جهله انتهى فتامل ونقل عن صاحب المحاكمات ان الفلسفة
بمعنى التشبه بالباري في العلم والعمل فوجه التسمية ظاهر فان
الاتصاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه **قوله** كما يفهم من الشفاء

نثاري
يوسف

يوسف

قوله فتامل اشارة الى ان هذا التوجيه الذي
ذكره الفاضل العصام ركيك في هذا المقام
منه

حيث قال

حيث قال في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفاء
بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة
وهي الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور في الوجود وهو
العلة الاولى او اول الامور في الوجود والوحدة كذا ذكره فخر الدين
فتدبر **قوله** انه علم متعلق باحوال اول الامور فعلى هذا يكون
من قبيل جعل وصف موضوعه جزءا من اسمه **قوله** وهو الموجود
الذي الخ قيل كون الموجود اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم
الذي هو موضوع الكلام على قول اعم ولا اقل من ان يكون مساويا
له ورد بان المراد من الامور هي الموجودات الخارجية بقرينة
ان العلوم انما تبحث عن احوالها **قوله** او اول الامور في الوجود
عطف على اول الامور في العموم فعلى هذا يكون من جعل
وصف اشرف موضوعاته جزءا من اسمه لكن يرد على هذا
الوجه ان اول الامور في الوجود يتناول الافلاك ايضا عندهم
حيث ذهبوا بقدمها ولعله لهذا اخره مع انه مقدم في كلام
الشيخ قيل المراد اول الامور في الوجود بالذات فلا يرد القدماء
الزمانية عندهم كالافلاك وفيه انه لم يوجد له ثان ح اذ لا ثاني
للموجود بالذات قطعا وايضا يشعر ذلك بتخصيص تعلق
العلم الالهي باوصاف الموجود بالذات وليس كذلك **قوله**
فلتعلقه بالكليات حمل بعضهم الكلية على المعنى اللغوي اي
المنسوب الى الكل فالمعنى فلتعلقه بالامور العامة لكل الموجودات
اما بالانفراد او بالتقابل فهو من جعل وصف بعض موضوعاته

نثاري

يوسف وحيدر
وقره خليل

حوشابي

يوسف

جزء من اسمه او من جعل المنسوب الى بعض موضوعاته جزء
من اسمه وحمل بعضهم على المعنى المصطلح فهو من قبيل التسمية بوصف
موضوعاته فلا ورد عليه ان جميع العلوم مشتركة في هذا الوصف
اذ مسائل كل علم كليات اجاب عنه بان الاطراد ليس بلازم في
وجه التسمية وانت خبير بان التمثيل بالعلة والمعلول وامثالهما
نص في الاول قال المحشي فخر الدين انا لم نجد في الكتب المشهورة
بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام
العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليها
هذين الاسمين وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في
غير هذا الكتاب **قوله** تقدم الطبيعي عليه قيل هذا يشعر بان
الطبيعة في قوله ما بعد الطبيعة بمعنى الطبيعي الذي هو احد
اقسام الحكمة فهو من تسمية الشيء بوصف اضافي له لكنه بعيد
من اللفظ والاقرب ان يقال ان الطبيعة هناك بمعنى ما فيه
الطبيعة من ذكر الحال وارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك
ما فيه الطبيعة اولا ثم بواسطتها المجردات فهذا من تسمية الشيء
بوصف اضافي لموضوعاته كما اشير اليه قوله بعد هذا معلومات
الالهي وكذا قوله على معلومات الطبيعي ولعله اشارة منه الى
وجهين انتهى **قوله** متقدمة بالذات قيل كون معلومات
الالهي متقدمة بالذات ظاهر على ظاهر كلام الحكماء من اثبات
الوسائط المؤثرة واما على رأي المحققين القائلين بان لا مؤثر
في الوجود الا الله تعالى فتقدمها انما هو باعتبار المبدأ الاول

عبد الرحمن وتبعه قره خليل

يوسف

محمود حسن

سبحانه

حيدر

سبحانه وتعالى واجيب بان المراد بالتقدم الذاتي ههنا ما هو
بالمعنى الاعم اي تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا او لا
على المحتاج فانه قد يستعمل هذا المعنى ايضا لا بالمعنى الاخص
الذي هو تقدم المؤثر على المتأثر فح لا يرد ذلك اذ المجردات وان
لم يكن لها تأثير عند المحققين لكنها شروط والآت للتأثير
فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعي و
هي الاجسام والجسمانيات اقول وفيه نظر فتأمل **قوله** بل بجميع
جهات التقدم قيل من جملة جهات التقدم بالزمان وكثير
من معلومات الطبيعي قديم عندهم فلا تقدم لمعلومات الالهي
على معلوماته بهذه الجهة من التقدم واجيب بان المراد ان
مجموع المعلومات متقدمة على مجموع المعلومات بجميع الجهات
واشتمال الطبيعي الحوادث كاف في ذلك **قوله** قد يقال لا يخفى
الخ نقض على التعريف المستفاد من التقسيم للرياضي بانه غير
جامع افراده لا عليه وعلى التعريف المستفاد منه للطبيعي كما توهم
يعرف بالتأمل فالاولى ان يعلق هذه الحاشية على قوله دون
التعقل **قوله** وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا
فيه انه ان اريد بالجسم التعليمي فاحتياجه الى المادة وجودا
وتعقلا ظاهر المنع وان اريد به الجسم الطبيعي فلا يتكرر الحد الاوسط
اذ المبحوث عنه في الهيئة هو الجسم التعليمي لا الطبيعي وبهذا ينحل
الاشكال على وجه لا يبقى للاعتراض مجال ويمكن ان يحمل جواب
المحشي على هذا المقال فخذه ولا تلتفت الى ما قيل او يقال **قوله**

القائل والمجيب محمود حسن وقد انحل من حيدر وغيره

ويجاب بان المراد الخ يعني ان المراد بالمادة المذكورة في
التقسيم هو المادة المخصوصة لا مطلق المادة فح لا نسلم ان الجسم
محتاج الى مادة مخصوصة في التعقل ولما كان ههنا مظنة
ان يقال ان الجسم ان كان محتاجا الى مادة مخصوصة وجودا
وتعقلا عاد المحذور والا فينتقض تعريف الطبيعي ولم يبق
فرق بين الطبيعي والهيئة اجاب عنه بان الطبيعي اي ما يبحث
عنه في الطبيعي يحتاج الخ وحاصله ان الجسم وان كان هو المبحوث
عنه في كلا العلمين الا انه لوحظ في العلم الطبيعي بحيث يحتاج
الى مادة مخصوصة في الوجود والتعقل بخلاف الهيئة كما يدل
عليه الاستدلال بتحرك الثوابت في الاول وبالبساطة في الثاني
هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام **قوله** فان الكروية اي كروية
الافلاك **قوله** فتثبت بالبساطة فيقال الافلاك كرية لانها بسيطة
اي غير مركبة من الاجسام المختلفة الطبايع وكل بسيط كري فيلزم
تعقل الافلاك بمادته المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا
قوله ولا يخفى عليك انه الخ حاصله ابطال كون المراد بالمادة
المادة المخصوصة باستلزامه الفساد وهو خروج بعض الاقسام
عن تعريف الرياضي ودخوله في تعريف الالهي وذلك لانه لو
كان المعتبر في الحكمة الرياضية ما ذكر يلزم ان يكون كل قسم
منها كذلك بان يكون ما يبحث عنه في كل قسم منها مفتقرا
الى مادة مخصوصة في الخارج فان ذلك الافتقار معتبر في المقسم
والمقسم معتبر في كل قسم من الاقسام والمعتبر في المعتبر في شيء

معتبر في

معتبر في ذلك الشيء فيلزم ان يكون ذلك الافتقار معتبرا
في كل قسم والحال انه ليس كذلك **قوله** وليس شيء منها مما يحتاج
الى مادة مخصوصة فيه اي في الخارج قيل المراد بالمادة ما هو
اعم من الهيولى والموضوع كما سبق منه وبالمخصوصة المخصوصة
بخصوصة ما لا بخصوصية معينة ولا شك ان كلا من هذه
الاشياء يحتاج في الخارج الى موضوع مخصوص اذ كل ما وجد في
الخارج لا يخلو عن خصوصية فانه جزئي حقيقي على ما هو المقرر
عندهم وفيه نظر ظاهر فان ذلك ليس افتقارا الى موضوع
مخصوص بل مقارنة لها الا يرى انه لو بدل ذلك الموضوع المخصوص
بموضوع مخصوص آخر لكان الحكم على حاله ولم يتغير كيف
ولم يبق ح فرق بين المادة المطلقة وبين المادة المخصوصة
بالمعنى المذكور وقد يقال المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة وهي
بهذا المعنى تصدق على الاجزاء بالنسبة الى الكل ولا شك
ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتامل
قوله وايضا القول بامتياز الخ عطف على قوله قد يقال
لا يخفى انه يبحث الخ لا على قوله ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر
الخ كما ظن فهو اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم من
ان الامتياز بين العلوم الثلثة بالموضوع فسقط ما قيل انه
لا مخالفة بين كلام المجيب والشيخ فان المجيب ايضا قائل بامتيازها
بالبرهان وكذا ما قيل لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب موضوع
العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة فان كلا من القولين

قطب الدين ويوسف

عبد الرحمن

وباغي

ع ب

مبنيان على كونه عطفا على قوله ولا يخفى عليك الخ واعترض ايضا
على كلام المجيب على كلام انهما مردودان بما قيل اما الاول فلان
قوله وما يبحث عنه في الهيئة ليس كذلك وكذا قوله وهذا
مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بمادته
المخصوصة يتاديان على امتياز العلمين بالموضوع واما
ما قيل عليه من ان موضوعات الحكميات لا بد ان تكون
من الموجودات الخارجية فالموضوعان وان كانا متغايرين
باعتبار العقل عند المجيب من حيث احتياج احدهما الى
المادة المخصوصة في التعقل وعدم احتياج الآخر اليها فيه
كما اشار اليه في المواضع الثلثة لكنهما شيء واحد بحسب الخارج
الذي عليه مدار موضوعية الحكميات فليس بشيء اذ تغاير
الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف في المقام
ولا مدخل للاتحاد وعدمه في كونهما من الموجودات الخارجية في الكلام
كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع
المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظاهر او نوع
من موضوع العلم فالشيء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف
يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين
واما ما قيل عليه ايضا من انه يجوز ان يكون بين موضوعي العلمين
عموم وخصوص كما تقرر عندهم فجاز ان يكون الشيء
الواحد نوعا من موضوعي العلمين على ان موضوع المسئلة
قد تكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد تكون نوعا من عرضه

نثاری

یوسف

یوسف ع

فليس بشيء

فليس بشيء ايضا اما اولا فلانه ليس بين موضوعي الطبيعي و
الرياضي عموم وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشيء الواحد
كما لا يجوز ان يكون نوعا من المتغايرين لا يجوز ان يكون
عرضا ذاتيا ولا نوعا من العرض الذاتي لهما كما لا يخفى **قوله** فانه
صرح الخ قيل وجوابه انه نظر الى الظاهر اذ لا اشتراك بالحقيقة
فان المحكوم عليه بالكروية في الرياضي غير المحكوم عليه بها في الطبيعي
وحاصله ان معنى قول الشيخ لا بالموضوع انه لا يكون امتياز
بين العلمين بالموضوع بحسب الظاهر وذلك لا ينافي الامتياز
به بحسب الحقيقة فافهم ذلك **قوله** فكيف يكون معتبرا الخ
فيه انه لم يعتبر احد في موضوع الرياضي ما لا يعتبر في موضوع
الطبيعي بل المستفاد ان المعتبر في الاول عدم الافتقار الى المادة
في التعقل وفي الثاني الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد
فافهم بقي ان المستفاد مما سبق من المحشي حيث قال موضوع الرياضي
اعم من الطبيعي بحسب التحقق انه لم يعتبر في الرياضي ما اعتبر في
الطبيعي من الافتقار الى المادة في التعقل فعلى هذا لا يلزم الامتياز
بالموضوع بين العلمين في جميع المسائل فيندفع المخالفة كما لا يخفى
قوله وانت تعلم الخ لعله اشارة الى جواب سؤال مقدر حاصل
السؤال ان الامتياز بالبرهان كما ذكره الشيخ يستلزم التغاير
بين الموضوعين فيلزم الامتياز بالموضوع فيرتفع المخالفة
وحاصل الجواب ان الامتياز بالبرهان وان كان مستلزما
لتغاير الموضوعين لكنه لا يستلزم التمايز على الوجه المذكور

طوسی

فالاولى ان يقال فكيف يكون موضوع الرياضي مباينا لموضوع الطبيعي قيل لعل المراد هو هذا وان
تسامح في العبارة فافهم منه

شهری زاده

ط فيه نظر لان التمايز بالبرهان لو استلزم التغاير بالموضوعين
لاستلزم الامتياز على الوجه المذكور لان تغاير الموضوعين بتغاير برهانين
اما بجعل الحد الاوسط من الموضوع كما قيل او بجعل الموضوع في احدهما
جسما تعليميا وفي الآخر جسما طبيعيا بقرينة حمل الاوسط عليه
وعلى كلا التقديرين يلزم الامتياز بالموضوع على الوجه
المذكور منه

وهو الافتقار التغاير بالافتقار الى المادة في التعقل وبعدم
الافتقار اليها فيه والكلام فيه لا في مطلق التغاير وقوله و
لعل مراد الشيخ الخ اشارة الى جواب سؤال ايضا بان يقال
لما كان الامتياز بالبرهان مستلزما لتغاير الموضوع ولو على غير الوجه
المذكور كان قوله لا بالموضوع على ما لا ينبغي وحاصل الجواب
ان مراد الشيخ ان منشأ التغاير هو البرهان لا الموضوع
وذلك لا ينافي تغاير الموضوع بسببه فافهم **قوله** ويمكن الجواب
الخ اي يمكن الجواب عن المخالفة بوجه آخر غير ما ذكر في سياق
وانت تعلم ويحتمل ان يكون المراد انه يمكن الجواب عن كلا
الاعتراضين احدهما قوله وقد يقال لا يخفى الخ والثاني قوله
وايضا القول بامتيازهما الخ فافهم وحاصل الجواب على الاول
ان القول بالامتياز بالموضوع مبني على مذهب القدماء و
قول الشيخ مبني على مذهب المتأخرين وكذا على الثاني من الثاني
واما على الاول منه فهو ان التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء
والباحثين عن البسائط هم المتأخرون فلا منافات بينهما **قوله**
لعله اقرب لعل عدم الجزم بصوابيته لان كون التعريف منقولا
عن القدماء خلاف الظاهر المتبادر جدا لما ان التأليف على مذهب
المتأخرين واما الظن باقربيته الى الصواب فلانه لا يرد عليه
ما اورد على الاول واما الاشعار بقرب الاول الى الصواب فلامكان
الجواب عما اورد عليه **قوله** وهم لا يبحثون في الهيئة الخ حاصل ما
ذكره ان المبحوث عنه في الهيئة عند القدماء هو الدوائر وعند

المتأخرين

شهري زاده

قيل يؤيده ما ذكر في شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون
شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم
فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة
موضوعة للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد
بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين
كالقول بان الارض مستديرة وهي في وسط السماء فيهما
انتهى فان المراد من اختلافهما بالبراهين كونهما منشأ الاختلاف
ليتلايم اول الكلام مع آخره فاندفع الخلاف بحذافيره
انتهى

منه

قوله لا الموضوع اي لا ان المنشأ هو الموضوع فاعتبار
البرهان المستلزم لتغاير الموضوع لا يكون منافيا لقوله
لا بالموضوع اذ يصدق ان منشأ الامتياز الحاصل
بالموضوع متفرع على الامتياز بالبرهان وحاصل منه

منه

المتأخرين هو الاجسام وفيه ان المستفاد من كتب الهيئة
ان المبحوث عنه في الهيئة اصالة عند الفريقين هو البسائط
والبحث عن الدوائر انما هو لكون احوال البسائط منضبطة بها
على ما مر من المحشي ويشير اليه قوله ويعبرون عن كل فلك بدائرة
على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يدفع السؤال بالنظر الى باب
الفلكيات من الهيئة ولا يدفعه بالنظر الى باب العناصر اذ كل
من الطائفتين لا يعبرون عنها بالدوائر **قوله** والمتأخرون
يبحثون عن الاجسام ان اريد عن الاجسام الطبيعية فليس الامر
كذلك اذ بحثهم انما هو عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية
فلا يصح قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتأخرين
او اشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم ان
القدماء لا يبحثون عن الاجسام التعليمية وان المتأخرين
يبحثون عنها تم الجواب وصح كون قول الشيخ ناظرا الى طريقة
المتأخرين وان لم يكن اشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة
لجواز الاشتراك فيه بحسب الظاهر فافهم **قوله** فما يبحث القدماء منه
لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا فح يندفع ما قد يقال لا يخفى
انه يبحث في علم الهيئة الى الخ بحمل التقسيم على مذهب القدماء
وكذا القول بان القول بامتياز العلمين بالموضوع مخالف
لقول الشيخ بحمل الامتياز على مذهب القدماء وحمل قول الشيخ
على مذهب المتأخرين قيل ما ذكر غير مسلم على تقدير كون المراد
بالمادة المعنى الاعم من الموضوع وبالافتقار الى المادة

الافتقار الى مطلقها كيف والدوائر لكونها امورا انتزاعية
لا تتعقل بدون مطلق ما تنتزع منه هذه الدوائر فلا يندفع
السوال بابتناء الكلام على مذهب القدماء فافهم **قوله** وتمثيل الشيخ
بالكرة غير مناسب وذلك لان السوق والذوق وتمثيل الاخوين
بالموضوعين تستدعي ان يكون هذا تمثيلا لما هو الموضوع في
علم الرياضي والكرة انما يصلح لان تكون مثالا للاحوال فانها
من الاحوال التي تثبت في الرياضي لا من الموضوعات والجواب
عنه بان الكرة وان لم تكن مبحوثا عنها في الهيئة لكنها مبحوث
عنها في الهندسة كقولهم الكرة لا تماس الكرة الا بنقطة وبان المراد
بها ههنا ما يصدق هي عليه بقرينة السباق وهو الجسم التعليمي
ليس بشيء اما الاول فلان الكلام في موضوع العلم لا في موضوع المسئلة
واما الثاني فلان التمثيل بعنوان ما يثبت للموضوع غير صحيح و
لا اقل من ان يكون غير مناسب على ان ما يصدق عليه الكرة
ليس هو الجسم التعليمي فقط بل هي تصدق على الجسم الطبيعي ايضا وقيل
في الجواب ايضا ان المراد هو الجسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية
لكن لما كانت مسئلة اثبات الكروية لما هو الموضوع من المسائل المشتركة
وكان في عدم احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالكرة اظهارا
لما خفي وانت خبير بان هذا ايضا انما يفيد الصحة لا المناسبة
وبما فصلنا المقام ظهر لك ان ما قيل قوله غير مناسب فيه نظر
لانا لا نسلم انه تمثيل للاحوال لم لا يجوز ان يكون تمثيلا لما هو لو
سلم فلم لا يجوز ان يعتبر في الاحوال حمل المقام طوطاة ناش

وكذا ما قيل وانما قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح
لانه يمكن ان يقال المراد بالكرة الكروية كما قال
البعض او يقال انه تمثيل للموصول المضاف اليه
للاحوال لا للاحوال انتهى ناش عن عدم فهم المقام

من عدم

من عدم الاطلاع على المرام **قوله** وفيه نظر قيل يمكن توجيه
النظر بوجهين الاول انهم قسموا الحكمة الى هذه العلوم الثلثة
فان كان لشيء منها فروع لزم ان لا يكون القسمة حاصرة اذ
لا شك ان تلك الفروع داخلة في مطلق الحكمة واجزاء لها
فلو لم تدخل في حدود تلك العلوم لزم عدم الانحصار في هذه
الاقسام والثاني ان المفهوم من هذا الكلام ان كلا من العلوم
الثلثة اصل برأسه وليس شيء منها فرعا لآخر مع ان المفهوم
من تصانيف الشيخ ان الطبيعي والرياضي فرعان للالهي حيث قال
بان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو موجود كما مر ويؤيده
ما ذكره في المحاكمات من ان الطب من الطبيعي كهو من الالهي
انتهى اقول يمكن الجواب عن الاول بان فروع كل من العلوم
الثلثة داخلة في حده لان العلم باحوال ما لا يفتقر الى المادة
في الوجود من مثلا يصدق على فروع الالهي اذ العلم باحوال ما
لا يفتقر اعم من ان يبحث فيه عنه ماخوذا بلا قيد عرضي
وما خوذا معه قيد عرضي وعن الثاني بان المفهوم من هذا
الكلام ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة اصل بالنسبة الى فروعه
لا انه اصل بالنسبة الى الآخر على ان كون موضوع الالهي الموجود
من حيث هو موجود لا يدل على ان الطبيعي والرياضي فرعان له
بالمعنى الآتي ذكره لجواز ان يكونا جزئين له كما لا يخفى ثم اقول
ويمكن توجيه النظر بان يقال لو كان لكل من العلوم الثلثة
فروع لزم ان لا يكون العلم الطبيعي ادنى بل اوسط لان موضوعه

فروعه اخص من موضوعه لا محالة فيكون سى ادنى مع
انهم اتفقوا على ان الطبيعى ادنى اللهم الا ان يقال مرادهم
انه ادنى من بين الاصول او مع فروعه ادنى وجمهور المحشين
وجهوا النظر بان الامامة والنبوة والمعاد ليست فروعا للالهى
بل سى اجزاء منه كما يعلمه من الفرق الآتى بين الجزء والفرع
انتخالا من حاشية منسوبة الى المحشى ههنا وانت خبير بانه لا وجه
ح لتقديمه على الحكم بان هذه الثلثة فروع الالهى اللهم الا ان
يقال حاصل النظر على هذا التوجيه هو منع ان للالهى فروعا بناء
على ان ما عد فروعا له من هذه الثلثة ليس فروعا له بل هو من
اجزائه فلو ذكره بعد الحكم المذكور لتوهم ان حاصله منع كون
هذه الثلثة فروعا له وان سلم ان له فروعا آخر فافهم قيل
ان موضوع بحث النبوة النفس المجردة الانسانية من حيث
قدرتها على خوارق العادات وموضوع بحث المعاد النفس
من حيث مفارقتها البدن فيصدق على كل منهما تعريف
الفرع الآتى ذكره فلا وجه للنظر بالنسبة اليهما اقول فيه نظر اما
اولا فلانه مبنى على ان النبوة والمعاد محمولان فى بابهما وذلك
غير ثابت لجواز ان يكونا موضوعين كما هو الظاهر واما ثانيا
فلان ما ذكر انما يتم على تقدير كون موضوع الالهى الموجود من
حيث هو موجود كما نقل عن الشيخ واما اذا كان موضوعه ذات
الاله وذات المجردات كما يدل عليه ما فى الكتاب فلا لان النفس ح
يكون جزءا من موضوع الالهى لا اخص منه وموضوع الفرع هو

الثانى لا

الثانى لا الاول كما سيجى فكيف يصدق تعريف الفرع
على كل منهما **قوله** والمعاد اى الروحانى لان الحكماء لم يقولوا
بالمعاد الجسمانى كذا نقل عنه **قوله** فعلم الطب وهو علم باحث
عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض **قوله**
واحكام النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات
الفلكية على الحوادث السفلية كان يقال اذا وقع نجم فلانى
فى موضع كذا يحدث فى الدنيا خير كذا او شر كذا **قوله** والفلاحة
وهو علم باحوال غرس الاشجار ونشر الزروع **قوله** والتشريح و
هو علم يبحث فيه عن احوال مفاصل الانسان والعصب
الذى فيه ونحو ذلك **قوله** وجر الاثقال وهو علم يعرف به
نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد يرص نقل مائة الف
رطل بقوة خمسمائة رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعى مخالف
لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع الطبيعى لما ان الثقل و
الخفة انما يعقلان بتعقل المادة ولذا عده المحشى منها **قوله**
واما الرياضى فاصولها اربعة لعله لم يتعرض لاصول الالهى
والطبيعى مع انه قد ذكر ان لهما ايضا اصول لان استقلال
اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضى **قوله**
علم المرايا قيل هو علم يعرف به احوال الخطوط الشعاعية المنعطفة
والمنعكسة والمنكسرة لاحال المرآت من حيث الشفافية ورؤية
شئ فيها كما ظن ولعل وجه كونه ظنا هو ان العلم الباحث عن
احوال المرآت من فروع الطبيعى دون الرياضى لما ان المرآت

مفتقرة الى المادة في الوجود وبين بخلاف العلم الباحث عن احوال
الخطوط والكلام في فروع الرياضي لا في فروع الطبيعي **قوله** وعلم المناظر
هو علم يعرف منه احوال المبصرات في كميتها باعتبار قربها وبعدها
عن الناظر لا انه علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء واتحاد الالة
المتقوية كما توهم وعلم الموازين علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام
والآلات التي توزن بها لا انه علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن به
ولا انه علم يعرف به قدر ثقل الشيء بالجزاف لا بالوزن ونقل
المياه ويقال له انبساط المياه علم يعرف منه كيفية استخراج المياه
الكائنة في الارض او نقل المياه علم غير انبساط المياه فهو ما ينبئ عنه
مفهومه اللغوي كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع الهندسة
وقيل الثالث من فروع التأليف ورد **قوله** والجبر والمقابلة علم
واحد وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية
بمعادلتها بالمعلومات تخصها فهو من فروع الحساب والجبر تكميل الطرف
ذي الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الآخر والمقابلة اسقاط الاجناس
المتساوية في الطرفين منها وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو
المكسور والمقابلة علم يعرف به التقابل بين الاشياء ورد بانه مما
ينبغي ان يصان عنه الاذان **قوله** وعلم الحيل وهو علم يعرف به
اتخاذ الآلات الغريبة الاحوال وهو من فروع الهندسة لا من فروع
الموسيقى كما يتوهم وصندوقة الساعة ما يتخذ فيه علامة الساعة
قوله وامثالها اي امثال صندوق الساعة والتانيث باعتبار
كونه حيلة لا باعتبار المضاف اليه كما ظن لانعدام شرط ذلك

والمراد

والمراد بامثالها جام الجبر وجام العدل كما نقل عنه وجام الجبر
على ما نقل عنه من الحاشية الفارسية هو جام يكون مساويا
لجام آخر في المقدار لكن يسع ضعف ما يسعه الآخر من الماء
او اكثر او جام في وسطه علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها
لم يبق شيء فيه وجام العدل اناء اذا امتلأ منها قدر معين
يستقر فيها الشراب وان زيد عليها ولو بشيء يسير ينصب الماء
ويتفرغ الاناء بحيث لا يبقى قطرة **قوله** وعلم الزيجات والتقاويم
وهو علم واحد من فروع الهيئة وهو ما يعرف به حركات الكواكب
السيارة وما يتبعها او علمان والتقاويم علم كتاب التقاويم
وهو علم بترتيب ما يخرج من الزيج فالفروع المذكورة صراحة
خمسة عشر او ستة عشر ثلثة منها للالهي وخمسة للطبيعي والبواقي
للرياضي قيل قد ذكر في مفتاح السعادة من فروع الالهي خمسة
ومن فروع الطبيعي ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه ما يبلغ
الى اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر
ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية
اربعة فالجملة مائة وعشرون علما **قوله** والفرق بين الجزء
والفرع ان موضوع الفرع الخ قيل ما حاصله ان هذا الفرق منقوض
بمسائل موضوعاتها مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم و
يرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم
كقولك الاسم الغير المنصرف معرب بالضمة رفعا والفتحة نصبا و
جرا فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو

وماخوذ معه قيد عرضي مع انه ليس من فروع النحو بل من
اجزائه فالوجه في الفرق هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث فيه
الى البحث عن العرض الذاتي لموضوع العلم ويكون الغرض
منه ذلك والفرع ما ليس كذلك فتدبر ولا يخفى ان هذا لا
لا يندفع بما قيل من ان هذا الفرق انما هو بين ما هو جزء
من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها **قوله** فانه اخص من
الجسم الخ قيل فيه ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث يستعد الحركة
والسكون لا مطلقا كما سيصرح به الشيخ فلا يكون موضوعه
اخص منه بل بينهما مباينة ورد بان الاستعداد المذكور
هو معنى قيد الطبيعي فذلك الاستعداد ماخوذ في الطب ايضا
فتدبر **قوله** ووجه التسمية ما مر لا يخفى ان ما مر لا يجري
ههنا لان الموضوع ههنا لكونه قسيما من الموجود من حيث هو
موجود لا يصدق عليه انه اول الامور في العموم ولا انه اول
الامور في الوجود كذا قيل وفيه نظر اذ لا اعم من الامور العامة
وهي شاملة لواجب الوجود كالموجود فتدبر **قوله** عبارة الشفاء
دالة الخ المقصود ان المنطق ليس من الحكمة عند الشيخ كما يدل
عليه عبارة الشفاء واما ما يوهم خلاف هذا من عبارة الاشارات
فمؤول قيل يجوز ان يؤول عبارة الشفاء ايضا بان يقال المراد
من العلوم الحكمية العلوم الحكمية غير الالية فلا يلزم ان لا يكون
من الحكمية لجواز ان يكون من الحكمية الالية وتاويل عبارة
الاشارات ليس اولى من تاويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس

غير شامل للاله سبحانه

ورد ما

ورد بان تاويل عبارة الشفاء بما ذكر يخرجها عن الظاهر بخلاف
التاويل في عبارة الاشارات بما ذكره المحشي لان استعمال الابتداء
اعم من ان يكون المبتدا به جزء من المبتدا فيه او لا شايع كثير
كما وقع في حديث الابتداء بالحمدلة والبسملة فالتاويل في عبارة
الاشارات اولى وفيه ان القايل قد اشار الى ان هذا معارض
باحتياج تاويل الاشارات الى تاويل التعريف المنقول عن الشيخ
ايضا كما اشار اليه الشيخ في بعض الحواشي حيث قال والشيخ قد اخرج
العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة
والتصديقات المطابقة فان ظاهر هذا التعريف ان المنطق
من الحكمة لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تاويل الشفاء
فانه لا يستدعي تاويل ذلك التعريف ايضا بتخصيص التصديقات
بغير الالية والحاصل ان تاويل الاشارات يحتاج الى تاويل التعريف
ايضا بخلاف تاويل الشفاء فلذا رجح القايل تاويل الشفاء فمن
لم يصل الى ما يزيل الداء قال فمن لم يصل الى ما يزيل الداء رجح
تاويل عبارة الشفاء على ان القايل صرح واعترف بان التاويل
في عبارة الاشارات اسهل مجيبا عن تشنيعه الى المحشي فان قلت
اذا تعارض الاحتياج الى تاويل التعريف والخروج عن الظاهر
سقطت فبقي التاويلان متساويين قلت احتياج التعريف
الى التاويل اشنع فان حفظ التعريفات عن الصرف عن الظاهر
وحمل الفاظها على المعاني المتبادرة واجب بخلاف ساير التركيب
بقي ان التكلف في عبارة الشفاء اشنع من التكلف في عبارة

الاشارات وفي التعريف المنقول لكونه مفضيا الى اثبات
اصطلاح جديد من غير سند يعتد به وهو كون الحكميات
الية وغير الية كما صرح به القايل او الى خلاف المشهور كما قيل فح
يكون التاويل في عبارة الاشارات اولى واحرى كما فعله المحشي فتدبر
والاحسن ان يحمل احدى العبارتين على مذهب والاخرى على
مذهب اخر كما رجحه بعضهم نقلا عن بعض حواشي المطالع **قوله**
تفريعها وتفصيلها الظاهر انه نشر على ترتيب اللف والتفريع
استخراج الفرع من الاصل بان يحمل موضوع الاصل على جزئي من
جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل كبرى لينتج منهما
الفرع الذي كان مندرجا في الاصل فقولنا الفاعل مرفوع
اصل وزيد في خرج زيد مرفوع فرع مندرج تحته فتقول زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع **قوله** لا يخفى عليك مسامحة ما فيه الخ
يعني ان ظاهر التعريف يقتضي ان يكون الحكمة نفس الخروج وليس كذلك
كما لا يخفى فيجب التاويل اما بعلم هو مبدا الخروج او بما به الخروج فعلى
الاول يخرج العمل جزما وعلى الثاني يحتمل الخروج والدخول وعلى كلا التقديرين
قول الشيخ رح بل جعل العمل ايضا منها ليس على ما ينبغي وههنا نظر اما
اولا فلان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما على ما نقل
عن بعض حواشي حكمة العين فعدم كونها نفس الخروج بهذا المعنى
ممنوع واما ثانيا فلان التاويل بما يخص العلم غير صحيح بل يجب التاويل
بما يعم العلم والعمل لقوله في جانبي العلم والعمل لان ما به الكمال العملي هو
العمل فقط كما قيل او العلم والعمل معا على ما قيل فعلى هذا يكون العمل

الناقل هو المحشي شهري زاده

طرسوسي

داخلا

داخلا جزما فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لا يقال الظاهر ان الباء
للسببية والاصل هو كمال العملي لا العمل وظاهر ان العمل مغاير بالذات
للكمال العملي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان التاويل منحصر في هذين المعنيين
لجواز ان يؤول بالكمال الحاصل للنفس في جانبي العلم والعمل كما اختاره
بعض الافاضل فيدخل العمل ح قطعا **قوله** اذ الحكمة بمعنى ما الحقيقي
ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقي وهذا ظاهر وعلله بعضهم بان
الحكمة امر حقيقي قطعا والخروج اضافي فلا يكون هي هو قيل ان اريد
بالحكمة المعنى المصدري يراد بالخروج ايضا المعنى المصدري وان
اريد بها الحاصل بالمصدر اعني التصديقات او الملكة او المسائل
فكذا يراد بالخروج المعنى الحاصل بالمصدر اعني ما به الخروج فعلى
كلا التقديرين لا مسامحة في التعريف وان اريد بالاول الثاني و
بالثاني الاول ففيه مسامحة واعترض عليه اما اولا فبان يقال هذا
دفع للمسامحة بما يدل على المسامحة فان المسامحة استعمال اللفظ
في غير معناه المتبادر كما صرح به ابو الفتح فالمتبادر من الحكمة انما
هو احد المعاني الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملها على المعنى
المصدري او على الحاصل بالمصدر عين المسامحة وكذا المتبادر
بالخروج هو المعنى المصدري فحمله على الحاصل به يدل على المسامحة
واما ثانيا فبان يقال المعنى المصدري هو المعنى المعبر عنه في الفارسية
بدانستن ولا يخفى ان بينه وبين المعنى المصدري للخروج
مباينة فكيف يصح الحمل باحدهما على الاخر ويمكن ان يجاب
عنهما بان المراد بالمعنى المصدري للحكمة هو كون الشخص

حواجه زاده

طرسوسي

محمد شرواني

حكيما كما مر لا ما يعبر عنه بدانستن فعدم تبادره وعدم
كونه نفس الخروج ممنوع وايضا عدم تبادر المعنى الحاصل بالمصدر
ممنوع فكيف انهم قد ذهبوا الى اشتراك المصادر بين المعنيين
قوله بمعرفته قيل الظاهر به الا ان يحمل الكلام على الاستخدام
وقيل الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من
العلم هو المسائل كما هو الظاهر المتبادر في امثال هذا المقام فلا حاجة
الى الحمل على الاستخدام وبهذا يندفع الثاني ايضا كما قيل فتامل
واما القول بان عمومه عند ارادة السببية كما هو الظاهر غير ظاهر
اذ الاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب ففيه انه
مشترك الالزام والالتزام اذ الباء السببية داخلة على المعرفة
في كلام المحشي فلا جرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج
الى التزام التغاير الاعتباري اذ هو كاف في السببية كما قيل **قوله**
فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزم ضرورة ان العلم غير العمل
واعترض عليه بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني الثلثة
منفردة او مع العمل كمالا للنفس بل هي آلة ومبدأ لكمالها وقد
فسر بعض الفضلاء بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن بل كمالها
الممكن الحاصل لها بحسب القوتين ففي التعريف مسامحة والعمل داخل
في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت خبير بان الكمال يصدق
على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها
نفس كمال النفس لا آلة له واجيب بان كون الحكمة مبدأ وآلة
للكمال معنى وكونها كمالا معنى آخر لها من صفات النفس لا ما هو من

القائل هو المحشي شهري زاده حيث قال عند قول المحشي
ولو كان المراد ما به يخرج النفس لا يقال كمالها العلمي
والعلم والعمل فلا يصدق ما به الخروج عليها اذ
التغاير الاعتباري يجوز الصدق كما في قولنا
علم زيد يفيد صفة كمال على ما قالوا انتهى
نثاري

حواجه زاده

يوسف

العلوم

العلوم المدونة فلا يواخذ باحدهما على الآخر بل الاولى حمل التعريف
على ما ذكره المحشي **قوله** يحتمل دخول العمل فيها اقول لا وجه لهذا بل يدخل
العمل على هذا التاويل قطعا لما ذكرنا فيما سبق واما ما قيل وجه الاحتمال
ان الباء ههنا لها معنيان ارجحهما السببية وعليه يصدق هذا على
العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل ومرجوحهما المعية وعليه يدخل العمل
لان ما معه الخروج لا كمال النفس هو الصور والاعمال التي اتصفت
بها النفس فمما يستغرب عنه فانه على تقدير السببية كما يصدق على
العلم المدون كذلك يصدق على العمل ايضا فكيف يقال انه لا يشمل
العمل ح لا يقال خص الموصول بالعلم لا يحتمل دخول العمل وان ابقي على
عمومه لدخل ما ليس من الحكمة قطعا كالفهم بالمعنى المصدري لانا
نقول الباء للسببية القريبة فيخرج امثال الفهم لا يقال لو حمل الباء
على السببية القريبة اختص بالتصورات والتصديقات لانا نقول
العلم سبب قريب للخروج الى الكمال كما ان التصورات والتصديقات
سبب قريب للخروج الى الكمال **قوله** ان اريد الامكان الذاتي
فيه ان الامكان الذاتي في المتعارف هو ان لا يكون ذات
الممكن آبيا فعلى هذا يلزم ان لا يكون اكمل الانبياء عليهم السلام
ايضا حكيما اذ ذات الكمال ليس بآب عن اكمل عن كماله عليه السلام
ايضا اللهم الا ان يقال اراد بالامكان الذاتي ههنا ان لا يكون
ذات النفس الناطقة آبية كما يشعر به سياق كلامه وهذا نظير
قولهم في صفات الله تعالى انها قديمة بالذات الواجب تعالى فافهم
قوله لان الناطقة دليل للملازمة وحاصل ان كمال اكمل الانسان

وجه الاولوية ما اشير اليه بقوله لا ما هو
من العلوم المدونة منه

الانبياء عليهم السلام ممكن له نظرا الى ذاته عليه السلام وما امكن له
نظرا الى ذاته فهو ممكن لآخر نظرا الى ذات ذلك الآخر لاتفاق
الكل في الماهية فكماله ممكن لكل واحد نظرا الى ذاته مع انه لم يحصل
بالفعل الا له عليه السلام فيلزم ان لا يكون الحكيم الا هو عليه السلام
لكنه انما يتم اذا كان المراد بكمالها الممكن غاية ما امكن لها لا المتوسطة
ولا الاعم فتامل **قوله** وان اريد الامكان بحسب نفس الامر نقل عنه
ان المراد ان يكون الممكن بحيث لا يكون في حصوله مانع من
الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرائط اقول فيه نظر لانه يوجد
ح جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن واذا وجد جملة ما يتوقف عليه
وجود الممكن يجب وجوده كما بينه صاحب التوضيح في المقدمة الثانية
من المقدمات الاربع التي ذكرها لبيان نفي الحسن والقبح العقليين
فكيف يراد هذا المعنى بالامكان ههنا واورد عليه ايضا بان
الامكان عندهم على نوعين امكان ذاتي وامكان استعدادي
وما ذكر معنى ثالث له ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادي
يحتاج الى تكلف بعيد ورد بان ما ذكر فرد من افراد الامكان
الاستعدادي فان له افرادا كثيرة متفاوتة كما يفهم من تعريف
فافهم **قوله** خرجت الى ما امكن لها في نفس الامر وذلك لوجوب وجود
الشيء عند تحقق جميع الاسباب والشرائط مع ارتفاع الموانع كما
سبق فتامل **قوله** والجواب ان المراد ما امكن الخ لا يخفى عليك
مسامحة ما فيه اذ الكلام في الامكان لا في ما امكن الا ان يقال كلمة ما
مصدرية فيؤول الكلام الى الامكان قيل حاصل الجواب اختيار شق

يوسف

ثالث

ثالث لا اختيار الشق الثاني كما توهم لانه اختيار لفرد آخر من
الامكان الاستعدادي وهو تهيؤ النفس للكمال من حيث التعلق
المذكور لا تهيؤها من حيث ارتفاع جميع الموانع وتحقق جميع الاسباب
انتهى يعني ان المراد مطلق التهيؤ من تلك الحيثية سواء كان بارتفاع
الموانع واجتماع الشرائط اولا فح اذا حصل فرد ما امكن له بهذا الامكان
وخرج امكانه ذلك الى الفعل يكون حكيما ولا يلزم من ذلك كون كل احد
حكيما اذ لا يسعى كل احد لتحصيل كل ما استعد له بل الساعي له اقل من القليل
فافهم **قوله** بعض ما تلونا عليك المراد به ما ذكره في النظر السابع عند
تعريف الحكمة من الترديد في الاحوال وبعضها هو الترديد بين الشقين
الاولين فيرد ههنا في الكمال بان يقال ان اريد جميع افراد الكمال يلزم
ان لا يكون شخص حكيما وان اريد الكمال في الجملة يلزم ان يكون
الخروج الى بعضها حكمة وليس كذلك والجواب ان يقال المراد هو الجميع العرفي
لا الجميع الحقيقي وقيل المراد ما ذكره عند قوله بقدر الطاقة البشرية من الترديد
فيرد ههنا في المزاج المخصوص والجواب ارادة المتوسطة وقيل ارادة
المتوسطة ههنا مما لا يجوز الخروج ذوي النفوس القدسية ح عن التعريف
بل الجواب هو ان يقال نفس الناقصة التي في غاية البلادة لكونها كالشجر
العنيف لا يشملها النفس في التعريف لما ان المراد بها من له قوة
الاكتساب فتامل **قوله** فيه انه لا يفهم الخ فيه نظر اما اولا فلان هذا
مناف لما سبق منه من حيث يحتمل دخول العمل واما ما قيل من ان
المراد عدم الفهم بالصراحة او الرجحان بقرينة ما سبق وباشارة
قوله بل يجوز ففيه ان الشارح لم يدع الفهم بالصراحة او الرجحان

شهرزاده

ويؤيد هذا ما نقل عنه ههنا حيث قال ان اريد بالمزاج المخصوص
مزاج الانسان الذي في غاية الكمال يلزم ان لا يكون ما عداه
حكيما وان اريد مزاج الناقص الذي في غاية البلاهة ففساده
ظاهر وان اريد ثالث فلا حد له بحيث يمتاز في نظرنا
والجواب ان المراد مزاج المتوسط البلاهة المتناهية
وبين النفوس القدسية وهو من يحصل له الانتقال
من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول انتهى بعبارته
لكن لا يلايمه قوله بعض ما تلونا واحالة الجواب الينا
دون ما سبق كما لا يخفى

يوسف

فلا مقابلة ح واما ثانيا فلانا قد اسلفنا لك انه يجب التاويل بما يعم
العلم والعمل فكلام الشارح مبنى على ذلك فالاعتراض عليه بما ذكر ليس على ما
ينبغى واما ثالثا فلانه لو لم يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء من الحكمة
لم يفهم منه دخول المنطق ايضا فالاعتراف بدخول احدهما دون الآخر
تحكم بحت واما ما قيل من ان المراد انه لا يفهم بطريق القطع دخول العمل
كما سبق ان التعريف بالخروج مسامحة والمراد اما علم يخرج به او ما به
يخرج وهذا بخلاف المنطق لدخوله على كلا التقديرين فساقط بما
اسلفنا لك قبيل هذا الايراد تكرار لما سبق منه عند قوله بخروج
النفس والجواب ان ما سبق بسند وهذا بسند آخر وبهذا القدر
يندفع التكرار نعم يرد عليه انه لو ذكره فى محل واحد بسندين
لكان اولى واحصر كما لا يخفى **قوله** بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها
قيل فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن مبدا الخروج وظاهر
ان المبدا ح يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون
العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس نعم يكون شرطا لاعتدادها لا
لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون
جزءا بلا شبهة على ما اختاره المصنف انتهى ومن اعتاد رد القائل
قد اتى ههنا بشئ عجيب ينفر عنه طبع اريب فقال وجه جوازه
كون العمل شرطا لحصول الحكمة على هذا التعريف ان الحكمة اما بمعنى
مبدا الخروج الذى هو المسائل واما بمعنى معه الخروج فعلى الاول الاتفاق
بتصديق تلك المسائل انما يكون بتوسط العمل والسعى بتحصيلها
فيكون العمل شرطا لحصولها وعلى الثانى ان كان المراد بالعمل الحدث

نشارى

يوسف

كان

كان الكمال ما يحصل به لا نفس الحدث وهو شرط لحصوله وان كان
المراد بالعمل ما يحصل بالحدث كان الكمال الحقيقى ما يترتب على الاعمال
بعد الاتصال بعالم الغيب من التجلى بالصور القدسية كما فى شرح
المطالع ولا يخفى عليك ما فيهما اما اولا فلان الكلام فى العمل الذى كان
بعد الاتصاف بالتصديقات الحكمية لا فى العمل الفكرى الذى هو التهيئة
لتحصيل تلك التصديقات وايضا الكلام فى كون العمل شرطا لحصول
الحكمة لا لحصول التصديقات الحكمية واما ثانيا فلان الموصول فى
قولنا ما معه ان ابقى على عمومه كان العمل جزءا لا شرطا وان خص
يحتمل ان يكون شرطا وان لا يكون وما ذكره بقوله فان كان المراد
بالعمل الحدث الخ مما لا يفيد شيئا فى المقام كما لا يخفى على انه قد صرح
نفسه فيما سبق بانه اذا كان المعنى ما معه الخروج كان العمل داخلا
وبان الكلام فى الحكمة بمعنى مبدا الكمال لا بمعنى الكمال وههنا
جعل العمل شرطا وسياق الكلام على معنى الكمال **قوله** بواسطة ان المتبادر
من الموجود الخ يشير الى ان المراد هو ترك الاعيان فقط كما هو المتبادر
من العبارة ويؤيده ما ذكره الشريف فى حاشية المطالع حيث قال
ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال
الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فلا يرد عليه ان
مراد الشارح ترك قيد يدل على الاعيان وعدم الاتيان بالموجودات
ايضا بل الاتيان بالمعلومات او نحوها بل الموجودات كما قيل ثم انه
بعد حمل الموجود فى الموجود الخارجى بناء على تبادره يخرج المنطق
عن التعريف جزءا ولا يصح جعله التارك من الحكمة قطعا ولم

لم يمكن الاستدلال بامر اخر على جعله منها كما لا يخفى فلا يرد عليه
ايضا ان مراد الشارح ليس الاستدلال على الجعل المذكور بترك الاعيان
حتى يتجه عليه ما ذكره المحشي لظهور فساد ذلك الاستدلال عليه بامر اخر
كتصريح صريح من التارك بذلك الجعل كما توهم وبالجملة كلام الش نص
بترك الاعيان على دخول المنطق في الحكمة عند التارك لا يقال
لا يبعد ان يكون مراد الش ترك الاعيان من اللفظ والبينة
فحاصل كلامه ان من لم يعتبر الاعيان لا في اللفظ ولا في الارادة
جعله منها فح يتم الاستدلال على الدخول بترك الاعيان ولا يصح حمل
الموجودات على المتبادر لانا نقول هذا المعنى من الش بعيد كل البعد
على انه يرد المنع ح على تركه من النسبة كما قيل **قوله** ان المتبادر الخ
قد يقال يمكن ان يمنع التبادر ويجاب بان الشريف قدس
سره قد صرح بهذا التبادر في مواضع من كتبه فتامل **قوله** ما لا يعقل
الا عارضا لمعقول آخر يعني انه كلما يعقل يعقل عارضا لمعقول آخر
قيل يلزم ان لا يكون عارضا لغير المعقول فلا يصدق هذا على الوجود والوجوب
ولوازم الماهيات لانها تعقل عارضة لغير المعقول ايضا كالوجود
الخارجي فقيد لم يكن في الاعيان ما يطابقه مستدرك الا ان
يقال انه للتوضيح لا للتتميم انتهى وفيه نظر فان تعقلها عارضة لغير
المعقول غير معقول غاية ما في الباب انها تكون عارضة لغير المعقول
ايضا لا انها تعقل عارضة له وبينهما بون بعيد ثم انه قال القائل
المذكور ولو اريد بالمعقول الآخر ما يصدق عليه هذا العنوان
في الجملة سواء كان موجودا في التعقل والذهن او في الخارج

القائل محمود حسن

قره خليل
القائل سيد علي زاده في حاشية المطالع
والمجيب هو المسعود الشرواني في حاشية
على حاشية المطالع منه

يوسف

مع قطع

مع قطع النظر عن غاية بعده يرد عليه انه اندفع به الاستدراك
لكن التعريف الثاني يفسد ح لان معناه ح العوارض المخصوصة بما
يصدق عليه انه موجود في الذهن ولو كان موجودا في الخارج
ايضا فيصدق على لوازم الماهية وغيرها من لوازم الوجود انتهى
وانت خبير بان كون المراد بالمعقول الآخر في التعريف الاول ما يصدق
عليه العنوان لا يستلزم ان يكون المراد بالوجود الذهني في التعريف
الثاني ايضا ما يصدق عليه انه موجود في الذهن حتى يفسد بل
يجوز ان يكون ذلك على ظاهره كما لا يخفى **قوله** ويصدق التفسير الاول
على الوجود والوجوب دون الثاني وذلك لان الوجود كون الشيء
في الاعيان والوجوب اولوية الشيء للموجود فكل منهما لا يعقل الا عارضا
لمعقول آخر وهو ذلك الشيء ولا يحمل على موجود خارجي مواطاة فيصدق
عليهما التفسير الاول بخلاف الثاني لعدم اختصاص عروضهما بالموجود
الذهني لعروضهما للموجود الخارجي ايضا وان لم يحملا عليه مواطاة
فهذا مبني على جعل المطابقة بمعنى الحمل كما هو الظاهر لا على معنى الاتصاف
والعروض ثم الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة
الى ضعف التفسير الثاني بانه لا يصدق على بعض افراد المعرف
كما اومى اليه بصيغة التمريض والظاهر من كلام المحشي انه حمله على
الاشارة الى ضعف التفسير الاول بصدقه على بعض الاغيار
فوجهه على وجه لا يصدقه **قوله** وقد يقال التعريفان الخ معارضة
على الشارح باثبات التساوي بين التعريفين ومبناه حمل المطابقة
على المعنى الاتصاف والعروض او منع لصدق التفسير الاول

حيدر

على الوجود والوجوب كما قيل بحمل المطابقة على معنى الاتصاف
والعروض بقرينة ان غرضهم من زيادة عدم المطابقة هو
الاحتراز عن لوازم الماهيات وذلك يقتضي ان يكون المطابقة
بمعنى العروض والاتصاف اذ لو كانت بمعنى الحمل والاتحاد لم
لم يحصل ذلك الغرض لان عدم شيء محمول عليه ذلك المعقول
الثاني في الاعيان لا يستدعي ان لا يعرض له امر في الاعيان
وان لا يتصف به اذ العروض والاتصاف في الخارج لا يقتضي
لا يقتضي وجود العارض والصفة في الخارج كما حقق في محله
فح يتساوى التفسيران في عدم صدقهما على الوجود والوجوب
قوله لا يقال يرد الخ حاصل هذا الرد على التعريف الاول
باعتبار بعض مفاده ما لا يرد على التعريف الثاني والاشبه ان
المقصود ابتداء بحث بدعوى عدم التساوي بين التعريفين
وقيل انه منع لتساويهما مستندا بانه يرد على احدهما باعتبار
بعض مفاده منع دون الآخر وذلك ينافي التساوي وفيه انه
يحتاج الى حمل ما قبله على الاستدلال على التساوي باعتبار
ما صدق عليه كل من التعريفين لا على التساوي من كل وجه
وقيل انه منع لرجوع الاول الى الثاني بناء على ان ما ذكر قبله
معارضة على الشارح باثبات التساوي بينهما بان معنى الاول
راجع الى معنى الثاني فمنع ذلك الرجوع بان المستفاد من الاول
حصر العروض في الوجود الذهني بخلاف الثاني واثبت جبر بانه
يكفي في هذا الغرض ان يقال الاول مفيد لحصر العروض

دون الثاني

دون الثاني لمجرده عنه ويستدرك سائر المقدمات قوله
المفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض الظاهر
انه غلط والصواب ان يقال المفيد لحصر التعقل في حالة المعروض
لمعقول آخر كما قيل ويمكن ان يقال ان الاول يفيد الحصر الذي
ذكره باعتبار قوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه على ان يكون
المطابقة بمعنى الاتصاف والعروض كما هو مبنى ما ذكره بقوله
وقد يقال التعريفان متساويان الخ فانه اذا لم يكن في الاعيان
ما يعرضه والمعروض انه لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر لزم
ان يكون عروضه محصورا في تعقله مع تعقل معروضه الا انه
يأبى عنه قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض فان
جواز ذلك الانفكاك لا ينافي حصر العروض في حالة التعقل كما
لا يخفى وايضا يأبى عنه قوله يرد على الثاني لمجرده عن الحصر فان
الثاني ليس بمجرد عن هذا الحصر واما ما قيل ان الخصوص في التعريف
الثاني بمعنى التعلق كما في اللام الجارة فيكون معناه العوارض
المتعلقة بالوجود الذهني فلا يفيد الحصر المذكور فهو على طرف التمام
قوله لانا نقول الحصر مراد اي في التعريف الاول وحاصل الجواب
ان الحصر استقرائي لا عقلي ومادة الحصر الاستقرائي لا بد وان
يكون من الحقيقات وههنا ليس كذلك فلا يتوجه المنع المذكور
على التعريف الاول ايضا بل هو مدفوع لا يستحق الجواب فلا اخلال
بالتساوي فعلى هذا التقرير سقط ما قيل من ان هذا الجواب ليس
في مقابلة السؤال اذ غرض السائل انما هو اثبات المغايرة بين

طرسوسي

فانه اذا جاز الانفكاك للتعقل عن تعقل جاز الانفكاك
عن العروض ايضا وذلك يخل بالحصر المذكور منه

لان الخصوص الموصول بالباء نص في معنى الحصر ولا اقل
من تبادره على انه لو حمل على معنى التعلق لدخل في التعريف
العوارض التي تعرض في الذهن والخارج كلوازم الماهية
فانه يصدق عليها انها عوارض متعلقة بالوجود الذهني

التعريفين وبعد تسليم ورود الايراد على الاول دون الثاني
ثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه فلا حاجة الى ان يقال
في التفصي عنه ان المقصود اثبات مغايرة تفيد مفارقة الاول
عن الثاني وهذا الجواب يفيد عدم مفارقته عنه ووجه
السقوط ان الشبهة انما نشأت عن عدم الفرق بين الدفع
والرفع فان الدفع اصطلاح بين ارباب المناظرة في معنى عدم
التوجه وعدم الورود اصلا وقيل معنى قوله الحصر مراد في التعريف
الثاني ايضا والمنع مدفوع عن التعريفين فتأمل **قوله** واما
قوله يصدق الخ تعرض لدليل الشارح بعد المعارضة عليه
ومنع لقوله دون الثاني او منع له بعد منع قوله يصدق التفسير الاول
تسليمه او جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كون الحصر مرادا
في التعريف ينافي قول الشارح بصدق التفسير الاول على الوجود
والوجوب فان الحصر يقتضي ان لا يصدق عليهما وحاصل الجواب
ان ذلك القول ممنوع في نفسه فلا يضر منافات الحصر له **قوله** من
العوارض العقلية فيه انه ان اريد بها ما يكون عروضه مختصا
بالوجود الذهني فيكون الوجود والوجوب منها ليس بمتقرر عندهم
وان اريد بها ما لا يمتاز عن الماهية الا في العقل كما نقل عنه
ههنا فكونهما منها لا يجدي في ظهور صدق التعريف الثاني عليهما
بل المتبادر من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني كون المعروض
كالعارض امرا ذهنيا غير موجود في الخارج كالجنسية والنوعية
قوله لا يصح ان يجعل محمولات مواطاة فيه نظر اذ يصح ان يقال

وهذا الجواب

قال الدواني في حاشية التجريد عرف السيد قدس سره
في حاشية المطالع المعقولات الثانية بما يعرض
الماهية بحسب الوجود الذهني اعني ما للوجود
الذهني بخصوصه مدخل في عروضه ثم قال
ويسمى معقولات ثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن
ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل
مفهومه يعتبر عروضها له ولا شبهة
في هذا التعريف نعم يتوجه المناقشة
بان بعض العوارض الذهنية لم لا يجوز
ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها
والامثلة الجزئية لا تفيد ويجاب بدعوى
الحصر الاستقرائي ثم قال الدواني في الهامش
ولا يخفى ان هذه المناقشة لا تقدح
في التعريف اذ لم يتحقق مادة الانتقاض
وانما يتوجه على التسمية ويكفي في دفعها
عنه دعوى الحصر الاستقرائي فتأمل
انتهى فتدبر في هذه المقالة فانه
التدبر فيها ينفعك في مواضع
من هذا المقام

بعض الزائد

بعض الزائد في الممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولا مواطاة فعلى
هذا يكون قولهم الوجود زائد في الممكن من المسائل المقلوبة كما صرح
المحشي في قولهم الهيولى موجود على ان عدم الصحة لجعلها محمولات بالتواطؤ
مما لا يضر التوجيه المذكور لصحة جعلها محمولات بالاشتقاق كما يدل
عليه كلام الشارح واما قوله كما هو المتبادر من الحمل فان اراد به
ان المتبادر منه عند الاطلاق هو ذلك كما يشعر به استدلال بعض
الناظرين ههنا بقوله لان المطلق ينصرف الى الكامل فلا يفيد
ههنا وان اراد انه هو المتبادر منه مطلق سواء وجدت القرينة
الصارفة عنه اولا فهو ممنوع **قوله** ثم لا يخفى ان القول الخ اعتراض
على الجواب المذكور في الشرح وحاصله انه لو اريد انها محمولات
بحسب الظاهر فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات بحسب الحقيقة
بمعنى انه يجب ارجاعها الى المحمولات فلا وجه لظهور الخ اقول يمكن
ان يقال المراد انه يجب ارجاعها الى المحمولات لموضوع العلم لا الى
المحمولات لموضوعاتها المسائل فلا يرد عليه ما ذكره فان كون المقصود
بالافادة في المسائل هو الاحكام التي يكون هذه الامور العامة موضوعات
فيها لا ينافي كون تلك الامور راجعة الى المحمولات لموضوع العلم و
الى اعراض الذاتية له لكن يرد عليه ما قيل من ان جميع الامور العامة
من المعقولات الثانية التي لا تعرض الموجودات الخارجية كما يفهم
من حاشية التجريد فح لا يكون من الاعراض الذاتية لموضوع الذي هو
الاعيان الموجودات فتأمل **قوله** لظهور ان المقصود الخ
قيل يمكن منعه بناء على ان الكمال المعتد به انما هو في ادراك

يوسف

شهري زاده

احوال الموجودات فتامل **قوله** كما ذكره الشريف في حاشية المطالع
قوله وايضا لو كانت محمولات اى لموضوعات المسائل وهذا ايضا
اعتراض على الجواب المذكور باستلزامه ما هو خلاف الواقع **قوله**
بالموضوعات اى بموضوعات المسائل كما هو مقتضى السوق فيرد
عليه اذ هذا الوجوب ممنوع اذ يكفى كونها اعراضا ذاتية لموضوع
العلم فتذكر **قوله** مع ان الدلائل المذكورة الخ اشارة الى بطلان
التالى فحاصل الاعتراض ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب
تقييدها والتالى باطل لان الدلائل الخ قيل فيه انه يجوز اثبات
المطلقات بالدلائل لاجل تحصيل المخصصات لوجود المطلق فى ضمن
المقيد وفيه نظر اذ وجود المطلق فى ضمن المقيد لا يستلزم
كون ثبوت المطلق محصلا لثبوت المخصص لجواز ان يكون وجوده
فى ضمن مخصص ومقيد آخر **قوله** واعلم ان السؤال الخ والجواب
الذى ذكره الشارح عن السؤال المذكور بوجوه ثلثة اراد ان يجيب عنه
بجواب آخر غير ودود وحاصله جعل البحث عن الامور العامة
بحثا تبعا ولما كان ذلك الجعل مستبعدا جدا ايده باشعار كلام
صاحب المحاكمات واعلم انه قد تخلص لك مما ذكره الشارح والمحشى
اجوبة ثلثة عن السؤال المذكور ترتيبها على قانون التوجيه
هكذا لا نسلم ان الامور العامة موضوعات فى ابوابها لجواز ان
يكون محمولات ولو سلم ذلك فلا نسلم ان المراد بها المبادى لجواز
ان يراد بها المشتقات ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم ان البحث عنها
على سبيل الاصالة لجواز ان يكون على سبيل التبعية فتدبر **قوله**

كما اورده شهرى زاده

يوسف

واما باب

واما باب الامور العامة الخ جواب سؤال يرد من طرف القائل بان
يقال انكم قد تفصيتم عن التخصيص باحوال المجردات نظرا الى احوال
سائر الموجودات وقد بقى التخصيص نظرا الى احوال الامور العامة
وحاصل الجواب ان باب الامور العامة ليس جزءا من العلم الالهى
بل هو كالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض فهو مذكور فيه بالتبع فلا
يرد السؤال بالتخصيص نظرا اليه اصلا اعلم ان هذا هو محل
الاستشهاد فانه يشعر بان البحث عن الامور العامة على سبيل التبعية
فى الحكمة فان كونه كالمقدمة وكالمبحوث عنه بالعرض من العلم الالهى
يشعر بانه ليس من المبحوث عنه اصالة فى مطلق الحكمة اما فى العلم فظاهر
واما فى غيره فلظهور انه ليس جزءا من الطبيعى والرياضى وكذا من
الحكمة العملية واما ما قيل من انه لا اشعار فيه بذلك بان كونه
كالمقدمة لا يستلزم كونه مقدمة ومن ان كونه كالمقدمة
للعلم الالهى لا يستلزم كونه كذلك لمطلق الحكمة لجواز ان يكون
مقدمة علم من الابحاث الاصلية لما سواه منه فانما يمنع عن
الدلالة دون الاشعار والمدعى هو الاشعار دون الدلالة نعم
ما يشعر به كلام المحاكمات معارض بجعل بعضهم الحكمة النظرية اقساما
اربعة وعده باب الامور العامة قسما ثانيا منها فتامل **قوله**
اقول الشريعة المصطفوية الخ نقض اجمالى بالجريان والتخلف
قوله عن بحث المبدا والمعاد الخ المراد ببحث المبدا هو البحث
عن احوال النفس الناطقة فى النشاة الاولى وببحث المعاد
هو البحث عن احوالها فى النشاة الآخرة والاول من الطبيعى و

حيدر

شهرى زاده

والثاني من الالهي كما ستقف على ذلك في مباحث الكتاب
فقوله من الطبيعي والالهي نشر على ترتيب اللف لا على عكسه كما
ظن فسقط ما قيل ان كلا من البحثين من الالهي فذكر الطبيعي سهو
بناء على حمل المبدأ على العلة وبين كون الاول من الطبيعي والثاني
من الالهي في بعض الشروح بان النفس في ابتداء وجودها وتحصيل
كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به وفي بقائها ولذاتها العقلية
غير متوقفة عليه واجيب عن النقض المذكور بان الشريعة ما قضت
الوطر عنها باسرها وبان قضاء الشريعة في المبدأ والمعاد مخالف
لما في الحكمة بخلاف قضائها في العملية ورد بان قضائها في العملية
ايضا مخالف لما في الحكمة في كثير من المباحث لعدم رعايتهم لقوانين
الشرع واجيب عنه ايضا بان ما ذكر ليس علة موجبة للاعراض
بل نكتة مصححة له فلا يرد عليه ذلك فيه ان النكتة ايضا لا بد وان
تكون تامة مطردة ومنعكسة ولذلك تراهم يعترضون عليها في
كثير من المواضع واما ما قيل من ان هذا الجواب بعيد عن هذا العلوم
والطبع السليم فليس بشيء الا ان يرجع الى ما ذكره **قوله** لانه ليس لنظرنا
كثير مدخل الخ وذلك لان اكثر مسائلها قضايا مشهورات يتفرق
عليه الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام كما مر فيما سبق كذا
قيل وحاصل الدليل ان العملية غير متعلقة بالنظر وكل ما هو ساقط
عن اعتبارهم لان اكثر اهتمامهم واغلب اعتدادهم انما هو فيما
يتعلق بالنظر لكونه قطعيا فلا يلتفت عندهم الى ما سقط عن
عن النظر كما قيل ولا يخفى ان هذا القدر يكفي في وجه الاعراض

خراسوی عبد الرحمن
والنثاری مد

شهری زاده

حیدر

نثاری

یوسف

یوسف وحیدر وزره قلیل

نثاری وحیدر

فلا يرد

فلا يرد عليه ان هذا القدر لا يكفي في وجه الاعراض ما لم ينضم
اليه اشرفية النظرية مع ان حديث الاشرفية ايضا لا يفيد
الاعراض عن غير الاشرف بل انما يفيد تقديم الاشرف عليه فلا حاجة
الى ما اشير اليه في دفعه ان المدعى هو الاعراض عن الحكمة العملية
والاختيار للنظرية لا الاعراض فقط **قوله** وقيل اعرض عنها الخ
القائل هو الشريف ذكره في حاشية المطالع حيث قال المذكور في هذا
المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاملة دون العملية
المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاملة
اشرف لبقاء اثرها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند
خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال
وهو جسمية بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية
انتهى قيل هذا منه قدس سره مناقض لما ذكره قبيل هذا حيث
رجح الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها على الاستكمال
بالقوة النظرية والترقي في مراتبها من وجهين بينهما في تلك الحاشية
وانت خبير بان الاستكمال بالقوة غير القوة فاشرفية القوة العاملة
لا ينافي رجحان الاستكمال بالقوة العاملة على الاشرفية لبقاء الآثار لا
ينافي الرجحان لوجه اخر فلا مناقضة بين القولين فلا حاجة الى التوفيق
بينهما بان رجحان القوة العملية انما هو باعتبار ما يترتب عليها
من كمال القوة النظرية وهو لا ينافي كون تلك القوة النظرية اشرف
بل يؤيده فتامل **قوله** لان النظرية اشرف من العملية بلا يخفى
ان شرفية النظرية من العملية لا يفيد الاعراض عن العملية و

المشير هو الشارح حيث قال قوله وقيل اعرض عنها اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية لان النظرية اشرف فلا يرد ان التعريف غير تام انتهى

حیدر

وتعميم المدعى من الاعراض العملية والاختيار للنظرية كما قيل ليس بشيء
اذ يبقى الجزء الاول بلا دليل قوله التحلي بالصور الادراكية القدسية
اي الخالصة عن شوائب الشكوك وظلمات وهذه المرتبة للنفس هي
المرتبة الثانية من مراتب القوة العملية وملاحظة جمال الله تعالى
اي صفاته الثبوتية او جلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على
كماله في ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرق في علمه الشامل بل كل جود وكمال انما هو فائض
من جنابه وهذه هي المرتبة الرابعة من مراتب القوة العملية هكذا
في حاشية المطالع قوله من مراتب القوة العملية اي من مراتبها
التي هي آثار الحكمة العملية قوله فحصله ان اريد الخ حاصله ان
ما ذكره القائل يرجع الى قياس اقتراني من الشكل الاول وهو هذه
الحكمة الرياضية مبتنية في الاكثر على الامور الموهومة وكل ما يكون كذلك
ينبغي الاعراض عنه فينتج ان الحكمة الرياضية ينبغي الاعراض عنها و
ما ذكره الشارح في البحث يرجع الى الترديد في الامور الموهومة فيمنع الصغرى
على تقدير وكبرى على آخر قوله ان مراد القائل هو الثاني قيل ثبوت
الشيء في نفس الامر على ما قرره الشارح وارتضاه المحشي بثبوته مع قطع
النظر عن معتبر بالفعل فح ثبوت الدوائر الموهومة في الافلاك الكروية
في نفس الامر نظر نعم هي متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر و
ليس من التخيلات الفاسدة كانياب الاغوال كما صرح به الشريف وكم
فرق بينهما وان لم يتنبه الشارح والمحشي وظنا ان احدهما هو الآخر
انتهى قوله لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر فيه ان

يوسف

هذا انما

هذا انما يصلح علة للتأخير لا للاعراض والا لزم الاعراض عن الطبيعي
ايضا لانحطاط رتبته عن رتبة الالهي بل لزم الاعراض عن باب
الامور العامة ايضا وايضا البحث عن الموهومات المذكورة اهتمام
بشان الموجودات العينية اعني الافلاك وما قيل ان المراد ان الاهتمام
بشان الموجودات العينية المحضة التي ليس فيها غيرها اكثر لا يحسم مادة
الاشكال كما لا يخفى واما ما قيل ان الغرض بيان العلة المصححة للاعراض
دون المرجحة فليس بشيء اذ لا شك ان الغرض بيان المرجحة دون
المصححة قوله ثم موجه دون هذا المقام لانه قال ثمه من قبيل اصوات
الجمادات والمتبادر من هذه العبارة انه لا طائل تحتها فيرد الايراد
بلا قصور والمفهوم من كلام هذا القائل هو انها ما لم تكن من الامور
العينية لا يكون اهتمام بشان البحث عنها فيستحق الاعراض عنه
فلا ايراد غيرها لنا بل الايراد على تقدير ارادة الشق الاول هذا توجيه
كلامه على مرامه فتذكر قوله فلا وجه لقوله سواء فرضها ولا يتصور
ان لا يفرضها وهذا مبني على ان يكون المراد بقوله سواء وجد
فارض من يفرضها شيئا من الاشياء او لا فلا يتوجه ذلك كما لا يخفى اذ
وجود العارض بالفعل في الاتيان في عدم فرضها قيل يدل على الثاني
ضمير فرضها واطلاق فارض قوله غير ظاهر الى آخره وجه عدم الظهور
اما ما قيل من انه لو لم يكن فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس
ولا النهار ولا الملازمة بينهما وفيه ان عدم الفارض بالقوة لا يستلزم
عدم الشمس والنهار على ان تحقق الملازمة بين الشيئين في نفس الامر
لا يتوقف على تحقق ذلك الشيئين فيها كما هو المشهور فيما بينهم فتحقق

حيدر

الملازمة وان لم يوجد فارض بالقوة ظاهر واما ما قيل من ان المراد
بما في نفس الامر ما في العقل الفعال وفيه انه جزم التفتازاني في شرح
المقاصد ببطلانه على انه ينافي بيان الشارح لنفس الامر ههنا وكلامه
مبني عليه وايضا يظهر ح عدم تحقق هذه الملازمة عند عدم الفارض
بالفعل وايضا فلا يظهر وجه تخصيص هذا المحصور بالشق الثاني
واما ما قيل من ان الوجود النفس الامري لا يتحقق الا في ضمن الوجود
الخارجي او الذهني فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة في الخارج لا بد
ان تكون متحققة في الذهن ومعلوم ان عدم الفارض بالقوة
انما هو عند عدم تحقق ذهن من الاذهان فح ينتفي الوجود الذهني
فلا تكون متحققة في الذهن ايضا فلا تكون متحققة في نفس الامر ايضا
وفيه ايضا ان الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي
والوجود الذهني كما اشار اليه في الحاشية فلا ينتفي بانتفائهما على ما
ذكره مبني على شمول الذهني بعلم الله سبحانه وتعالى وعلى شمول الفارض
له تعالى وتقدس وفيه نظر فتدبر **قوله** فالاولى الاكتفاء الخ قال
في الحاشية انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق تلك الملازمة
وان لم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض اقول حاصله اختيار الشق
الثاني ودفع محذوره بدعوى بداهة تحقق تلك الملازمة مع عدم الفارض
بالقوة ومبناه ان تحقق الملازمة لا يتوقف على تحقق اللازم والملزوم
كما ذكرناه **قوله** ما من مفهوم الخ اشارة الى قياس من الشكل الاول
وهو كل مفهوم محكوم عليه بانه شيء مثلا في نفس الامر وكل محكوم عليه
بانه شيء في نفس الامر فهو موجود في نفس الامر ينتج ان كل مفهوم موجود

في نفس

في نفس الامر اما الصغرى فقد اوضحها بقوله كان يقال الخ واما
الكبرى فاشار الى بيانها بقوله وثبوت الشيء للشيء الخ وتقريره ان الحكم على
مفهوم بانه شيء في نفس الامر يستلزم ثبوت ذلك المفهوم ايضا فيها
وذلك لا ثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف هذا
قوله وسواء كون الفرد للموضوع على سبيل الفرض مستلزم للوجود
الفرضي كما للوجود في نفس الامر قيل دليل السائل يجري ههنا ايضا
بان يقال الافراد المفروضة ما يصح ان يحكم عليه بانه امر وشيء في نفس
الامر واذا حكم عليه بانه شيء في نفس الامر يكون موجودا في نفس الامر
او ثبوت الشيء للشيء الخ ينتج ان الافراد المفروضة موجودة في نفس الامر
والقول بانه امر فرضي ولا فرضي في نفس الامر لا يجدي نفعا اذ السائل
تشبث بمدار يستدعي كون جميع المفهومات موجودة في نفس الامر
فلما لم يمنع ذلك المدار لا يخلو الجواب عنه عن كدر انتهى ورد بان
الجواب منع لصغرى دليل السائل وهي مدللة بالمثال فيرجع الى منع مبناها
وحاصله ان هذا المثال على تقدير ارادة الفرد غير واقع بظرفية نفس
الامر بل انما هو بظرفية الفرض وهو انما يستلزم الوجود الفرضي للفرد
بناء على تسليم الكبرى بدليلها **قوله** وصحة الحكم الخ قال الدواني في حاشية
التجريد بعد ما قال دل البرهان على جميع المفهومات موجودة في نفس الامر
اذ ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق وذلك يدل
على وجوده في نفس الامر اقول صحة الحكم على الافراد المفروضة للممتنعات
بانه امر وشيء في نفس الامر ومعلوم وممكن الامكان العام فيه الى غير ذلك
مما ينبغي ان يشك فيه والا لكانت الاشياء لا معلوما ولا ممكنا بالامكان

نثاري

عتافي

العام فی نفس الامر ولا یقول به عاقل عارف بمعنی هذه الالفاظ
فوقوع المثال المذکور بظرفیة نفس الامر ولو علی تقدیر ارادة الفرد
مما لا یطرق علیه منع ولا معنی لوقوعه بظرفیة الفرض اذ لا معنی لکون
زوجیة الخمسة شیئا ومعلوما مثلا فی الفرض نعم کونها موجودة محققة
انما بحسب الفرض دون نفس الامر وذلک مما لا یجدی نفعا فی المقام
ثم انه قال القائل المذکور والحق فی الجواب هو ان یقال ثبوت الشیء للشیء
انما یستلزم ثبوت المثبت له بالنظر الی الذات مع قطع النظر عن المانع
مثل عدم العلة علی ما بینه الدوانی ورد هذا ایضا بانه یقتضی ان
یکون زوجیة الخمسة موجودة مع قطع النظر عن المانع فیکون ممکنة
فی نفس الامر وهو ظاهر البطلان لان افرادها ممتنعة فی نفس الامر
لاستلزامها اجتماع النقیضین لان الخمسة تلزمها الفردیة فاذا
فرض لها الزوجیة ایضا یلزم ذلک وانت خبیر بان للقائل ان یقول
کون افرادها ممتنعة فی نفس الامر مانع فلا یلزم الا ان تکون موجودة
فی نفس الامر مع قطع النظر عن امتناعها ولا ضیر فیه ههنا اذ یلزم
من ذلک امکانها فی نفس الامر **قوله** ان کلام القائل فی قوة المنع لا
لا یخفی علیک انه لا دخل لهذا فی المقصود ههنا وانما ذکره لتعیین
کون الشیء مدعیا **قوله** او هو موجه لعبارة المص وکل موجه للعبارة
فی قوة المنع واعترض علیه فیما نقل عنه بان الموجه قد یکون الاستدلال
واجیب عنه بذلک فی التحریر لا فی التوجیه وبان ذلک لا یضر المحشی اذ
هو موجه لکلام القائل فیکفیه الجواز اقول یرد علی الاول انه یتوجه الاعتراض
ح علی الصغری لجواز کونه محررا لا موجها لعبارة المص وعلی الثانی انه

فان قلت لا شک انه یصدق الامکان العام
بالامکان العام علی شیء بحسب نفس الامر فاذا قلنا
کل لا شیء لا ممکن بالامکان العام فلا وجود موضوع
بهذه القضیة اصلا فیجب ان لا یصدق بناء
علی ما ذکرت من اقتضاء الموجود وجود الموضوع
وح ینتقض کثیر من قواعدهم ککون المتساویین
وانعکاس الموجبة الکلیة کنفسها فی عکس النقیض
کما هو مذهب القوم اقلت القضیة المذکورة
تصدق حقیقة علی ما ذکره فی المجهول المطلق
اعنی کل ما وجد لکان لا شیء هو بحیث لو
وجد لکان لا ممکنا انتهی منه

یوسف
شهری زاده

لو کان

لو کان المحشی موجها لکلام القائل مجرد الجواز لا یتم مقصوده وهو ان
تعیین کون الشیء مدعیا کما مر **قوله** والقائل یمنع الاولیة فیه ان
الکلام فی مقابلة المدعی لا یجب ان یکون بطریق المقابلة فلعل الشارح
حمله علی الاستدلال او المعارضة التقدیریة فیکون منع موجها علی
انه یجوز ان یکون تعلق الصورة بالصورة **قوله** لا کلام فی اشعار
الطبیعیات الخ اشارة الی قیاس مساوات هکذا لفظ الطبیعیات
مشعر بمباحث الاجسام الطبیعیة ومباحث الاجسام الطبیعیة
مشعر بتلک الحیثیة فینتج ان المشعر بالمشعر بالشیء مشعر بذلک الشیء
ان لفظ الطبیعیات مشعر بتلک الحیثیة اما الصغری فبالاتفاق
واما الکبری فبینها بقوله اذ اتصاف الجسم بالطبیعی الخ قیل هذا
علی تقدیر تمامه انما یثبت الاشعار دون الدلالة والشارح
نفی الدلالة دون الاشعار فلا مقابلة ففیه ان الاشعار نوع
من الدلالة غایة ما فی الباب انه ضعیف بالنسبة الی سائر الانواع
والشارح نفی جنس الدلالة فلا حاجة الی القول بان اثبات الاشعار
کاف فی المقصود لاتحاد المآل **قوله** اذ اتصاف الجسم بالطبیعی الخ
فیه نظر اما اولا فلان کون الاتصاف باعتبار الموضوعیة للعلم
الطبیعی ممنوع لجواز ان یکون باعتبار الاشتمال علی الطبیعیة کما
هو الظاهر والمنقول عن الشیخ واما ثانیا فلان اتصاف العلم
بالطبیعی باعتبار موضوعیة الجسم الطبیعی له کما قد اسلفه فلو
کان اتصاف الجسم به باعتبار موضوعیة للعلم الطبیعی لزم الدور
کما قیل والقول بان ما قد اسلفه هو اتصاف الجسم به باعتبار

طرسوی یوسف وحیدر

العلم بالطبيعي باعتبار انه باحث عن الجسم من حيث اشتماله على
الطبيعة وهو غير الاتصاف به باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي
ليس شيئا اذ المآل واحد وكذا القول بانه اختار ان اتصاف
الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي ليكون وجه التسمية
في الجسم الطبيعي والجسم التعليمي على نسق واحد اذ التحلية بعد التخلية
وبالجملة كون اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة
اظهر واولى وكلام الشارح مبني على ذلك **قوله** بيانه ان المصنف
حاصله ان كون المقصود ما ذكر مطابق لترتيب المصنف وفيه انه
على تقدير اتحاد التفسيرين ما لا يكون تفسير القائل ايضا مطابقا
لترتيبه فبعد تسليم الاتحاد لا وجه لهذا الوجه فتامل **قوله** اذ الظاهر
حاصله ان في تفسير الشارح ايضا تكلفا لفظيا وفيه ان الرعاية
بجانب المعنى اولى من الرعاية بجانب اللفظ **قوله** مباحث الآلة
والمجردات هذا عين ما ذكره الشارح بقوله مباحث الحكمة الالهية
وان اختلفت العبارة اذ لا طريق لان يراد مباحث الآلة و
المجردات الا بتفسير الالهيات بمباحث الحكمة الالهية ومراد الشارح
انه لا يجوز التفسير بما يطابق التفسير الاول للطبيعيات بل يجب
ان يفسر بما لا يطابق ويطابق التفسير الثاني لا انه يجب التفسير بهذا العنوان
لا يقال مراد المحشي انه يجوز التفسير بمباحث الذات الالهية اي المنسوبة
الى الآلة بعلاقة التجرد وهي ذات الآلة وسائر المجردات وما له مباحث
الآلة والمجردات وهذا التفسير مطابق للتفسير الاول للطبيعيات لانا
نقول يلزم ح نسبة الشيء مع غيره الى نفسه وذلك مما لا يجوز **قوله**

يوسف
على ان الشارح قد صرح بان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي فافهم منه

مشعرا

مشعرا بالموضوع ووجه الاشعار ان لفظ الالهيات بمعنى المنسوبة
الى الآلة فهو مشعر بالموضوع وهو الآلة واما الطبيعيات بمعنى مباحث
الحكمة الطبيعية فهو بمعنى المنسوبة الى الطبيعة فلا يشعر بالموضوع اذ
الموضوع هو الطبيعي لا الطبيعة فسقط ما قيل مثل هذا الاشعار يوجد
في الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة ايضا واما ما قيل من ان المراد
بالاشعار هو الدلالة بطريق المطابقة كما في الالهيات ودلالة الطبيعيات
على الطبيعة بالالتزام لان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب
ففيه ان الاشعار ظاهر في عدم المطابقة على ان دلالة الالهيات
على الآلة ايضا بالالتزام بعين ما ذكره من ان المنسوب اليه خارج
عن معنى المنسوب والفرق تحكم **قوله** ونحن ننشر في الحاشية المعلقة
بقوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه وهو ان يفسر
الطبيعيات بالمباحث المنسوبة الى الطبيعي وحقيقة هذا التوجيه
تقدير المباحث موصوفا للطبيعيات وحقيقة التوجيهين السابقين
تقدير المباحث مضافا الى موصوف مقدر **قوله** من وجوه لعل من
تلك الوجوه تعليل التقدير ومنها البراءة عن تقدير بلا قرينة ظاهرة بخلاف
التوجيهين السابقين في تقديره الاجسام او الحكمة ومنها تصريح نسبة المباحث
الى العلم الطبيعي بخلافهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاضافة
ليست نصا في النسبة لجواز ان يكون لادنى ملابسة هذا و
قد وجهوا الوجوه بوجوه آخر والكل لا يخلو عن ملامة وكذا **قوله**
فيه انه يجوز الخ اشارة الى الجواب عن النظر باختيار شق ثالث
فان الشارح حمل الانقسام الوسمي كما اشار اليه فيما نقل عنه فمردود

نثاري

يوسف

قوله بوجوه آخر منها ما ذكره التفتازاني من انها
عدم ورود ما اورده الشارح على القائل وعدم
ورود ما اورده المحشي على الشارح ورده حيدر
ابن احمد والعناقي بانه يرد عليه ايضا ما اشار اليه
المحشي بقوله وفيه تامل اذ الظاهر انه وبقوله و
لا يبعد ان يقول القائل لا تناقل ومنها ما قاله العناقي
من انها دفع الاعتراض الآتي وهو لزوم كون مباحث
الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما والاشارة
من اول الامر الى ان فيه ما ليس من مقاصده وكون
المنسوب اليه مغايرا للمنسوب على ما هو الاصل و
هذه لا تتحقق في كل التوجيهين وانت خبير بان وجه
الدفع والاشارة الى ان فيه ما ليس من مقاصده
تعميم المباحث من كونها على وجه المسائل ومن كونها
على وجه المبادي ولا يخفى ان ذلك التعميم يجري في التوجيهين
السابقين ايضا بان يقال المراد بما تعلق الاجسام
ما هو اعم من المسائل والمبادي فلا يضر وجهه لا وجه له
واما التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فهو ايضا
مشترك بين التوجيهات الثلثة فانها في التوجيه الاول
هما الاجسام والعلم الطبيعي وفي الثاني الحكمة والطبيعة
والتغاير بين كل من الاثنين ظاهر لا شبهة فيه

بين الانقسام الوهمي بالذات وبين الانقسام الوهمي في الجملة ولذا جعله
من خواص الكم على تقدير الشق الاول فاجاب المحشي بان المراد هو الانقسام
الفعلي بالذات وهو ليس من خواص الكم بل يكون في الاجسام الطبيعية
ايضا فيصدق التعريف عليها **قوله** لا يعرض الجسم بالذات الخ فلا
يصدق التعريف عليه ح فينتقض جمعا بل هو من خواص الهيولى
فيصدق عليها فينتقض منعا ايضا **قوله** المراد الخ يعني ان المراد
ان الجسم ما هو قابل لطريان الانفصال الفعلي بالذات ومتصف
به في الحقيقة كما توهمه السائل ولا شك ان الجسم قابل لطريان الانقسام
بالمعنى المذكور بالذات وان كان قبوله لنفس الانقسام الفعلي
بالواسطة فيصدق التعريف عليه بخلاف الهيولى فانه لا يتحقق
فيها طريان الانفصال بالمعنى المذكور بل المتحقق فيها انما هو طريانه
بمعنى ان يكون الطاري والمطري عليه باقيين الطريان فتخرج
عن التعريف فيكون منعكسا ومطردا وقد يقال القابلية للانفصال
اعم من الاتصاف به ومن الطرو المقابل للاتصاف فتخصيصها بالثاني
بمجرد دفع الانتقاض مما لا يلتفت اليه في مقام التعريف وانت خبير
بان هذا لا يندفع بما قيل بناء الجواب على حمل القابلية على معنى الطرو
كما يدل التعريف بالمثال **قوله** لفظ ما بالذات قد يطلق وجه الاطلاقين
ان الباء في بالذات اما صلة للمذكور قبله او سببية فان كان
الاول فهو الاطلاق الاول نحو زيد متحرك بالذات اي متحرك باعتبار
ذاته لا باعتبار ذاته لا باعتبار متعلقه كما اشار اليه بقوله وحاصله
ان لا يكون باعتبار المتعلق وان كان الثاني فهو الاطلاق الثاني

نثاره

قيل الفرق

خوشابي

يوسف

قيل الفرق بينهما انه يجوز في الاول ان يكون للغير مدخل بخلاف
الثاني فان المتبادر هو السببية القريبة التامة وفيه فتامل وقيل
الفرق بينهما هو انه لا يجوز في الاول ان يكون واسطة في العروض
سواء كان واسطة في الثبوت او لا بخلاف الثاني فانه يجوز ان يكون
فيه واسطة في الثبوت ايضا **قوله** حتى يكون نسبة الى الذات مجازا
متعلق بالمنفي لا بالنفي والظاهر انه تقييد للاطلاقين فيكون
حاصل الاول ما يكون باعتبار الذات او باعتبار المتعلق بحيث
يكون نسبة الى الذات مجازا فما يكون باعتبار المتعلق بحيث يكون
نسبة الى الذات حقيقة داخل في ما بالذات وعليه مبنى الكلام ههنا
وفيه انه يخالف استعمالاتهم فانهم يستعملون ما بالذات فيما يكون
باعتبار الذات وما بالعرض فيما يكون باعتبار الواسطة في العروض
من غير اعتبار لكون الشيء منهما حقيقة او مجازا فتدبر **قوله** فان
اراد بالذات الخ الظاهر انه جواب بحمل الانقسام على الانقسام الوهمي
كما هو مسلك الشارح بعد الجواب بحمله على الانقسام الفعلي كما قال
اكثر ارباب الحواشي لا بحمله على الانقسام الفعلي ولا بحمله على كل من الفعلي
والوهمي كما قيل **قوله** ولا نسلم عدم صدق التعريف على شيء
فيه ان هذا مدلل في كلام الشارح فالمنع راجع الى دليله فتامل **قوله**
ليست بالمجاز هذا مبني على ما ذكر في التمهيد من الاكتفاء فيما بالذات
بكون النسبة حقيقة والاشتراط فيما بالعرض بكونها مجازا وقد
عرفت ما فيه **قوله** وان كان للغير فيه مدخل الظاهر ان المراد
بالغير هو الجسم التعليمي موافقا فيما نقل عن الشارح وبمدخليته

كالنثاري وشهري زاده ومحمود حسن

عبد الرحمن ويوسف

نثاری

بكونه واسطة في العروض وقيل مدخليته بكونه واسطة في الثبوت
لا واسطة في العروض **قوله** لو اريد القبول في الجملة بمعنى الخ فيه
ان مثل هذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل
تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات
وفيه ما لا يخفى من الفسادات **قوله** لا يرد ما ذكر اذ قبول كل من
الهيولى والصورة بتعينه للجسم الجوهري كما مر فتامل **قوله** وحمل
الجهات على ما هو له بالذات وهذا الحمل ليس كحمل القبول على معنى لا يكون
بتبعية جوهر آخر كما ظن اذ المتبادر من الجهات في قولنا هو جوهر قابل
للابعاد في الجهات هو جهات ذلك الجوهر القابل والمتبادر من جهات
الشيء ما هو له بالذات كما لا يخفى قيل هذا الجواب للسيد الشريف في شرح
المواقف ولذا قال وقد يجاب مشيرا الى انه للغير **قوله** ليس بالذات
جهة قيل ان اريد انه ليس لذات الهيولى جهة مع قطع النظر عن مقارنة
الصورة فالكلام ليس فيه وان اريد انه ليس لذاتها جهة مطلقا فلا
يخفى بطلانه وفي ان هذا الكلام انما هو بعد حمل الجهات على ما هو له
بالذات فلا وجه لقوله فالكلام ليس فيه كما لا يخفى **قوله** ولا بأس
بصدقه على الصورة قيل فيه بأس شديد لانها ليست بجسم على الحقيقة
ولا ينفع كونها الجسم في بادي الرأي **قوله** ولو اعتبر في الجوهر هذا اشارة
الى جواب آخر وفيه ان التركيب اذا كان اتحاديا كما مر منه فعدم
الصدق على شيء منها غير ظاهر **قوله** لما رتب الطبيعيات الظاهر
انه راجع الى القسم الثاني لا الى الطبيعيات فاللازم ان يكون مباحث
الهيولى وامثالها جزءا من القسم الثاني ولا محذور فيه فان معنى

يوسف

طرسوسي ويوسف

وذلك لانه هذا التعريف للحكماء القائلين
بان الجسم ليس ما هو الظاهر في بادي الرأي فقط
للزوم الفساد منه كما بين في اثبات الهيولى
بل الجسم هو المركب منه ومن شيء آخر هو المحل
بهذه الصورة فالتزامه مضر لغرضهم نعم لو
اعتذر عنه بما مر من قوله لاحد ان
يقول الخ لكان له وجه معه

قولهم

قولهم القسم الفلاني في المباحث الفلانية اذ المقصود الاصلي من
ذلك القسم منحصر في تلك المباحث او المراد ان ذلك القسم منحصر فيها و
ما يتبعها كما يشهد به التتبع والنظر في استعمالاتهم فيندفع ما اورده
المحشي ههنا فان المباحث المذكورة في الفن الاول لتحقيق ماهية
الجسم الطبيعي وتوضيحها كما سيصرح به الشارح واما ما قيل من ما اورده
المحشي مبني على ان الظاهر المتبادر من العبارة هو القسم الثاني مقصور
على بيان الطبيعيات فلا يعدل عنه الا بقرينة ههنا ففيه ان
الظهور والتبادر ممنوعان على ان المناقشة في ظاهر العبارة
ليست من دأب المحصلين ولو سلم ذلك فذكر المباحث المذكورة
في القسم الثاني قرينة واضحة على المراد صارفة عن هذا الظاهر
المتبادر **قوله** لزم ان يكون كل منها اي من الفنون الثلثة
جزءا لها اي للطبيعيات فقوله فيلزم كون الفن الاول الخ
ليس على ما ينبغي فتامل ثم الظاهر ان الايراد بنفس الفن الاول
باعتبار اشتماله على المباحث المذكورة والاوضح ان يقال فيلزم
كون المباحث الهيولى الخ التي هي جزء من الفن الاول من الحكمة
الطبيعية **قوله** من الحكمة الطبيعية هذا على تفسير الشارح واما على
تفسير القائل فيلزم كونها من مباحث الاجسام الطبيعية كما لا
لا يخفى قيل يلزم على تفسير القائل ايضا كونها من الحكمة الطبيعية بناء
على انه اراد بالاجسام الطبيعية ما هو الموضوع للطبيعي **قوله** والحق
الحق ههنا بمعنى الراجح فلا منافات بينه وبين قوله فهذا التفسير
اولى هذا ايجاز لما وعده قبل قوله ونحن نشير الى توجيه وجيه

يوسف

يوسف

لهذه العبارة اوجه من تينك الوجهين بوجوه ولا يخفى عليك
تلك الوجوه فتوجه **قوله** قد يناقش في الحصر بالكواكب يمكن
ان يجاب بان المراد من الاجسام المذكورة في القسم الثاني
لا مطلق الاجسام والكواكب خارجة عنها فلا مناقشة في الحصر بها لخروجها
عن القسم ايضا **قوله** اذ هي ليست بالافلاك هذا عند البعض
وعند بعض اخر هي افلاك فتامل **قوله** ولا في اتخاذها فيه نظر فان
في الملخص التخن بما بين السطحين المتوازيين ولا يخفى ان المتممات
واقعة بين السطحين المتوازيين للممثلات كذا قيل فتامل **قوله**
اذ الحد ولا مكان له اذ المكان عند المشائين الذين هذا الكتاب
في بيان مسلكهم هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر
من المحوي ولا حاوي للفلك الاعظم المحد للجهات المحيط بجميع الاجسام
هذا ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل الكلام على التغليب و
بنائه على مذهب البعض منهم كما سيجي من المحشي في فصل المكان
حيث قال وقيل المكان حيث هو سطح مطلقا ومكان الفلك
الاعلى هو سطح فلك الحوي **قوله** قسما الجسم اي ما يصدق عليه انه
قسما الجسم على سبيل العهد الذهني لا على سبيل الاستغراق اذ المقسم
وهو امتياز بهذا الفصل الثاني يحصل به ولا يتوقف على الاستغراق
كما لا يخفى فلا يرد ما قيل من ان قسم الجسم نوع منه وثبوت شيء للنوع
انما يكون اذا كان ثابتا لجميع افراده على ما مر من المحشي على انه مبني على
ان التقسيم للمفهوم لا للافراد وهو على الخلاف وايضا قوله ثبوت نوع
الخ ليس بكلي فان الوجود وما يتبعه ثابت لنوع الانسان مثلا مع عدم

عند قول الشارح فالعلم باحوال الاول
حيث قال المراد بالاعيان المذكورة
الانواع والنوع انما يكون مقدورا
اذا كان جميع افراده كذلك
منه

ثبوته

ثبوته لجميع افراده لكن يرد عليه انه غير حاسم لمادة الاشكال اذ مما
ذكر في الفن الاول السكون وهو ليس مما يعم قسما الجسم ايضا ويجاب بان
المراد مما يعم بمقابلته والسكون كذلك ولذا ذكر في فصل واحد فتامل
قوله يفهم من هذا الكلام ان التمايز الخ الظاهر انه اعتراض على
الشارح وفيه نظر اما اولا فلانه لا وجه لهذا الفهم من كلام الشارح
اذ ليس في كلامه ما يفيد الحصر واما ما قيل وجهه هو ان بيان الاشتراك
بين الشيئين يتوقف على بيان ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز
بينهما فبيان ما به الامتياز بشيء وعدم التعرض لغيره يفهم منه في
المحاورات نفي ذلك الغير بناء على ما قالوا السكوت في محل البيان
حصر في المذكور ومفهوم المخالفة يعتبر في المحاورات ففيه انه ان
اريد ان بيان الاشتراك المعنوي يتوقف على جميع المميزات فهو ظاهر
المنع وان اريد ان بيانه على بيان المميز في الجملة فهو غير مفيد
وايضا قوله وبيان ما به الامتياز بشيء الخ ممنوع وقولهم السكوت
في محل البيان حصر في المذكور ليس من الكليات على كون ذلك الغير
في محل البيان ههنا ممنوع وكون مفهوم المخالفة معتبرا مما لا يفيد شيئا
في المقام اذ ما نحن فيه اذ ليس في شيء من مفهوم المخالفة كما لا يخفى على من
راجع الى محله واما القول بان وجهه هو ان التمييز بينهما في قبول
الابعاد بعد اشتراكهما في مطلق القبول النسب للتعرض فالعدول عنه
الى غيره يشعر بعدم ثبوته فليس بشيء ايضا اما اولا فلان الانسبية
ممنوعة لجواز ان يكون التمايز بينهما بالجوهرية والعرضية انسب
بناء على كونه تمايزا ذاتيا او اقوى او اوضح الى غير ذلك واما ثانيا

يوسف

شهري زاده

فلان العدول عن الانسب لا يكون وجها لفهم الحصر لجواز ان
يكون العدول عنه للعسر في تفهيمه او غير ذلك وانما قال فلانه ان
اراد انه يفهم منه التمايز الذاتي بينهما بالجوهرية والعرضية فقط
فلا محذور فيه ان لم يثبت بعد ان التمايز الذاتي بينهما ليس بمنحصر
في ذلك وان اراد انه يفهم منه ان التمايز مطلقا منحصر فيه فهو ممنوع
لجواز ان يكون التمايز بالجوهرية والعرضية تمايزا ذاتيا لهما **قوله**
ولا يخفى ان قبول الابعاد الخ بيان لفساد المفهوم المذكور كما يدل
عليه قوله في آخر الحاشية فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية و
فيه نظر اما اولا فلان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور
لجواز ان يكون الامتياز بذلك التفاوت من مستتبعات الامتياز بالجوهرية
والعرضية بحقيقة الامتياز بمجردهما **قوله** اذ اتصال الصورة والمقدار
الملايم بمذاق الكلام ان الصورة عبارة عن الجسم الطبيعي بالصورة اما
لانها المنشأ والسبب له واما لانها الجسم في بادي الرأي والمراد بالاتصال
هو الامتداد ولما كان الاتصال من لوازم الامتداد عبر عنه به
كما قيل وقيل المراد باتصال الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه بالجسمية
اي كون الشيء جسما وباتصال المقدار اتصاله بالجسم التعليمي الذي هو
اخص منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية الذي هو اخص منه المعبر عنه
بالجسمية التعلمية فعلى هذا يكون الاتصال بالمعنى اللغوي فالمضاف
والمضاف اليه على معناهما والاضافة لامية كما قيل **قوله** يمنع التفاوت
والظاهر انه اراد بالتفاوت ما عدا المساوات من النسب الاربع بقرينة
الذكر في مقابلها **قوله** قال الشيخ الظاهر ان الغرض من النقل تأييد

حيدر

خوشابي

ما ذكره من

ما ذكره من ان قبول الابعاد فيهما متفاوة على تقدير الاشتراك
المعنوي وفيه نظر اذ المستفاد من ظاهر كلام الشيخ نفي الاشتراك
المعنوي بينهما اذ فيه اثبات التغاير بينهما فقط ولا بد في الاشتراك
المعنوي من بيان التشارك ايضا كما مر ولا اقل من ايهام ذلك
ولذلك قال بعض الاعلام هذا مشعر بان الاعتراض انما هو
بعدم انحصار الامتياز لا بنفي الاشتراك المعنوي بينهما كما يوهمه
قول الشيخ الجسمية الحقيقية الخ **قوله** الجسمية الحقيقية اي الجسمية الطبيعية
والحقيقة اما بمعنى المنسوبة الى الحقيقي اي اللائق بان يسمى جسما و
اما بمعنى المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمي مجاز
كما قيل فتأمل **قوله** صورة الاتصال الظاهر انه مرفوع خبر للمبتدا
اعني قوله الجسمية الحقيقية والصورة بمعنى الجسم والاتصال بمعنى
الامتداد كما فيما سبق وقيل قوله صورة منسوب ومعناه من حيث
الصورة وبادي الرأي والخبر الاتصال والاضافة من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة اي الصورة المتصلة وقيل بيانية ومعنى
الجسم الذي هو المتصل **قوله** ولا يناسبه الخ يشير الى انه كما ان بين المفهومين
نسبا اربع كذلك بين الكمين نظير تلك النسب لكن المفهوم
من شرح المواقف ان تلك النسب في الكم المنفصل بالفعل وغيره
بالفهم وهي المساوات وتسمى كمالشة ومعناه ظاهر والتداخل
وهو عد الاقل الاكثر فالاقل حاد له والاكثر معدود به والتوافق
وتسمى المشاركة وهو اذ لا يعد الاقل الاكثر بل يعد ما ثالث غير
الواحد لا غير فالمغايرة بين الكمين نظير التساوي بين المفهومين

حيدر

حيدر

شهري زاده

والتداخل نظير العموم المطلق والتشارك العموم من وجه والمباينة
نظير التباين هكذا قيل **قوله** فعلم ان قبول الخ قيل لا يخفى عليك
انه انما يستفاد من المنقول المذكور المغايرة بينهما بالوجه الذى
ذكره واما انهما مشتركان فى قبول الابعاد كما يظهر من التفريع فلا
اذ لا يستفاد وقوعه فى الجسم الطبيعى والصورة الجسمية فالتفريع ليس
على ما ينبغى **قوله** اعلم انهم اى العلماء لما كان معنى ابطال الجزء الذى
لا يتجزى ابطال تركب الجسم منه كما سيجئ بين مذاهبهم المختلفة
ليتعين مذهب الحكماء القائلة بذلك ثم انه لا خلاف فى تركب الجسم المركب
من اجسام مختلفة الحقايق ولا شك فى ان اجزاءه المختلفة موجودة
فيه بالفعل ومتناهية كما فى شرح المواقف وانما النزاع فى الجسم البسيط
فان الاجزاء التى يمكن فرضها فيه اما بالقوة او بالفعل واياما كان
فاما غير متناهية او متناهية او بعضها بالفعل وبعضها بالقوة
فالاول وهو ان تلك الاجزاء حاصلة بالقوة غير متناهية غير متناهية
مذهب الحكماء المشائين والثانى وهو انها حاصلة بالقوة ومتناهية
مذهب الشهرستانى والثالث وهو انها حاصلة بالفعل وغير متناهية مذهب
النظام من قدماء المعتزلة والرابع وهو انها حاصلة بالفعل ومتناهية
مذهب جمهور المتكلمين وجمع من قدماء الفلاسفة وهو القول
بتركب الجسم من الاجزاء التى لا يتجزى والخامس وهو ان يكون بعض
الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة مذهب ذى مقراطيس
قوله لا يكون له اجزاء اى الاجزاء التى ينقسم الجسم بها فان الكلام ههنا
فى تلك الاجزاء ولذا عطف عليه قوله ومفاصل عطفا تفسيريا واما

ان له

ان له اجزاء اخر كالهيولى والصورة فهو بحث آخر وبهذا يندفع
ما قيل الصواب الاكتفاء بقوله لا يكون له مفاصل وترك قوله اجزاء
من البين لان الحكماء يقولون بان له جزئين الهيولى والصورة
فتامل **قوله** قابل للانقسامات يعنى انه ليس انقسام بالفعل بل له
انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله ان الجسم ليس بمركب من
الاجزاء التى لا تتجزى **قوله** وقال محمد الشهرستانى وهو صاحب كتاب
الملل والنحل والشهرستان قيل سى محلة من همدان **قوله** وذو مقراطيس
يقول بانها اجسام عطف على قوله وكل من اجزائه لا يتجزى لا على
قوله والنظام على انها لا يدل عليه ذو مقراطيس برفع ذى وتغيير
الاسلوب حيث لم يقل وذا مقراطيس والضمير راجع الى الاجزاء
فى قوله بل له اجزاء وبل تكلف فيه كما لا يخفى ثم ان تلك الاجسام
التى سى اجزاء للجسم البسيط الذى هو اعم من الجسم المفرد لا يلزم ان تكون
بسيطة بل يجوز ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيط من المفردة
لا من البسيطة فاندفع ما قيل الظاهر ان الضمير راجع الى الاجزاء التى
لا تتجزى وسى لا تكون اجساما ورجوعه الى مطلق الاجزاء تكلف
كرجوعه الى حقيقة الجسم البسيط ثم لا شك ان كلا من تلك الاجسام
بسيطة ايضا فيلزم من الكلام تركبه منها وكون المراد بالجسم البسيط
بعضها يابى المذاهب السابقة انتهى **قوله** فالمذاهب خمسة
لا يقال ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم
مركبا من السطوح الجوهرية المركبة من الخطوط الجوهرية لانا نقول
هو مذهب المتكلمين فان تلك السطوح والخطوط عندهم مركبة

محى الدين

خوشابى

وقوله للمعتزلة هكذا فى شرح التجريد ونسبه فى شرح المقاصد
الى قوم من الاقدمين منه

حيث قال فان قلت قد ذهب المعتزلة الى ان الجسم مركب
من السطوح والسطوح من الخطوط عندهم مركبة الجواهر المفردة
فليست متصلة فى حد ذاتها منه

حيث قال وانا نقول بتالف الجسم من السطوح المتالفة من الخطوط
المتالفة من النقاط التى هى جواهر مفردة فهو قول المتكلمين
منه

من الجواهر الفردة كما في حاشية التجريد وشرح المقاصد فما نقل
عنه ههنا من ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من
الخطوط الجوهرية وقد ضعفه قدس سره بان هذا مما لم يذهب
اليه لكن قد ذكر في شرح الصحائف ان قوما من القدماء قد ذهبوا
الى ذلك محل تامل **قوله** مطلقا من الاجسام لا يخفى انه لو قدم المؤخر
واخر المقدم لكان اولى واحرى **قوله** بل ما هو مذهب النظام تركب
الاجسام الخ يعني ان تركب الاجسام من هذه المذكورة عنده ينافي
كون ما ذكره السيد المحقق مذهبا له اقول فيه نظر اما اولا فلانه انما ينافي
في ذلك لو كان امثال الالوان والاضواء والطعوم اعراضا عنده و
ذلك ممنوع بل هي جواهر بل اجسام عنده كما يفهم من شرح الجديد
للتجريد واما ثانيا فلانه لو سلم ان امثال هذه المذكورات اعراض
عنده فيجوز ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية اعراضا عنده
اذ ليس كونها جوهرا مصرحا به في الكلام كما قيل واما ثالثا فلانه لو سلم
ذلك ايضا يجوز ان يكون للنظام ههنا مذهبان مشهور وهو ما
ذكره سيد المحققين في تلك الحاشية وغير مشهور وهو ما ذكره المحشي
كما صرح به الشريف في شرح المواقف واما رابعا فلما قيل من ان تلك
الاجزاء اولية للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانوية له فكون
هذا مذهبا له لا ينافي ذلك ايضا مذهبا له واما خامسا فلانه يجوز ان
يكون ما ذكره المحشي مذهبا له في تركب الجسم الكثيف وما نقل عن سيد
المحققين مذهبا له في تركب الجسم اللطيف كما قيل وبالجملة كون ما
نقل عن سيد المحققين مذهبا له مسطور في كتب الفحول وظاهر انهم

لا يقولون

حيث قال فان قيل المذكور في كتب المعتزلة انه الجسم عند النظام
مركب من الطعم واللون والرائحة وغير ذلك من الاعراض قلنا
نعم الا ان هذه عنده جواهر لا اعراض بل هي اجسام عنده حيث
صرح بان كلا من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان
تلك الاجسام اذا اجتمعت وتداخلت حصل الجسم الكثيف
منه

شهري زاده

ويدل على ذلك ما نقل عنه من انه احتج على مذهبه بان الجواهر
متجانسة لاشتراكها في الصفات من التميز والقيام بنفسه
وقبول الاعراض والاجسام مختلفة بالضرورة فليست
متماثلة بل هي اعراض مجتمعة منه

في مبحث ان العرض لا يبقى زمانين قال سيرد عليك
في الكتاب ان الجسم ليس مجموع اعراض مجتمعة خلافا
للنظام والنجار من المعتزلة وعلى هذا النقل يلزم
تجدد الاعراض بتجدد الاجسام على مذهبه فلا حاجة
الى طرد الدليل فيها وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام
عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور من
مذهبه منه

الغير المتناهية مجتمعة من الاعراض عنده
وحاصله ان تلك الاجزاء اجزاء صح

لا يقولون ما لا يعلمون فلا بد من التوفيق بين النقلين ولا
يجوز ابطال احدهما بالآخر كما فعله المحشي **قوله** الا انه يلزم على مذهبه
اي على مذهبه في مقام آخر على ما يستفاد من التعليل بقوله اذ هو بعد
ما اطلع الخ وان كان ظاهر العبارة يشعر بانه يلزم على مذهبه الذي
هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب
عن النظر المذكور وحاصله ان ذلك الحد مبني على ما لزمه من مذهبه
في مقام آخر لا على ما صرح به ههنا وقد عرفت ما يغنيك عن هذا **قوله**
فلزمه القول بالجزء فيه انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم ممنوع
وان اريد به الجزء العرضي فهو صريح مذهبه حيث ذهب الى تركب
الاجسام من الاعراض وايضا ان اريد به الجزء الذي لا يتجزى فاللزوم
ممنوع لجواز ان يكون تلك الاجزاء غير متناهية بحيث لا ينتهي
التركيب الى ما ليس بمركب والقول بان كل مركب لا بد فيه من الواحد
الحقيقي كما ادعاه الشيخ يجوز ان يكون ممنوعان عند النظام كما
قد منعه الدواني وان اريد به مطلقا الجزء فهو صريح مذهبه كما
لا يخفى **قوله** على المقولة اي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه
بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كما سيجيء من المصنف
قوله وقد يطلق على ما هو جزؤها اي جزء تلك المقولة وذلك الجزء
هي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض كما سيجيء
من الشارح فقوله اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية منظور فيه فانه
مخالف لما ذكره من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق على الجزء الاول
واما انه يطلق على الجزء الثاني انهم اعتبروا نسبة الاجزاء وهو اعتبر

في حاشية التجريد وغيرها
منه

نسبة الشئ الى نفسه **قوله** بالذات المراد به ههنا ما يكون
الذات سببا بقرينة ما ذكره فى الجواب ثم انه لا مدخل للوضع فى وجه
السوال كما يظهر بالتامل فيه فلو اكتفى بالقسمة لكان اولى كما قيل
قوله وكذا المراد بالقسمة اى بقبولها كما قيل ثم انه لو ذكر احتمال
القبول للاتصال والطريان فقال وعلى تقدير ان يكون كلاهما
بالذات او القسمة بمعنى الاتصاف لكان اولى كما لا يخفى **قوله**
يصدق التعريف على الجسم فانه ذو وضع بالذات ولا يصف
بالقسمة بالذات لما مر من ان المتصف بها هو الهيولى لا الجسم
فان اتصاف الشئ بالشئ انما يكون ببقاء الموصوف ولا بقاء
للجسم عند الانفصال قيل ويصدق ايضا على الصورة الجسمية
والنوعية فلا وجه لاحتمالهما واجيب بان احتمالهما لظهور صدق
التعريف عليهما فانه اذا لم يقبل الجسم القسمة بالذات فعدم قبول
جزئيه اعنى الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك بطريق الاولى
وسيما فى الوسمية **قوله** اذ سما لا يقبلان القسمة الخ لانهما لا تتصفان
بالقسمة الفعلية اصلا لانعدامها عندها ولا بد من بقاء الموصوف
عند عروض الواصف له فهذا مبنى على ان قبول القسمة بمعنى
الاتصاف وعلى ان المراد بالقسمة هو القسمة الفعلية والا فيصدق
اذا كان القبول بمعنى الطريان كما سيجئ منه وكذا اذا كان المراد
القسمة الوسمية فانهما تتصفان بالقسمة الوسمية بسبب الجسم
التعليمى **قوله** يصدق على الجسم لانه لا يتصف بالقسمة الفعلية
بلا سبب بل الهيولى كما مضى وقوله ايضا اى كما يصدق على الصورتين

شهرى زاده

طرسوسى

عبد الرحمن
نثارى

لانهما

لانهما لا تتصفان بالقسمة الفعلية اصلا ويدل على هذا ما ذكره
الى هنا وعدم تقديمه على قوله يصدق على الجسم كما لا يخفى فما قيل
من ان معناه كما صدق على الجسم على التقدير الاول والقول بان
معناه كما يصدق على الصورتين من الاوهام من اضراس الاحلام
قوله معنى الطريان الظاهر ان المراد به ههنا الطريان مطلقا
سواء كان بطريق الانعدام او بطريق الاتصاف لان ما سوى الخاص
بالاول خاصة لئلا يصدق التعريف على الهيولى اذ هى لا تقبل
القسمة بمعنى الطريان بالانعدام **قوله** او اريد بكلمة او الفاصلة
وبعض النسخ بكلمة الواو الواصلة ولعله سهو من قلم الناسخ **قوله**
لا يلزم شئ الخ اى لا يلزم على كل تقدير من التقادير الارادة
الاولى فلان كلا من الجسم والصورة الجسمية والنوعية يقبل طريان
القسمة بالذات كما مر واما اللزوم على الارادة الثانية فلان كلا منها
لو ان لم يقبل القسمة الفعلية حقيقة الا انه يقبل القسمة الوسمية
حقيقة ويتصف بها فيخرج بل من المذكورات ح بقوله ولا وسما
فلا يصدق التعريف على شئ منها **قوله** والصدق المذكور
غير مسلم قيل لجواز ان يتصف الصورتان بالقسمة فى الجملة
بواسطة اتصاف الهيولى بها كاتصاف جالس السفينة بالحركة
فى الجملة بواسطة اتصاف السفينة بها وقيل لجواز ان تتصفا
بها وقيل بواسطة اتصاف الجسم بالقسمة الفعلية فى الجملة كان
الجسم كل فيجوز ان يتصف جزؤه الذى هو كل من الصورتين
فى ضمنه وهذا القدر يكفى فى المنع والاستناد ولما كان الثالث

طرسوسى

مشابها بالثاني اكتفى به ولم يصرح لجريان هذا المنع فيه ايضا فتأمل
قوله وليس كذلك لظهور ان بينهما واسطة كالتفريق والتخريق
والخرق والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان ان يكون المراد بالكسر ما عدا القطع او بالعكس كما قيل
قوله وامتناع القطع والكسر للصغر وذلك لان القطع الاصطلاحي
يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج الى صدمة قوية لا يتصور شيء
منهما فيما هو في غاية الصغر كذا قيل فتأمل قوله وانت تعلم الخ رد
على القائل واعلم ان ههنا اربعة وجوه كون امتناع القطع والكسر
للصغر وكون امتناعهما للصلابة وكون امتناع القطع للصغر والكسر
للصلابة وعكس هذا واختار المحشي الاول وزيفه الاخير على وجه
يؤخذ منه تزييف الوسطين كذا قيل قوله لا يكون سببا لامتناع
القطع قيل لو اريد بالصلابة غايتها على وجه لا يكون ما هو اصلب منه
ثم السببية بناء على ان آلة القطع يجب ان يكون اصلب من المقطوع
كما هو معلوم بالمشاهدة فتأمل قوله بالكسر اي بامتناعه لعجز المتوهم الخ
تعليل للدعوى الضمنية من المعرف المستفادة من قوله ولا وهما وهي
ان الجوهر الفرد لا يقبل القسمة الوهمية وتقرير الدليل هكذا المتوهم
عاجز عن طرف من الجوهر الفرد عن طرف آخر منه لغاية صغره وكل
عاجز عن ذلك التميز لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم اي تقسيم
ذلك الجوهر الفرد ينتج ان المتوهم لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك
الجوهر الفرد وهو المعنى بعدم قبوله القسمة الوهمية اما الكبرى فظاهر
واما الصغرى فبينها القائل بقوله لانه الوهم وتقريره ان كان الوهم

وجه التأمل اشارة الى ما ذكره المحشي العناقي من ان اتى به لتوجيه التعريف بعيد والاولى ان يراد بنفي القسمة من القبول نفي ما يصدق عليه باي معنى كان ولا يرد عليه شيء منه
كتفريق الشمعة باليد منه
كتخريق الكرباس منه نثاري

نثاري

يوسف

شهري زاده

فيه اشارة الى ان قول القائل وهي متناهية في الاثر فيه بقوله من القوى الجسمانية لا اشارة الى الكبرى كما ظن فاعترض على كليتهما منه

يوسف

من القوى

من القوى الجسمانية المتناهية في الاثر كان عاجزا عن التميز
المذكور لكن المقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فظاهر واما
حقيقة المقدم فلان الوهم انما يؤثر في الاشياء ويميز طرفا عن طرف
مثلا بواسطة الحس الظاهر فاذا غاب عن الحس الظاهر لغاية صغره كان
الوهم متناهيا في الاثر الذي هو التميز المذكور وغيبوبة الجوهر الفرد عن
الحس الظاهر متحقق فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه
التميز والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع النظر الذي ذكره المحشي كما لا
يخفى على من تأمل حق التأمل فلا حاجة في دفعه الى ما قاله بعض من انه يجب
انتهاء اليه الجسمانية ايضا اذا كانت حادثة كما ههنا هذا ما سنح بخاطري
الفاتر والعلم عند العليم الفاطر قوله عدم كونه متصورا ممنوع الخ مبني
على جعل عدم التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه انه في امثال
هذا المقام كناية عن عدم الامكان كما صرح به غير واحد من
الاعيان فالمعنى لا يمكن شيء لا يمكن للعقل فرض قسمة فلا غبار
قوله فالاولى ان يقول فيه ان مآل القولين واحد لان
التصور اعم من الوجود الخارجي والذهني وكذلك الكون بمعنى
الوجود اللهم الا ان يقال المتبادر من التصور الذهني و
من الوجود الخارجي كذا نقل عنه قوله غايته ان المتصور
مما لا فرد له الخ فيه اعتراف بان المنع المذكور غير مضر كما قيل
فتأمل قوله فان قلت كل متصور الخ اثبات للمقدمة
الممنوعة بقياس من الشكل الثاني تقريره هكذا ذلك اي ما لا
يفرض العقل قسمته ليس بموجود في الذهن وكل متصور

فانه قد ظهر عند التقرير ان اليه الوهم ايضا متناهية بغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس و القياس الى نفس المنطبقة قياس مع الفارق فتدبر منه

كالشريف في حاشية المختصر منه

طرسوسي

متصور موجود فی الذهن ینتج ان ذلک لیس بمتصور او هکذا
کل متصور موجود فی الذهن ولا شیء مما لا یقبل القسمة فرضا موجود
فی الذهن فینتج لا شیء من المتصور بما لا یقبل القسمة فرضا و
ینعکس الی قولنا لا شیء مما لا یقبل فرضا بمتصور وهو المطلوب
قوله قلت لا نسلم ذلک ای لا نسلم کل متصور موجود فی الذهن
وهذا مبنی علی جعل التصور اعم من الموجود الذهنی قیل ذلک
جزما لما اتفق علیه کلمة القوم اذ لا معنی للعلم عند الحکماء الا الوجود
الذهنی کما نص علیه فی المواقف وغیره وقیل ایضا هذا منافی لاول
کلامه حیث صرح فیه بان هذا المتصور له وجود فی الذهن واجیب
بان المراد لا نسلم ان کل متصور موجود فی الذهن حقیقة ومعنی
ما سبق اذ هذا المتصور له وجود فی الذهن فرضا لا ان له وجودا
فیه حقیقة فلا منافرة وانت خبیر بان هذا التوجیه یقتضی ان
المحشی حمل التصور فی قول الشارح اذ لا تصور شیء الخ علی التصور
مطلقا سواء کان حقیقة او فرضا فمنع عدم کونه متصورا وفیه
انه یرد علیه ح ان للشارح ان یقول المراد هو التصور حقیقة
دون التصور مطلقا فیندفع المنع المذکور **قوله** والجواب
انا فرضنا الاجزاء متصلة فیه ان الدلیل ح انما یفید عدم ترکب
الجسم من الاجزاء المتصلة ولا یلزم منه بطلان ترکبه من الاجزاء
مطلقا والمقصود ذلک ویجوز ان یکون وقوع الاجزاء المتصلة
محالا مستلزما للمحال کالتداخل ونحوه ولا بد لنفیه من دلیل کما
قیل **قوله** مع ان وقوع الخلاء الخ لا یخفی علیک ان امثال هذا

شهری زاده

حاشیه

قال شارح حکمة لما کان العلم عند الحکماء عن حصول
صورة المعلوم فی الذهن لزمهم القول بوجود
الذهنی وفی المباحث المشرقیة ان العلم بالشیء
لا یحصل الا بانطباع صورة المعلوم فی العالم
ومن رام ما یخالف هذا القول فی شیء من الکتب
اعیاه طلبه وقد صرحوا بان العلم والتصور
مترادفان فالصواب منع المقدمة الثانیة
کما سبق منا هکذا قال القائل المذکور
منه

عبد الرحمن

لا یفید

لا یفید فی المطالب الیقینیة بل هو من الوظایف اللفظیة
وما قیل ان ملخصه نفی الخصوصیة المقتضیة لعدم التاثر
والتفرق لیس بشیء اذ النفی المجرد عن الدلیل لا یفید شیئا
فی المقام **قوله** تسامحا قبل الاولی خللا اذ ما ذکره منع آخر للملازمة
ولیس تسامحا کما لا یخفی ورد بان هذا توهم اذ التسامح استعمال اللفظ
فی غیر معناه الظاهر فعبارة المصنف وان امکن تعمیمها للصور الثلث
لکنها خلاف الظاهر فهو تسامح وانت خبیر بان ما ذکره المحشی فی
بیان ان التسامح انما هو منع الملازمة وکلام القایل مبنی علی ذلک
وهذا الرد لم یتعرض له نفیا واثباتا فکلام القایل فی واد
وکلام الرد فی واد آخر **قوله** بل یجوز تداخل احد الطرفین الخ
قیل یمکن ادخال هذه الصورة فی تداخل الاجزاء والمحذور
الذی ذکره یجری فی جمیعها نعم لا یجری ذلک فیما لا تداخل بعض
من کل طرف بعضا من الوسط فلو تشبث فی اثبات التسامح لکان
اولی انتهی وانت خبیر بانه لو حمل قول الشارح ای دخول بعضها
الخ علی معنی دخول بعضها کلا او بعضا فی حیز بعض آخر کلا او
بعضا لجری ذلک فی هذه الصورة ایضا ثم لا یخفی ان ما ذکره
هذا القایل من امکان الادخال لا یدفع التسامح عن عبارة الشارح
ولا یرفع الاولویة مما ذکره المحشی هذا ثم الظاهر ان المراد من تداخل
الطرفین فی الوسط تداخلهما فی الوسط کلا وههنا احتمالات آخر
وهو تداخلهما بعضا فی الوسط کلا او بعضا وتداخلهما کلا فی الوسط
بعضا **قوله** وتداخل کل طرف فی بعض الوسط وههنا ایضا

نثاری

یوسف

احتمالات اخر منها تداخل تمام كل من الطرفين ومنها تداخل بعض
كل منهما ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الاخر وعلى الكل يلزم
الانقسام اما في الوسط فقط او فيه وفي كل من الطرفين معا
او في احدهما كذلك فتدبر **قوله** بان يقال لو وجد جزء يتلاقى
الخ فيه انه ان اريد بتلاقيهما على وجه النفوذ يرد عليه انه يجوز
ان يكون تلاقيهما مطلقا فالحصر في قوله فالملاقات اما بالكل او
بالبعض ممنوع لجواز ان يكون الملاقات بالنهاية لا بالكل ولا
بالبعض فح لا تداخل ولا لزوم الانقسام ولا يندفع بهذا بما سيذكره
الشارح كما لا يخفى وايضا يرد عليه ح منع قوله والاول تداخل والثاني
يستلزم الانقسام لجواز ان يكون الملاقات بالكل او بالبعض
بمجرد التماس وح لا تداخل ولا انقسام على كون الاول تداخلا محالا
ممنوع لجواز ان يكون تداخلهما لسريان احدهما في الاخر كسريان
النار في الورد وكسريان الصورة في الهيولى والتداخل على هذا
الوجه ليس بمستحيل فتامل **قوله** لا يخفى ما في هذا التفسير وهو عدم
استيفائه اقسام بظاهره كما ينفهم مما ذكره في سياق الاولى وفيه
ان هذا التفسير انما هو لتداخل الجواهر الفردة بقرينة المقام و
تداخلها منحصر في قسم واحد وهو ما ذكره الشارح اذ لا يتصور البعضية
لا في الجزء الذي لا يتجزى ولا في حيزه فما ذكره من دخول البعض لبعضه
في حيزه بعض اخر او في حيز اخر ليس في شيء من تداخل الجواهر الفردة
ولعله اشارة الى هذا بقوله والاولى دون ان يقول والصواب
قوله لو استدل في بطلان التداخل الخ لعل الغرض من هذا الكلام

الاشارة

الاشارة الى نكتة ما صنعه الشارح حيث ادعى استحالة التداخل
بالبداهة وعطف عليه ما ذكره المصنف بمزج قوله وايضا على معنى
انه كما ان التداخل محال بالبداهة كذلك هو خلاف المفروض فجعل
قول المصنف فلا يكون وسط فساد اخر غير استحالة التداخل و
لم يجعله دليلا راسا كما هو الظاهر من كلام المصنف فالنقض بالنقطة
لا يجدي كثير نفع بل لا يرد النقض بها راسا بناء على ان دليل انتفاء
التالي مجموع الفسادين وهذا ليس ما ذكره ههنا من انه جعل الشارح
ما ذكره المصنف تنبيها على بطلان التداخل بعد ادعاء بداهته
حتى يرد عليه بما قيل من معنى قوله وايضا كما ان البداهة
يفيد بطلان الداخل كذلك يفيده ما سيذكر انتهى على انه
لا معنى لافادة ما سيذكر بطلان الداخل بعد ما افاده البداهة
ثم انه لا يخفى عليك ان الكلام ههنا في بطلان تداخل الجواهر المتحيزة
بالذات وممن ادعى البداهة في بطلانه صاحب المواقف
ونبه عليه الشريف في شرحه حيث قال فان بداهة العقل شاهدة
بان المتحيز بذاته يمتنع ان يداخل مثله بحيث يصير حجمهما معا
حجم واحد منهما واما ما نقل عن بهمنيار في التحصيل من ان ما لا مقدار
له اصلا لا يتماس الا على التداخل بمجرد دعوى بغير دليل في مقابلة
البداهة فهو مردود فلا وجه لما قيل ههنا تعريضا على الشارح
من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا عن بداهته
كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق
ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا

على التداخل كما نقل عن بهمنيار في التحصيل فالواجب ابقاء
كلام المصنف على ظاهره انتهى فتأمل **قوله** فان الدليل جار فيه
اي في ابطال النقطة وفيه نظر فان وقوع نقطة بين نقطتين
محال لما انها نهايات الخطوط فلا يتصور فيها ذلك الوقوع والدليل
مبني على امكان الفرض فلا نقض بالنقطة ولعله لهذا قال فالاولى
ان يقال مشيرا الى صحة الاستدلال المذكور **قوله** وذلك ينافي
تركب الجسم منها قال في المواقف ومع هذا فالمداخلة بعد المماسة
ولا شك ان الملاقي عند المماسة غير الملاقي عند المداخلة التامة
فيلزم الانقسام قال الشريف في شرحه لا يذهب عليك ان
لزوم الانقسام من التداخل انما يتم اذا كان التداخل حادثا
بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت
الاجزاء متداخلة في ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا
قوله وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اي بالدليل ان
ما به تلاقي الوسط للطرفين انما جزآن من الوسط او نهايتان له
وعلى الاول يثبت الانقسام وعلى الثاني يلزم خلاف المفروض
على تقدير والانقسام على تقدير آخر وذلك لان تينك النهايتين
اما ان يكونا حالتين في محل فيلزم تلاقي الطرفين فلا يكون
الوسط مانعا والمفروض انه مانع هف واما ان تكونا حالتين
في محلين فيلزم الانقسام كما لا يخفى **قوله** وفيه بحث الخ حاصله
اختيار الشق الاول من شقي القسم الثاني وهو ان يكون النهايتان
حالتين في محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان الحد

والمقعر

والمقعر حالان في محل واحد وهو الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما
قوله اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين الخ قيل فرق بين وحدة
محل واحد بحسب الاشارة وبين كون محل النهايتين واحد
بحسب الاشارة فما معنى الثاني كون الاشارة الى محل نهاية عين
الاشارة الى محل اخرى وليس معنى للاول الا كون ذلك المحل قابلا
لاشارة واحدة فقط وما له ما هو المراد ولو لم يقيد بكونه بحسب
الاشارة وهو ان لا يمكن فرض شيء وما ذكره الشارح هو الاول
انتهى وانت خبير بان كون معنى الاول ما ذكره ممنوع بل معناه
كون الاشارة اليه مرة بين الاشارة اليه في كل مرة وليس مآل
هذا ما هو المراد اذ يجوز للعقل في مثله فرض شيء اذا كان امتداد
ولو سلم ذلك فيكون مآل ان لا يمكن فرض شيء دون شيء ممنوع
لجواز ان يمكن للعقل فرض شيء دون شيء فيما لا يكون الا قابلا
للاشارة حسية فقط لا ينافي كونه ذا امتداد كما في الجسم الفلكي **قوله**
حالان في محل واحد الخ وحدته بحسب الاشارة الحسية ظاهر على القول
بان الجسم متصل في حد ذاته لا اجزاء فيه بالفعل كما قيل وذلك القول
وان لم يكن مذهبا للمجيب الا انه يجوز اخذه في السند لجرو الالزام
والجدل قيل تخصيص السند بالفلك ليظهر تغاير النهايتين بحسب الاشارة
لما بينهما من كمال التباعد ومع هذا فليس بظاهر بعد لما ان الاشارة
الى الحد منه اشارة الى مقعره تبعا بناء على وقوعها في طرف
الامتداد وانت خبير بان الاختلاف في الاشارة بالاصالة
والتبعية ينافي الاتحاد بحسب الاشارة فان قلنا فح لا يتم

بقوله وليس معنى الاول ان كون ذلك محل قابلا لاشارة واحد فقط منه

ثم انه قال القائل المذكور فان قلت تقابل الشقين يقتضي
ارادة المعنى الثاني قلت يجوز ان يكون تعدد المحلين
في الثاني بناء على ما هو الظاهر في بادي الرأي وان كان
خلاف الظاهر وليس هذا ابعد من حمل الاول على المعنى الثاني
كما لا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان السؤال المذكور ليس بوارد
رأسا فان الشق الثاني ليس الا تعدد المحل دون تعدد محل
النهايتين فالتقابل لا يقتضي الا ارادة المعنى الاول لتناسب
الشقين وان اريد انه لما ذكر في الشق الثاني تعدد المحل
اقتضى ذلك ارادة وحدة محل النهايتين في الشق الاول
فظاهر انه لا اقتضاء بل الامر بالعكس كما عرفت واما
ثانيا فلان بناء تعدد المحلين في الشقين الثاني
حالتين على ما هو الظاهر كما ذكره في الجواب
بهدم الحصر في الشقين فان كون
النهايتين حالتين في محلين
متمايزين في الحقيقة يكون
واسطة بين
الشقين
منه

لزوم تلاقي في الطرفين كما قيل **قوله** فلا جزء له اولى من جزء فان
اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكل ما يفرض اولى لقربه يمكن ان يفرض
ما هو اقرب منه واولى بناء على انقسامه الى غير النهاية **قوله** فيه
اربعة صور هذا مبني اما على اعتبار التلاقي على وجه التداخل
كما صرح به في الصور الآتية او على اعتباره على وجه التماس والا فالصور
ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل واربعة باعتبار التماس كما
لا يخفى ثم ان في غير الملاقات بالتمام للتمام كما لزم الخلف اعني ان
لا يكون المفروض على المتلقي عليه يلزم الانقسام ايضا لكن المحذور
الاعظم في الكل هو الخلف ولذا اقتصر المصنف عليه كما قيل ويمكن
ان يقال لما كان ما عدا الملاقات بالتمام للتمام ساقطا عن الاعتبار
لما انه لا يتصور التبعض في الاجزاء كما سيشير اليه المحشي لم يلتفت
المصنف فتامل **قوله** ملاقات الجزء اي الذي فرض وقوعه على المتلقي
قوله للاخر لواحد منها كما لا يخفى **قوله** صورته ثنتان الخ قيل الاولى
منهما يستلزم انقسام ما على المتلقي الى ثلثة اقسام اقول
وذلك لان اعتبار بعضية بجعله قسمين فيلزم انقسامه الى
ثلثة اقسام فما قيل ان اللازم انما هو اقسامه الى قسمين كالصورة
الثانية ليس بشيء قيل بل صورته ست عشرة لان ملاقات واحد
منها تحصل اربع صور وكذلك في ملاقات الاخر اربع صور والحاصل
من ضرب الاربعة في الاربعة ست عشرة انتهى تامل **قوله** بناء
على تداخل الاجزاء هذا البناء اما لاستعداد ملاقات جزء واحد
لمجموع الجزئين على وجه التماس او لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان

محي الدين

نصر الله

طرسوسي

بناء على ان مجموعهما اكبر من جزء واحد قطعا

كل ما لا

كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل لكنه على اعتبار التداخل
لا يلزم الانقسام اصلا وقد جزم المصنف بلزومه والقول بان
بداهة بطلان الصورة الثانية بعث المصنف الى اقتصاره
على محذور الصورة الاولى فقط ليس بشيء فان بداهة بطلان
الصورة الاولى اشد واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا
لمجموع الجزئين مع ان فيه اعترافا بعدم لزوم الانقسام ثم ان
الظاهر من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصود على الصورتين
الاخيرين مع ان المنقول عن الشيخ جار في الاربعة الاول ايضا وكذا
الاستعداد جار فيما عدا ما جعل التمام ملاقيا للتمام اعني الصور الثلثة
فالمناسب ان يرفع حديث البناء على التداخل من البين فتدبر
قوله بان يلاقي ببعضه لكل منها فعلى هذا يلزم انقسام ما في
المتلقي الى ثلثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر ويلزم
انقسام المتلقيين كما قيل **قوله** او يلاقي بتمامه الخ هذا يستلزم
انقسام كل من الاجزاء الثلثة على تقدير التماس **قوله** بان
يتداخل الخ قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** بان يلاقي بتمامه
الخ هذا يستلزم انقسام ما على المتلقي واحد المتلقيين الى
قسمين على تقدير التماس **قوله** او يلاقي ببعضه الخ هذا يستلزم
انقسام ما على المتلقي الى ثلثة وانقسام احد المتلقيين الى
قسمين والظاهر من كلامه انه لم يعتبر ههنا التداخل فتامل **قوله**
ولو اكتفى المصنف بقوله او مجموعهما والظاهر من ههنا والمتبادر
من تلاقي ما في المتلقي لمجموعهما ان المراد هو الاكتفاء بالشقين الاولين

شهري زاده

نصر الله وقطب الدين

عن الشق الثالث من المصنف والرابع من الشارح ولذا حملوه
عليه ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق واحد اعني تلاقي
ما في الملتقى لمجموع الملتقيين كما هو الظاهر من قوله لانه يشتمل جميع ما
صورناه من غير استثناء الصور الاربعة الاول وان كان
مخالفا لتخريج المحشين ههنا فان قلت لا يصدق على الصور الاربعة
الاول ان ما في الملتقى ملاق لمجموعهما قلت يصدق اذا اعتبر
التداخل كما هو مذاق المحشي ومقتضى المنقول عن الشيخ ولا اقل
للتعميم ههنا ثم الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو التعريض على المصنف
بانه لا حاجة الى تكثير الاقسام لامكان ادراج الصور المذكورة
في الشقين وفي شق واحد وملخصه انه فانه الاحصر ويمكن دفعه
بان المصنف اراد نفع تفصيل وتوضيح ويحتمل ان يكون الغرض
مجرد التنبيه على امكان الاختصار فتدبر **قوله** اطلق المصنف
الانقسام يعني انه اراد المصنف بلزوم الانقسام لزوم انقسام
كل واحد من الاجزاء الثلثة بقرينة ذكر الانقسام مطلقا بمعونة
ان المطلق ينصرف الى الكامل الذي هو انقسام كل واحد منها و
ذلك ثابت لانه بعد ما ثبت الخ ثم الظاهر ان الغرض التشنيع على
الشارح انما هو بيان ما يلزم انقسامه اقلا وبالذات فلا يرد عليه
لزوم انقسام الكل ثانيا وبالعرض في بعض الاقسام وقيل الظاهر
ان الغرض الاعتذار عما يورد على المصنف من انه اطلق الانقسام
ظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد من
الاجزاء وليس كذلك بل انما يلزم انقسام بعض التقادير كما

اي من اعتبار التداخل لاجل تعميم قوله
مجموعهما منه

يوسف

اشار اليه

اشار اليه الشارح انتهى فتامل **قوله** لا يمكن ان يكون متفاوتا
قيل هذا مناف لما سبق من التلاقي بالبعض للكل او بالعكس واجيب
بان ما سبق مجرد احتمالات عقلية وهذا مبني على ما في نفس الامر
فلا منافاة **قوله** الا لكانت الاكبر منقسما فيه مصادرة على المطلوب
قوله وايضا يجوز لكل الخ فيه انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف
فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين فكل واحد منهما يقع في آخرين
كما قيل **قوله** وقد يتوهم انه يمكن الخ قيل قد يتوهم ايضا انه
يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب
بان الكلام في بطلان تركب الاجسام منها ولا خفاء في جواز اجتماعها
بل وقوعها وفيه انه حدس لا يعتد به الحكيم كما قيل وقيل ايضا
قد يتوهم انه يجوز ان يمتنع الجزء على الملتقى ولو غير ملاق بان
يكون تركب الجسم منها من اربعة اجزاء مثلا منها في التحت واثنان
في الفوق واجيب بانه يمكن وضع جسم آخر على الجسم المفروض
فيقع اجزاء الفوقاني فاذا فرض تحريك الاول فبالضرورة يقع
جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم امكان تحريك الجزء الى
الملتقى لا يسلم امكان تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل فان الاجزاء
لما كانت متصلة فيتحرك جزء من احد الجسمين انما هو لوقوعه على
الجزء الآخر من الآخر لا بوقوعه بينه وبين الجزء الذي تحرك كما لا
يخفى **قوله** وانت تعلم الخ حاصله ان المنع المذكور وارد على مقدمة
لم يدعها المستدل فانه منع استلزام امكان الجزء لامكان تعدده
في الخارج مستندا باحتمال ان يقتضي نوعه الانحصار في فرد

محمود حسن
قال المدعي ان انقسام الواحد يستلزم انقسام الآخر والدليل انه لو لم يستلزم لامكن التفاوت بين الاجزاء والتالي باطل اذ يستلزم الانقسام منه

شهري زاده حيدر

يوسف نثاري

وذلك الاستلزام مما لا يتوقف عليه اتمام الدليل بل يتم بمجرد
فرض تعدده في الخارج وان كان المفروض مما لا يتوقف محالا
بناء على اقتضاء نوعه الانحصار في فرد وفرض تعدده في الخارج
ممكن فحاصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء لامكن فرض تعدده
وقوعه بين جزئين او على ملتقاهما الخ ولا حاجة الى ان يقال
لو امكن وجوده لامكن تعدده في الخارج ووقوعه بين الجزئين
او على ملتقاهما فيه حتى يمنع ذلك كما منعه الشارح حيث قال ليس لنا
ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين
او على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضي نوع الانحصار في فرده هذا
ولا يلتفت ما سقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم ان ما
اورده الشارح لا يتأتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب
من اجزاء لا تتجزى فكيف يصح منهم القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار
في فرد اللهم الا ان يراد الالزام والجدل وقيل يمكن ان يجاب
عما اورده بان يقال لا شيء غير الواجب يقتضي نوعه الانحصار
في فرد انتهى حاصله ابطال للسند بالدليل **قوله** ولا يتوقف على
تعدد الاجزاء اي على امكان تعددها فان المفهوم من كلام
الشارح انما هو توقف الدليلين على امكان تعددها فما قيل ظاهره
يشعر بان كلام الشارح يفيد ان الدليلين يتوقفان على
تعدد الاجزاء في الخارج وكيف اجد بتوقف الشيء على ما هو
مناف له بل ما يفيده كلام الشارح هو ان الدليلين لا يدلان
على وجود بطلان وجود الجزء في نفسه لانهما يتوقفان على امكان

صيدر

تقرير ان الجزء غير الواجب ولا شيء من غير الواجب يقتضي نوعه الانحصار في فرد فلا شيء من الجزء يقتضي نوعه الانحصار في فرد فتأمل منه

يوسف

ثلثة اجزاء

ثلثة اجزاء فلا يجريان عند امكان انحصار نوعه
في فرده انتهى وبالجملة ان ايراد الشارح ان الدليلين يتوقفان
على امكان تعدد الاجزاء نقول انهما لا يتوقفان على امكان
تعددها بل يتم بمجرد فرض التعدد وان اراد انهما يتوقفان
على تعددها بالفعل نقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتم بمجرد
الامكان **قوله** لان فرض تعدده ممكن ان اريد ان فرضه
المطابق بنفس الامر ممكن فهو ممنوع على تقدير اقتضاء النوع
الانحصار في فرد فان النوع الذي يقتضي الانحصار في فرد
لا يمكن تعدد افراده امكانا مطابقا كما بين في محله وان اريد
ان فرضه مطابقا ولا يمكن فقوله وهو كاف في المطلوب ممنوع
لجواز ان يكون المحال ناشيا من التعدد المحال لا من وجود الجزء
في نفسه فح لا يلزم المقصود كما لا يخفى وبهذا ظهر سقوط
ما قيل فعلى هذا اي على امكان فرض تعدده يمكن تحرير البرهانين
على نفي وجود الجزء في نفسه بان يقال متى جاز وجوده جاز
وجود ثلثة اجزاء مفروضة على الوجه المذكور في الدليلين
والتالي باطل كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو
ان الجزء ممكن بالفرض وتعدد امر اد مع الترتيب المذكور ايضا
ممكن غير مناف له والامور المتناهية اذا امكن كل واحد منها
يمكن اجتماعها بالضرورة انتهى **قوله** بل يكفي ان يتصور
العقل انت تعلم ما فيه بما اسلفناه لك آنفا **قوله** قد يقال
اطلاق الجزء الخ الظاهر ان الغرض الاشارة الى نكتة التعبير

نثاري

يناسب دون وجب وحاصله ان التعبير بالمناسبة يشير
الى انه يمكن توجيه كلام المصنف بان يحمل على الاستدلال على
بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى بقرينة التعبير بالجزء
دون الجوهر الفرد فان اطلاق الجزء عليه انما هو باعتبار تركب
الجسم منه **قوله** اقول بديهية بطلان التداخل في الغرض من
هذا الكلام اما البيان لوجه عدم اقامة المصنف الدليل بفرض
الجزء بين الجسمين وحاصله ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتأدى
من قبل المصنف فان اتمام الدليل يتوقف على دعوى بطلان التداخل
لئلا ينتقض بالنقطة كما مر فيما سبق وبداهته ههنا ممنوعة
عند المصنف فلا يتأدى هذا الكلام من قبله واما الاعتراض على الشارح
بحمل كلامه على الجواب من قبل المصنف عما اورده بتغيير بعض المقدمات
فحجة عليه ان كلام الشارح ليس نصا في كونه جوابا من قبل المصنف
بل الظاهر انه اقامة للدليلين رأسا على وجه لا يرد عليه ما اورده على
المصنف ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما يلزم الخ
واما ما قيل من ان مدعى بداهة التداخل ليس الا الشارح واما
المصنف فاكتفى بلزوم خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط
فان الشارح ههنا بصدد اقامة دليل المصنف فغير متوجه اذ
الدليل لا يتم بمجرد ذلك اللزوم كما عرفت **قوله** ممنوع عند المصنف
قيل لا وجه لمنعه فان بطلان التداخل انما هو اللزوم كون
ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا لا يختلف بحالة
بالتجانس وغيره الخ وفيه نظر فانتظر ثم انه قد يقال لا يتم ما

الفاضل عبد الرحمن وشهري زاده وطرسوسي

يوسف

نصر الله ذكره الشارح

ما ذكره الشارح ايضا سالما عن المنع المذكور فان الجسم عند
المتكلمين مركب من اجزاء لا يتجزى فوجود كل جسم متأخر عندهم
عن وجود الجزئين المتأخرين عن وجود آخر فلو لم يكن امكان
وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين او على ملتقاهما
بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضيا لانحصاره في فرد لكان
عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزئين بين الجسمين
او على ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى قوله و
استحالته ممنوع اي بالاتفاق فلا يتأتى هذا الكلام اصلا واعلم
ان تداخل الجوهر والنقطة اما بان يدخل الجوهر في النقطة فيصير
عرضا بعد ما كان جوهرا ومتحيزا بالتبع بعد ما كان متحيزا بالذات
وهذا اظهر استحالة من دخول الجوهر في الجوهر واما بان يدخل
النقطة في الجوهر فتصير قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره و
لا يخفى ان ليس بمحال ولعله لقيام هذا الاحتمال منعوا استحالته
فسقط ما قيل ان ما ذكر في العلاوة اذا حقق لم يظهر مغايرته
للكلام الاول فان تداخل في نقطة عرضية سواء دخوله بالذات
في حيز دخل فيه النقطة تبعا وقد صرحوا بتمام الخط بتمام السطح
والسطح بتمام الجسم التعليمي والجسم التعليمي بتمام الجسم الطبيعي فقد رجع
الامر الى دخول الجوهر في حيز الجسم الطبيعي وانه تداخل ما ليس له
مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث **قوله** اي في
بيان ثبوتها الظاهر انه تفسير للاثبات ببيان الثبوت احتراز
عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات الهيولى بشيء

لا من قبل المصنف ولا من قبل غيره

طرسوسي

آخر ونسبتها اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى و
ليس المراد ذلك واشارة الى انه لا حاجة الى تقدير البيان المضاف اليه
كما يقدرونه فى بعض المواضع **قوله** لمعان ثلثة قيل لها رابع
هو التجريد وهو المراد ههنا والتقييد والتعليل قيل لا يصح ان يكون
شئ منها مرادا ههنا والا لزم تقييد الشئ او تعليله بنفسه واعترض
عليه بان محصل الكلام عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية
فقط مركب من جزئين وعند التعليل ان الجسم بسبب اتصافه
بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس كذلك من تقييد الشئ ولا
تعليله بنفسه ورد بان هذا مما يلتفت اليه العوام فضلا عن
الخواص وقيل ان الاول يستلزم كون بعض الاجسام غير مقيد
بالجسمية وذلك باطل لانه رفع الشئ عن نفسه والثانى يستلزم الدور
اذ التركب من جزئين بسبب الاتصاف بالجسمية فلو كان الاتصاف
بها سببا له لزم الدور وفيه ان اللازم عند التقييد انما هو رفع
صفة الجسمية المطلقة عن بعض الافراد لا رفع الشئ عن نفسه
على ان استلزام التقييد كون بعض الاجسام غير مقيد ممنوع
وايضا يمكن ان يحمل احدى العلتين على الذهنية والاخرى
على الخارجية فلا يلزم الدور **قوله** والمراد ههنا هو الاطلاق
قيل اقول هذا مع انه خلاف ما يتبادر من بيان الشارح فائدتها
فاسد فى نفسه لما ان المقيد بالحيثية التى هى للاطلاق انما هو المفهوم
الصالح له كما يقال الحيوان من حيث هو كذا والانسان من حيث
هو كذا والمقيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه كما

يوسف

خوشابى نقلا من غيره

وذلك لان التقييد هو صفة الجسمية المطلقة والمقيد هو الافراد كما يدل عليه كون القضية محصورة منهم

شهرى زاده

يدل عليه

يدل عليه كون القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد
تلك الافراد بصفة الجسمية المطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق
الصفة باطلاق الموصوف فليس فى هذا التقييد الشئ بنفسه
والا لفسدت القضايا الوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما
ما قيل من انه لا شك ان المقيد اخص والمطلق اعم وان الاخص
يستلزم وجود الاعم واذا تركب الاخص من جزئين فصاعدا
مثلا تركب الاعم ايضا منهما فلا يصح القول بان الجسم المطلق مركب
من جزئين فقط كما يدل عليه السوق وتقضيه الذوق فالمراد
ههنا التجريد ففيه ما لا يخفى فان كون الاخص مستلزما لوجود
الاعم لا يستلزم اتصاف الاعم لكل ما اتصف به الاخص حتى يلزم
من تركب الاخص من الاجزاء تركب الاعم ايضا منها والا لارتفعت
الاعمية والاخصية بينهما كما لا يخفى فقد اشتبه على هذا القائل
استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود **قوله** لانه
من حيث انه نوع الخ نقل بالمعنى مقدما على قوله من جزئين
وفيه نوع تعويض على الشارح حيث جعل تقرير البرهان مبنيا
على انباتهم واخر بيان فائدة الحيثية عن موضعه **قوله** والظاهر
انها ناظرة الى افراد الجسم قيل بل الظاهر ما يشعر به عبارة الشارح لانه
على ما سو التحقيق من ان العرض لا يقوم الجوهر وتخصيص استحالة
بتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه او بتقومه بالعرض
المحمول عليه مواطاة كما نقل عن بعض الفضلاء مخالف لما تقرر
عندهم من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه

يوسف

ايضا بالمركب العقلي خروج عما يقتضيه القواعد العقلية **قوله**
فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية لعل مبنى النقض على حمل التركيب
على ما سوا الاعم من الخارج والذهن فتقريره لا نسلم ان كل جسم مركب
من جزئين الخ كيف انه مركب من اربعة اجزاء الاثنان منها خارجيان
يحل احدهما في الآخر والآخران عقليان لا حلول بينهما فاجاب بتخصيص
التركيب بالخارج ثم انه لما توجه عليه ان الاجزاء العقلية ايضا اجزاء
خارجية بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فلا ينفع حمل التركيب على
الخارجي اجاب عنه ايضا بتخصيص الجزئين بالكل واحد منهما وجود
مستقل والاجزاء العقلية وان كانت اجزاء خارجية بناء على ذلك
القول لكنه ليس لكل منها وجود مستقلا هذا غاية توجيه الكلام وان
لم يخل عن تكلف بحسب اللفظ **قوله** ويصدق التعريف اي تعريف
الحال عليه اي على المحل بناء على ان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة
للمحل ايضا اختصاص بالحال فيصدق عليه اختصاص شيء بشيء الخ
فيكون الحلول صفة قائمة للمحل ايضا على التعريف المذكور فيكون المحل
ايضا مما لا يتصف بالحلول فيكون حالا مع انهم لا يقولون بذلك
في اصل الاعتراض هو النقض على التعريف باستلزامه ما يخالف مذهبهم
ثم انه يفهم منه ان التعريف المذكور منقوض بعدم المانعية ايضا
ولعله لذلك لم يتعرض له ولم يعكس لعدم انفهام الاول من الثاني
هذا الا يقال هذا الاعتراض مندفع بان يقال المراد بالاختصاص
ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه قطرا الى ذاته بدون ذلك
كما سيجيء من المحشي لانا نقول ذلك مردود عند المحشي كما سيجيء هنا

مبنى النقض الخ ومنهم من جعل مبناه على ان المحمول جار
فيما عداه الموضوع اعني الماهيات الكلية تختلف عنه
الموضوع فقرروا بان يقال هذه القضية منقوضة
بالماهية الكلية لانها مركبة من جزئين عقليين يحل
احدهما في الآخر مع انها ليست بجسم وقرر الجواب بمنع
الجريان بتقييد المحمول وتخصيص التركيب بالخارجي
والجزئين بالكل منهما وجود مستقل ثم قال المشهور
نقض القضايا عند كون محمول الكلية اخص من
موضوعها ولم يشتهر عند كون محمولها اعم من موضوعها
كما هنا الا ان يقال هذا غير مبني على ما اشتهر بل
مبني على قول من اشترط في الاعراض الذاتية كونها
مساوية لموضوعاتها كما مر الاشارة اليه او هذا
النقض على حمل قوله مركب من جزئين على تعريف
الجسم المطلق لكن لا يلايمه ذكر لفظ الكل ثم اعترض
عليه بانه لا حاجة الى ما ارتكبه من التكلفات
اذ حلول في الاجزاء العقلية حتى يتوهم الجريان
على ان التقييد الثاني مستدرك فان الاول
كاف في الجواب وانت خبير بما فيه ان كنت
اهل التوجيه

على ان

على ان ارادة هذا المعنى في التعريف من غير قرينة تدل عليه لا يخفى
سماجتها كما قيل **قوله** والاولى عطف على قوله ثم الحال يتصف
اي لا يذهب عليك ايضا ان الاولى ان يجعل المعرف حلول الشيء
ووجه الاولوية ان ما ذكر في التعريف انما هو معنى حلول الشيء في الشيء
لا معنى الحلول والا لزم الاستدراك في موارد استعماله منها قول المصنف
يحل احدهما في الآخر ويحتاج الى الحمل على التجريد فهذا اعتراض اخر
على التعريف لا جواب عن الاعتراض الاول بتغيير المعرف والتعريف
كما ظن فان التزام ورود النقض لا دفع له على انه يرد على
المغير اليه ايضا مثل ما يرد على الاول بان يقال لو كان معنى
حلول شيء ذلك لزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق على اختصاصه
وارتباطه بالحال انه اختصاص شيء بشيء الخ لما عرفت
وانما قال الاولى دون الصواب اما بورود الاشكال عليه
ايضا كما رايت او لاندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد
وهو محمل صحيح وان تعسف في نفسه **قوله** وايضا لا يصدق
الخ الظاهر ان هذا نقض بعدم صدق التعريف على حلول
حال لا يقبل الاشارة الحسية مع قبول محله تلك الاشارة كما
ان ما ذكره الشارح نقض بعدم صدقه على حلول حال محل الاشارة
الحسية فقوله كحلول الاصوات محل متطرفان قبول محال الاصوات
اعني الهواء الاشارة الحسية غير ظاهر لعدم مشاهدتها كذا
قيل ويمكن ان يقال ان هذا نقض بحلول حال لا يقبل الاشارة
الحسية اعم من ان يكون محله قابلا لها او لا فاحد المثالين

نثاری

شهرزاده

لاحدهما والآخر للآخر **قوله** واجيب بان الاشارة الخ الظاهر
من سوق كلامه ان هذا جواب عن كلا النقضين وان
وقع في حاشية التجريد جوابا عن النقض الذي ذكره الشارح خاصة
اذ بتعميم الاشارة عن التحقيقي والتقديري يصدق التعريف
على مثل حلول الاصوات والطعوم ايضا كما لا يخفى قيل المراد
بالاشارة الحسية في امثال هذا المقام هو ان يشار الى شيء بانه
ههنا او هناك وان لم يكن محسوسا فيندفع النقضان
على ان لزوم المشاهدة في الاشارة التبعية ممنوع فيجوز ان
يكون الاشارة القصدية الى محل الشيء اشارة الى ذلك الشيء
تبعا ولا دلالة للفظ احدهما في التعريف على العموم فيندفع الثاني
منهما انتهى وتفصيل هذا ما ذكره بعضهم من انهم قد صرحوا
بان كلا من المكان والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية وايضا
قد جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة الموهومة في وسط الخط
والى الخط الموهوم في وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم كون
المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا
بل يلزم احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه
فيه في حاشية التجريد **قوله** اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
يعني ان معنى التعريف هكذا اختصاص شيء بشيء بحيث اذا كانا
او لو كانا مشارا اليهما كانت الاشارة اليه بل يكفي مجرد فرض
الاشارة اليه ولو لم يكن مطابقا بنفس الامر وبالجملة ليس التقدير
ههنا بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع بناء على ان تجريد المجردات

شهري زاده

يوسف

عبارة

عبارة عن عدم محسوسيتها فلا يجوز العقل محسوسيتها بل هو
بمعنى الفرض المذكور في مقدم الشرطية كما صرح به الجلبي في حاشية
التجريد وفصله السيد الفريد حيث قال الاتحاد في الاشارة الحسية
قد تكون تحقيقا كما في الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد
يكون تقديرا كما في المجردات واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا
اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى
وبهذا سقط ما قيل ههنا الفرض قسمان فرض محال وفرض محال
وما نحن فيه من القسم الاول اذ معنى المجرد هو المجرد عن المادة و
ما يلحقها انتهى وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما ارتكبه البعض من
التكلف **قوله** وقيل فيه منع ظاهر القائل هو الجلبي في حاشيته على
الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يقال المجردات بحيث لو كان
مشارا اليها بالحس كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها
لانا نمنع الملازمة فتحتاج الى دليل **قوله** لان المعرف مرتبة المنع
اي في مقابلة الناقض المستدل فحمل جوابه على المنع انفع له واسلم
فحمل الاستدلال ثم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل هذا هو
المشهور والتحقيق خلافه لان المنع في مقابلة نقض التعريف
ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاثبات والتحقيق
وذلك لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك
الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه
بل لا بد له من تحقيق الامر في المقام ويؤيد هذا ما قيل انه مما تقرر
واشتهر ان الفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة

يوسف

الراد هو الحشي الخوشابي

حيدر

قيل مستند هذا المنع عدم جواز قياس الغائب وذلك
على الشاهد ورد بان هذا الاصل للمستدل ام فرض وقوع العلة الجهية
قياسا للغائب على الحسي بل هو حكم يستلزم فرض وقوع العلة الجهية
اعني المحسوسة بالبصر او التحيز بالذات بعلولها اعني قابلية الاشارة
الحسية على ذلك الفرض وذلك مما لا قياس فيه ولا محالة لا انكار
هذا الرد غلط اذ الكلام في منع الاشارة نفسها والمستند لذلك لا في لا انكاره مسهم
للمستدل لذلك لا في لا انكاره

طرسوسي

يوسف

منها فح لو نقض التعريف بان معنى هذا اللفظ لا يصدق على
الفرد الفلاني يجب بيان صدقه عليه اذ التبادر انما يحصل بعده
قوله ويمكن الجواب اي عما ذكر الشارح كما قيل وقيل يجوز ان
يكون جوابا عما ذكره المحشي ايضا بناء على ان يراد بالحس مطلقه
كما هو الظاهر لا حس البصر وانت خبير بان تلك الارادة على تقدير صحتها
جواب مستقل عما ذكره المحشي وقيل بناء على ان حاصله تخصيص المعرف
وانت خبير ايضا بان هذا البناء مما يجدي نفعا قوله وحلول الصورة
من الاول اشارة الى قرينة تدل على تخصيص المعرف بالحلول السرياني
فتدبر قوله فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها اي في
الاشارة العقلية وفيه ان تلك الاطراف ان كانت حال التداخل
متعددة فالعقل مميز كل منها عن البواقي قطعا وانما الاتحاد
في الحس وان كانت غير متعددة فلا يرد بها النقض لان معنى
الكلام ان الاتحاد بين الشيئين في الاشارة العقلية قيل والحق
هو الثاني بناء على ما ذكروا في تقسيم الكلم الى قسميه من ان النقطة
الفرضية في الخط نهاية الخطين او بداية لهما والفرق بينهما وبين
النقطة الموجودة تحكم فالقول بتداخلها بناء على ظاهر الحال
والا فليس هناك تداخل حقيقة قيل ان كانت الاشارة العقلية
بمعنى ملاحظة الشيء مميزا عن الآخر كما يدل قول الشارح فالعقل
يميز كلا منهما عن الآخر وان كانت بمعنى فرض شيء غير شيء فليس
للعقل هناك فرض شيء غير شيء وانت خبير بان ملاحظة الشيء
مميزا عن الآخر لا يتصور بدون فرض شيء فلا فرق بين

حيدر يوسف

طرسوسي

شهري زاده

غير شيء

المعنيين

المعنيين قوله بمثل ما اجيب لفظ مثل ليس في محزه كما لا يخفى قوله
بحمل المعرف على الحلول السرياني فلا يضر خروج حلول الاطراف عن التعريف
اذ هي خارجة عن المعرف ايضا بناء على ان حلول الاطراف ليس بسرياني
قوله مع عدم الصدق ممنوع اي مع ان عدم صدق المعرف
على حلول الاطراف بعد حمله على حلول السرياني ممنوع فلا فائدة في حمله
عليه في رفع الانتقاض يعني انه اجيب عنه بذلك لئلا يصدق
المعرف على حلول الاطراف كما ان التعريف لا يصدق عليه وهذا الجواب
ليس بتام فان عدم صدق المعرف ح ممنوع اذ الخط سارة
فللخط والسطح حلول سرياني في محالهما فيدخلان في المعرف مع عدم
صدق التعريف عليهما فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا
القول من المحشي اعتراض على الجواب المذكور لا جواب آخر بان يكون
معناه مع عدم صدق التعريف على حلول الاطراف ممنوع كما ظن
فاعترض عليه بانه لا يلزم من كون الخط والسطح مساريين الا وجد
بحلول السرياني في الاطراف وليس الكلام فيه بل الكلام في صدق
التعريف على حلولها واجيب بانه يمكن اثبات صدق التعريف
ايضا بمعونة ان الاشارة الى الساري في شيء عين الاشارة
اليه ورد بان تلك المقدمة غير مسلمة في هذا النوع من
السرياني فذهبوا الى فساد هذا القول منه رحمه الله وحملوه
على السهو وزلات القلم حتى قالوا ثبت السراية عن بعض بلا مدة
ان هذا القول قد وقع في المسودة بامر المحشي في ابناء القراءة
بالضرب عليه والحك فتأمل لعلك تقبل ما ذكرنا قوله بل الخط

الانتقاض يعني سار

شهري زاده

عبد الرحمن

شهري زاده

مسار في السطح قال بعض الاعلام فيه ان الخط والسطح من
الامور الموسومة لا من الامور الموجودة في الخارج فكيف يكون
احدهما سارياً في الآخر قيل هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجواري
سرياناً وانت خبير بان الحشي في مقام المنع والاستناد مع العزو
الى بعض المحققين فلا يرد عليه شيء مما ذكر **قوله** او فيه من جهة
قيل هذا مناف لما سبق من حيث قال وهو ما يكون مع كل جزء
من المحل جزء من الحال ولا يخفى عليك ان ما سبق نقل عن بعض
المحققين فلا منافات **قوله** وتحقق ذلك في الاطراف
المتداخلة ممنوع الظاهر ان ذلك اشارة الى تمايزها عند العقل
فالمنع بناء على ما سبق منه حيث قال الاطراف المتداخلة في الاشارة
العقلية حال التداخل وقد عرفت ما فيه فتذكر نقل عنه
ههنا اعترض عليه بان الاطراف المتداخلة متمايزة عند العقل
فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون
العقل حاكما بان احد الاطراف في هذا الحكم انتهى يعني ان
المراد تمايز الشيئين في الاختصاص بان يكون احدهما مختصا
والآخر مختص به والمنع بناء على ذلك وفيه انه لا دلالة للكلام
عليه كما لا يخفى والحاصل ان اختصاص شيء بشيء يتحقق بامرين
التميز والاختصاص وهذا الجواب بمنع الامر الاول كما ان جواب
الشارح يمنع الامر الثاني على انه اريد بالاختصاص الاتحاد في
الاشارة الحسية فكل من الشيئين المذكورين مختص بالآخر بذلك

للمعنى فلا

المعنى فلا يتعين الاختصاص لاحدهما فقط وان اريد
ما ذكره الشارح في الجواب فلا يكون هذا جواباً آخر كذا قيل واما ما قيل
من انه لما كان العقل قادراً على التميز فليقدر على الترجيح فليس بشيء
لان القدرة على التميز لا يستلزم القدرة على الترجيح لجواز
التساوي بين الاطراف في هذا الحكم كما ذكره المجيب **قوله** يفهم
منه ان الاشارة القصدية اقول وجه الفهم انه لما قال ان
الاولى التي المنطبقة على النقطة وغير المنطبقة الى الخط اشارة
الى النقطة قصداً والى الخط تبعاً وان الثانية التي هي المنطبقة
على الخط وغير المنطبقة الى النقطة اشارة الى النقطة تبعاً والى الخط
قصداً دل ذلك على ان الانطباق واجب في القصدية وان
عدم الانطباق في القصدية وكون الفرق بين القصدية
والتبعية بالانطباق وعدمه هذا واما ما قيل من ان الامر
الثاني غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد سطحياً ينطبق الخط
على الخط فينطبق النقطتان على النقطتين اللتين هما طرفا
الخطين مع ان الاول قصدي والثاني تبعي ففيه ان ما ذكره
في معرض غير هذا من الكلام لكنه لا يخلو عن الملام فتدبر في فهم
المرام **قوله** يفهم من قوله اي من كلامه ههنا بصدد الجواب
فانه لما قال ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذي هي طرفه
جواباً عن الاعتراض الثاني القائل بان الاشارة الى الطرف غير
الاشارة الى ذي الطرف ثم عدّ من احتمالات الاشارة الى الخط الصورة
المذكورة فهم من ذلك اتحاد الاشارة في تلك الصورة والا لا يتم

القائل هو الحسني حيدر ذكره رداً للجواب
المذكور فيما نقل عنه فتأمل منه
شهري زاده

فيه نقصان
درج

الجواب المذكور وكما لا يخفى **قوله** في الصورة المذكورة التي الخ خصها
بالذكر اذ هي المورد لما سيورد بقوله ولا يخفى عليك الخ واما صورة
العكس فلا يتمشى فيها ذلك كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض المحشي حيث
لم يتميز بين الصورتين في الاعتراض كما قيل واما ما قيل من ان
صورة العكس ايضا يرد على الاولى فان منشأ الاعتراض هو قوله
نقطة منه حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية فالتخصيص انما
هو تسهيل الفهم في ضمن الاختصاص فليس بشيء اذ ليس في صورة العكس
قوله نقطة منه حتى يشعر بما ذكر **قوله** بين النقطة اي نقطة النهاية
بقرينة الاعتراض قيل ويحتمل الاطلاق **قوله** من هذا التقرير اي
من قوله بل الاشارة اليه الخ **قوله** والنقطة التي وصل الامتداد
اليها الظاهر انه اراد بالنقطة التي وصل الامتداد اليها غير النقطة
التي هي نهاية الخط فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام الشارح هو
ان الاشارة الى النقطة هي نهاية الخط قصدا مع الاشارة الى
الخط تبعا متحدتان في صورة المذكورة بمعنى ان الاول هو الثاني
وبالعكس مع ان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة الى النقطة
قصدا التي وصل الامتداد اليها قصدا كما هو المفهوم من التقرير
وليس كذلك اشارة الى تلك النقطة قصدا وفيه انه يرد عليه
ان النقطة التي وصل اليها الامتداد ليست بمنحصرة فيما عدا
نقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التي وصل الامتداد
اليها ما هو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام ح ان اللازم من
هذا التقرير انما هو الاتحاد في الاشارة بين الخط وبين نوع النقطة

نثاري يوسف

يوسف

التي وصل

التي وصل الامتداد اليها بالمعنى المذكور لا بينه وبين خصوص
النقطة التي هي نهايته فان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة
قصدا الى ما سواها من النقاط مع عدم الاشارة الى تلك النقطة
قصدا وهذا وان كان خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه
لا يرد عليه ما يرد على الاول فتدبر **قوله** مع عدم الاشارة الى
تلك النقطة اي التي هي نهاية الخط قيل فيه نظر فان النقطة حالة
في مجموع الخط شاغلة له من حيث هو مجموع وغير حالة في جزء معين
منه كما ذكره السيد الشريف في حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة
الى تلك ايضا وايضا الاشارة الحسية تنتهي الى الحال والمحل
الحسيين معا كما ذكروه على ان فرض نقطة في الخط فرض انقسام
الخط فهذه نقطة النهاية بالنسبة الى القسمين فلا اشكال **قوله**
اللهم الا ان يراد الخ حاصله كما قيل ان الاتحاد في الاشارة المذكورة
في تعريف الحلول ليس بالمعنى المذكور سابقا بل بمعنى ان الاشارة
الى احدهما قصدا اشارة الى الآخر تبعا ولا يلزم منه ان يكون
الاشارة الى احدهما تبعا اشارة الى آخر قصدا ففي الصورة المذكورة
يصدق ان الاشارة الى نقطة النهاية قصدا عين الاشارة
الى الخط تبعا ولا يضر عدم كون الاشارة الى الخط تبعا اشارة
الى تلك النقطة فتأمل وقيل اراد بالاشارة بالذات ان لا تكون
بسبب الغير ولا شك ان الاشارة الى الخط عند الاشارة الى النقطة
الموهومة فيه ليست بسبب الغير اذ لا وجود للنقطة حتى تكون
بسببها وان كان المقصود بالاشارة هي تلك النقطة الموهومة

يوسف

شهري زاده

يوسف

فح يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اى لا بسبب الغير عين
الاشارة الى النقطة النهاية بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق
ان الاشارة الى الخط بالقصد عين الاشارة الى النقطة النهاية
بالتبع انتهى واذا تاملت فيه حق تامل تعرف ما فيه من العجائب **قوله**
او عينها فى الجملة عطف على قوله عين الاشارة بالذات الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر فى الجملة اى سواء كانت هى ايضا بالذات
او بالتبع وانما لم يقل او فى الجملة بترك قوله عينها لئلا يتوهم عطفه
على قوله بالذات فتامل **قوله** والتحقيق ان الاشارة الخ حاصل
تحقيقه ان الاطراف مما لا يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية
القصدية ومبناه على قياس من الشكل الثانى هكذا الاطراف
امور تخيلية غير موجودة فى الخارج ولا شئ مما يمكن ان يشار اليه
بالاشارة الحسية القصدية كذلك ينتج ان الاطراف ليست
مما يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية القصدية وفيه ان
كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الكبرى فلما اشار اليه فيما نقل
عنه حيث قال وجه التامل هو انه لا يلزم فى الاشارة الحسية
ان يكون المشار اليه نفسه موجودا فى الخارج بل يكفى ان يكون
المحمل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة بالنقل
عن الحكماء اذ مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم
وبين المتكلمين فيه مشهورة وبالجملة تصريحات من نقل مذهبهم
وتنصيصاته على وجود الاطراف عندهم اكثر من ان يحصى
بحيث لا يقبل التاويل اصلا واما ما فهمه من ان اشارات الحكماء

ومن

ومن عبارات الشيخ فى الشفاء فقد قيل عليه ان ذلك لا يشير
الى ان الاطراف امور تخيلية بل يشير الى انها امر واحد فى ذاته
متصف بالوجود الخارجى متعدد بالاعتبارات انتهى على انه
يخالف ما ذكره الشيخ فى مواضع عديدة من كتبه يطول الكلام بنقلها
منها انه قد برهن فى بحث المكان على وجود المكان وعلى انه السطح
قيل لم اجد فى كلام من يعتنى بشانه ما يدل على عدم وجود الاطراف
سوى ما ذكره صاحب حكمة العين فى ابطال الجزء من ان يكون
الموجود موجودا ممتنع فان الاطراف امور موهومة لا هوية
ولا تميز لها فى الاعيان وقد رده العلامة الشيرازى بان
هذا المنع لا يناسب مذهب الحكيم لان الاطراف موجودة عندهم
وقال شارحه والحق اى طرف المقدار لو لم يكن موجودا لم يكن
ذلك المقدار متناهيا الى الاخر ما ذكره انتهى **قوله** لا يلزم ان يكون
طرف الامتداد الخ يعنى انه يفهم من كلامه ان الامتداد الجسمى
يلزم ان يكون طرفه سطحا ينطبق على السطح المشار اليه ولا يلزم
ذلك على قياس ما ذكره فيما سبق فهو اعتراض على ما يفهم من وجهين
احدهما انه لا يلزم ان يكون طرفه سطحا بل يجوز خطا لجواز
ان يكون الامتداد الجسمى على هيئة سكين ظهره عند المشير و
فهمه عند المشار اليه وايضا يجوز ان يكون طرفه نقطة
بان يكون الامتداد الجسمى جسما مخروطيا قاعدته عند المشير و
راسه نقطة عند المشار اليه وثانيهما انه لا يلزم ان يكون السطح
الذى طرفه الامتداد الجسمى منطبقا على السطح المشار اليه بل

يوسف

شهرى زاده

يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز الخ **قوله** والظاهر
ان وصفه الخ اشارة الى الجواب بالوجه الاول من وجهي الاعتراض
حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبني على الظاهر الغالب من
موارد الاشارة بالامتداد الجسمي لا على اللزوم فيندفع الاشكال
فلو ذكر هذا الجواب فيما سبق واكتفى به ههنا لكان اولى كما لا يخفى
واما ما قيل من اعتبار ما هو الغالب لا يناسب العلوم الحقيقية
فليس بشيء لان غير المناسب انما هو اعتباره في مسائل تلك العلوم
او في مقدمات دلائلها ولا يخفى ان اعتباره ههنا ليس اعتبارا له
في المسائل ولا في المقدمات **قوله** كسطح الفلك لما كان كون السطح
المشار اليه بالحيثية التي ذكرها خفيا منكرا اوضحه بمثال جزئي بخلاف
كون الامتداد الجسمي خطا او نقطة قيل عليه سطح الفلك لو
احس فانما يحس نصفه قريبا والانسان انما يشير الى ما يمكن ان
يحس فاذن ان يتوهم السطح بقدر نصف سطح الفلك ثم يتوهم
تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا جسميا ينطبق السطح الذي
هو طرفه على ما يمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لما كان المشير في
داخله ثم يتوهم حركة ذلك السطح من الجوانب كلها بطريق الاتساع
نحو الفلك الى ان يصل ذلك الامتداد الجسمي الى سطح الفلك وينطبق
سطحه سطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع كونه مناقشة في
المثال يرد عليه انه لا يمكن تحرك شيء من السطحين المفروضين نحو
الفلك بحيث ينطبق سطحه سطح الفلك والوصول بطريق الاتساع
خلاف المعتاد وكلام المحشي مبني على المعتاد **قوله** مع هذا التكلف

يوسف

فان المعتاد ان يخرج من جانب المشير ويتحرك الى ان يصل الى المشار اليه كما اشار اليه الشارح حيث قال فكان نقطة خرجت من المشير وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا خرج من المشير فرسم سطحا منه

يرد يوهم

يرد يوهم ان هذا يرد عليه بعد التكلف لا قبله وليس كذلك
كما لا يخفى **قوله** ليصدق التعريف على مجموع المادة والصورة
ضرورة احتياج الكل بعينه بالنظر الى ذاته الى اجزائه واجيب
عن هذا بان المتبادر من التعريف خروج الشيئين عن الآخر فلا
يرد عليه الكل بالنسبة الى اجزائه **قوله** والمكان بالجسم اي ويندفع
انتقاض التعريف باختصاص المكان بالجسم وفيه اندفاعه على
تقدير كون المكان عبارة عن السطح الباطن من الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي نظر كما قيل **قوله** والنار بالجمرة قيل اندفاعه
محل تأمل اذ شخص النار التي في الجمرة لا يمكن تحققها بدون تلك
الجمرة ولذا تنعدم بانعدامها وفيه ان عدم امكان تحققها
بدونها انما هو بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان
ذات النار لا تحتاج الى الجمرة لتحققها بدونها كما في المصباح ولا
شك ان مقتضى الذات لا ينفك عنها والكلام انما هو في عدم الامكان
نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر القيود كما سيجيء **قوله** والماء
بالورد ووجه الانتقاض به على ما سيذكره الشارح من انهم حصروا
الحال في الصورة والعرض والمحل في المادة والموضوع ووجه الاندفاع
بالتكلف المذكور ظاهر اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد
وقيل الماء جزء الورد ولما انه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه
بما هو المتبادر من التعريف من خروج احد الشيئين عن الآخر فتأمل
قوله لكن يرد انه لو كان الخ اقول ان اريد انه بعيد ما تقرر
ان معنى الحلول ما ذكر لا حاجة الى اثبات تينك القضيتين ففيه

شهري زاده

يوسف

شهري زاده

منع ظاهر اذ لا شك ان التصور لا يغني عن التصديق وانه يجوز
ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى في الصورة والعرض نظريا
محتاجا الى الاثبات على انه يجوز ان يكون التعريف ذلك الاثبات كما
قيل واذا اريد انه بعد ما تقرر معنى الحلول بالمعنى المذكور في الصورة
والعرض لا حاجة الى ذلك الاثبات كما قيل فمع ان هذه الارادة خلاف
ظاهر العبارة فيه ان ذلك الاثبات لتقرره فيهما اذ لم يتقرر ذلك بعد
لم يكن معلوما بالبداهة ونحن اغنيناك اى بما مر فيما سبق عند
الجواب عن الثالث من ان المراد باختصاص شيء بشيء وجود شيئين
متميزين عند العقل كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا اقول المفهوم
من سياق كلامه ان الاغناء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات
المذكورة قيل وليس كذلك بل هو انما يغني بالنسبة الى الانتقاض
بالاطراف المتداخلة فقط اذ الانتقاض بمجموع المادة والصورة
وباختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والماء
بالجمرة والماء بالورد باق على حاله اذ لا شك في وجود شيئين متميزين
عند العقل في هذه المذكورات بل هو ليس بتام بالنظر الى الاطراف
المتداخلة ايضا كما مر فيما سبق **قوله** الى موضوعه المعين يشير
الى ان العينية معتبرة في المختص به ايضا اعلم ان ههنا احتمالات
احتياج الشيء بعينه الى شيء بعينه واحتياجه بعينه الى شيء بنوعه الى
شيء بعينه واحتياجه بنوعه الى شيء بنوعه فالمراد ههنا هو الاول
والقرينة هو التبادر لا كون المعرف كذلك كما يشعر به قوله اذ
العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين فاندفع ما قيل لو اخذ

شهري زاده

يوسف

النوع لتم

النوع لتم المصلحة ايضا اذ نوع العرض محتاج الى نوع الموضوع
وايضا لا يفهم من قول الشارح كون الشيء الثاني معينا الا ان يقال
يفهم من اشارة ذلك انتهى قيل اذا كان المراد هو الاول اندفع النقض
باختصاص الهيولى بالصورة وامثاله من المذكورات فان شخص
الهيولى انما يحتاج الى نوع الصورة وكذا الحال بين امثالها فتامل
قوله احتياج الحال اى بعينه مع قطع عن سائر القيود الخارجة عنها
ذاته **قوله** ليخرج المتداخلات فان شيئا منها بعينه ليس بمحتاج
الى آخر بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود وان كان محتاجا اليه
بقيد التداخل والحيثية فقوله فانها مع قيد التداخل الخ بيان
لعدم خروج المتداخلان لولا قيد النظر الى ذاته يعني انه لو لم
يقيد بهذا القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالآخر
في التعريف بناء على تبادر الذهن الى ان المراد عدم امكان
تحقق هذا الشخص بعينه بدون ذلك وان اعتبر معه قيد
من القيود وحيثية من الحيثيات فلا يرد عليه ما قيل انه لو قيل
لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه اى بحسب شخصه بدون ذلك
لخروج المتداخلان وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل
عن الشرح بل فائدة هذا القيد اخراج المعلول بالنسبة الى العلة
التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى الذات اى
يكون ذات احدهما متصلة بالآخر فقوله بحيث يكون الاشارة
الخ بيان لهذا القيد انتهى على ان امكان تحقق المعلول بدون
العلة التامة محل تامل فتامل **قوله** وايضا هذا القيد مشعر الخ

عبد الرحمن

يوسف

عبد الرحمن

قيل هذا الكلام مبني على توهم ان الافلاك المماس بعضها على بعض
ليست متداخلة مع انه ليس كذلك لان كل جسمين اذا تلاقيا وان
يتداخلا طرفا سما اللذان بهما يتلاقيان وهو ظاهر اقول لعله وجه
جعله على ما ذكر من المتوهم ذكر سطوح الافلاك في مقابلة المتداخلين
وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار ان اللزوم ههنا محقق مع
قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل قوله وانت

شهري زاده

تعلم انه لا يفهم الخ هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه
لم يبين في الحاشية فائدة قوله نظرا الى ذاته مع انه كان ينبغي
له ان يبينها لخفائها كما في قوله بعينه ويحتمل ان يكون ردا للقائل
بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة التي ذكرت في قوله نظرا الى ذاته
فيستدرك سهو بقوله بعينه وتوجيه الرد ظاهر ويحتمل ان يكون

يوسف

نفي فهم الفائدة كناية عن نفيها فيؤول الى ما قاله القائل هكذا قيل
قوله وليس فيه ذلك التكلف قيل ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه
لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاغيار رد
رد بان في توجيه الشارح غلبة اشياء غير ظاهر من اللفظ الامتناع
والشخص والنظر الى الذات بخلاف توجيه المحشي فان الاخيرين ليسا فيه
والتعميم المذكور يستفاد من الاطلاق ظاهرا فليس بتكلف وانت
خبير بان في توجيه المحشي شيئا آخر غير ظاهر من اللفظ جدا وهو الحصول

شهري زاده

فيه حتى قيل اخذه من الاختصاص اقل تكلفا مما في توجيه الشارح
انتهى اللهم الا ان يقال اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد
لانه اوفق لما اشتهر في تعريف الخاصة من انها ما يوجد في الشيء

لا يوجد

حيدر جادرجي زاده

لا يوجد في غيره كما اشار اليه بعضهم واما ما قيل من هذه المناسبة
مشتركة بين هذا المعنى وبين المعنى الذي اراده المصنف الشيخ
فهو ناش عن عدم فهم المرام فافهم قوله لا يلزم ان يكون المحل
حالا اي كما لزم ذلك على التعريف الاول وذلك لان الحصول
في الشيء وصف الحال لا المحل وقد نسب ذلك في هذا التعريف الثاني
الى الحال بخلاف التعريف الاول كما سبق وهذا يشعر بان هذا التعريف

نثاري

الثاني كالتعريف الاول في سائر الابحاث وفيه نظر فتامل وايضا
فيه تنبيه على ان هذا التعريف آخر مستقل لا تحقيق للتعريف
الاول وتفسير لقيوده بان يحصل الاختصاص على معنى الحصول
والاشارة على الاعم من الحقيقة والتقديرية كما توهم كما قيل قوله
وان يكون تفصيلا للاتحاد وان يكون تفصيلا لكل منهما على

حيدر

سبيل التنازع قيل مآل التفصيلين واحد ان حقيقة الاتحاد

يوسف

وتقديريته ليست الا بحقيقية الاشارة وتقديريتها ورد
بان تفصيل الثاني ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتامل قوله

يوسف ومحمود وحسن وحسام الدين

وعلى التقديرين يرد ان المكان الخ قيل هذا يرد على قول الشارح
هذا التعريف صادق عليه لكن لما كان ما ذكر منشأ الايراد
استطرادا ههنا الى الايراد عليه كما يشير اليه ما نقل عنه ههنا
انتهى وفيه ان الظاهر من كلام المحشي ان المكان بالمعنى المذكور
لا يدخل تحت الاشارة التحقيقية ولا يخفى انه بهذا القدر لا يندفع

يوسف

ايراد الشارح لجواز ان يدخل تحت الاشارة التقديرية والقول
بان الشارح قد افاد في صدد توجيه التعريف ان ما عدا علوم

علوم المجردات مطلوب بالدخول في الاشارة التحقيقية فيرد
عليه ما ذكر ليس بشيء فان الشارح في التوجيه كحلول العلوم في
المجردات على سبيل التمثيل لا يفيد ما ذكر كيف ولو افاد ذلك
اياه لافاد قوله كما في حلول الاعراض في الاجسام ايضا ان ما عدا
الاعراض مطلوب بالدخول في الاشارة التقديرية وهو ظاهر الفساد
على انه لو افاد فانما يفيد دخول ما عدا علوم المجردات من الاعراض
والمكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض
ثم انه قال قائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون الخ
على الاشارة التقديرية بعيد عن السياق والمذاق وانت
خبير بان هذا ابعد من حمله قول الشارح على ما حمله بل الحق
ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة التقديرية وانتحال
مما نقل عن الشارح ههنا حيث قال قيل ايضا لا نسلم ان المجردات
بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة
الى اعراضها لعدم جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل ان
قول المحشي يرد ان المكان الخ اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا
من كلا من اعراض الاجسام يتحد معها في الاشارة التحقيقية حيث
قيد تحقيقا بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وانت
قد عرفت ان المكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض
فكيف يصح الاعتراض به على تلك الدعوى الضمنية وقيل انه على التعريف
المذكور بعدم الجامعية وفيه ان التعلق بين المكان والجسم ليس
من افراد المعرف كما مر فيما سبق فكيف يعترض به على جامعية التعريف

في رد القائل والقائل عبد الرحمن منه

واما القول

محي الدين

حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك
التكلف وانتقاض التعريف باختصاصه بالجسم وايضا قال
الشارح انهم صرحوا بان الحال منحصر في الصورة والعرض
ولا شك ان شيئا من المكان والمتمكن في شيء من
الصورة والعرض فكيف يكون التعلق بينهما في
افراد المعرف والقول بان المحشي لم يبال بما ادعاه
الشارح من انحصار الحلول في الصورة والعرض
خروج عن طريق السداد منه

واما القول بان نهاية الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في
الاجسام ليس من هذا ولا يلزم من عدم كونه منه عدم كونه من القسم
الاخير ايضا فقد عرفت ما فيه **قوله** لتجرده قيل فيه نظر اذ اطلاق
البعد المجرد على المكان عند مثبتيه انما هو باعتبار ان لا يكون مقارنا
لمادة اخرى غير المتمكن لا باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اصلا
فليس له تجرد صرف حتى لا يقبل الاشارة الحسية لذلك التجرد **قوله** و
على تقدير ان يكون مشارا اليه الخ يعني انه على تقدير ان يكون
المكان المشار اليه تقديرا كان التعلق بينه وبين المتمكن خارجا
اليه عن التعريف بقيد الاتحاد فحاصله انه لو سلم ان المكان
بالمعنى المذكور يكون مشارا بالاشارة الحسية تقديرا فلا نسلم
انه يتحد مع الجسم المتمكن في تلك الاشارة وقياس الغائب على الشاهد
غير مفيد كما اشار اليه فيما نقل عنه فحاصل الايراد لا نسلم ان
المكان بالمعنى المذكور يقبل الاشارة الحسية الحقيقية وقبوله
الاشارة الحسية تقديرية غير مفيد اذ لا نسلم اتحاد الاشارتين
حينئذ فلا يكون التعريف صادقا عليه كما ظن الشارح قيل فيه انهم
اختلفوا في المكان انه بعد المجرد او السطح بعد اجتماعهم على انه موجود
اليه بالاشارة الحسية كما يظهر بالرجوع الى المحل ولا شك في اتحاده
مع الجسم التعليمي مع الطبيعي فيها انتهى **قوله** بل على هذا التقدير الخ
اضراب عما قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة
التقديرية واشارة الى تعليله بان البعد ح يصير ماديا وجسما
طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى مكانا ومجردا والحال

يوسف

طرسوسي

وذلك لان معنى الاشارة التقديرية انه لو كان
مبصرا كان مشارا اليه ولا يخفى انه لو كان مبصرا
كان ماديا منه

ان المتمكن ايضا جسم طبيعي فهما لا يتداخلان فلا يتحدان في
الاشارة كما قيل فتامل فعلى هذا معنى قوله وعلى هذا التقدير
وعلى تقدير الاشارة التقديرية ومعنى قوله ايضا كما انه على تقدير
الاشارة الحقيقية وقيل انه ترق عما قبله من منع الاتحاد وفي الاشارة
على تقدير كونه مشارا اليه الى منع كونه قابلا للاشارة التقديرية
لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله لا نسلم قبول البعد المجرد الاشارة
الحسية التقديرية ايضا كيف وتقدير مشارا اليه بالاشارة الحسية
فرض محال لاستلزامه الجزم بثبوت نقيض مفهوم البعد المجرد الذي
هو ان لا يكون ماديا اذ العقل يجرد ملاحظة المفروض يجزم بثبوت
النقيض الذي هو كونه ماديا والحال ان العقل لا يجوز ان يكون
الغير المادي ماديا ورد بان هذا غير صحيح لما انه اخلاء لما قبله
عن التعليل على ان المراد بالتقدير ههنا هو الفرض الذي لا جزم فيه اصلا
لا التجويز المطابق كما مر فيما سبق **قوله** وايضا كثير من اعراض الاجسام
الخ اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراضها الاجسام
يقبل الاشارة التحقيقية وقيل اعتراض على القائل ونقض للتعريف
المذكور بعدم الجامعية بناء على ان التقديرية انما هي في المجردات
وقد عرفت ما في هذا المبنى فتامل **قوله** لا يقبل الاشارة التحقيقية
اعترض عليه بانه اذا كان المانع من القبول عدم التحيز بالذات
فجميع الاعراض كذلك فلا معنى لاخذ الكثير وان كان عدم محل الاصوات
اعني الهواء غير مشاهد ايضا فلا يصح الجواب والحق ان المراد بالاشارة
الحسية هو الاشارة بان ههنا او هناك فلا يجب فيها المشاهدة

خوشابي

شهري زاده

شهري زاده

قوله

قوله الا ان يكتفى الخ قيل الظاهر انه جواب عن الثاني ويجري حكمه
في الاول ايضا لكن يرد عليه ان محل الصورة وهي الهيولى ليست
قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الا ان يكتفى بقابلية الحال لها او
يدرج في التقدير **قوله** وفيه انه يجوز ان يكون التعريف الخ يعني
يجوز ان يكون المراد من الشيء الاول في قوله حلول الشيء في الشيء والعرض
خاصة بقرينة تصريحهم بان الحال منحصر في الصورة والعرض فيكون
حاصل المعنى حلول الصورة والعرض كونهما حاصلين فيه بحث
الخ فكانه قيل انا نعلم ان الحلول ليس الا الصورة والعرض لكن
لا نعلم ان ماهية ما وانما جيب بان حلولهما كونهما الخ كما اشار
اليه فيما نقل عنه ههنا وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان هذا
تخصيص للمعرف والتعريف بلا قرينة تدل عليه ومن انه يشعر بان
مطلق الحلول يتحقق في غيرهما ايضا وليس كذلك كما علم من الشرح
قوله في المكان مذاهب منها انه هو الهيولى ومنها انه الصورة
الجسمية ومنها انه البعد المجرد الموهوم ومنها انه السطح كما سيجيء
من المحشي في فصل المكان **قوله** لكن المشهور الخ الغرض من هذا الكلام
توجيه تخصيص المذهبين بالذكر ورفع توهم ان النقض المذكور
انما يتوجه على هذين المذهبين وحاصله ان النقض المذكور
يتمشى على كل من المذاهب فان ظاهر التعريف صادق على حصول
الجسم في المكان على اي مذهب كان كما يشعر به كلام الشارح و
يساعده حيث اطلق المكان عند توجيه النقض واما تخصيص
بيان صدق التعريف عليه بمذهبي المشائين والاشراقيين

نثاري

يوسف وشهري زاده

حيدر وشهري زاده

فيكون ذينك المذهبين مشهورين ومعتمدا عليهما عند
جمهور الحكماء واما غيرهما فليس بمقول عليه لظهور بطلانه عندهم
كما سيجئ من المحشي وسيجئ منه ايضا انه قد يؤول القول بالهيولى
والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عن البعد
تارة بالهيولى وتارة بالصورة كيف لا وامتناع كون جزء الجسم جزءا
في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل انتهى **قوله** باي مذهب
اريد من المذاهب الكثيرة كما هو ماثا اليه وقال بعضهم اي من
المذهبين المذكورين ثم تحير في المقام فقال قوله المعتمد عليه عند
الجمهور يخرج المكان بمعنى البعد المجرد الموسوم كما هو مذهب
المتكلمين ثم اعترض عليه بانه لا وجه لاخراجه اذ كلام الشارح
صالح لان يحمل عليه ايضا مع ان الايراد كما يرد بحلول الجسم
في المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى
بعد المتكلمين بل الايراد بالاخير اظهر فخذ ما ذكرناه ولا تكن من
المتحيرين **قوله** اظهر الظاهر انه بمعنى الظاهر ويؤيده اطلاق
الدليل على قوله فلان الاشارة الخ فيكون موافقا لكلام الشارح
وقيل انه بمعناه واشارة الى تصور الشارح حيث يشعر عبارته
ان جريان النقض في هذا اظهر وفي المكان بمعنى السطح غير ظاهر
وليس كذلك بل في هذا اظهر وفي ذلك ظاهر وقول الشارح فلان
الاشارة تنبيه لا استدلال انتهى وفيه نظر ان جريان النقض
في المكان بمعنى ليس بصحيح في نظر المحشي كما ستطلع فضلا عن ظهوره
ثم ان وجه الاظهرية سوان كون الجسم المتمكن حاصلا في مكانه

بمعنى بعد

بمعنى البعد المجرد اظهر من ان يخفى وكذا الاتحاد وفي الاشارة عند
تصور انطباق طول الجسم على طوله وعرضه وعمقه على عمقه بخلاف
الاتحاد وفي الاشارة في المكان بمعنى السطح كما ستطلع عليه **قوله** ان
حصوله مقيد بكونه فيه لعله يريد ان الظرف اعني قوله فيه ليس بلغو
بل مستقر متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا كائنا فيه فيكون
حصوله ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه
ما قيل من التعريف على هذا لا يصدق على الصورة لان حصول
الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى بل الامر بالعكس انتهى
لان الحلول في المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجئ في الشرح
قوله لو كان هذا الدليل حقا اي نقض اجمالي على الدليل المذكور
باستلزامه الفساد وحاصله ان هذا الدليل لو كان حقا لزم من
الاشارة الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم
باطل بالبداهة وفيه نظر ظاهر **قوله** لان الاشارة الى ذلك الجسم الخ
بيان للملازمة وقياس مركب من مقدمات كثيرة مفصول النتائج
قوله والاشارة الى سطحه الخ وفيه نظر اولا يلزم من تجاوز
الاشارة التبعية الى السطح المتداخل مع سطح الجسم تجاوزها الى غيره
بل يجوز ان ينتهي عنده كما لا يخفى **قوله** والحل ان قوله الخ نقل
عنه اي حل الفساد ولان معنى الحل بيان الفساد والمستلزم
لنقض الدليل نقضا اجماليا بان منشأ الفساد اي مقدمة على
التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي انتهى يريد ان
المراد ليس حل النقض والجواب عنه كما يتبادر الى الاذهان و

وذلك لان حاصله منع الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى
هو مكانه وهذا مقدمة من مقدمات اصل الدليل فكيف يمكن
منعها من طرف المستدل وفى قوله لان معنى الحل بيان الفساد نظر
لان معناه على ما فى كتب المناظرة تعيين موضع غلط وهو اخص
من بيان الفساد **قوله** غير مثبت له الخ قيل فيه انه قد مر سبق
من المحشى ان المشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه بتوهم
الامتداد فى الجسمانيات فلا بد لهذا القصد من التبع وهو
ما لا يقصده العقل بذلك الامتداد فيصل اليه ذلك الامتداد
بدون قصده فلا انطباق يستلزم الاتحاد بالتبعية وفيه
ان قوله لا بد لهذا القصد من التبع يحتاج الى البيان وتقرير
ما قبله ممنوع وقوله فيصل اليه ذلك الامتداد اول المسئلة
قوله كانه تتبع الامام الخ يريد الجواب عن اعتراض الشارح على المصنف
وحاصله تخصيص المعرف بحلول الموجود وبناء التعريف على نفى
وجود الاعراض الغير السارية يجعل المصنف **قوله** تابعا للامام
فى ذلك وفيه ان المصنف قد قسم العرض الذى هو قسم من الحال
بالتعريف المذكور الى المقولات التسع التى منها الاعراض الغير السارية
وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير تعرض لنفى
الاعراض الغير السارية وهذا مما يابى عن تلك التبعية كل الاباء فيمكن
ان يجاب عن اعتراض الشارح بان يقال كانه تتبع بعض
المحققين فى القول بسريان الاطراف فى محلها كما اجيب بذلك
عن الاعتراض الثانى على التعريف الاول كما مر فيما سبق اقول لعل

المحشى

المحشى لم يتعرض لذلك الجواب ههنا اكتفاء بذكره فيما سبق و
احاله على فهم الزكى بالمقايسة على ما سبق وقد يجاب عن الاعتراض
المذكور ايضا بحمل تعريف المصنف على تعريف الحلول السريانى وفيه
انه لا قرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى بخلاف ما سبق
كما اشرنا اليه فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة على
ما ذكره المحشى جوابا عن الاعتراض على التعريف الاول بحلول حال لا يقبل
الاشارة الحسية **قوله** وحينئذ لا يتصور عليه الاعتراض اذ لا يكون
الاطراف وغيرها داخلة فى الحد ودفع وجها عن التعريف لا يكون
من المحذورات بل يكون من المهمات **قوله** مطلقا اى سواء كان ذلك
الغير من الاضافات اولا فهو تعميم للغير وفيه نوع تعريض على الشارح
حيث خص الاعراض بالاضافات ويحتمل ان يكون معناه سواء كانت
تلك الاطراف متداخلة اولا على ان يكون تعميما للاطراف على نسخة
خالية عن وصف الاطراف بالتداخلة كما هو الصواب ويحتمل
ايضا ان يكون المعنى سواء كان السريان المأخوذ فى التعريف
بمعنى المعية مع جزء او بمعنى مع المجموع **قوله** مستدرك لا يخفى عليك
ان الاعتراض باستدراك القيد الاول بالثانى واغناء الثانى
من الاول مما يعاب لا سيما فى التعريفات كيف لا وان الفصل والخاصة
مغنيان عن الجنس والعرض العام ولا شك فى ان الاعتراض باستدراك
الاولين بالاخيرين واغناء الاخيرين بالاولين مما يعاب كل العيب
والقول بان المستدرك يطلق على المكرر وعلى المستغنى عنه وهذا هو
المراد ههنا والتكرار يتحقق بالثانى من الشيئين والاغناء باحدهما

والتعييب ناش عن عدم الفرق بينهما مجرد تعنت وساقط كل
السقوط **قوله** وايضا يرد عليه اى يرد عليه بمذاق الشارح حيث
اورد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف والاضافات بناء على
عدم السريان فعلى هذا الايرد على المحشى ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق
كانه تبع الامام الخ كما يتوهم **قوله** على حلول الهيئة التى هى الزاوية
الخ بهذا الاسلوب ولم يقل على حلول الزاوية رأسا اشارة الى ان
فى الزاوية مذاهب واصحها كونها عبارة عن الهيئة كما فى شرح
المواقف وقوله بل على حلول الصفات فى المجردات اى بل لا يصدق
عليها وهذا مبنى على جعل السريان بمعنى ان يكون مع كل جزء من
المسرى عليه جزء من السارى ولو حمل على الاعم من ان يكون مع
كل جزء او مع بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلا عن بعض المحققين
لم يرد عليه شىء **قوله** بانا نعلم بداهة الخ هذا قياس من الشكل الثانى
هكذا الحال فى شىء له معية انما مع جزء من اجزاء ذلك الشىء او مجموعه
من حيث هو مجموع ولا شىء من الاطراف كذلك ولا شىء من الحال باطراف
فلا شىء من الاطراف بحال اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فبينه
بقوله لانه ليس للمقادير الخ حاصله انه لو كان له شىء من الاطراف
معية مع جزء من اجزاء المقادير التى هى محالها فاما ان يكون تلك
المعية مع جزء فعلى او تكون مع جزء فرضى وكلاهما باطلان اما
الاول فلانه ليس للمقادير جزء بالفعل واما الثانى فلان الجزء الفرضى
لا يصلح لمعية الافراد معه لان كل جزء من السطح الخ ولو كان بشىء
من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما بانعدام المجموع و

والثانى باطل اذ المجموع ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والا لزم
انعدام وحدوث امر آخر عند انقسام المجموع مع انا نعلم انه ليس
كذلك بالبديهة او مجموعه وههنا قسم ثالث وهو ان يكون المعية
مع كل جزء من الاجزاء او المجموع من حيث المجموع غير كل واحد من الاجزاء
الا ان هذا القسم مشترك مع قسم الاول فى الحكم **قوله** ليس بشىء منها محلا
للطرف الكلام فى المعية لا فى المحلية لكنه اشارة الى ان الحال فى شىء اذا كان
مع جزء من السطح مثلا سطح قيل فى توجيهه لان المقادير بسائط وكل
بسيط متشابه فى جزء المتشابه موافق لكل فى الرسم والاسم وايضا لا يجوز
ان يكون جزء السطح خطا لان الخط نهاية السطح ونهاية شىء خارجة
عنه فلا يكون جزءا منه ويرد على الاول ان ذلك فى الاجزاء
العقلية فيجوز ان يكون الاجزاء الفرضية غير موافق للكل
فى الرسم والاسم وعلى الثانى انه يجوز ان يكون الاجزاء الفرضية
للسطح مثلا خطوطا جوهرية غير خارجية عنه **قوله** والا لانقسم
بانقسامه فيه انه لزم انقسام الخط على تقدير المعية مع السطح
فالملازمة وان اريد انه لزم انقسامه ببعض انقسامات السطح
فبطلان التالى ممنوع قيل لو تم هذه الملازمة لا يتم ما ذكره من الحق
الجريان فى المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما
فى الشق الثانى او يقال من المعلوم بالبداهة ان محل الموجود لا بد
ان يكون موجودا انتهى فتامل **قوله** فيلزم انعدام امر الخ ان اريد
انه يلزم انعدام نقطة قائمة بالخط مثلا وحدوث نقطة اخرى بدله
كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وما يشير اليه قوله وتعدم بانعدامه

ففيه منع ظاهر بل اللازم انعدام المعية مع المجموع وحدوث
المعية مع شيء آخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع
وحدوث المعية مع آخر فبطلان اللازم ممنوع اذ المعلوم بالبداهة
انما هو بقاء نفس الاطراف لا معيتها **قوله** بداهة والوهم قيل لو
كان هذه بداهة الوهم لارتفع الامان عن الحس والعقل انتهى
فتدبر **قوله** ان اراد بهذا الاختصاص الخ هذا الذي ذكره تفصيلا
اشار اليه الشارح بحثه اجمالا مع اشارة الى ان ما ذكره الشارح غير
تام ثم ان العبارة السليمة ان يقال ان اراد به ان الاختصاص
بحيث يصح حمل احد المتعلقين على الآخر مواطاة ثم ان حاصل كلامه
انه على الشق الاول يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لا يصدق
على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا قطعا وعلى الثاني يدخل فيه
كثير من الاغيار فلا يكون مانعا فلا يخلو عن الغبار ثم الظاهر ان
هذا البحث انما هو على التفسير لا على نفس التعريف فالترديد قبيح
اذ قوله المفسر بان يقال الجسم ابيض قد قطع احتمال الشق الاول
من الترديد اللهم الا ان يقال الترديد مبني على حمل ذلك القول
على التمثيل الاعم من الحمل مواطاة او على حمله على بيان طريق الحمل
بين البياض والجسم خاصة **قوله** وان اريد به انه يصير عليه اي يصير
احد المتعلقين محمولا على الآخر اقول التزم المحمولية في الارادة و
لعله مأخوذ من قول المفسر بان يقال الجسم ابيض ولك ان تحمل ذلك
القول على الاستدلال على كون البياض نعتا لا على بيان طريقه
اي وذلك ثابت لانه يصح ان يقال الجسم ابيض فلو لم يكن البياض

نعتا للجسم

نعتا للجسم لما صح ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التفسير ان
المراد باختصاص النعت هو المتعلق الذي يصير به احد المتعلقين
نعتا للآخر اي قائما به تابعا له في الوجود من غير ان يلاحظ الحمل بينهما
فيكون هذا تفسيرا بالتعلق الخاص الذي بين البياض والجسم مثلا
فيندفع الاشكال برمته فان ذلك التعلق غير متحقق في الاغيار
ومتحقق في جميع الافراد كما سيجيء من المحشي في الحاشية الثالثة لهذه
الحاشية فهذا جواب عن الايراد المذكور باختيار الشق الثالث
وقد يجاب عنه ايضا باختيار الشق الرابع وهو ان يقال المراد به
التعلق الذي يصير به احد المتعلقين سببا قريبا محمول على الآخر
بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محمول كالسواد فانه سبب
قريب لحمل الاسود على الجسم وليس ذا مال مثلا كذلك بل التمول سبب
قريب لحمل المنوال على ذي المال وهذا الجواب ايضا وسيجيء من
المحشي في اواخر هذا التفصيل فانتظر **قوله** ثم اقول لا يخفى الخ
ان حاصل هذا القول على التقدير الثاني من الترديد يصدق
التعريف على الصورة الجزئية مع انها ليست من الافراد فالمناسب
ان يقول ويصدق ايضا على الصورة الجزئية الخ من غير ان
يفصل بينه وبين اجزائه بقوله ثم اقول اختلفوا في ان صور
المدركات كلها ترسم في النفس او الصور الكليات والجزئيات الجسمانية
ترسم في الآلات والتحقيق هو الاول ولا يخفى عليك ان كلام المحشي مبني
على مذهب الامام في الآلات فيرد عليه انه يجوز ان يكون التعريف
مبنيا على التحقيق كما قيل ولذا قيل نقض التعريف بمثل هذا الام

شهري زاده يوسف

المختلف لا يليق على مثل المحشي والقول بان مثل المحشي لكونه من
الحقيق جاز ان يؤدي تحقيقه الى رجحان الاقسام في الآلات فلا يرد
عليه ذلك ساقط كل السقوط اذ لو سلم ذلك فنقض التعريف الغير
بتحقيق نفسه مما لا يليق على مثله **قوله** لان يقال النفس عالمة اي
ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على انه
الصورة الحاصلة عند العقل وكان له مشتقا اتى بالعالمية بدله
والباء في قوله بها سببية اي سبب تلك الصورة فسقط ما قيل
لو كان هذا التعلق المصحح اختصاصا فانما يكون اختصاصا
ناعتا للعلم بتلك الصورة الجزئية لا لها نفسها والكلام في الثاني
لا في الاول انتهى وقيل يحتمل ان يكون الباء صلة للعلم بان يراد
بالعلم الحضوري دون الحصولي وقيل بان يبنى على اتحاد العلم و
المعلوم **قوله** مع انها ليست حالة فيها اي في النفس بل هي حالة
في الخيال فتذكر **قوله** نعتا بالذات ان اريد بها بالذات تعني
الواسطة في العروض فالملازمة ممنوعة بناء على ما نقل عن بيمتاز
من ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو السطوح لا الاجسام و
بواسطتها يتصف الاجسام لكنه ليست واسطة في العروض
بل في الثبوت وان اريد نفي الواسطة مطلقا فبطلان اللازم
ممنوع اولا ضوء في اعماق الاجسام ولا لون اما الاول فباتفاق
واما الثاني فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط بحصول
الضوء بالفعل واذ لا ضوء ولا لون وان تشكك الامام في ذلك
كما في المباحث المشرقية وان اريد به بالحقيقة فنقول الجسم اما ان

طرسوسي

شهري زاده

حيدر

يتصف

يتصف بها حقيقة فيدخل في التعريف فلا ملازمة اولا فلا
يضر خروجها اذ المعرف انما هو الحلول الحقيقي فلا بطلان للازم **قوله**
وعلى الاول يلزم الخ قيل ان اريد انه يلزم ان يكونا غير حالين
بالذات فبطلان اللازم ممنوع بل هو الواقع وان اريد انه يلزم
ان يكونا غير حالين ولو بالعرض فالملازمة ممنوعة ورد بانه
لما اعتبر في تعريف مطلق الحلول الناعت بالذات لا يصدق عليهما
انهما حالان بالنسبة الى الجسم ولو بالعرض **قوله** لانا لا نسلم تحقق
ذلك التعلق الخ هذا ماخوذ من كلام الدواني في حاشية التجريد
وقد رده السيد صدر الدين هناك بانه لا يفهم من الاختصاص
الناعت معنى يختص بالنعت ولا يدخل غيره فان للتميز اختصاصا
بصاحبه وهو ناعت له حيث يقال له اسود فباي شيء يخرج
التامر واللابن ونظايرهما عن الاختصاص الناعت ودعوى
الضرورة ههنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك ضروري انتهى
وانت خبير بان هذا الرد ليس بشيء فانه اذا جعل الناعت المذكور
في التعريف من قبيل التامر واللابن فهم منه معنى يختص بالنعت
ولا يدخل فيه غيره اذ يكون معنى التعريف ح الاختصاص المنسوب
الى النعت والمختص به كما ان معنى التامر واللابن هو المنسوب
الى التمر واللبن وبين صاحبهما ولا على ما بين الفلك والكواكب
والجسم ومكانه ولا على ساير النظائر لان التمر واللبن ونظائرهما ليس
شيء منها نعتا لصاحبه ومجرد القول بانه تامر مثلا لا يوجب كون
التمر نعتا له وهذا ظاهر لا سترة فيه ويمكن حمل التفسير المذكور في

في الشرح على هذا المعنى بل قوله كالتعلق بين البياض والجسم الخ كالنص
في ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح ان يكون جوابا عن ايراد الخشي
في الحاشية السابقة آنفا ايضا ولا ضير فيه اذ سامح الاغماض عن
هذا الجواب بل سامح تقرير وتفصيل لهذا البحث من الشارح كما اشرنا اليه
هناك فلا منافات بين مقامين فلا حاجة في دفع المنافات الى ما قيل
من ان ما سبق كان مبنيا على ان لا يكون كذلك فتامل **قوله**
الاولى ان يقال لا وجه الاولوية سوى التطابق بين المثال والممثل له
كما هو المصرح به وفيه ان التطابق يحصل باي فرد المثال ايضا بل
الاولى افراده فان عدم التطابق انما ينشأ منه واشار بالتعبير
بالاولى الى انه لا يجب التطابق بين المثال والممثل له على انه يجوز
ان يراد من قطع الخشب كل قطعة فح يحصل التطابق قيل لما
كان كل جسم من تلك الاجسام يطلق عليه الهيولى كان المناسب
ما ذكره الشارح لما في الكلام من شائبة التعريف الذي هو الجنس و
اما جمعية المثال فلا اشارة الى انه لا فرق بين قطعة وقطعة في انها
مما يطلق عليها الهيولى وقيل ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة
الى ان الهيولى الثانية تطلق على الجسم الذي تركب منه جسم اخر على الانفراد
وعلى الاجسام التي تركب منها على الاجتماع انتهى ولعل هذه الاشارة
مبني على حمل الالف واللام في الجسم على الجنس الشامل للواحد والكثير **قوله**
اعتراضا على المصنف وح يحتمل ان يكون منعا لدعوى ضمنية من
المصنف من ان ايراد تلك المباحث ههنا مناسب ويحتمل ان
يكون استدلالا على بطلان تلك الدعوى الضمنية بطريق النقض

شهري زاده

يوسف

الشيخي

الشيخي او بطريق المعارضة التقديرية **قوله** ويمكن ان
لا يكون ايرادا اي اعتراضا بل طلبا للنكتة الظاهر ان طلب النكتة
استفهام والاستفهام من الاعتراض الراجعة الى المنع او الى المعارضة
كما تقرر في الاصول فجعله مقابلا للاعتراض ليس على ما ينبغي كما قيل
اللهم الا ان يقال المراد انه يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبي ويمكن
ان لا يكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا **قوله** كونها من الالهي
لا يوجب الخ الظاهر ان منع فهو مبني على تقرير الاعتراض استدلالا
وكذا الكلام في قوله وعلى الثاني اذ نكتة فتامل ثم ان المراد بقول
السائل انهم عدوا هذا المباحث من الالهي انها من الالهي عندهم
ويتضمن بمعونة المقام انها ليست من الطبيعي عندهم فلا يصح الجواب
بعدم الايجاب للجواب المذكور اصلا ولما كان السائل قائلا لهذا
الكلام لم يتوجه عليه سوى طلب الصحة وحسن ظن به بل الاستقراء ايضا
يدفعه كما قيل **قوله** وكلاهما اي الجوابين اللذين ذكرهما القائل بعيدان
عن الصواب او عن المقام وذلك لان الظاهر ان السؤال
المذكور مطالبة لا استدلال فمقابلته بالجواز غير صحيح بل الصواب
هو الجواب بدعوى ان تلك المباحث من المبادي لا من المسائل
كما فعله الشارح الخ لان كون تلك المباحث من المسائل المشتركة
غير مستقيم اذ لا يساعده عقل ولا نقل بل الاستقراء يشهد بخلافه
كما اشرنا اليه وقيل لان الاصل عدم الاشتراك لا سيما في العلمين المتضادين
شدة بين التضاد وكما هنا وقيل بل هو مقطوع به لدلالة التباين
بين موضوعي العلمين عليه وقيل لان الجوابين المذكورين موقوفان

شهري زاده

خوشابي

واستدل عليه القائل المذكور بان موضوعات المسائل الالهي
لا بد وان ترجع الى موضوع العلم وتندرج تحته وموضوعها
والطبيعي على ما بينها الشارح متباينان فكذا موضوعاتهما
فلا يمكن اشتراك بعض مسائل هذين العلمين لان الاشتراك
انما هو باتحاد موضوع تلك المسائل ومحمولها فتامل
منه

محمود حسن

يوسف

على ان يكون المراد بالاحتياج الى المادة اعم من الاحتياج بحسب
الذات ومن الاحتياج من جهة مع ان الظاهر ان يكون المراد الاحتياج
بحسب الذات فقط **قوله** فيه ان البحث عن الوجود الخ لا يخفى ان
هذا الكلام مبنى على ان البحث مسند الى المحمول كما سيذكر فالمناسب
تاخير **قوله** فان الوجود ليس عرضا ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه
او تعدد الوجود الخارجي لكنه يشكل بجعلهم اثبات الهيولى
وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل والقول بان امثالها
استطرادية مما لا يرتضيه اولوا الاعلام كما قيل وكذا القول بانها
من المسائل المقلوبة **قوله** والمراد بعض الموجود هيولى نقل عنه
فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا
ان المهملة في العلوم في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية
فيها لانا نقول هذا الكلام مخيل تخيل بعض لكنه غير واقع كما لا
لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى اقول الظاهر ان المشار اليه بهذا
الكلام هو قولهم ان المهملة في العلوم في قوة الكلية كما قيل يدل
على ذلك قوله كما لا يخفى على من تتبع العلوم انما يشهد كون ذلك القول
مخيلا فان كثيرا من مسائل الالهي وعلمه الكلام ليست بكلية بل
بجزئية او شخصية كما قيل ويمكن توجيه قولهم بانه مبنى على الاغلب
ويؤيده تخصيصهم بالعلوم الحكمية وبالمسائل دون الدلائل
قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال سوق
الكلام يستدعي انه توجيه لقول صاحب المحاكمات بحيث يندفع
عنه الاعتراض الذي ذكره آنفا وليس كذلك كما لا يخفى فقالوا

يوسف

نثاري

وجه التاييد انه لما فتح باب التخصيص
كان التخصيص بالاغلب اهون
منه

ان المراد

ان المراد انه توجيه له بحيث يندفع عنه تشنيع الشارح وان
كان يرد عليه معه ما ذكره ثم الظاهر ان التوجيه الدافع لذلك
التشنيع هو قوله المراد بما قاله الخ وليس لذلك بل كون المراد ذلك
هو مبنى التشنيع المذكور وذلك ايضا باطل فقالوا ان الدافع
ليس الا قوله وقوله ولكل ذلك غنى عن المادة اى في جهة البحث الخ
فانتظر ثم قيل فالتعريض لبيان ان الوجود محمول لا موضوع
لغو محض ورد بان ذلك البيان موقوف عليه للتفسير الدافع
فلا لغوية وبعد اللتيا والتي لا يخفى عليك اضطراب الكلام
وتلقيها في هذا المقام **قوله** فان البحث لو اسند الخ الظاهر انه
استدلال بما قبله لكنه ليس بمثبت له فان كونه مثبتا له موقوف
على كون الاسناد ههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك
اول المسئلة هذا من جملة الاضطراب والملال والقول بانه
مجرد بيان بحقيقة وتفصيل لطيف للمقال وهو شايع بين
الامثال ناش من عدم وجدان القيل والقال ووسوسة باتيان
كلا مقفى وهو عن الحصول حال **قوله** وقوله ولكل ذلك غنى الخ
قالوا هذا هو المدار لتوجيه قول صاحب المحاكمات على وجه
يندفع عنه تشنيع الشارح عليه وفيه بحث اما اولا
فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكل ذلك غنى الخ بل مداره
قوله ان الاحوال المذكورة فيها لا يحتاج الى المادة في الوجود
فانه صريح في كون تلك المباحث من الالهي لكون الاحوال المذكورة
غير محتاجة الى المادة واما ثانيا فلان حاصل ما ذكره في التوجيه

عبد الرحمن والراد خوشابي منه

على ما بينوه الخ هو ان المراد ان تلك الاحوال لا تحتاج الى المادة
في الوجود الرابطي اي في حمل تلك الاحوال على موضوعاتها وهذا لا يدل
الا عدم احتياج تلك الاحوال الى المادة في التعقل فقط لا على احتياج
الموضوعات اليها في الوجود الخارجي والتعقل معا ففي ذلك مخالفة
للمشهور من وجهين كما لا يخفى وقيل في دفع المحال بالوجه الاول
ان مراد ان تلك الاحوال في وجودها الرابطي لا تحتاج الى مخالطة
المادة للموضوعات ولا يخفى عليك ما فيه من البعد والتكلف البارد
قوله وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للمشهور قيل لا يخفى ان حاصل
توجيهه بعد التكلف ان الموضوعات لا تحتاج الى المادة في البحث
عنها وليس المشهور هو بل عدم احتياجها اليها في الوجود مطلقا غير
مقيد بالبحث عنها على ان فيه تفريق لبعض مسائل الالهي
عن بعضها وذا تضرر وتفرق عن الجماعة وفيه اي في كون
المراد بها في تقسيم القوم هو الهيولى لا اعم منها ما فيه من النقض المذكور
سابقا فلا بد ان يراد بها في تقسيمهم ما هو اعم منها فيخالف كل من
التوجيهين ما هو المشهور وبهذا يندفع ما اورده بعض الفضلاء
بقوله ما فيه ان تلك الاحوال كما لا تحتاج الى المادة من جهة البحث
بمعنى الهيولى كذلك لا تحتاج من تلك الجهة اليها بالمعنى الاعم فبعد
توجيهه بما وجه به لا وجه لهذا الايراد وبوجه فتوجه وكذا ما قيل
بان هذا لا يتم في مباحث الصورة هكذا قيل فتدبر قوله قد يقال
في كون النار الخ لا يخفى ان الظاهر من مذاق المقام ومن عبارة
القائل ان النظر معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية المتفهمة

نثاري

من قول الشا

من قول الشارح مثل النار وهي ان النار من الاجسام القابلة
قوله للانفكاك وتقرير المعارضة ان النار غير قابلة للانفكاك
لان طبيعتها يابسة وكل ما هذا شانه يقتضي صعوبة التشكل غير
قابل الانفكاك فالنار غير قابلة الانفكاك ويحتمل ان يكون منعا
لتلك الدعوى الضمنية مستندا بان طبيعة النار الخ قوله ولا يبعد
ان يقال المراد بها الخ جواب عن النظر المذكور بتحرير الدعوى ومنع
المقدمة الثانية من دليل المعارضة وحاصله لا نسلم ان كل ما
طبيعته يابسة يقتضي صعوبة التشكل لم لا يجوز ان يكتسب رطوبة
بسبب الاختلاط بالرطب كما في نحن فيه فان النار التي هي عندنا
رطبة لاختلاطها بالهواء او اثبات للدعوى الضمنية الممنوعة
بالتحرير فحاصله ان المراد بالنار ما هي عندنا وهي قابلة للانفكاك
لانها رطبة لاختلاطها بالهواء وكل رطبة قابلة للانفكاك فتامل
قوله فان قيل قد منع الخ مبني على تقرير النظر استدلالا والجواب
منعا وحاصله ابطال للسند المذكور بانه خروج عن الانصاف
كما قالوا عنه الاستنادية لمنع ان النار حارة بالطبع او استفسار
عن الفرق بينه في هذا المقام وبينه في مقام الاستناد به لمنع ان
النار حارة بالطبع قوله في دفع منع الرطوبة هذا يدل على انه
حمل النظر على منع رطوبة النار بان جعل حاصله ان في كون النار
من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لان قابلية الانفكاك
موقوفة على كونها رطبة ولا نسلم كيف وطبيعتها يابسة
واليبوسة تقتضي الخ قلنا لانه لو كانت الخ للفرق بين

فهذا الدليل قياس مركب مفصول النتائج منه

وهي قوله وكل ما هذا شانه يقتضي صعوبة التشكل منه

بتجويز اكتساب النار الرطوبة عن الهواء وبين تجويز
اكتسابها الحرارة عن الهواء بان التجويز الاول يؤدي الى خلاف
ما يشهد به البداهة وهو كون الهواء اخر من النار والنار
اضعف من الحرارة من الهواء ولذا عد ذلك خروجا عن الانصاف
بخلاف تجويز الثاني فانه انما يؤدي الى كون الهواء ارطب من
النار والنار اضعف في الرطوبة من الهواء وذلك ليس خلاف ما يحكم
به العقل بل هو الواقع ولذا لم يكن خروجا عن الانصاف في اصله
اثبات للسند المذكور بحيث لا يكون خروجا وجواب عن
الاستفسار يبيان الفرق بين المقامين **قوله** اما اولا فلان
صعوبة التشكيل الخ منع للمقدمة الثالثة في مقدمات دليل النقل
بناء على تقدير الاستدلال او على كونه في صورة الاستدلال او على
كونه استدلالا في مقام اخر قيل المراد بالقبول هو الاستعداد
لا الامكان الذاتي فالصعوبة استعدادا نحو الانفعال والقبول
استعدادا نحو الانفعال فالاول يوجب عدم الثاني وفيه ان
اصل الدليل لا يتوقف على استعداد الاجسام للانفكاك
بل الامكان الذاتي كاف فيه **قوله** على انه قبول الانفكاك الخ
قبول النار الانفكاك وهذا ترق من مقام المنع الى النقض
وحاصله ان الاستدلال على عدم قبول النار الانفكاك
مصادم للبديهي فان قبولها له معلوم بالمشاهدة وفيه ان
الظاهر ان الكلام في النار الصرفة التي كانت تحت فلك القمر و
لا يخفى انه لا يتمشى فيها المشاهدة اللهم الا ان يقال اراد

يوسف

اراد ان

ان المراد بالنار ههنا ما هي عندنا وقبولها الانفكاك معلوم
بالمشاهدة فتامل **قوله** واما ثانيا فلان الكلام الخ دفع للنظر المذكور
على تقدير كونه منعا لرطوبة النار كما هو المفهوم من قول القائل
فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة وحاصله انه ذلك لما
لم يدعه الخصم فان المدعى انما هو قابلية النار للانفكاك دون
رطوبتها فالمنع انما يرد عليها لا رطوبتها فلما كان للقائل ان يقول
قبولها الانفكاك يتوقف على رطوبتها فمنعها منعه اجاب عنه
بقوله وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها لكونه ثانيا على
تقدير عدم رطوبتها ايضا **قوله** فيجوز ان يكون بسبب اليبس
الطبيعي اخر قيل هذا السند انما يدل على ان اليبس يجوز ان يكون
سببا لاحرية النار من الهواء بعد اكتسابها الحرارة منه ولا يدل
على انه يجوز ان يكون سببا لاحريتها منه عند الاكتساب ايضا
مع ان النار كاف للزوم الخلف بظهر ما ذكرناه بالاجسام المتفرقة
قوله كما في الاجسام المنطرقة وهي قابلة لضرب الطرقة بحيث لا تنكسر
ولا يتفرق بل يلين ويندفع الى عمقها فينبسط مثل الذهب
والفضة كذا نقل عنه ههنا **قوله** حاصل مقصود الماتن الخ
لعل الغرض من هذا الكلام هو الرد على الشارح في تاويله قول المصنف
والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن اجزائها اجساما لزم الجزء الخ
وفي ايراده عليه بقوله وههنا بحث بان كلام المصنف لا يحتاج
الى ذلك التاويل ولا يرد عليه الايراد المذكور لكن الرد عليه بكلا شقيه
ساقط كما سترى **قوله** وهي لا شيء من الاجسام بمتصل فيه ان هذا

حيدر

ليس نقيض تلك الجزئية بل نقيضها لا شيء من الاجسام القابلة
للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام الاجسام القابلة للانفكاك
ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطل قوله وهذا يستلزم ان
يكون لكل جسم مفاصل وان اريد بالجسم ايضا الجسم القابل للانفكاك
ليصح ذلك الاستلزام بطل قوله فيلزم الجزء او ما في حكمه لجواز
الانتهاء الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل الغرض كما بين هناك
وبالجملة ما ذكره ههنا انما هو مغلطة نشئت من اشتباه المقيد
بالمطلق واخذه مكان المقيد كما قيل **قوله** لان كل كثرة الخ ان
اريد ان كل كثرة متناهية اجزاؤها يلزم ان يكون فيه الواحد
فهو لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى وان اريد ان كل كثرة مطلقا
سواء كانت آحادها متناهية او لا يلزم ان يكون فيه الواحد
وان اريد بالواحد ما ليس بمركب من الاجزاء وان قبل الانقسام
فهو اول المسئلة وان اريد به ما لا يقبل الانقسام ايضا فهو ممنوع
كيف وهو مذهب المتكلمين او مذهب ذي مقراطيس وخلاف
مذهب الحكماء فكيف يصح اخذه في مقدمات دليلهم وكيف يصح
الحكم من الشيخ ببداهة **قوله** لان البسيط مبدأ المركب انت
تعرف ما فيه مما ذكرنا آنفا وايضا لا يخفى عليك انه ان اخذ
هذه القضية ضرورية فهو ظاهر الفساد والا فلا يستلزم
المطلوب وهو اللزوم **قوله** فلا يلتفت الى ما قيل القائل
هو الدواني في حاشيته على التجريد في اول بحث الوجود وحاصل
قوله انه ان اريد ان المركب لا بد له من اجزاء يتقوم بها

فهو مسلم

كما يشير به الاستدلال بقوله لان البسيط مبدأ المركب
كما في حاشية حكمة العين منه

بان يكون معناه ان البسيط لا بد ان يكون المبدأ المركب
اذ لا ضرورة في كون البسيط مبدأ المركب
منه

فهو مسلم لكنه لا يستلزم المطلوب وان اريد انه لا بد من
انتهاء الى ما ليس بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلا بد له من البيان
بالبرهان فهو منع لبداهة الحكم المذكور فكيف يصح ان لا يلتفت
اليه بمجرد الدعوى البداهة **قوله** والكثرة لا بد فيها اشارة
الى منشأ الغلط بانه من اشتباه الواحد الحقيقي بالواحد العددي
واخذه في مكانه **قوله** لجواز اشتماله على آحاد آخر فان الكثرة
من افراد الانسان مثلا لا بد فيها من الانسان الواحد مشتمل
على آحاد آخر لا يكون انسانا ويجوز كون واحد من تلك
الآحاد وايضا مشتملا على آحاد لا يكون من نوع تلك الآحاد
وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره الدواني **قوله** في الزماني المتناهي
اي المتناهي الاجزاء فهذه الاستلزام مبني على كون الزمان
متناهي الاجزاء فسقط ما قيل ان للمسافة اتصالا فالا تتناهى
فلا تقطع نصف ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما
لا يتناهى فلا يمكن قطعه ابدا الا في زمان متناه ولا في غيره
فالصواب اسقاط قوله في الزمان المتناهي على ما في الشاطر
وفي الشارع والمطارحات انتهى فانه مبني على حمل المتناهي
على تناهي الامتداد وليس فليس **قوله** ان لذلك القائل اي
القائل بان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له
ان يقول ان الزمان ايضا اي كالمسافة بكونه مركبا جاز
ان يكون غير متناهي الاجزاء وانما نسبته الى ذلك القائل لان
انتهاء المركب الى ما ليس بمركب بديهي على زعمه فلا يكون ح

مسلم بداهة منه
اذ لا يلزم منه ان يوجد في كل كثرة
الواحد الحقيقي منه

القول بان الزمان غير متناهي الاجزاء فتذكر **قوله** فيجوز
ان يقطع في زمان اما متناهي الامتداد او ما قيل فيه انه
يلزم على هذا التقدير ان لا يمضي على المتحرك ساعة الا وينتقل
فيها انتقالات غير متناهية بحسب اجزائها وهو باطل ضرورة
ان المتحرك ما لم يقض تلك الانتقالات لم يصل الى اخرها وقضاؤها
يستلزم التناهي وفيه ان من يجوز عدم تناهي الاجزاء
في المسافة والزمان يجوزه الانتقالات ايضا كما اشار اليه
سيد الفريد في حواشيه على شرح التجريد وما ذكر من قضاء تلك
الانتقالات فانما يستلزم تناهي الامتداد او بداية لا تناهي
الاجزاء والكلام في الثاني دون الاول **قوله** ان ذلك الاستلزام
ممنوع قيل هذا المنع المكابرة لان البديهية قاصرة بان
الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية تستلزم ان يكون مقدار
المركب منها كذلك غير متناهية بالفعل وان كان المؤخر انقص
من المقدم اقول قال الشريف في اوائل فصل الجوهر من حاشية
التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزائه متباينة في الوضع انقسام
الحال فيه الى اجزاء كذلك مختلف فيه فمنهم من حكم بالاستلزام
مطلقا ومنهم من فصل وقال ان كان حلوله سريانيا استلزم
والا فلا واستدل على ذلك بان السطح مثلا حال في الجسم وليس منقسما
بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام بديهيا ومنعه
مكابرة فان دعوى البداهة فيما اختلف فيه العقلاء غير مسموعة
ثم اقول الظاهر ان المحشي حمل قول الشارح غير متناهي المقدار

قال الشريف قدس سره وقد يقال ان كل واحد
من الزمان المتناهي والحركة الواقعة فيه مركب
عندهم من اجزاء غير متناهية كالمسافة المتناهية
وقطع مسافة متناهية المقدار غير متناهية
الاجزاء في زمان متناهي المقدار غير متناهي
الاجزاء بحركة متناهية المقدار غير متناهية
الاجزاء ليس بمحال بل هم معترفون بوقوعه
منه

في اوائل مباحث الجسم من حاشية التجريد منه

محمد شيروانی

على عدم

على عدم امتداد ولذا منع الاستلزام وقائل حمله على عدم
تناهي المقدار ولذلك قال ما قال والحق انه ان حمل على الاول يرد
منع الاستلزام وان حمل على الثاني يمتنع بطلان اللازم فتامل **قوله**
اذ لو لم يكن الخ قيل تالي هذه الشرطية عكس نقيض المقدم وعكس
نقيض الشيء لازم له وبيان ذلك ان حاصل المقدم هو ان الانقسامات
الغير المتناهية لا يمكن خروجها الى الفعل وحاصل التالي ان ما يمكن
خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظاهر ان هذا
عكس نقيض ذلك على طريقة القدماء **قوله** والجواب ان خروج
الخ حاصله ان ههنا احتمالين امكان خروج كل واحد من تلك
الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل وامكان خروج جميع تلك
الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ولا يخفى ان المحذور الذي
سبق الكلام لدفعه هو المنافات بين القول باستحالة تركب الجسم
من اجزاء غير متناهية وبين ما صرحوا به انما يلزم من الثاني
دون الاول فلا يتعلق بسلبه غرض ههنا بل ليس بصحيح في نفسه
فمراد الشارح او سلب الثاني لا الاول والبحث المذكور انما يتمشى هو
سلب الاول لا الثاني اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع
تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل هو كون الانقسامات
الممكنة الخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات الغير المتناهية فانه
هو عكس النقيض ح كونها متناهية وكونها غير جميع الانقسامات
الغير المتناهية لا يستلزم ان ينتهي الانقسامات الى مرتبة
لا يمكن الانقسام بعدها بل كل انقسام فرض فبعده الانقسام

خوشابی

الى غير النهاية فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث المذكور **قوله**
على ان المفروض الخ اى لو سلمنا ان المراد سلب الاحتمال الاول
اعنى امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية
الى الفعل فنقول فى الجواب ان المفروض قبول الجسم الى الانقسامات
الغير المتناهية الفرضية فح ان اريد بقوله لا يمكن الانقسام
بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجى بعدها فالتفريع مسلم لكن لا
لا يلزم منه خلاف المفروض الذى هو قبول الجسم الانقسامات الغير
المتناهية الفرضية لجواز ان ينتهى الانقسامات الخارجى الى مرتبة
لا يمكن الانقسام الخارجى بعدها ولا ينتهى الانقسامات الفرضية
الى مرتبة كذلك وان اريد به انه لا يمكن الانقسام الفرضى بعدها
فهو ممنوع اذ لا يلزم من كون الانقسامات الممكنة الخروج الى
هى الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهى الانقسامات
الفرضية الى تلك المرتبة هذا ما سنح بخاطرى فى توجيه هذا المقام
وللمحشى توجيهات اخر منها ما ذكره بعضهم حيث قال حاصل البحث
انه كيف لا يكون المعنى ذلك ولو لم يمكن خروج تلك الانقسامات
الى الفعل لا يكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ايضا
فلا تكون غير متناهية مطلقا وهو خلاف المفروض وحاصل
الجواب منع الملازمة مستندا بانها ناشية من اشتباه الكل الافرادى
بالمجموعى وفهم اتحادهما فى الحكم وحاصل العلاوة تسليمها ومنع كون
اللازم خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو كون الانقسامات
الفرضية غير متناهية لا امكان خروجها الى الفعل منفردة او مجتمعة

شرح زاده

نظرا ان

نظرا ان المقصود من العلاوة ليس تصحيح ما ذكره الشارح
من كونها غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد بل المقصود دفع
البحث المذكور ههنا كما يشعر به قوله وههنا بحث دون ان يقول
فيه بحث انتهى بعبارته **قوله** وفيه ان الحكم بانه قابل الخ لا يخفى
عليك ان ذلك الحكم لا يستلزم هذا الحكم ولو كان الفرض بمعنى تجويز
العقل اللهم الا ان يقال المراد ان ذلك يستلزم الحكم بهذا الكون
يستلزم بحصول مقدار غير متناهية وبعد فيه نظر اذ الاستلزام
بين الحكمين ايضا ممنوع فتامل **قوله** ولما كانت انقساماته الخ
حاصل كلامه انه لو كان الجسم قابلا للانقسامات الفرضية الغير المتناهية
كان فيه اقسام غير متناهية موجودة فى نفس الامر واذا كان فيه
اقسام كذلك كان مقداره غير متناه وذلك بين البطلان
فلا يصح ان يكون المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
فلا يصح العلاوة اما الملازمة الاولى فظاهرة واما الثانية فبينة بقوله
ضرورة ان مجموع وتقديره ان مقدار الجسم مجموع مقادير اجزائه
الغير المتناهية على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير المتناهية غير
متناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان الكل من الاجزاء الغير
المتناهية مقدارا وذلك ممنوع اذ كون الاجزاء موجودة فى نفس
الامر لا يستلزم كونها موجودة فى الخارج فيجوز ان يكون الوجود الخارجى
شرطا لثبوت المقدار **قوله** قيل المقادير الخ منع لضرورة ان مجموع
المقادير الغير المتناهية متناه مطلقا والقائل هو الدوانى فى حاشية
التجريد **قوله** اذا كانت متساوية او متزايدة بان كان هناك

مقدار ثم آخر مساو له او زائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية **قوله**
واما اذا كانت متناقصة بان كان هناك مقدار ثم آخر ناقص
وجزء من الاول ثم آخر ناقص وجزء من الثاني وهكذا الى غير النهاية
فلا يكون مجموع هذه المقادير الغير المتناهية غير متناه ضرورة لكونها
متداخلة قيل لزوم عدم تناهي المقدار في الحكم المذكور مما يشهد به
العقل الصريح بالتوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل ولو لخص اطراف
هذه الملازمة كما ينبغي **قوله** حتى في مسئلة الذراع مع كونه محصورا
بين حاصرين وكان شدة وضوح بطلان اللازم اوقعه في منع
الملازمة اقول قد عرفت ان لزوم عدم تناهي المقدار من الحكم
المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ذات مقادير و
ذلك ممنوع على تقدير كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة نعم
كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه كما يشهد به العقل
الصريح بعد التوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل الفاضل فمنع بداهة
متوجه **قوله** والجسم انما يقبل الخ اشارة الى بيان ان ما نحن فيه من
قبيل المتناقصة دون المتساوية والمتزايدة حتى يتم الاعتراض
على دليل الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة ان مجموع المقادير الخ
قوله متناقصة بمعنى انه لا ينتهي الخ قيد به احترازا عن المتناقصة
الغير المتداخلة بان كان هناك جزء ثم آخر ناقص منه غير داخل فيه
ثم آخر ناقص من الثاني غير داخل فيه وهكذا الى غير النهاية فان
مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة كذلك غير متناه بالضرورة
والممنوع انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة

طوسي

المتداخلة

المتداخلة فالقول بان الكلام في ما لا يتناهى الانقسام بالمعنى
المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فانه يراد هذا المعنى ههنا
ليس في محله كما لا يخفى **قوله** واما فرض انقسامه الخ الانقسام ههنا
بالمعنى اللغوي اي به للمشاكلة والمعنى انفصاله بان كان هناك
جزء ثم آخر مساو له او زائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية **قوله**
فممتنع بداهة لاستلزامه امتدادا غير متناه فيما امتداده متناه
بالمشاهدة وقيل للزوم مساواة الجزء للكل او زيادته عليه مع ان
الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهيات فتامل **قوله** وقع هذا البحث
وهو ان الجسم اذا قبل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم عدم تناهي المقدار
ام لا كذا قيل اذ هو ان كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه
ضروري ام لا **قوله** منقسم الى الاجزاء المتزايدة الخ لا يخفى انه
لا يتصور الانقسام الى الاجزاء اي متزايدة ولو من طرف اللاتناهي
فالمراد انه منقسم الى اجزاء اي متزايدة في نفسها من طرف اللاتناهي
او المراد انه مستلزم لوجود الاجزاء المتزايدة بالانقسام للازومه
والمشاكلة ثم ان توجيه الالزام على ما قيل هو ان يقال الاجزاء الحاصلة
من الانقسام وان كانت متناقصة باعتبار حصولها هنا لكنها
متزايدة في انفسها من طرف اللاتناهي فيوجد هناك امور غير متناهية
متزايدة وقد اعترف القائل بان مجموعها غير متناهية بالضرورة
وفيه ان ما اعترف به القائل انما هو فيما اذا كان التزايد من طرف
التناهي الى طرف اللاتناهي وههنا بالعكس فكيف يحصل الالزام **قوله**
للقائل ان يقول انما يلزم قد عرفت ان الانقسام الاصطلاحي الى

القائل شهدي زاده

حيدر و شهدي زاده

الى الاجزاء المتزايدة غير معقول قطعا فمراد الاستاد ان كان
ذلك المعنى فالجواب انه غير معقول وان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء
الغير المتناهية المتزايدة من اطراف اللاتناهي فالجواب ان وجود
الاجزاء كذلك ليس ضروري الاستلزام لعدم تناهي المقدار كوجود
الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة واما ما ذكره المحشي فليس بشيء اذ
لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور على وجود جزء هو انقص
الاجزاء في الانقسام الفرضي الغير المتناهي وانما ذلك في الانقسام
الخارجي والوهمي المتناهي في المبدا والمنتهى والكلام في الاول دون
الثاني ولعله حمل الانقسام على الانقسام اللغوي واعتبره من
طرف التناهي بان كان هناك جزء ثم آخر ازيد منه ثم آخر كذلك
الى غير النهاية من غير ان يتداخل المتاخر في المتقدم بل بالعكس كما
يدل عليه قوله نعم يلزم وهكذا الى غير النهاية والا فالصواب ان
يقال وهكذا الى الجسم الذي هو المحل ويدل على ذلك ايضا قوله نعم
يلزم وجود الاجزاء الخ كما لا يخفى فح يسقط عنه ما اعترض عليه بعض
المحشي حيث قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر
فان مراد الاستاد انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار نفسها وقد
اعترف به حيث قال نعم يلزم الخ وانما تزايدها باعتبار الانقسام
فمستحيل بالبداهة وان وجد انقص الاجزاء لما ان اجزاء الجزء
لا يساويه في المقدار فضلا عن تزيد عليه انتهى بقي انه هل يصح
ان يكون هذا المعنى مراد الاستاد ام لا وهل يتم به الالزام ام لا
فتامل **قوله** ولا يخفى انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء قيل ان

شهري زاده

حيدر

ارادانه

ارادانه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل فهو كذلك
لكن المراد بالقسمة ههنا هو القسمة الفرضية العقلية وهي لا
يتوقف على الملاحظة التفصيلية وان ارادانه لا يوجد في ملاحظة
العقل ولو اجمالا فهو ممنوع والسند ظاهر انتهى وفيه ان ملاحظة
العقل ان هناك جزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا لا ينافي ملاحظة
ان الاجزاء غير متناهية في طرف التناقص فالمنع المذكور مكابرة
على ان التردد الذي ذكره غير خاص الاحتمال ان يراد انه لا يوجد في
نفس الامر انقص الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء آخر
انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية على سبيل
التناقص **قوله** نعم يلزم وجود الاجزاء الخ اشارة الى منشا غلط
الاستاد بانه اشتبه عليه لزوم وجود الاجزاء المتزايدة بلزوم
الانقسام الى الاجزاء المتزايدة فاتى الثاني في مقام الاول فتذكر
قوله ويمكن منع استحالته اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان
يقال لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة كاف في اصل
المقصود وهو استحالة اللازم لضرورة حصول مقدار غير متناه
هناك وحاصل الجواب ان استحالة هذا اللازم ممنوع اذ لا ضرورة
في حصول غير مقدار غير متناه هناك كما في وجود الاجزاء الغير
المتناهية المتناقصة **قوله** ولكن لا يخفى عليك الخ تحقيق للمقام
وتفصيل للمرام ودفع الخلجان عن بعض الاوهام في قبول الاجسام
لاتناهي الانقسام واشارة الى ان اللازم المذكور ظاهر البطلان
لقيام سائر البرهان وان لم يتم الدليل المذكور بناء على ورود

المنع المسفور على مقدمة القائلة بضرورة ان مجموع المقادير
الغير المتناهية غير متناه على جميع المقادير هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام ولا يلتفت الى جزامات الاوهام ومن الله الهداية
والالهام وهو المستعان وعليه التكلان **قوله** ههنا اى فى ذوات
الاقسام الغير المتناهية الموجودة فى نفس الامر التى يستلزمها
الحكم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
وهذا البرهان يبطل تلك الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم
ولذا قال فيما نقل عنه حاصله ان هذا البرهان يبطل الانقسام
الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انتهى **قوله** الى غير النهاية
متعلق بالاجزاء لا بالازيد **قوله** فلا بد ان يكون الخ قيل فيه
نظر لان زيادة ازيد الاجزاء ليست متضايفة لنقصان
الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود احد المتضائفين بدون
الآخر بل زيادة الازيد متضايفة لنقصان ما تحته بلا واسطة
وهكذا فالاقرب فى تقرير هذا البرهان ما ذكره الدوانى من انه لو
ذهب سلسلة المتضايفين الى غير النهاية لزم ان يكون احد
المتضائفين اكثر من عدد المتضايف الآخر وهو محال لان
المتضائفين متكافئان فى الوجود ضرورة بيان الملازمة ههنا
ان كل واحد مما دون ازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معا
ولا نقصان عليه ايضا ما ذكره المحشى فى تعليقاته عليه من ان
المتضايف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه
بل هو زيادة ما فوق فكلما تحقق زيادة تحقق فى مقابلة نقصان

شهرى زاده

وبالعكس

وبالعكس فمن حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة فى زيادة
الاجزاء الزيادة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لا يلزم من وجود
احد المتضائفين بدون الآخر لما ان كل زيادة فى مقابلة
نقصان وبالعكس فلمانع ان يمنع كون تلك الزيادة محالا
على ان له ان يمنع تحققها ايضا بناء على ان المساوات والزيادة
من توابع التناهى فلا يتصور ذلك فى غير المتناهى باى معنى كان
انتهى ولنا كلام فى تقرير برهان التضايف ذكرناه فى حاشيتنا
على شرح الدوانى للعقائد العضدية ينفعك المراجعة اليه فى
هذا المقام **قوله** هذا احد اطلاقى لفظ الغير المتناهى والآخر من
الاطلاقين هو ما يكون بحيث ان جملته اخذت منه وجدت
الباقى فاضلا عليها **قوله** لا ينسب الى آخر اى الى آخر من غير
المتناهى بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل من ان معلومات الله تعالى
اكثر من مقدوراته تعالى مع ان كلا منهما غير متناه بهذا المعنى
واذا اخرج الواجب والممتنع فى المعلومات صار الباقى مساويا
للمقدورات والجواب عنه بان للمعلومات والمقدورات
تحققا فى الجملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان
ليس بشئ لانه مع كون حاصله تخصيصا للقاعدة العقلية التى
هى المقدمة القائلة بان غير المتناهى بهذا المعنى لا ينسب الى
آخر ان اريد بتحققهما فى الجملة تحققهما فى علم الله تعالى فذلك
مشترك بينهما وبين اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان
والكل بحسب هذا التحقق غير متناه بالفعل لا بهذا المعنى كما

طرسوسى

لا يخفى وان اريد تحققها باعتبار بعض الاجزاء فذلك ايضا
مشترك بينهما والكل متناه بهذا الاغير متناه فعلى كلا التقديرين
هذا الجواب ليس بصالح للخطاب **قوله** فلا يرد ما يتوهم قيل وجه
عدم ورود ما انه وان كانت حدود مسافة كل من الحركتين غير
متناهية بمعنى لا تقف عند حد يكون المسافة قابلة للقسمة الى
غير النهاية بالمعنى المذكور وكذا آنات زمان كل منهما لكن لعدم وجود
غير النهاية بهذا المعنى لا ينسب احديهما الى الاخرى بالمساوات
فلا يلزم تساوي الحركتين ثم قيل والظاهر من هذا التقدير عدم
لزوم تساويهما في العقل او عدم انتساب احديهما الى الاخرى انما
هو في العقل ولا يفيد عدم لزوم تلك المساوات في نفس الامر مع
انه كاف في المحذور فالاظهر في دفعه ان يقال امتداد المسافة
متناه وان كان يمكن تقسيم الى الاجزاء الغير المتناهية بالقوة
وكذا ما له امتداد الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهي
الذي قطعه البطي في امتداد معين من الزمان اقل من الامتداد
المتناهي الذي قطعه السريع في ذلك الامتداد من الزمان **قوله**
من ان الجسم لو كان قابلا الخ قيل لا اختصاص لهذا الايراد
المتوهم بقوله للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها
يكون الآنات والحدود والا يكون متساويا فيلزم المحذور وح
لا يندفع بهذا الجواب لانها على تقدير المتناهي موجودة يمكن
فيها الانتساب انتهى يعني انه يلزم التساوي بين هذه الامور
بمقتضى ما ذكره بقوله فلا شبهة في ان لكل واحد منهما الحركة فيلزم

تساوي

تساوي الحركتين فالاعتراض عليه بانه كيف يمكن دعوى
التساوي في الحدود والا يكون في مسافتي الحركتين المختلفتين
مع ظهور اكثرية حدود الجسم الاعظم على تقدير تناهي انقسامات
الجسم ناش عن غفلة الفرق بين دعوى لزوم التساوي وبين
دعوى التساوي في نفس الامر مع ظهور الفرق بينهما ولا مدخل
في ظهور اكثرية حدود الاعظم في نفس الامر ظاهرا والحاصل ان دليل المتوهم
يتمشى على تقدير تناهي الانقسامات ايضا **قوله** بان القسمة
مطلقا اي سواء كانت فرضية او وهمية او خارجية **قوله** الى اربع
الموافق له اي للمجموع وهو الجزء الآخر **قوله** فهناك اربعة اجزاء
متحدة الخ ههنا تقرير ان احدهما ان يقال اذا قسم جسم الى جزئين
جزئين بالقسمة الخارجية ثم اذا قسم احد الجزئين ايضا كذلك
الى جزئين وفرضنا ان هذين الجزئين متصلان لا يقبلان
الانفكاك فهناك اربعة اجزاء اثنان متصلان وهما قسما القسم
واثنان آخران منفصلان وهما قسما الجسم الكل فيجوز على الجزئين
المتصلين ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال
الانفكاكي وثانيهما ان يقال اذا قسم جسم الى الجزئين بالقسمة
الخارجية وكان هذان الجزآن متصلين غير قابلين للقسمة
الانفكاكية وان كانا قابلين للقسمة الفرضية فهناك اربعة
الاجزاء اثنان منها مفروضان عبر عنهما بالمتصلين الحاصلين
في جزء واحد واثنان منها محققان عبر عنهما بالمنفصلين اي
المنفصلين من الجسم الكل فيجوز على المتصلين المفروضين ما يجوز

على المنفصلين المحققين من الانفصال اى من انفصال احدهما
عن الآخر فعلى الاول يلغو اعتبار احداث مطلق القسمة الاثنينية
لكافية اعتبار القسمة الخارجية اياها كما لا يخفى وعلى الثانى يحتاج
الى التكلف فى المواضع الثلثة كما اومنا اليه ويرد على كلا التقديرين
انه يكفى فى المقصود ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك
جزءان متصلان يساوى طباع كل واحد منهما طباع المجموع فيجوز
على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال ويلغو سائر المقدمات
قوله وهو المراد الخ قيل هذا مردود فان ذيمقراطيس قائل
بالقبول الذاتى وانما ينفى الطريان وصوبه بعضهم فقال وان
دل ما سيجئ عن المحشى على كفاية القبول الذاتى لكن الحق عندى
عدم كفاية ذلك ينادى عليه قول المصنف بعض الاجسام القابلة
للانفكاك بتوصيف الاجسام بالقابلية سيما مع ذكر لفظ البعض
انتهى اقول بل ينادى على عدم كفاية ذلك قول الشارح فيما بعد
اى يطرء عليه الانفكاك الا ان القبول الذاتى وعدم قبول الطريان
فان عدم الطريان لا يكون الا مع عارض مفارق عن ذلك
كما ذكره الشيخ ولا يخفى ان وجود المانع المفارق لا ينافى القبول
والطريان عند مفارقة ذلك المانع وهذا القدر كاف فى المقصود
ههنا قوله ان تماثل الاجزاء ممنوع لجواز ان تكون مخالفة الماهية
بحيث لا يوجد هناك جزءان متوافقان فى النوع اصلا تأمل
واستفاد ذلك كما وقع من الامام مما لا يجدى نفعا فى امثال
هذه المباحث كما ذكره الشريف فى شرح المواقف لا يقال المبحث

غبارى

خوشابى

هو الجسم

هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه
مخالفة بالطبع لانا نقول المبحث هو الجسم البسيط بحسب الظاهر
كالماء مثلا وهو مع شهادة الحس ببساطته ظاهرا يحتمل ان يكون مركبا
من اجسام مخالفة الحقيقة الا ان الحس لا يميز بينها كذا فى حاشية الجديد
للسيد الفريد قوله قد يقال هو صدر فى حاشية على الشرح الجديد
للتجريد قوله بوجهين اى على ان احدهما صحيح والآخر غير صحيح قوله
والاول اى عروض الكثرة كما هو المصرح به فى عبارة القائل اعم مطلقا
بحسب التحقيق والوجود من عروض الانفكاك فانه يوجد فيما
عرض الانفكاك وفيما يعرض له الانفكاك كما هو منطوق قوله عروض
الكثرة للشئ بوجهين الخ وليس المراد بالاول هو الاول من الوجهين
المذكورين كما يشعر به عبارة المحشى فانه خلاف ما نص عليه القائل
فلا يلتفت الى جزافات الاوهام الناشئة عن التحير فى المقام بسبب
من تغيير المحشى عبارة القائل الى ما يشعر ظاهره خلاف مقصوده ذلك
الفاضل منها ما قيل المراد من الاول هو الوجه الاول والمراد بالعموم
هو العموم من وجه ومنها ما قيل ايضا من ان المراد من الاول
هو الوجه الاول ومعنى الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثانى
الا ان المراد بابتداء الخلقة فى هذا الوجه هو ما قبل الخلقة لا
لا حين الخلقة وبالكثرة ما هو بالقوة والمراد بابتداء الخلقة فى
الوجه الثانى حين الخلقة بالواحد الواحد بالفعل قوله فلا يلزم
من جواز عروض الكثرة للطبيعة الذى هو اعم من عروض الانفكاك
جواز عروض الانفكاك الذى هو اخص من مطلق عروض الكثرة

فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون
الشئ فى ابتداء الخلقة واحدا وان جاز ان يكون فى ذلك
الحين كثيرا فح يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك **قوله** تلك
الاجسام المتصلة الخ ان مانع الانفصال فى المتصلين يجوز
ان يكون لازم الصنف من الاجسام اى حكما واحدا فى ابتداء
الخلقة فحاصل التقوية منع قول الشيخ فيجوز على المتصلين ما يجوز
على المنفصلين من الانفصال فافهم **قوله** بان يكون البارئ جهة
متعلقة بالكثرة لا سببية متعلقة بلا ينافى يدل على ما ذكر قبله **قوله**
كما ان طبيعة الانسان الخ تنظير لكون بعض الاشياء بحيث
لا يقبل الانقسام بعد خلقته واحدا ويقبل الكثرة فى ابتداء
الخلقة ومعناه ان طبيعة الانسان قد خلقت واحدة اى
جعلت بحيث لا ينقسم انسان واحد الى انسانين
كما جعلت طبيعة الحجر والشجر مثلا كذلك بحيث ينقسم حجر واحد
الى حجرين وان جاز ان يكون طبيعة الانسان ايضا
كثيرة فى ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم انسان
واحد الى انسانين فهى بعد الخلقة لا تقبل الانقسام فكذا
ذات تلك الاجسام المتصلة جعلت بحيث لا ينقسم جسم واحد
منها الى جسمين فعلى هذا لا يرد عليه الايراد الآتى من المحشى **قوله**
وانت خبير بان تجويز الخ هذا قياس مساواة مركب من ثلث
مقدمات تقريره هكذا تجويز ذات امرين فى ابتداء الخلقة
مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل امرين وتجويزه

مستلزم

مستلزم لتجويز كون الشئ الواحد متعددا وتجويزه لا يكون
الا بتجويز الانفصال فتجويز كونها امرين فى ابتداء الخلقة
مستلزم لتجويز كونها منفصلين وهذا قول القوم ان ذات
تلك الاجسام المتصلة ينافى الانفصال وانت خبير بانه ان اعتبر
ازمنة المقدمات متحدة بان يكون زمان كل منها ابتداء الخلقة
فالنتيجة لا ينافى ذلك القول فان المراد بقوله ينافى الانفصال
بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت مغايرة لا يتكرر الاوسط
وهذا معنى ما قيل الاستلزام الاول فى مقام الصغرى مبنى على كون
قوله كون المتصل الواحد الخ مضمون قضية وقتية مشيرة
الى ما قيل الاتصاف بالاتصال والوحدة وقوله فى مقام الكبرى
وكون الشئ الواحد الخ مضمون قضية وقتية مشيرة الى ما بعد
الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط فلا يفيد استلزام
تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول بعروض الانفكاك **قوله** وقوله
وللاول اعم ممنوع فيه ان حاصل التقوية المذكورة وما بسط
اولا تقريرا لسند المنع كما لا يخفى على الناظر فى عبارة صاحبها فمنع
هذا المحشى غير موجه **قوله** اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة
اى اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض
فكون عروض الكثرة اعم من عروض الانفكاك ممنوع لجواز ان
لا يعرض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه اصلا لانه لا بد لنفيه
من دليل فح لا يتفرع عليه قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة
للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها بناء على ان جواز الاعم ليس

خوشابی

شهری زاده

ليس ملزوما لجواز الاخص قيل في مقام الاسناد بهذا المنع فان
عروضها في ابتداء الخلقة يستلزم جواز عروض الانفكاك
بعد الوحدة ثم اعترض بان ما ذكره القائل من العموم انما هو بين
العروضين لا بين جوازها والمنع انما يرد على الثاني دون الاول
وقيل السند ما ذكر قبل وهو ان كون الشيء الواحد متعددا متكثرا
لا يستقيم الا بانفصال فتدبر **قوله** والمثال المذكور منظور فيه
كانه قيل كيف يمنع الاعمية وقد دل عليها المثال المذكور فاجاب
بان ما يجوز تكثره في ذلك المثال انما هو النقطة قبل تصورها
بصورة انسان وهي ليست عين معروض الوحدة و
الكلام فيما يتحد فيه معروض الوحدة والكثرة فعلى هذا التقدير
لا يرد عليه ان هذا مناقشة في المثال وهي ليست من
داب المحصلين لكن يرد عليه ما اسلفناه لك في تحقيق
المثال المذكور من اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه فتذكر
قوله وقد يجاب عن اصل الايراد وهو الذي ذكره الشارح بقوله
وههنا بحث وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة القائلة
بان الاجسام المتصلة ينتهي اليها الاجسام القابلة للانفكاك
قابلة للانفكاك بالدليل وتقرير الدليل ان في تلك الاجسام
امتدادا وكل ما فيه امتداد فهو قابل للانفكاك اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فبينها بقوله ولا شك ان الامتداد الجسمي الخ
ويرد عليه ما اسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون
قبول الانقسام الفعلي مقتضى الطبيعة والحاصل ان هذا الجواب

ان يقال اي ان اراد الاول اعم من جواز عروض الانفكاك فمحال وان اراد انه اعم من وقوعه فهو مسلم ولكن لا يفيد اذ ليس الكلام في الوقوع كما ذكره الطرسوسي منه

فان طبيعة الانسان لا النقطة والانسان كما قسمه منه

انما يتم

انما يتم اذا كان قبول الانقسام الفعلي مقتضى الطبيعة النوعية
وهو ممنوع لجواز ان يكون مقتضى الطبيعة الصنفية اعني امتداد
المجموع **قوله** لا نسلم وجود الامتداد في المتصل المذكور هذا منع
كبرى دليل المجيب وفيه اما اولا فلان هذا المنع لا يتصور مع القول
بجسمية ذلك المتصل كما قيل اذ الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة واما
ثانيا فلان حاصله منع المقدمة بناء على لزوم الدعوى من صحتها
فكيف يتصور من عاقل ذلك اللهم الا ان يقال المراد ان
وجود الامتداد بالفعل مع قبول الانقسام الفعلي متلازمان
ذهنا وخارجا فمن منع احدهما كيف يقبل الاخر كما قيل فتامل
قوله فلا نسلم ان ذلك الامتداد الخ منع لقوله ان الامتداد
الجسمي طبيعة نوعية وقوله مع وصف كونه غير قابل للقسمة
بالفعل اشارة الى السند فكانه قال كيف ان ذلك الامتداد
غير قابل بالفعل بخلاف الامتداد المجموع المنقسم بالفعل و
هو لتبيين ذلك الامتداد اي لا نسلم ذلك الامتداد الموصوف
بكونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد في الماهية النوعية لجواز
ان يكون الامتداد الجسمي المشترك بين تلك البسائط عرضا
عاما لها او طبيعة جنسية وح يجوز اختلاف مقتضاها في
الاشخاص والافراد كما ذكره السيد الفريد في حاشية التجريد فعلى
هذا التقدير لا يرد عليه ما سيجيء من المحشي **قوله** ثم التماثل والتساوي
الخ منع لقوله فامتداد البسيط الواحد كامتداد المجموع ولعله
حمل البسيط الواحد على احد الجزئين المفروضين في احد الجسمين

شهری زاده

المتصلين المنفصلين عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع
من ذينك الجزئين المفروضين وحمل الانقسام والمقتضى
على الانفكاك عن الآخر لا على الانفكاك الى الجزئين لكن الظاهر
من كلام المجيب ان المراد بالبسيط الواحد هو المتصلين
المنفكين عن الجسم الكل وبالمجموع هو الجسم الكل وبالانقسام
والمقتضى هو الانفكاك الى الجزئين ولذا اجاب الخشي عن هذا
المنع بذلك فتامل **قوله** انما يتفرع على الاثنينية الخ حاصل كلامه
لا نسلم ان امتداد البسيط الواحد وامتداد المجموع متماثلان
متساويان في الحقيقة فانه انما يكونان كذلك لو كانا متعينين
ومتميزين في الواقع ونفس الامر فان الشيء ما لم يتعين ولم يتميز
في نفس الامر يمتنع الحكم عليه بالتماثل الخ **قوله** وليس هناك
جزآن بحسب نفس الامر هذا مناف لما سبق من الخشي من
ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون
ذوات الاقسام موجودة في نفس الامر قيل لدفع هذا ان
المراد بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لا ان المتبادر
منهما لكونه فردا كاملا منهما وتبادر الفرد الكامل من العام
المطلق لكن يرد عليه ح ان الحكم بالتماثل ونحوه لا يتوقف
على التمايز في الخارج بل يكفي التمايز الذهني في ذلك الحكم وقد
صرحوا بان النوع المنحصر في فرد له افراد اخر ذهنية مماثلة
لذلك الفرد في الحقيقة ممكنة او ممتنعة كما قيل الا ان يقال
المراد هو الحكم بالتماثل الخارجي اذ المقصود انما يترتب عليه كما اشار

كما هو كذلك في كلام الشيخ الرئيس في الاشارات
الذي سبق الكلام بقوله اول الحاشية
في قوله فيقتضي كل منهما ما يقتضي الآخر
منه

عبد الرحمن

شهري زاده

اليه بقوله

اليه بقوله لا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة الخ
فتامل **قوله** اما اولا فلان وجود الامتداد الخ جواب عن
المنع الاول بابطال قوله فان الامتداد مستلزم لوجود الخط
ففيه انه مع كونه كلاما على السند يرد عليه ان كون المراد
بالامتداد في الجواب يفسده اذ لا يندفع به اصل الايراد
الذي ذكره الشارح فان مبناه على انه يجوز ان يكون الاجسام
التي ينتهي اليها الاجسام القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك
وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب المذكور على تقدير
هذه الارادة لا يدفعه كما لا يخفى فالجواب الصواب ما اشرنا
اليه فيما سبق وقيل حاصل المنع الاول انه لو وجد الامتداد
في ذلك المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول
الانقسام بالفعل بناء على ما مر من الخشي من ان تجويز الانقسام
يستلزم وجود ذوات الاقسام في نفس الامر فلا يرد ما اورده
الخشي انتهى فتامل **قوله** واما ثانيا فلان الكلام في تساوي الامر
الممتد الخ جواب عن المنع الثاني وفيه ان المجيب ادعى
تماثل الامتداد القابل للقسمة الفعلية وغير القابل لها
والمانع رد عليه بمنع تماثل الامتدادين فالكلام في تساوي
الامتداد في افراده لا في تساوي الممتد في افراده واما حديث
الوصف فقد عرفت انه انما اتى به المانع ليكون سندا
لمنعه او يقينا لمرامه لا لكونه داخلا في الطبيعة النوعية حتى
يرد عليه انه خارج عليها على انه يجوز ان يكون مدار المنع

يوسف

طاسوسي

على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف المذكور
فيها مما لا يتكرر والحاصل ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة
الشخصية ومدار الجواب عنه على ذلك واعتبار الطبيعة
النوعية هل يكفي في المقصود الذي هو دفع اصل الايراد الذي
ذكره الشارح ام لا قيل الحق هو الثاني لانا ما نرى فيه الانفصال
هو المجموع وهو شخص فلا نعلم ان الانفصال من تشخصه او
من طبيعته النوعية خصوصا اذا انعكس امر الانفصال
عند تغير الشخص بتبدل الاوصاف من المجموعية و
البساطة فمن الجائز ان يكون مع وصف البساطة غير
قابل للانفكاك انتهى والحق ان عندي ان مدار المنع
انما هو على الطبيعة الصنفية كما اشرنا اليه فيما سبق
وبعد اللتيا والتي اثبات كون الامتدادين متحدة
في الماهية النوعية اصعب من خرط القتاد اذ علم
ذاتيات الشيء وعرضياته عند رب الارباب فقوة المنع
لا يخفى على ذوي الافهام والرد عليه على طرف الثمام **قوله**
بين المتصل والمنفصلين اراد بالمتصل المجموع وبالمنفصلين
الجزئين المتصلين **قوله** والكلام فيهما قد عرفت ما فيه
فتذكر **قوله** وسيأتي الكلام فيهما من الشارح ومن المحشي
في آخر هذا الفصل وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله وتوجيه هذا القول اي توجيه قول الشارح ليس له وجه
ظاهر فانك تعلم الخ على وجه يتضح المرام هو ان يقال ان

المراد

ان المراد بالجسم المبحوث عنه ههنا بانه متصل واحد
في نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان اللازم من الدليل المذكور
هو هذا كما اشار اليه الشارح دون مطلق الاجسام القابلة
للانفكاك وانما خص البحث عنه اذ فيه الاختلاف لا
في مطلق الاجسام فلو اسقط لفظ البعض لم يفسد
ذلك بل دل الكلام على ان الاجسام القابلة للانفكاك
كلها متصل واحد وليس كذلك كما لا يخفى فليس لقول القائل
بان الظاهر اسقاط لفظ البعض وجه ظاهر وهذا هو
الظاهر من كلام المحشي ومن تعليق هذه الحاشية على القول
المذكور من الشارح لا على قول القائل وقيل المراد بهذا القول
هو قول القائل بان الظاهر اسقاط لفظ البعض والمعنى
ان توجيه ذلك القول من القائل هو ان المراد بالاجسام في
قول المصنف ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك الخ هو
الاجسام المفردة لانها المبحوث عنه ههنا وكلها متصل فح
يكون الظاظ اسقاط لفظ البعض لئلا يوهم عدم صدق
الكلية مع انها صادقة ولا يخفى عليك ما فيه من الركاكة
وبعده عن عبارة المحشي بمراحل ومن الغرائب ما قيل الظاهر
ان يريد توجيه كلام القائل بحيث يكون موجها صحيحا وليس
كذلك كيف وكلامه ح يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ لقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام
صغار صلبة لا يقبل الانفكاك ولا يدفعه كون الاختلاف

بمعونة ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
منه

حيدر و نثاري ومحي الدين وغيرهم انتهى
لا ما ذكره نصر الله منه

فح يكون بيانا لما اشار اليه الشارح بقوله
ليس له وجه ظاهر من ان له وجها خفيا
منه

خوشابي

في الجسم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه ايضا اما اولا فلان كلام القائل
ليس في شيء من الحكمة واما ثانيا فلانه ليس بجدل واما ثالثا فلان
قوله اذ القائل ان يقول الخ خارج عن المقام بالكلية بل هو
ناش عن عدم ملاحظة تمام الدليل المذكور في المتن **قوله**
اذ فيه الاختلاف نقل عنه فيه ان الاختلاف ليس في المفرد
بل في البسيط انتهى ورد بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف
الواقع بين الفلاسفة وغيرهم في ثبوت الهيولى وعدمه
فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى
الثانية وانما اختلافهم في ان الاجسام المفردة اي غير المركبة
من الاجسام هل هي مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر
الفردة او غير مركبة اصلا لكل منها امة سالكة والمتكلمون
هم الوسط وغيرهم هالكة واما في البسيط فانما هو الاختلاف في
الاجسام بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتامل **قوله** فان
لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما ولو كان المراد هو الجسم المطلق
لزم التعرض له بان قال والا لزم الجزء او الاجسام الغير المتناهية
فتذكر **قوله** فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه قيل لا وجه لهذا
التوهم اذ الكلام ههنا في الجسم المتصل لا في الصورة على ان
مقصود المصنف ههنا ان الجسم المتصل يتصف بالانفصال
فلا بد فيه من جزء بسببه يقبل ذلك اذ لا يقبل ذلك
بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول
ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان ووجه التفسير

شهري زاده

يوسف

دفع

دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال
فيه بالقوة اذ لا يكفي ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول فيه نظر
اما اولا فلان عدم قبول الصورة الانفصال انما هو لاتصاله
كما سيجيء والاتصال متحقق في الجسم المتصل ايضا فيلزم ان
لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافي اذا كان القبول في كلا الموضعين
بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه للتوهم المذكور ويندفع
بحمله على الطريان وفيما سيجيء على الاتصاف كما فعله المحشي
على انه يجوز ان يكون التوهم مبنيا على توهم ان الجسم هو الصورة
كما قيل فتامل واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف
لبطل اصل الدليل كما اشار اليه حكمة العين وذلك لانه لما كان
ذلك الجسم متصلا كان متصفا بالاتصال فلو كان متصفا بالانفصال
ايضا كان الاتصال والانفصال وصفين متعاقبين له
والا لزم اجتماعهما في حالة واحدة فح لا حاجة الى الهيولى كما
ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله مقصود المصنف الخ
فيه منع ظاهر كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره في وجه التفسير
لا يصلح لان يكون وجها له اذ التفسير المذكور لا يدفع ذلك التوهم
فان ذلك التوهم جار في التفسير المذكور ايضا وايضا الطريان
ضد الاتصاف فكيف يصح تفسير احدهما بالآخر بل الدافع لذلك
التوهم هو التفسير بقولنا اي يتصف بالانفصال بالفعل كما لا يخفى
وقيل مبنى التوهم كون اسناد القابل في الموضعين حقيقة وهو
في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها بمعنى ان في الجسم

شهري زاده

يجوز ان يكون مقصوده ان الجسم المتصل يطرا عليه الانفصال فلا بد فيه من جزء بقوله فوجه التفسير دفع توهم ان المراد الخ

بان يتوهم ان المراد طريان الانفصال بالقوة فتامل منه

شهري زاده

قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل في الحقيقة
اما الصورة الخ ولا يخفى انتظام الكلام على هذا التقرير وانه يختل
بما ذكره من التفسير انتهى فتأمل **قوله** اذ القبول في كل موضع
بمعنى تعليل للنفي في قوله لئلا يتوهم او للمنفي وهو التوهم فعلى الاول
معنى قوله بمعنى آخر وعلى الثاني بمعنى واحد **قوله** قد يقال الانفصال
الخ حاصله منع لزوم الانفصال للمقدار والصورة راجع
الى منع دليله كما اشار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم الخ
اي لا نسلم ذلك اللزوم لجواز ان يكون مع العوارض الغير اللازمة
للصورة الجسمية وقوله فانه اذا ورد الانفصال انعدمت
هويتها ممنوع ايضا فانه يجوز ان يكون في حد ذاته متصلا
ولا منفصلا الخ وانت خبير بان هذا المنع بعد ما استدل
على ان ذلك المتصل متصل في نفسه ليس في محله فانه ان تم
ذلك الاستدلال تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات
ذلك الدليل كما فعله الشارح فحذ هذا فانه ينفعك في بعض
المواضع **قوله** واقول في اثبات اتصال الجسم اي في اثبات
لزوم اتصاله الذي هو المقدمة الممنوعة وكلمة في ظرف للقول
ومقول القول قوله ان افراد الجوهر **قوله** ان افراد الجوهر لم يقل
ان افراد الجسم مع ان المقام مقامه ليكون الجوهرية اشارة
الى دليل لمي للاستغناء عن الموضوع فان الجوهر ما يستغني عنه
كما ان قوله لان العقل اذا لاحظها الخ اشارة الى دليل انى له
ثم ان المراد بافراد الجوهر جزئياته كما هو الظاهر لا اقسامه التي

هي اربعة عند الاشراقيين العقل والنفس والصورة الجسمية
والمكان وخمسة عند المشائين الثلثة الاول والهيولى و
الجسم المركب منها ومن الصورة كما توهم ثم انه لا بد ان يقرر ما اتى به
ههنا من الدليل ليسهل ما فيه من القال والقيل ويمتاز الصحيح
من العليل مستمدا من المعين الجميل حاصل ما ذكره ان الانفصال
لازم لقبول الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالانفصال لازم
للجسم فان لازم اللازم لازم اما الكبرى فلان قبول الابعاد
ذاتي للجسم وما هو ذاتي له فهو لازم له اما الكبرى فظاهرة واما
الصغرى فلانه اذا كانت الاجسام مشاركة لذاتها للمجردات
في الجوهرية والاستغناء عن الموضوع ومباينة لها لذات لزم
ان يكون هناك متميز ذاتي يمتاز به الجسم عن المجرد والمقدم
حق فكذا التالي فقوله ان افراد الجوهر لذاتها الى قوله فلا بد للجسم
من مميز ذاتي بينهما اشارة الى بيان هذه الملازمة والى بيان
حقية المقدم حاصل الاول على ما قيل ان الاجسام والمجردات
مشتركان في ذاتي وهو الجوهر والاستغناء ويختلفان في ذاتي
آخر فلا بد هناك من مميز ذاتي ضرورة وفيه نظر اما اولا فلما
قيل من ان هذا مبني على كون الجوهر او الاستغناء جنسا
للاجسام والمجردات وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر
والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثاني اظهر من ان
يذكر سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان
اختلاف الاجسام والمجردات في ذاتي ممنوع لم لا يجوز ان يكون

المتوهم هو الحشي حيدر ولعل الحرص على ذكر
اقسام الجوهر بعثه لهذا التوهم
منه

يوسف

اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز
بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة من قواه فلا
يقع هذا الكلام في مقابلتهم كما قيل وحاصل الثاني ان العقل
اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم
بانها ليست من احوال شيء وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات
متشاركة بالذات في الاستغناء عن الموضوع وكذا اذا لاحظ
العقل افراد الجسم بذاتها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات
وهذا دليل على ان الاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات
وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم العقل بان افراد الجوهر
ليست من احوال شيء عند ملاحظة تلك الافراد بذاتيا تها
يتوقف على كون الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر
هو ممنوع كما سبق وايضا قطع النظر عن اعتبار امر خارج
عنها يتضمن قطعه عن شيء آخر سواها وعن كونها احوالا له
اذ سما خارجان عنها فكيف يحكم ح بانها ليست من احوال
شيء كما قيل واما ثانيا فلان حكم العقل بالمباينة عند ملاحظة
افراد الجسم بذاتها ممنوع كيف وذلك موقوف على ان
يكون هناك مميز ذاتي وهو اول المسئلة **قوله** وليس
ذلك الا بقبول الابعاد كما بين انه لابد للجسم من مميز
ذاتي اراد ان يبين ان ذلك المميز هو قبول الابعاد
حتى يتم المراد وحاصل ما ذكره في بيانه ان ذلك المميز الذاتي
اما قبول الابعاد او غيره مما يؤخذ من الخارج كالتحيز والتمكن

شهري زاده

وامثالهما

وامثالهما لكن لا سبيل الى الثاني لانه ماخوذ من الخارج والماخوذ
من الخارج لا يصلح ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتي للجسم هو
قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلان حصر كونه غير القبول فيما
يؤخذ من الخارج يحتاج الى البيان فان الاستقراء التام ممنوع
والاستقراء الناقص لا يفيد في المقام واما ثانيا فلان كون
قبول الابعاد ذاتيا للجسم ممنوع فان قبول الابعاد انما هو للجسم
التعليمي اولا وبالذات واما الجسم الطبيعي فبواسطته فكيف يكون
ذاتيا وفصلا له وايضا هو امر عدمي فكيف يجوز ان يكون
ذاتيا لما هو من الحقائق الخارجية وقيل المراد من القابل
هو المستعد لا الممكن فلا يرد ان مفهومه امر عدمي واما ثالثا
فلما قيل من ان الابعاد خارجة عن حقيقة الجسم فقبولها مما
يؤخذ من الخارج كالتحيز فلا يصلح للمميز الذاتي وقد صرح
في المحاكمات بان تعريف الجسم بالجوهر القابل للابعاد الثلثة
رسم له وايده بما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء انتهى **قوله** والاتصال
من لوازمه اشارة الى صغرى اصل الدليل وهي ان الاتصال
لازم لقبول الابعاد كما اشرنا اليه فيما سبق لكنه يحتاج الى البيان
فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما
كما جعل لازما لها ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة
في عروض الاتصال والانفصال بان لا يكون في حد ذاته متصلا
ولا منفصلا قيل وفيه ايضا ان الاتصال لازم للابعاد والذي
هو المقدار لا للقابل للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول وقيل

حيدر

يوسف

شهري زاده

نثاري

يوسف

يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هي الخطوط التي
هي من الكم المتصل والقابل للمتصل اي المستعد له لابد ان
يكون متصلا انتهى وانت خبير بما فيه فان كلتا المقدمتين
ظاهر المنع **قوله** بقي ههنا بحث وحاصل البحث هو ان غاية ما
لزم من الدليل الذي ذكرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم
دون لزوم الاتصال المخصوص اذ ما يكون من لوازم القابل
للابعاد هو الاول دون الثاني والكلام في الثاني دون الاول
اذ التعريف لا يوجب زوال مطلق الاتصال فالانفصال
لا ينافيه فلا يلزم فساد اجتماع الاتصال والانفصال
اذ اللازم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا
لا فساد فيه فح لا يتم دليل المشائيين في اثبات الهيولى
فلا يحصل التقوية لمذهبهم والغرض ذلك وبهذا التقرير
سقط ما قيل ان هذا القول منه يدل على ان الكلام في
مطلق الاتصال وقوله فيما سبق بل يلزم زوال وصف
الاتصال يدل على ان الكلام ليس في مطلق الاتصال بل في
الاتصال المخصوص فبين الكلامين منافاة **قوله** فالحق اي
الحق في اثبات الهيولى ان يغير قوله لان ذلك المتصل الخ ويقال
بدله لان ذلك المتصل الواحد حال الاتصال الخ وحاصله ان
ذلك المتصل متصف بالوحدة من كل وجه وليس فيه كثرة اصلا
وقابل للانفصال والتفريق فحدوث الكثرة بعد التفريق اما
من كتم العدم او هناك امر آخر والاول باطل لانه خلاف البداهة

نثاری

اذ لو كان الكلام في مطلق الاتصال لم يلزم
زوال وصف الاتصال ايضا معه

فتعين

فتعين الثاني وهو المعنى من الهيولى **قوله** واجزاؤه ليست
الا فرضية محضة فيه منع ظاهر ولو سلم كونها فرضية لا يسلم
كونها محضة **قوله** لا يجوز كونها الخ ان اريد انه لا يجوز كونها
موجودتين حال الاتصال بالوجود الاصلي الصريحي فهو مسلم
وغير مفيد وان اريد انه لا يجوز كونها موجودتين في تلك
الحالة اصلا لا صريحا ولا ضمنا فهو ممنوع وقوله اذ الوجود لا يكون
بلا تعين ان اريد الوجود الاصلي فلا يتم التقريب وان اريد
الاعم فهو ايضا ممنوع واما ما قيل من ان التعين نحو من الوجود
الخاص عند المحققين وظاهر ان الشيء لا يكون بدون نفسه
ففيه ان ذلك مما نازع كثير على انه لو بني الكلام على ذلك المذهب
لكان نحوا من الهذيان **قوله** فلا بد من امر آخر مصحح لنسبة
الهويتين الى الاولى هذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون وجود
مبدائهما والمنقسم اليهما مما يخرجه عن حدودهما من كتم العدم
كما قيل وايضا يجوز ان يكون ذلك الامر هو المقدار او
الصورة والانعدام عند الانفصال ممنوع لجواز ان
لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما مر فقد لزم
المهروب عنه **قوله** الى اثبات تلك المقدمة الظاهر الى
تلك المقدمة بل الى هذه المقدمة اي لا حاجة الى اخذ المقدمة
القائلة بوجوب وجود القابل مع المقبول اذ يكفي في المقصود
مجرد وجوده معه وهو متحقق وفيه نظر اذ بمجرد الوجود لا يلزم
لزوم اجتماع الاتصال والانفصال كما لا يخفى وبدون لزوم

شهری زاده

اجتماعهما لا يتم الحق **قوله** يمنع اجتماعهما اى لزوم اجتماعهما
والا لزم ان يكون بين المنع والممنوع منافرة كما لا يخفى **قوله** اذ
لا شبهة فى وجود الانفصال فيه انه ان ابقى على ظاهره لا يتم
التقريب وان اريد لزوم وجوده فهو ممنوع والاستدلال
بقوله اذ الجسم الخ لا يفيده ان ابقى على ظاهره وان اعتبر فيه
ايضا لزوم الوجود كان ذلك ايضا ممنوعا وبالجملة المراد
ان المقدمة الممنوعة بديهية فلا حاجة الى الجواب عنه فتأمل
قوله فيه ان قابل السلب يعنى انه يفهم من كلام الشارح
ان المقبول اذا لم يكن وجوديا او عدم ملكة لا يجب وجود
القابل مع المقبول وليس كذلك فان قابل السلب المطلق الخ و
هذا من صنيع المحشى فى هذا الكتاب كما قد مر مرارا وقد صرح بذلك
فيما نقل عنه ههنا وانت تعلم ما فيه لما ذكرناه فى امثاله فيما سبق
فتذكر قيل مع ان ما اورده مندفع بحمل الحصر وابتنائه على ما
قال بعض المحققين من المتأخرين من ان الموجبة السالبة
المحمول لا يستدعى وجود الموضوع كالسالبة **قوله** اقول لما
ثبت الخ يريد ان يبين ان فى الكلام اشعارا بذينك الامرين
ردا على الشارح وحاصله انه لما ثبت فى ذلك الكلام اعنى الدليل
المذكور اتصال الجسم بقوله ان بعض الاجسام متصل واحد
فى نفسه والا لزم الجزء وثبت انعدام المتصل الجوهرى عند
الانفصال بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال فى
حالة واحدة ولعله لم يتعرض لثبوت المتصل المقدارى مع انه

طرسوسى
كالسيد الفريد فى حاشية مختصر الاصول
والتجريد منه

وقيل هذا هو المشهور منه
حيدر

ايضا قد

ايضا قد ثبت بذلك القول لعدم دخله فى المقصود ههنا
وثبت ايضا ان الجسم لا ينعدم عنده بالكلية كما قال من غير
انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت هذه الثلثة بقاء امر جوهرى
فالكلام المذكور يدل على ثبوت هذه الثلثة وبواسطة تلك الدلالة
يشعر بان ذلك الامر الباقى جوهر لان ذلك الباقى لو لم يكن جوهرا
لكان عرضا اذ لا واسطة بينهما فلو كان عرضا فاما ان يكون
ذلك العرض قائما بذاته او قائما بالصورة الجسمية او قائما بالجوهر
آخر فى ذلك الجسم ابتداء او انتهاء والاولان باطلان ضرورة
ان العرض لا يقوم بذاته ولا بامر منعدم فتعين الآخر وهو المعنى
بالهيولى فقوله لان الباقى الخ استدلال على اشعار الكلام بجوهرية
الهيولى وعلى علم بقاء امر جوهرى منه فلا يرد عليه ان الالتجاء
الى الاستدلال فى اثبات الجوهرية اعتراف بانه لا اشعار به
فى الكلام **قوله** ويجب ان يكون محلا للصورة لم يعلم من
الكلام ولا اشعار له به بل هو واجب بالنظر الى الدليل الخارجى
فح لا يتم الرد على الشارح كما لا يخفى ولك ان تقول لا بأس بعدم
اشعار هذا الكلام بان الهيولى محل للصورة اذ يثبت ذلك
فى الفصل الثانى الموضوع لاثبات حلول الصورة فى الهيولى
هذا وقد يقال اشعار هذا الكلام بالجوهرية والمحلية انما
يجب اذا كان الضمير فى وبرهانه راجعا الى قوله كل جسم فهو
مركب من جزئين يحل احدهما فى الآخر ويمكن ارجاعه الى
اثبات الهيولى وح لا يجب ذلك الاشعار وعنوان الفصل

المورد طرسوسى

محلا للصورة هذا بدون ان يقول وكونه محلا
للصورة عطفا على بقاء امر يشير الى كونه صح

القائل هو الطرسوسى
فحق القول ههنا بان الالتجاء الى الاستدلال فى اثبات
محلية الهيولى اعتراف بانه لا اشعار بها فى الكلام
كما هو بحث الشارح المحقق منه

باثبات الهيولى لا بذلك التركيب يؤيد هذا الارجاع ويجاب
بان كون الهيولى جوهرا محلا للصورة مأخوذ فى مفهومها على ما
قيل انها جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا
ولا متعددا بل يستعد لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع
كلا منها وهو باق بعينه فوجب الاشعار فى اثباتها بجوهريتها
ومحليتها والم يظهر من الدليل وجود ما هو الهيولى بل وجود
امر اعم منها **قوله** فذلك الجوهر اى الذى يقوم به الامر الباقى
المفروض كونه عرضيا باق بعد الانفصال والا لم يجز قيام
ذلك العرض به كالصورة الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء
من الجسم ومنع كونه جزءا من الجسم مكابرة والا لزم تجويز
قيام عرض الجسم بما هو خارج عنه وبطلانه ضرورى فى نقول
ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال فالاحالة
الى ذلك العرض قيل فى قوله فذلك الجوهر باق قلب والاصل
فذلك الباقى بعد الانفصال هو الجوهر ويمكن ان يقال المعنى
ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال انتهى
فتامل **قوله** وايضا البداهة الخ شروع فى وجوب محلية الامر
الباقى للصورة **قوله** غير مباين وضعا للمتصل اى غير متميز
فى الوضع عنه وهذا مناط البداهة فالاوضح ان يقال
البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقى غير مباين وضعا
للمتصل **قوله** فلا بد من حلول ذلك المتصل هذا لا يتفرع على عدم
المباينة وضعا كيف وقد سبق من الشارح ان مجرد الاتحاد

عند تعريف الحلول

فى الاشارة

فى الاشارة لا يكفى فى حصول الحلول بل لا بد من الاختصاص
اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يتباينا فى الوضع لا بد هناك
اما التداخل واما الحلول وتداخل الجواهر محال بالبداهة
كما مر من الشارح فتعين الحلول فتامل **قوله** اذ حلوله فى ذلك
المتصل ممتنع لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال
انعدام ذلك الجوهر الحال فيه اذ يلزم من انعدام المحل
انعدام الحال وقيل اذ حلول القابل للاتصال والانفصال
فى القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد و
انت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد لا تستلزم الامتناع
قوله وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من
غير حلول احدهما فى الآخر ايضا لا يكفى فى عدم المباينة
بينهما فى الوضع ومع حلول احدهما فى الآخر يرجع الى احد
الاحتمالين الاولين فلا وجه لعده من الاحتمالات ههنا قيل
عده منها لاحتمال ان يكون عدم المباينة بينهما لكون التركيب
منهما اتحاديا بحسب الخارج كما مر من صدر المدققين فى
صدر الكتاب وفيه ان كون التركيب اتحاديا ينافى
انعدام احدهما وبقاء الآخر على انه ينبغى ان يبطل الاتحادية
ايضا فانها تنافى تفرع قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل
قوله اذ هى تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال فيكون اعتبار
الثالث من الفضلات ولا فضل فى الحكميات **قوله** يتوجه
عليه المنع اعلم ان حاصل التقرير الجامع المنقول عن بعض

فى فصل ابطال الجزء مسهه

نشارى

حيدر

فان معنى كون التركيب منهما اتحاديا انهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فكيف يمكن انعدام ذات الشئ وبقائه مسهه

المحققين يعني السيد الفريد في حاشية التجريد تغيير لبعض
مقدمات الدليل الذي ذكره المصنف كالحق الذي ذكره المحشي فيما
سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر آخر مشترك بين ذلك
المتصل الواحد وبين المتصلين الحاوين بالتفريق باق في
الحالتين موجب لارتباطهما به غير متصف بالوحدة والكثرة و
الاتصال والانفصال بل هو تابع في هذه الاوصاف لذلك المتصل
والا لكان التفريق اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجادا للجسمين
آخرين من كتم العدم والتالي باطل بالبداهة فكذا المقدم ثم
ان ذلك الامر لما كان تابعا للمتصل في الاوصاف المذكورة و
كان مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا
متعددا كان المتصل الواحد المتعدد مختصا به ناعتاله واذا
كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل
حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا الامر
هو المعنى بالهيولى فالمنع الذي ذكره المحشي منع للملازمة الاولى
والبحث الذي اورده الشارح هو منع للملازمة الثانية **قوله**
على ما ذكره الاشراقيون الذي مر ذكره في الحاشية المتعلقة
بقول الشارح لان الاتصال لازم بقوله قد يقال الخ و
توجيه المنع ههنا ان لزوم اعدام الجسمية بالكلية عند
التفريق لولا الامر المذكور ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان
الاتصال لازما لذلك المتصل الواحد وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون الاتصال والانفصال من الاعراض المتعاقبة

اي وان لم يكن كذلك بل كان قائما بذاته او بامر غير مشترك او غير باق او غير موجب للارتباط او متصف بشيء من الاوصاف منه

التي في الشرطية الاولى اعني قوله والا لكان الخ منه

التي في الشرطية الثانية اعني قوله لما كان تابعا للمتصل الخ منه

بان لا

بان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره
الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال والتفريق عدم ذات
ذلك الجسم بل يلزم زوال وصف الاتصال وانت تعلم مما ذكرناك
ان هذا المنع ليس في محله فهذا من المواضع التي ينفعك ذلك
المذكور كما نبهناك هناك فتذكر والمراد بما يتعلق به ما ذكره ثم
بقوله اقول في الاتصال الخ وبقوله بقي ههنا بحث الخ **قوله**
وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازي
كما نقل عنه ذكر في حاشية على الشرح الجديد للتجريد جوابا عن
المنع المذكور وحاصل جوابه على ما نقله المحشي دعوى في المقدمة
الممنوعة فانتظر **قوله** كان باقيا لعل التعرض لبقائه عند
عدم الانقلاب والانفصال ليتضح عدم بقائه عند الانقلاب
والانفصال اذ الاشياء تنكشف باضدادها والا فلا
مدخل له في المقصود كما لا يخفى **قوله** وان تبدل مقداره
كما في الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة فانها تصورت بصور
مختلفة متعددة فيتبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل جسمها
الطبيعي قيل لا يذهب عليك ان هذا مبني على القول بالجسم
التعليمي وان ابعاد الطبيعي غير مأخوذ على وجه التعين والا
فيتبدل المقدار ايضا بزوال شخص الممتد المحسوس و
يحدث شخص آخر **قوله** فلم يبق بديهة هذا ظاهر في ان تلك
البعض قد ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانقلاب
وعند الانفصال جميعا لكن عبارته في محله صريحة في دعوى

حيث قال اما اذا انقلب الجسم آخر فلم يبق ذلك الجسم الآخر المدرك بديهة وكذلك اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم المعين فانه واحد بحسب التعين قبل الانفصال وبعده كثير بحسبه منه

البداهة فى الاول والاستدلال فى الثانى فالمحشى قد خلط
بين الامرين فجمع دعوى البداهة والاستدلال فتدبر ثم
اقول لمن ادعى البداهة فى عدم البقاء عند الانفصال
صاحب التقرير الجامع حيث قال فح لا يكون ذلك المتصل
الوحدانى باقيا بذاته ضرورة فتامل **قوله** فانه واحد قبل
الانفصال وبعده كثير لا يخفى عليك ان هذا القدر من
التبدل لا يكفى فى الاعدام بالكلية والكلام فيه لا فى الاعدام
مطلقا ولو ببعض الوجوه تذكر **قوله** نعم يحكم العقل الخ اشارة
الى منشاء غلط المانع وحاصله انه قد اشتبه عليه الحكم بان
الجسم المدرك المعين باق بعد الانفصال بالحكم بان ما
كان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ما كان متصلا
بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرقا
فان الثانى صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام
فى الاول دون الثانى فان المفروض ان الجوهر الوحدانى
المتصل فى حد ذاته اعنى الجسم المدرك المعين قائم بذاته
وليس هناك امر اخر فالعقل يحكم ح ببقائه بل يحكم بعدم
بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث
انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام فى صورة
الانقلاب فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب
للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مقارن
بامر اخر وان كان ذلك صحيحا فى نفسه باعتبار الهيولى كما

وان جعل الوحدة والكثرة من المشخصات
منه

اشار اليه

اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولى الخ فعلى
هذا التقرير لا يرد ان قوله غير مناسب والمناسب غير صحيح
قوله والحكم ببقائها مقتضى السوق والذوق ان الضمير للهيولى
والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولى ايضا لو كانت فى حد ذاتها
شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة لكن المصرح به فى محله
ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانقلاب وهو فى حد ذاته شئ
معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وارجاع الضمير الى الصورة
الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام
عن الانتظام ويوجب التفكيك فى قوله وجوهريتها **قوله** اى
جوهرية الهيولى لا توجب التعين قيل الجوهرية توجب الوجود
الخارجى وهو يوجب التعين لما صرح به المحشى فيما سبق من
ان الوجود لا يكون بلا تعين اقول قد عرفت ما فيه
فلعل هذا المدقق لا يقول به **قوله** ولا يلزم منه التعين
قيل لانه لو لزم فاما من احد الجزئين او من اجتماعهما والكل
باطل اما الجزء السلبى فلان السلوب يتصف بها المبهم كالمتعين
لا اختصاص لها باحدهما قطعا واما الجزء الاثباتى فلانه ماهية
بلا شرط شئ وقد ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن
شئ ما واما اجتماعهما فلانه بالحقيقة تقييد المبهم بالمبهم
وقد تقرر انه لا يفيد الجزئية والتعين فوضح قوله لانه عام
وان التعين لا يلزم من مجموع الجزئين ايضا قطعا انتهى
قوله اذ المنع المذكور لا يسقط بما ذكره وذلك لان مدار المنع

المورد نثارى

القائل خوشابى

ولا حاجة فى دفع ذلك الايراد الى ان يقال لما لم يسقط
منع القدماء كما ستعرف قال غير مناسب منه

حيدر

قيل ولعله لما كان جعل صحة القول ببقاء الهيولى مبنيا
على ابهامها مستلزما لان يكون الحكم ببقاء الهيولى
حال كونها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة
نقله هكذا المتصل بينه وبين قوله وجوهريتها الخ
انتهى فتامل فيه والنظر فى محله
منه

وهو كلام بعض المدققين صدر الدين
فى حاشية التجريد منه

كيلانى

فى اخر الحاشية الواقعة على قول الشارح لان الاتصال
لازم الخ منه

طرسوسى

كما عرفت عدم تسليم كون الجسم متصلا في حد ذاته وان
لا يكون الاتصال لازما له وليس فيما ذكره ما يثبت ذلك ودعوى
البداهة في عدم البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة
في محل النزاع وهو اتصال الجسم في حد ذاته المستلزم لاعتبار
عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة في الثاني
كدعويها في الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثاني فهي غير مفيدة
وفيه نظر فتذكر غير مسموعة والاستدلال عليه بان
الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام اذ
الوحدة وصف له فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم
كما مر فيما سبق وقد مر فيما سبق ما ينفعك في امثال
هذا المقام فتذكر قيل اقول لا نزاع بين الفريقين في وجود
امر قابل للاتصال والانفصال باق بعد التفريق ذاته
ولا في وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التي لا تبقى
بعد التفريق وانما النزاع في ان الجسم هل هو نفس ذلك
الامر القابل لهما ام هو مركب منه ومن تلك الصورة وهذا
النزاع ناش من النزاع في امر آخر وهو ان تلك الصورة
هل هو عرض قائم بذلك الامر الباقي ام هو جوهر آخر حال فيه
فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس
ذلك الامر القابل لما ان العرض لا يقوم الجوهر كما هو الظاهر و
جوهرية الجسم لا شبهة فيها وذهب المشاؤون الى الثاني فقالوا
بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان ان ملاك الامر في هذا

في الى شيء المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال
لازم للمقدار منه
شهري زاده

المقام

المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم
ما ذكره المشاؤون والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل
لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال
باق ممنوع ان اريد البقاء الذاتي مسلم وان اريد البقاء من
حيث التعين لكن ليس في محله اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا
من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحداني المتصل
في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول
على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الاتصال والانفصال
والا فكيف يكون الواحد المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد
والانفصال وهل هذا الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق
مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى فتدبر **قوله** لو كان موجودا
بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه قيل هذا مبني على ما هو
المشهور من ان مصداق الحمل هو الاتحاد في الوجود وقد
زيفه الشريف في شرح المواقف وقال مصداقه هو اتحاد المتغايرين
مفهوما ذاتا بان يكون ما صدق عليه ذاتا واحدة ثم
قال القائل لا شك ان الاتحاد في الذات انما يتصور في المفهومات
الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية
اذ لا يقول احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق
عليه الكل وان اتحدا في الوجود فلا يلزم من ذلك جواز
حمله عليه انتهى اقول لا يخفى ان مراد ذلك البعض ليس بان
وجود كل واحد من الاجزاء عين وجود الكل والا لزم ان

شهري زاده

بكون الاجزاء موجودة صرفة ولا يقول هو به لما يدل
عليه سوق كلامه بل مراده ان كل واحد من الاجزاء
موجود في ضمن وجود الكل وجودات الاجزاء وجود الكل
وبهذا القدر لا يلزم الاتحاد في الوجود بين الكل وبين كل واحد
من الاجزاء حتى يلزم صدق حمله عليه ولو بناء على ما هو
المشهور **قوله** قلت الهيولى مع الصورة الخ خلاصته
كما قيل ان ما شهدت به البداهة انما هو بقاء الماء
المذكور دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت
بصفات صورها اطلق عليها اسم الماء فحكم عليها بهذا الحكم
ولا يذهب عليك ان هذا الجواب انما يتم لو كان الحكم
المذكور على سبيل التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف
ان اصحاب تلك البديهة وارباب هذه الاحكام لا يريدون
من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل الحق في الجواب ان يقال
اصحاب هذه البديهة هم العوام الذين لم يطلعوا على حقيقة
الجسم ولم يعرفوا من الجسم المائي الا الماء فلا اعتداد بها انتهى
وقيل اقول لقائل ان يقول للماء في الخب تشخص امتاز به
عن ساير المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذا صح قولنا
الماء في الكيزان هو الماء في الخب بعينه وبالتفريق في الكيزان
زال وحدة الماء لا ذاته المتصفة بالوحدة وحدث تشخص آخر
لكل من الاقسام يمتاز كل منها عن الآخر هذا واذا وفيت
التامل حقه علمت ان تلك الشهادة من البديهة صادقة

شهري زاده

خوشاني

طرسوسي

وقيل الاحسن منع شهادة البداهة لهذا الحكم فان ما شهد به البداهة هو ان الماء الذي تفرق وحصل في الكيزان هو من الماء في الخب لا الماء الذي في الخب انتهى ولا يخفى ما فيه فتفطن منه

مع الذهول

مع الذهول عن الهيولى بل مع نفيها ايضا فافهم ذلك **قوله**
واعلم ان المتبادر الى آخر القول مذكور بعينه في حاشية صدر
المدققين على شرح التجريد **قوله** لان تشخص المادة بواسطة
الصورة فيه انه قد سبق منه عند تعريف الحلول نقلا
عن الشارح انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة بالهيولى فلو كان
تشخص المادة بالصورة عندهم يلزم المنافرة بل يلزم
الدور اللهم الا ان يقال المسئلة اختلافية فكل من المقامين
على مذهب وان كان ظاهر العبارة ظاهرة في الاتفاقية واجيب
عنه بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بصورتها
وفيه ان مآل ذلك تقييد المبهم بالمبهم وقد عرفت انه لا يفيد
التشخص وقيل هذا الجواب مما لا يفيد في المقام اذ لا ينعدم
تشخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما ح ايضا واجيب
ايضا بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض وتشخص الصورة
بها ذاتي ورد بانه ايضا يلزم ح ايضا قبولها بتبدل الصورة
فلا يفيد هذا ايضا في المقام **قوله** قلت المادة المشخصة
حادثة الخ فيه انه لو لم يكن الباقي تشخص الهيولى لم يكن
فرق بينها وبين الجسم لو لم يكن الهيولى راسا فلو اكتفى في عدم
خروج القسمين من العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى في
ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى قيل فالحق في الجواب
ما ذكره الدواني في حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا امير زاجان
في حاشيته على تلك الحاشية من ان الهيولى مستحفظة بنفسها

محي الدين

حيدر

حيدر

حيدر

ووحدتها التي هي هويتها وتلك الوحدة لازمة لها غير زائلة
نعم هي حاصلة لوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة
بالعرض انتهى وانت خبير بانه يرد على ما ذكر ايضا انه لم لا يجوز
ان يكون مطلق الجسم متحققا بنفسه ووحدته التي هي هويتها
وان يكون تلك الوحدة لازمة له غير زائلة عنه **قوله** غاية ما لزم
من ذلك الخ اعلم ان الاختصاص في قول الشارح بمعنى الارتباط
والناعت بمعنى المحصل للنعت فغاية ما لزم من ذلك اما من
كون المتصل الواحد والمتعدد مختصا مرتبطا بذلك الشيء او
ناعتا محصلا للنعت له ان يصير ذلك الشيء الذي هو المادة
بالاخرة مع المتصل الواحد متصلا واحدا اي نفس ذلك المتصل
الواحد ومتصفا ومع المتعدد متعددا او متصفا به ولا يلزم
من ذلك الاتصاف كون تلك المادة محلا للصورة حقيقة بل
يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون الصورة محلا للمادة
وموصوفة بها حقيقة والمادة حالة في الصورة وصفة
لها حقيقة اذ قد يصير المحل الحقيقي حالا وصفة للحال الحقيقي
بالعرض وبالعكس اي قد يصير الحال الحقيقي محلا وموصوفا للمحل
الحقيقي بالعرض وحاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتا
انه يلزم ان يكون ذلك المتصل الواحد والمتعدد نعتا له
بالعرض لا انه يلزم ان يكون ذلك نعتا له حقيقة والا
فذلك اللزوم ظاهر المنع فان معنى كون ذلك الشيء مع المتصل
الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل المتعدد منفصلا

متعددا

متعددا انما هو كونه كذلك بالعرض كما مر آنفا فح لا نسلم انه
اذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء محلا
حقيقيا لذلك المتصل فعلى هذا يكون هذا الايراد من المحشي
منعا للملازمة الثالثة من ملازمات التقرير الجامع كما فصلناه
فيما سبق هذا غاية توجيه المقام وبهذا التوجيه يندفع
عنه ما يخيله بعض الاوهام من الملام **قوله** خلاصته منع الملازمة
المستفادة الخ وهي الملازمة الثانية من الملازمات الاربع
وانت خبير بان هذا بعيد عن كلمات الشارح بمراحل بل
خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله فيكون محلا للمتصل
الواحد حال الاتصال الخ وهي الملازمة الثالثة من تلك الاربع
مستندا بانه انما يلزم من الناعتية المحيثة لو ثبت ان
الصورة نفسها نعت للهيولى فان هذا مما لا بد منه
في الحلول وذلك ممنوع فان ناعتية الصورة للهيولى اعم
من ان يكون الصورة واسطة تكون نفسها نعتا للهيولى
ومن ان يكون واسطة تكون اوصافها نعتا لها اذ معنى
الناعت هو المحل للنعت والموجب له مطلقا لا كونه نعتا
خاصة ولعلك ان امعنت النظر فيما ذكره الشارح في البحث
والجواب ايقنت ما ذكرناه لك بلا شك ولا ارتياب نعم يمكن
ان يرد ويقال ان اريد بكون المتصل الواحد والمتعدد
ناعتا كون الصورة واسطة تكون نفسها نعتا فالملازمة
الثانية ممنوعة اذ لا يلزم ذلك مما ذكر قبله بل اللازم كونها

في قوله قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة
واحد بالعرض منه

وهي التي في الشرطية الثالثة اعني واذا كان مختصا به
ناعتا له كان هو محلا للمتصل الواحد المنفهم من قوله
فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال
منه

منه ما ذكره الشارح حيث قال تفصيل عبارة الشارح
هكذا اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد متصلا واحدا و
مع المتعدد متعددا كان المتصل والمتعدد مختصا به
ناعتا له واذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون
ذلك الشيء محلا لذلك المتصل فينتج انه اذا كان ذلك مع المتصل
الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا كان
ذلك الشيء محلا للمتصل فالشارح منع الملازمة الاولى
على ما وجهه المحشي بعيد وهذا المنع من المحشي على تسليم
تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا
بالعرض منه

منه ما ذكره الشارح حيث قال انت خبير بان هذا المنع
من المحشي بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا ينبغي
ان لا يصدر عن مثله وايضا يفتح منه باب كون
المحل حالا والحال محلا فيختل تعريف الحلول انتهى ومنه
ما ذكره الفاضل شهرزاده حيث قال هذا الايراد
يندفع بتقييد الناعتية بكونها حقيقة
ومنه ما ذكره المحشي صدر حيث قال انت خبير
بان هذا يندفع بحمل الناعتية على ما هو
بالذات وكذا المنعوتية
المضافة له
منه

واسطة في اتصاف الهيولى بالاتصال والوحدة والانفصال
والتعدد وان اريد به كون الصورة واسطة للنعت
مطلقا ولو بكون اوصافها نعوتا فالملازمة الثالثة
ممنوعة لكن الشارح حمله على الاول ومنع ما منع لما اشتهر فيما
بينهم وارتفع فيما اذا اراد محذور بين السابق واللاحق
قوله اذا كان بعينها نعتا اى لكنه لم يكن قوله اذ معنى
الناعت ذلك فيه نظر لا يخفى قوله ولقائل ان يقول الخ
جواب عن المنع المذكور بابطال سنده وحاصله ان المراد
بالنعت المشتمل عليه الناعت هو ما يصير سببا قريبا لوصف المحمول
وهذا المعنى متحقق في الصورة فقول المانع لكنه لم يكن باطل
فافهم وقد مر فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ويحتمل
ان يكون قوله ولقائل ان يقول اشارة الى بحث آخر على قول
الشارح كان ناعتا معارضة في المقدمة وقوله بل الحق اشارة
الى جواب ذلك البحث الآخر او الى الجواب عنه وعن بحث الشارح
جميعا قوله ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض فيه انه ان اريد
خروجه عن الحكم المذكور فلا باس به كما لا يخفى وان اريد خروجه
عن تعريف الحلول فليس ههنا تعريف الحلول حتى يعترض عليه
بخروج بعض الافراد فالصواب ان يقال لا يصح الاول لظهور
ان الصورة ليست محمولة على الهيولى مواطاة قوله لدخول
كثير ما ليس حالا فيه مثل ما مر آنفا فتفطن قوله بل الحق ان المراد
بالنعت الخ العلة اختيار لشق رابع وهو ان يكون المراد

وحمل هذا الكلام على تحقيق التعريف السابق للحلول كما
جوزه بعض من الحلول بعيد غاية البعد عن القبول
نح عنه طبيعة ذوى العقول منه

اذ يرد عليه ايضا انه ان اريد دخوله في الحكم المذكور
فهو ممنوع وان اريد دخوله في تعريف الحلول
فليس ههنا تعريف للحلول منه

بالنعت

بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف المحمول بان يكون
حصوله مستلزما لصحة حمل المحمول فان السواد مثلا متى حصل
حصل في محل فيستلزم حمل الاسود عليه بخلاف الحال لان
مجرد حصوله لا يستلزم حمل المتمول على ذى المال ما لم يحصل
نسبة مخصوصة بينهما قيل والسر فيه ان تشخص العرض
بالموضوع فلا يحصل الا فيه بخلاف المال فانه متشخص بنفسه
من غير احتياج فيه الى صاحبه ولما كان تشخص الصورة
ايضا بالهيولى فحصولها لا يكون الا فيها فيستلزم ذلك
اتصافها باوصاف محموله لا محالة كالعرض بالنسبة الى محله
انتهى هذا وقيل لعله اختيار للشق الثانى والمراد بالنعت
ما هو محمول اشتقاقا فان السواد يشتق منه الاسود ويحمل
على الجسم وكذا الصورة يشتق منها المصورة ويحمل على الهيولى
وليس المال كذلك فانه لا يشتق منه شئ يحمل على ذى المال والمتمول
يحمل عليه لكنه مشتق من المتمول لا من المال انتهى وفيه ما فيه
فانتظر قوله وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى اما
لا الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال و
الانفصال او بالجسمية فان الهيولى سبب للصورة
تصير جسما او لانها سبب قريب لحمل المتصلة على الهيولى
اذ المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والانفصال عبارة
عن الصورة او لحمل الوجود والتشخص عليها اذ هى بدون
عروض الصورة ليست بموجودة ولا متشخصة او لحمل

شهرى زاده

طرسوسى

الصورة عليها ولكل من هذه الخمسة ذاهب ورد
الاول بان المال ايضا سبب قريب لاتصاف زيد
بالتموّل فالاتصال والانفصال ليسا وصفا محمولا و
الثاني بانه مع جريان السببية في جانب الهيولى ايضا يرد عليه
ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع
الهيولى والصورة والثالث بان السبب القريب لحمل
المتصلية هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى
الجوهر المتصل والرابع بان السبب القريب لحمل الوجود و
التشخص هو الوجود والتشخص دون الصورة بل هو سبب
بعيد لحملها والخامس بانه لا يخلو عن الخدشة ولعل المراد
بالخدشة ما ذكره بعضهم من ان مبدا اشتقاق الصورة
هو التصور لا الصورة فالسبب القريب هو لا هي وقد اجيب
عنه بان ذلك انما يجب ظاهر الصفة في المشهور وانما يجب
ما هو المراد من قولنا الهيولى مصورة فلا لان المراد منه هو
انها متعلق للصورة ومحل لها وانت خبير بانه ليس بشيء
اذ السبب القريب ح كونها متعلق الصورة ومحلها لا الصورة
نفسها والكلام في الثاني دون الاول وقد يرد وغير الثاني
بان مورد البحث يقتضي ان يكون المحمول هو المتصلية و
المنفصلية ويجاب بان الاقتضاء المذكور ممنوع اذ ما
ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا و
حالا للهيولى لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية

خوشابی

بان يكون

بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل فتامل **قوله** كونها حالة
في الهيولى الخ قيل الاول من هذه النعوت الثلثة متاخر في
الاعتبار عن الحلول والثاني عدمي والثالث اعتباري
والكلام في النعوت الحقيقية الوجودية المتقدمة في الاعتبار
على الحلول كما يشير اليه قول الشارح جميع النعوت الثابتة
للاول فلا يرد عليه ما ذكر **قوله** في ركاب افلاطون
استاذ ارسطو ومعنى افلاطون الصادق الفصيح
ومعنى ارسطو الكامل الفاضل وقيل في ركاب ارسطو
ورد بانه سهو كما يدل عليه تصريح القوم بكونه من جملة
التلامذة التي كانوا يباحثون مع افلاطون في ركابه
ونسبة حكمة الاشراق الى افلاطون لا اليه **قوله** لان
التصفية موجبة لاشراق وقيل لكونهم حاضرين بمجلس
العلم وقت الاشراق اذ لقولهم بالاشراق والنور والظلمة
قوله استدلوا على ذلك الظاهر ان ضمير استدلوا للاشراقيين
وفيه ان الاستدلال ينافي مسلكهم فالاولى ان يجعل
رد الاستدلال المشائين كما جعله كذلك صاحب التجريد
ويدل على ذلك قوله في اثناء التقرير وهذا مع بطلانه
لا يستلزم مقصودهم **قوله** بان الجسم المتصل الخ حاصله
ان المادة غير ثابتة اذ لو كانت ثابتة فمادة الجسمين اللذين
انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك الجسم المتصل
الواحد اما ان تكون واحدة بالشخص او لا بل متعددة

طرسوسی

فانه يشير الى ان تلك النعوت من شانها ان يحكم
بثبوتها للاول اولا ثم بسبب ذلك الحكم يحكم بان الاول
حال في الثاني فهي متعددة في الاعتبار على الحلول
وهي وجودية وهي حقيقية لا اعتبارية فلا يتناول
النعوت الثلثة التي اوردها المحشي
منه

على قوشجي في حاشيته على حاشية شرح المطالع
منه

طرسوسی

وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص مصورا بصورتين
مختلفتين وايضا انه اذا تحرك ذينك الجسمين المنفصلين
بالحركتين المختلفتين تحرك الواحد بالشخص بالحركتين المختلفتين
في آن واحد كذا قيل منه

لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانها لو كانت واحدة
بالشخص لزم ان يكون الواحد بالشخص في مكانين في آن
واحد باعتبار الجسمين المنفصل اليهما الجسم المتصل الواحد
واللازم باطل بالضرورة اذ الواحد بالشخص لا يمكن ان
يكون في مكانين في آن واحد واما الثاني فلانها على تقدير
تعددها لا يخلو اما ان يكون مادة الجسمين المنفصل اليهما
الجسم المتصل حادثة بعد الانفصال وبعد انعدام ما كان
قبله او لا يكون حادثة كذلك بل يكون موجودة قبل
الانفصال في ضمن الجسم المتصل المنقسم وكلاهما باطلان
اما الاول فلانه يستلزم التسلسل المحال ويستلزم ايضا
انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق مفوت
للمقصود واما الثاني فلانه يستلزم اشتمال الجسم على مواد
موجودة بالفعل غير متناهية الخ **قوله** فان حدثت بعد
الانفصال وانعدام ما كان قبله وههنا احتمال آخر
وهو ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ما
كان قبله فالترديد غير حاصر بل لا بد من ابطاله ايضا
حتى يتم المطلوب ويمكن ابطاله بانه لا يتم ح ايضا ما قصده
من اثبات امر باق في الحالتين فتامل **قوله** لزم التسلسل
اي التسلسل في المواد في طرف المبدا لوجوب سبق مادة
على كل حادث عندهم وذلك اللزوم لان تلك المادة السابقة
على مادة ذينك الجسمين لا بد ان تكون حادثة لانها اما ان

تحدث

تحدث بعد الانفصال فالامر ظاهر او كانت موجودة
في المتصل قبل الانفصال والمفروض انه انعدم ما كان
قبله فهي معدومة بعد الانفصال فهي حادثة لا قديمة
اذ العدم ينافي القدم كما هو المشهور فاذا كانت تلك المادة
السابقة حادثة كانت حدوثها محتاجة الى مادة اخرى
لوجوب سبق مادة على كل حادث وهكذا فيلزم تسلسل
الامور المرتبة وهو باطل **قوله** فتكون غير متناهية بالفعل
ايضا اي كما كانت غير متناهية الى حد تقف عنده و
ذلك لانا كانت الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب
ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال
الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه ممكن فلا بد من
تحقق مادته في الجسم قبله والا وقفت الانفصالات اذا
وصل الانقسام الى حد لم يتحقق مادته فينتهي الانفصالات
عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد
تقف عنده **قوله** والجواب ان الهيولى امر مبهم الخ
الظاهر انه اختيار للشق الاخير وهو كون المادة موجودة
قبل الانفصال ومنع لاستلزام ذلك اشتمال الجسم
على المواد كما اختاره الشارح الجديد للتجريد حيث قال فلا
نسلم ان المادتين لو كانتا موجودتين فيه بالفعل
مادتين في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء
بالفعل وانما يلزم ذلك لو كانتا موجودتين فيه بالفعل

مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه مادة واحدة
بالاتصال الواحد وقيل الظاهر انه اختيار لشق الحدوث
بعد الانفصال كما اختاره الاصفهاني في شرح التجريد و
تقريره ان للمشائيين ان يقولوا مادة كل جزء قديمة
من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء من حيث التعين
فلا يستدعي مادة اخرى ولا يلزم التسلسل ولا يلزم ايضا
انعدام الجسم بالمرة لان المادة لم تنعدم بذاتها بل
من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيار الشق رابع
وهو ان يكون المادة واحدة بالذات ومتعددة بالشخص
بان يكون مادة الجسمين المنقسم اليهما حادثة بالشخص
بعد الانفصال **قوله** هذا الحكم على سبيل المبالغة الظاهر
انه لا وجه لهذا التكلف كما قيل غاية الامر ان الملازمة في
الشرطية المذكورة نظرية مبينة بالدليل الآتي وما قيل وجه
الاحتياج الى هذا الاعتذار ان الشرطية اللزومية لا بد
ان يكون المقدم فيها علة للتالي او بالعكس او يكونا
معلولي علة واحدة وما وجد شيء من هذه الثلثة في القضية
المذكورة فوجب التاويل ليس بشيء اذ المقدم والتالي في
القضية المذكورة معلولان لكون الافتقار الى المحل
مقتضى ذات الصورة الجسمية كما هو منطوق الدليل الآتي
فثالث الثلثة موجود **قوله** بناء على الدليل المذكور وهو
قوله لان الطبيعة المقدارية الخ متعلق بالمبالغة يعني

طرسوسي

شهري زاده
نثاري

ان الحكم

ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة من قبيل جعل ما هو
كالثالث ثابتا بناء على ثبوته بالدليل الآتي فلا يرد عليه انه
بناء على الدليل المذكور ومع ملاحظته يكون ثابتا لا كثابت
فلا حاجة الى ما قيل من انه ان كان متعلقا بالكاف فالدليل
المذكور عبارة عن الدليل السابق وان كان متعلقا
بمدخول الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل المذكور
اللاحق **قوله** بما لا حاجة فيه الخ حاصله على ما يظهر من ظاهر
تقريره ان الصورة الجسمية ليست بمتجزية في العقل
متجزية في الخارج لذاتها فلا بد ان تكون الخ وفيه نظر
اما اولا فلانه لا مدخل لكون الصورة متجزية في العقل
في وجوب المقارنة في الخارج لامر يقبل التجزي في الخارج
فان تجزيها وعدم تجزيها في العقل سواء في ذلك كما لا
يخفى فقوله وهي في الخارج تقبل الخ كاف في المقصود و
سائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله وهي في
الخارج تقبل التجزي لذاته ممنوع لجواز الاجسام الديمقراطيسية
فلا بد من ابطالها حتى يتم المقصود واما ثالثا فلان قوله
فلا بد من ان تكون مقارنة في الخارج لما يقبله ممنوع
لم لا يجوز ان يقبله نفس الصورة من غير مقارنة لامر
آخر فلا بد من دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين
ثم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل على تقدير
تمامه لا يدل على ان الامر المقارن له الصورة محل لها و

بل يكفي فيه ان يقال الجسم يقبل التجزي لذاته
فلا بد من امر يكون جزءا له ويقبله فافهم
منه

طرسوسی

شهری زاده

واما خامسا فلانه جار فی الهیولی کما قیل فانها غیر متجزیة
عند العقل لما ذکره ومتجزیة فی الخارج فلا بد لها من امر
یقارنه هو الهیولی فللهیولی هیولی وهکذا **قوله** وتقریره
انا نتعقل صور الاشیاء الخ الاولی صور الاجسام قیل
خلاصته ان الصورة الجسمیة غیر متجزیة لذاتها والا
لم یمکن تعقلها لما ذکر والجسم متجز لذاته فی الخارج فلا بد
ان یکون فیه امر آخر وراءها وهو الهیولی وفیه نظر اما اولا
فلانه ان اراد بتعقل صور الاشیاء تعقل الصور الموجودة
فی الخارج فممنوع کیف وهی جزئیات مادیة لا تحصل فی العقل
علی ما تقرر فی کتبهم وان اراد تعقل ماهیاتها الکلیة متجزیة لذاتها
وما یقبل التجزی لذاته وهو جزئیاتها الموجودة فی الخارج فیجوز
ان یکون ذلک لاشتمالها علی تشخصات خارجیة لا فی ماهیاتها
الکلیة علی انه لو سلم ان تلک الجزئیات ایضا متعقلة فلا یلزم
منه الا ان لا یکون متجزیة فی الذهن فیجوز ان یکون
قبولها للتجزی من لوازم وجودها الخارجی بناء علی ما تقرر فی
بحث الوجود الذهنی من جواز تخالف اللوازم بحسب الوجودین
واما ثانیا فلان کون الصور المتصلة حالة فی النفس ممنوع
لم لا یجوز ان یکون الحاصل فی النفس صورها واشباحها
لا هی انفسها علی ما ذهب الیه الحکماء ولو سلم ان الحاصل فیها
انفسها فلا نسلم انها حالة فیها وانما یکون کذلک ان لو کانت
قائمة بها وهو ممنوع کیف وقد ذهب الشارح الجدید للتجرید

الی ان الحاصل

الی ان الحاصل فی النفس غیر القائم بها واما ثالثا فلان قوله
انقسام الحال مستلزم لانقسام المحل ممنوع وانما یسلم ذلک لو
کان الحلول سریانیا وقد ذکروا ان حلول المعلومات فی النفس
غیر سریانی واما رابعا فلان الفلک بما علیه من الصور الفلکیة
غیر قابل للتجزی لذاته علی ما تقرر فیما سبق فلا بد فیه من دعوی
الحصر بین الحاجة والغنی الذاتیین ایضا فتامل واما خامسا
فلان قوله فلا بد الخ یدل علی ان الصورة الجسمیة غیر متجزیة
لذاتها فی الخارج فینافی ما تقدم من المقدمة فتامل واما سادسا
فلان هذا الدلیل علی تقدیر تمامه یستلزم کون ما یقبل التجزی
لذاته امرا خارجا عن الجسم غیر متعقل اصلا اذ لو کان ذلک
واضلا فیه لم یمکن تعقله بناء علی ما ذکره من المقدمات و
هو خلاف الواقع فظهر ان استدلاله بهذا الدلیل مما یلیق
بشان الجلیل انتهی **قوله** مشتمل علی حملیة وهی قوله فان الطبیعة
المقداریة اما ان تکون بذاتها غنیة عن المحل او لم تکن
فان الظاهر تاخیر اداة التردید ان حملیة مردودة لمحمول شرطیة
بالمنفصلة لا منفصلة **قوله** ثم علی حملیة تبطل وهی قوله
والاول محال **قوله** الاول ای من کل واحد منهما کون الذات
علة له ای لذلک الواحد فالغنی الذاتی کون الذات علة للغنی
وقد اخذه الشارح بهذا المعنی فی اول شقی بحثه علی شارح
المواقف والافتقار الذاتی عدم کون الذات علة للغنی
ولم یذکره الشارح **قوله** ولا یتم القضیة الثانیة ای لا یتم الحملیة

اشارة الی ان هذا یندفع بما سبق تحقیقه من القائل
وهو ان الصورة الجسمیة للفلک یقبل التجزی
لذاتها وان لم یکن الفلک قابلا له لذاتها
منه

اشارة الی ان هذا یندفع بادنی عنایة یفهم
من التلخیص المذکور فی اول الکلام
منه

الثانية التي اثبت لابطال احد شقي الترديد على تقدير ارادة
المعنى الثاني من الغني الذاتي اذ يرد على قوله والا لاستحال طولها
في المحل ح منع لجواز ان لا يكون الذات علة للافتقار ولا يكون
آبية عنه له ايضا **قوله** ولا يستلزم المطلوب اي لا يستلزم
الدليل المطلوب وهو ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى و
الصورة على تقدير ارادة معنى آخر من الغني الذاتي وهو
المعنى الاول وذلك لان يكون حاصل الدليل ح ان الطبيعة
المقدارية اما ان تكون ذاتها علة للغني عن المحل او لم تكن
ذاتها علة للغني عن المحل والاول محال فتعين ان تكون
ذاتها علة للغني عن المحل فح لا يلزم ان يكون كل جسم
مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا تكون ذاتها
آبية عن الغني ايضا **قوله** فتأمل لعله اشارة الى ان
اللائق بحال الشارح ان يأتي الايراد على المصنف بما ذكر
من منع القضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام
على تقدير آخر لا بما ذكره في النظر الذي اورده وقيل لعله
اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولا يتم القضية
الثانية الخ بما سيجيء منه في رد بحث الشارح اذ ما ذكره
ههنا حاصل ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر
فانا منتظرون فتأمل وارتقب فانا مرتقبون **قوله**
اقول لو لم يكن الذات الخ جواب عن بحث الشارح
باختيار الشق الاول من الترديد ودفع محذوره وهو

حيدر

ممنوعية

ممنوعية الشرطية المذكورة في كلام شارح المواقف اعني
قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في
حد ذاته باثبات تلك الشرطية بالدليل وتقرير دليله انه
اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اي لو لم يكن الذات علة للافتقار
لامكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار
كان الذات علة لعدم الافتقار الذي هو الغني ينتج اذا
لم يكن الذات علة للافتقار كانت علة للغني وهذا هو
الغني الذاتي بالمعنى المراد ههنا فثبت المطلوب اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا امكن نظرا الى الذات مع
قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا
العدم اي عدم الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا
لها فيكون الذات علة لعدم الافتقار الذي هو الغني
وذلك لانه لا بد للممكن من علة فعلية اما الذات او غيرها
لكن لا سبيل الى الثاني اذ قطعنا النظر عن الغير فلا بد
ان يكون علته هو الذات وانت خبير بان هذا منقوض
بكل من الممكنات اذ لو صح ما ذكره لكان الممكن واجبا و
ممتنعا معا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع
النظر عن غيره والحل ان الواجب على تقدير امكان العدم
نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات
دون العدم ولذا قيل هذه مغالطة ناشئة من
وضع ما بالامكان ما بالامكان ما بالامكان ما بالفعل

ولذا قيل يمكن النقض عليه بان الماهية الممكنة ليست
علة لوجودها وطولها ولونها فامكن نظرا اليها مع قطع النظر
عن غيرها عدم وجودها وطولها ويجب ان يكون هذه
المقدمات مستندة الى الذات اذ لو فطنت مع قطع
النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية في نفسها
ليست ايسا ولا ليسا وليست علة لشيء اصلا
انتهى منه

شهري زاده

اذ لا نسلم ان استناد العدم الى الذات واجب بل الواجب
كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو في امكانه
كما يدل عليه قوله لا ممكن نظرا اليها وقيل عند قوله اذ قطعنا
النظر عن الغير فيه الكم ما قطعتم النظر عن الغير بل تم الى الذات
والى عدم كونه علة للافتقار **قوله** ثم اقول المراد بالافتقار الخ
هذا ايضا جواب عن بحث الشارح واثبات لعدم الواسطة
بين الحاجة والغنى الذاتيين بالتحرير واختيار شق ثالث
وهو ان يراد بالافتقار الذاتي ما يكون الذات وحدها او
مع لازمها علة له وبالغنى الذاتي ما لا يكون الذات وحدها
ولا مع لازمها علة له وانت خبير بان هذا المعنى لافتقار
والغنى الذاتيين ليس شيئا من المعنيين المذكورين
في الحاشية السابقة بل الاول ما يقرب من المعنى الاول
للافتقار الذاتي والثاني ما يقرب من المعنى الثاني للغنى
الذاتي كما لا يخفى على الفطن الزكي فيكون لكل منهما معان
ثلثة مع انه قد حصر هناك معنى كل منهما في ذينك المعنيين
ولذلك قيل تفسير الافتقار الذاتي والغنى الذاتي بهذين
التفسيرين يكاد يعد اصطلاحا جديدا انتهى فهذا التحرير
بعيد عن كلام المصنف وعن كلام شارح المواقف
جدا فلا يندفع به اعتراض الشارح اصلا سيما اذا كان
على ظاهر العبارة فتامل **قوله** ما يكون علة الافتقار الظاهر
علته بل الاوضح ما يكون للذات مدخل فيه او استقلال

كما قيل

كما قيل **قوله** ما لم يكن كذلك ما لا يكون الذات وحدها
ولا مع لازمها علة الافتقار وهذا قريب من المعنى الثاني
للغنى الذاتي حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار المقابل
للغنى فعلى هذا يكون حاصل قول شارح المواقف اذا لم
يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في حد ذاته
اذا لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات كان علة
الافتقار خارجة عنها ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما
فلا يتوجه منع الشرطية ولا شبهة ايضا في ان المستغني
بهذا المعنى يستحيل حلوله فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن
لا شبهة فيما فيه ايضا من التكلف فتامل **قوله** او على سبيل
الوجوب الخ هذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع في ان
الدوام يستلزم الضرورة او لا فالاول بناء على تحقق الاستلزام
والثاني بناء على عدمه فظهر بهذا وجه انطباق الدليل
على كل من شقي الترديد فان امكان عدم الحلول كما ينافي
وجوب الحلول ينافي استمراره ايضا بناء على استلزامه الوجوب
هكذا قيل وقيل الترديد مبني على احتمال الحلول في قوله والا استحال
حلوله لان يكون على وجه الاستمرار والدوام ولان يكون
على وجه الوجوب فالمعنى انه لا شبهة في استحالة الحلول على
تقدير الغنى الذاتي بالمعنى المذكور باي وجه اخذ من الوجهين
المذكورين ثم اعترض عليه بان الكلام ان كان مبنيا على
ان الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسيما له

وهو من وجهين الاول ارادة المعنى المجازي في الموضعين
والثاني ان لا يكون على شق واحد حيث اعتبر في احدهما
كون العلة للعين وفي الثاني كونها للمقابل
منه

حاشية م

شارحی م

شهرزاده حیدر

فالتقريب ليس بتام بنظر اليه اذ امكان زوال العارض
لا يستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم الحلول حتى
ينافي الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان
كان مبنيا على عدم انفكاكه عن الوجوب على ما هو التحقيق
فاحد الشقين مغن عن الآخر فتدبر واختر ما هو الاوجه
قوله اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة لا يخفى ما فيه
من الاغلاق والالغاز ولعله تعليل لقوله يستحيل حلوله على
وجه الاستمرار الخ والمعنى انه على هذا التقرير والتحرير يكون
علة الافتقار التي سمى غير الصورة في قول الشارح لاحتمال
ان يكون غير الصورة علة للاحتياج عارضة غير لازمة
اذ لو لم تكن كذلك لكانت اما عارضة لازمة او فاعلا
خارجيا والاول داخل في الافتقار الذاتي بالمعنى المذكور
المراد والثاني لا يصلح لان يكون علة للافتقار لاستواء
نسبة الفاعل الخارجي على اصولهم فحاصل الكلام ابطال
لكون غير الصورة علة للافتقار الذي جعله الشارح سندا
لبحثه وحاصله ان علة الافتقار التي سمى غير الصورة عارضة
غير لازمة والعارض الغير اللازم ممكن الزوال فاذا كان
علة الافتقار ذلك العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم
الحلول واذا امكن عدم الحلول لم يكن كون الاجسام
القابلة للانفكاك بلا مادة مستحيلا مع ان الاجسام القابلة
للانفكاك يستحيل كونها بلا مادة بالبرهان المذكور وفيه نظر

اما اولا

اما اولا فلان البناء على اصولهم لا يدفع منع المانع واما ثانيا
فلان الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع بالغير كما قيل واما ثالثا
فلان استحالة كون الاجسام بلا مادة اول المسئلة فكيف يؤخذ
ذلك في الدليل واما رابعا فلان قوله ولا شبهة في عدم الواسطة
بينهما يبقى بلا بيان فتامل **قوله** يريد المستغني في ذاته الخ هذا
جواب عن بحث الشارح باختيار شق رابع وهو ان يكون
المراد بالمستغني في ذاته ما يكون ذاته وحدها او مع لازمها
علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا المعنى ايضا ليس شيئا
من المعنيين المذكورين سابقا واما ثانيا فلان البحث المذكور
لا يندفع بهذا القدر بل لا بد من بيان الافتقار الذاتي
ايضا على وجه يكون نقيضا للغنى الذاتي بهذا المعنى مع
انه لم يتعرض له اصلا وما فسره به في سياق قوله ثم اقول
لا يكون نقيضا له كما لا يخفى بل بينهما واسطة وهي ان
لا يكون الذات وحدها مع لازمها علة لشيء من الغنى و
الافتقار وانما النقيض له ان لا يكون الذات وحدها و
لا مع لازمها علة للغنى فان اريد به ذلك ههنا ليكون
نقيضا للغنى الذاتي ويلزم من انتفاء احدهما تحقق الآخر
يرد عليه انه لا يتفرع عليه ح ان يكون كل جسم مركبا من
الهيولى والصورة لجواز ان لا يكون الذات وحدها ولا مع
لازمها علة للافتقار ح فتامل **قوله** ومنعه اي منع الشارح
الشرطية على تقدير واستحالة الحلول على تقدير آخر ساقط

حلم سوى

وهو ان يكون الذات وحدها او مع لازمها علة للافتقار منه

اي للغنى الذاتي بهذا المعنى المراد ههنا منه

بما قررناه الظاهر ان المراد بما قررناه ما ذكره في الحاشية للتلويح
من قوله اقول لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن الخ او
من قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي الخ او من قوله ولا
شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في ان المستغني الخ والى
كل من هذه الثلثة ذاهب ويرد على الكل انه اذا اسقط
المنع بذلك المقرر فما الفائدة فيما ذكر في هذه العليقة فهل
سمعت احدا يقول في صدر الجواب عن اعتراض المراد
بالشيء الفلاني المعنى الفلاني والاعتراض ساقط بجواب آخر
من غير ان يكون لتلك الارادة مدخل في دفع الاعتراض
اصلا فتدبر **قوله** لان احتياج الصورة يمتنع الخ فيه ان
هذا الامتناع ممنوع والتمسك فيه بما سبق من كون الغير
عارضا ممكن الزوال كما قيل غير تام ههنا لجواز ان يكون
ذلك الغير لازم الذات او الذات مع لازمها فان الكلام ههنا
فيما لا يكون الذات وحدها علة للاحتياج وقيل اقول الامر كما
ذكره في احتياج مطلق الصورة لكن يجوز ان يكون الحال
هي الصورة المخصوصة ويكون احتياجها لتشخصها العارض
لمطلق الصورة كما سيذكره الشارح بقوله وقد يقال **قوله**
بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي المعتبر فيه العموم **قوله**
والكلام في نفس الماهية فانها هي الموجودة في الخارج المركب
من الهيولى والصورة فقوله والموجود في الخارج من قبيل
عطف العلة على المعلول وفيه انه لو كان الامر كما ذكره لوجب

فذهب الى الاول شهرزاده وحيدر
والى الثاني حيدر وخوشابي والى الثالث
الطرسوسي مسهم

حيدر
م
شهرزاده

على الشارح

على الشارح في بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون
ماهية جنسية او عرضية عامة ولوجب على المحشي نفسه في تقرير
ايراده ان يقول سواء كانت ماهية جنسية او نوعية
والحل ان النوع ونظائره قد يطلق ويراد به الطبيعي وقد
ينسب الطبيعي الى المنطقي فيقال للماهية تارة انها نوع
مثلا وتارة انها نوعية فالشارح تفنن واشار الى الاستعمالين
في المتعاطفين **قوله** فان قلت مقتضى الطبيعة الخ تقريره
على ما قيل ان محصول هذا الايجاب الجزئي ان الحاجة الى
الماهية ثابتة لبعض الصورة الجسمية لذاتها فذات الصورة
الجسمية مقتضية للحاجة الى المادة وهي طبيعة نوعية لا
لا يختلف مقتضاها في افرادها ولو لم تكن نوعا فوجب ان
يصدق الايجاب الكلي بلا حاجة الى اثبات كونها ماهية
نوعية وتقرير الجواب انه قد جعل الصورة الجسمية
عنوان الموضوع في هذه الموجبة الجزئية وحكم على بعض ما
صدق عليه بانها لذاتها محتاجة الى المادة فلو كانت
جنسا او عرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلي هناك لجواز
ان يكون البعض الباقي من افراد افراد النوع الآخر فلا يلزم
من احتياج هذا البعض الى المادة لذاتها احتياج ذلك البعض
الباقي ايضا اليها لذاتها وذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك
لذاته لم يلزم منه صدق قولك كل حيوان ضاحك لذاته
لان البعض الباقي ليس من افراد نوع البعض المحكوم عليها اقول

طرسوسي

فيه نظر اذ قد ثبت ان الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها
الى المحل وان الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها فاذا حكم
على بعض ما صدقت هي عليه بان ذلك البعض محتاج
الى المادة لزم ثبوت الحكم المذكور في البعض الباقي ايضا
سواء كانت الصورة الجسمية نوعا او جنسا او غيرها لتحقق
الصورة الجسمية في ذلك الباقي وعدم تخلف مقتضى الذات
عنها وذلك كما يقال بعض الحيوان متحرك بالارادة فاقتضاء
ذات الحيوان ذلك يلزم صدق كل حيوان متحرك بالارادة
ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل قولنا بعض
الحيوان ضاحك **قوله** خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء
خلاصة على ما يفهم من تقرير الشارح ان الجسمية مختلفة
بالخارجيات دون الفصول وكل ما كان كذلك كان طبيعة
نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانها موجودة
محصلة وكل ما كان كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون
الفصول فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسمية
موجودة محصلة صغرى لدليل صغرى اصل الدليل على ما
يفهم من تقرير الشارح وصغرى لاصل الدليل على ما فهمه
الخفي من الشفاء والنظر الذي اورده الشارح يرد على كلتا
الخلاصتين فانه منع لكون الجسمية موجودة محصلة كما يظهر
بالنظر في كلام الشارح ثم الغرض من هذا الكلام التعريض على
الشارح اما بان النظر الذي اورده انما يتوجه على ما فهمه من الشفاء

ونقله كما

ونقله كما توهم كما نقل عنه او بان نقله غير مطابق للمنقول
كما قيل والكل ليس بشيء اما الاول فلما عرفت من ان النظر
المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين واما الثاني فيعلم
بالمراجعة الى كلام الشيخ في الشفاء وقد قيل قد راجعناه
فوجدنا ان الحق مع الشارح **قوله** فيكون اختلافها بالخارجيات
فيه ان هذا مستدرك لا حاجة اليه في مقام الاستدلال
على نوعية الصورة الجسمية سواء كان عطفا على الصغرى
مفرعا عليها كما زعمه او عطفا على النتيجة المقدرة مفرعا
عليها كما هو الظاهر هكذا قيل متأمل **قوله** معلل بكونها محصلة
هذا مبني على جعل قوله فيكون اختلافها بالخارجيات تفريعا
على الصغرى لا على النتيجة المقدرة ولا يخفى عليك بعده جدا
عن مذاق العبارة واما ما قيل من انه يلزم ح جعل الاخفى
سببا للاظهر في ان كونها محصلة موجودة اخفى من كونها
مختلفة بالخارجيات فعلى تقدير صحته مشترك الورود بين
هذا وبين تقرير الشارح كما لا يخفى **قوله** لان الجنس امر مبهم الخ
لا يخفى ان هذا لا يدل على دليلية التحصل على النوعية
لجواز ان يكون لغير الجنس تحصلا بدون النوعية والحاصل
ان هذا الدليل انما يتم لو كانت الصورة الجسمية دائرة
بين ان تكون نوعية او جنسية فقط والا فلا فتدبر
قوله لا ان كون الاختلاف الخ الذي يظهر مما ذكره في الحاصل
ان كون الاختلاف بالخارجيات النوعية كلاسما معلولا علة

المتوهم حيدر

القائل طرسوسي

عبد الرحمن

طرسوسي

واحدة هي الوجود والتحصل فليس في جعل احدهما دليلا
على الآخر شئ كما زعمه **قوله** واستدل على نوعيتها بانها الخ
حاصله ان الصورة الجسمية لو لم تكن نوعية لكانت
جنسية والتالي باطل لانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة
بين الاجسام الخ قيل لابد من بيان الملازمة ايضا لانها
انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون
نوعية وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع وقيل
يمكن بيانها بان يقال لو لم تكن نوعية لكانت اما جنسية
او شخصية او خاصية او عرضية عامة او فصلية ولا سبيل
الى شئ من غير الاول اما الاول فلظهور اشتراك الصورة
الجسمية وخصوص الشخصية واما الثاني والثالث فلعرضيتهما
وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع فلما مر من المحشي من
ان فصل الجسم هو القابل للابعاد فتعين الاول وهو
المطلوب واثبت خير بان كون فصل الجسم هو القابل للابعاد
لاينافي كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة
اخرى والكلام فيه لا في فصل الجسم كما لا يخفى **قوله** بين
الاجسام اي بين انواع الصور الجسمية اما بان يراد
بلفظ الاجسام الصور الجسمية اذ هو قد يطلق عليها
كما في شروح التجريد وحواشيه وقد مر مرارا في هذا الكتاب
ايضا واما بتقدير المضاف اي بين صور الاجسام
بقرينة المقام اذ المدعى انما هو نوعيتها بالنسبة الى الصور

نثاري م

لا بالنسبة

لا بالنسبة الى الاجسام ويدل على ذلك قوله ليست فصولا
للصور الجسمية ايضا **قوله** امورا مخصوصة بالاجسام
من قبيل ركب القوم دوابهم وحاصل هذا الاستدلال ان
الصورة الجسمية لو كانت طبيعة بالقياس الى الصور
المندرجة تحتها كانت تلك الصور انواعا لها فلابد لكل
منها فصل مخصوص به مميزا له عما عداه فتلك الفصول
المخصوصة اما اعراض او جواهر الخ وفيه ان هذا الدليل
قائم على نفي نوعية الصورة الجسمية ايضا بان يقال
لو كانت طبيعة نوعية كانت لها فصل مخصوص بها والامور
المخصوصة بها اما اعراض او جواهر ولا سبيل الى شئ منهما
اما الاول فلان فصل الجوهر لا يكون عرضا واما الثاني
فلان الجواهر المخصوصة هي الصور النوعية وهي لا تصلح
لان تكون فصلا لها لكونها غير محمولة عليها مواطاة
قوله قيل هذا ليس بشئ الخ قائله محمد بن مبارك شاه
البخاري قاله في شرح حكمة العين والظاهر من كلامه في
ذلك الشرح انه اعتراض واحد على الاستدلال المذكور
منع للحصر المستفاد من قول المستدل لان الجواهر
المخصوصة هي الصورة النوعية مستندا بانه يجوز
ان يكون لها جواهر مخصوصة غير الصورة النوعية
والمفهوم من تقرير المحشي انه اعتراضان الاول على قوله
مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية بالقياس

الى الامتدادات الجسمانية التي هي الصور المندرجة تحتها
لا بالقياس الى الاجسام فمقابلها انما هو جنسيتها بالقياس الى
ثلث الامتدادات لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام وقد
جعلها المستدل كذلك حيث قال طبيعة جنسية مشتركة
بين الاجسام وقد عرفت ما فيه فتذكر وحاصل الثاني
لو سلم ان المدعى نوعيتها بالقياس الى الاجسام وان مقابلة
جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها للاجسام يجوز ان
يكون لها فصل جوهري مخصوص بكل من انواعها محمول عليها
مواطاة وان لم يعلم انه ما ذا قيل ويحتمل ان يكون حاصل
الثاني انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للامتدادات
الجسمانية نقول لها فصل جوهري الخ **قوله** لها فصل جوهري
المناسب لها فصول مخصوصة بانواعها محمولة عليها
تامل ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك وايضا يجوز ان
يكون الصور النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لا يجب
بل يمتنع حمله بالمواطاة ولعله لم يلتفت الحشي الى ذلك مما ذكره
السيد الشريف هناك حيث قال لا خفاء في ان الفصل على ما
ذكره المنطقيون من اقسام الكلي المقيس الى ماهية افراده
فلا بد ان يكون محمولا بالمواطاة سواء كان مركبا او بسيطا
وكيف لا وتعريضه بالمقول الخ يقتضي ذلك فلا صحة
لكلامه اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبدا الفصل
فانه لا يجب بل يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة انتهى **قوله**

لا حاجة

لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه الخ فيه ان
اول كلامه ظاهر في ان هذا المنع تكرار للمنع السابق وآخره اعني
قوله من انه يجوز الخ ظاهر في ان هذا السند تكرار لما سبق من
السند ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان
هذا المنع منع لوجوب تساوي الافراد في الحاجة والسابق منع
لاستحالة الحلول على تقدير الغني الذاتي بالمعنى الثاني من المعنيين
اللذين يحتملهما كلام شارح المواقف كما لا يخفى على الناظر في كلام
شارح المواقف فاختلف الممنوع في الموضعين فلا تكرار في
المنعين هذا واما ما قيل من ان هذا منع لكفاية النوعية
مستندا بالمنع السابق ففيه ان الاستناد بالمنع غير متعارف
فتامل واما على الثاني فلان السند المذكور ههنا اخص مما
ذكر سابقا كما اعترف به والاخص غير الاعم فلا تكرار ولذا
قيل الاعمية واقعة للتكرار لا موجبة له فان سندية الاعم
لا يوجب سندية الاخص فلا يدل قوله اذ غير الذات اعم الخ
على ما ادعاه من التكرار انتهى ثم اقول وعلى تقدير التكرار
لا بأس به فانه ذكره ههنا ليترتب عليه نقل الجواب عنه والاشارة
الى ضعفه لا يقال لم لم ينقل الجواب فيما سبق لانا نقول الامور
مرهونة باوقاتها **قوله** ويمكن توجيه ذلك الخ اي توجيه هذا
المنع بحيث لا يكون فيه تكرار وحاصله ان كلام الشارح ههنا
او في كلا الموضعين مبني على ما ذهب اليه المتاخرون من
ان التشخص جزء الذات التشخص وان المراد بالذات اعم من

طرسوسي

من الشخصية والنوعية وح فلا تكرار **قوله** فيمكن ان يقال الخ
تقرير للمنع ومن تتمة التوجيه فتلخيص الكلام ح انا لا نسلم
كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز ان يكون من امور
خارجة عنها ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم كونه لذاتها النوعية
لجواز ان يكون لذاتها الشخصية فلا يلزم تساوي افرادها
فيه هكذا قيل فتامل **قوله** ولكن الحق ان التشخص زائدة
اقول لا ريبة في ان الشخص اعني زيدا مثلا امر موجود ليس
مفهومه مفهوم الانسان وحده قطعا والا لصدق على عمرو
انه زيد فاذن هو الانسان مع شيء آخر نسميه التشخص
فيكون ذلك الشيء الآخر جزء زيد الا انه ليس له جزء خارجيا
مغايرا بالوجود له ولجزئه الآخر بل ليس هناك الا موجود
واحد اعني الهوية الشخصية والعقل يفصله الى ماهية
نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل
هكذا في المواقف وشرحه قيل هذا هو الحق الحقيق بالقبول
فان التشخص بمعنى كون الشخص متشخصا لا شبهة في انه من العوارض
الاعتبارية واما ما به التشخص فهو جزء من الشخص بلا ريب و
المنكر مكابر **قوله** الاولى ان يقال قيل انما قال الاولى لامكان
توجيه ذلك بتقدير المضاف اي اشخاص الطبيعة النوعية
مختلفة **قوله** لا اختلاف فيهما فيه انه ان اريد انه لا اختلاف
فيهما مطلقا فهو ممنوع كيف ولكل منهما حصص متغايرة باعتبار
انضمام التشخصات والفصول وقد قال نفسه باختلافهما

شهري زاده

كما يصدق انه انسان

شهري زاده

فيما سبق

فيما سبق عند تقرير خلاصة استدلال الشيخ على ما فهمه من
الشفاء وان اريد انه لا اختلاف فيهما بالذات فغير نافع اذ
المراد هو المطلق **قوله** هذا الجواب بالحقيقة دعوى البديهة
قيل هذا مبني على جعل الضرورة بمعنى البديهة فاذا حملت على
معنى القطع لا يرد ذلك فتامل **قوله** فالاولى ان يدعى ذلك في
اول الامر بان يقال فصل في اثبات الهيولى وبرهانه انا نحكم
بالبداهة بوجود صورة جسمية ويستدل على نوعيتها
بما استدل عليها الشيخ او بغيره من الاستدلالات ثم يدعى
بداهة ان حاجة هذه الجسمية النوعية الى المادة ليست
من جهة الهوية بل لا تعرضها الا بذاتها هكذا قيل **قوله**
قال صاحب المحاكمات لعل الغرض من هذا النقل هو الاشارة
الى ان في صنيع المصنف قبحا آخر غير ما ذكره الشارح وهو استدراك
ما ذكر في هذا الفصل مع ما ذكر في هذا الفصل المتقدم من
افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض منه
التعريض على الشارح بان الاولى ان يورد على المصنف
هذا دون ما ذكره بناء على ظهور اندفاعه بان المقصد
السابق هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه العنوان وهو تركب
الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع في آخر الفصل
السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى
ولا خفاء في المغايرة بينهما كما ذكره المحشي فخر الدين هذا واما
ما قيل من انه اشارة الى ان اصل الايراد لصاحب المحاكمات

محي الدين

عبد الرحمن

نثاري وعبد الرحمن

والشارح قد انتحل عنه انتحالا غير حسن فان الايراد في المأخذ
بالاستدراك وقد جعله الشارح اتحاد المقصدين ففيه
ان الجعل المذكور دليل على ان ما ذكره الشارح ارتجال وغيرها
ذكره صاحب المحاكمات فلا وجه لحمله على الانتحال ثم الاعتراض
عليه بانه غير ما في المأخذ **قوله** ذكر هذه المسئلة بعد اثبات
قيل في هذا النقل غلط فان عبارة صاحب المحاكمات هكذا
ان تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة
الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك
الدعوى ولا خفاء في انه فرق كثير بين هذا وبين ما نقله
المحشي اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى لا يستلزم
عدم جواز انفكاك الصورة عنها لجواز تجرد الصورة عنها
في غير الجسم فلا يستلزم تبين الاول تبين الثاني ولا يصح دعوى
العينية بينهما في التحقيق ولا يرد هذا على ما نقله المحشي اذ استلزام
افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى لعدم تجردها عنها مما لا خفاء
فيه بعد تسليم كونها طبيعة نوعية فما يستلزم الاول من
دليل الافتقار يستلزم الثاني ايضا فتأمل انتهى ورد
ذلك القول بانه لا خفاء في ورود ذلك على ظاهر عبارة المحاكمات
الا ان المراد ان تبين التركيب على وجه مخصوص وهو افتقار
الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم ذلك واما كونه عين
ذلك الدعوى فباعتبار ان تركبه منهما بسبب افتقار الصورة
اليها ولولاه لم يثبت التركب فقد بان ان القول بتركبه

الا ان يثبت ذلك بدليل

الاوشهري زاده

منهما في

منهما في قوة القول بالافتقار ومن نظر الى ما سبق كلامه
يعلم ان مراده ما ذكره فما نقله المحشي انما هو خلاصة كلامه وفعا
لذلك الايراد **قوله** وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين الخ
الظاهر انه جواب عما ذكره صاحب المحاكمات وحاصله
ان الافتقار مذكور في الفصل السابق لان يبين بالدليل
الاني وههنا مذكور لان يبين بالدليل اللمي وهذا القدر
يكفي في الطائل ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه قد يكون
بعض المسائل العلمية مقدمة لبعض آخر منها فلا بعد لايراد
ذلك البعض مقدمة ومسئلة كما ههنا ويحتمل ان يكون جوابا
عما ذكره الشارح ايضا فتأمل قيل قد ذكر المصنف ان افتقارها
بذاتها واستدل عليه بقوله والا لاستحال حلولها فقد ذكر
سبب الاحتياج وبينه بالقياس الاستثنائي البديهي الانتاج
فقوله ان سبب الاحتياج غير مبين في بحث الافتقار
ليس بشيء وانت خبير بانه ساقط فان مراد المحشي بسبب
الاحتياج انما هو دليله اللمي كما قررناه والقياس الاستثنائي
المذكور انما هو دليله الاني والاني غير اللمي **قوله** على وجه
يبين سبب الافتقار وذلك لان ما ذكر في هذا الفصل
دليل لمي للافتقار فانه يعتمد التناهي والتشكل وهما سببان
للافتقار وعلتان له فهو استدلال بالعلة على المعلول و
اما ما ذكر في الفصل السابق فهو استدلال بالمعلول على العلة
فانه قد استدل فيه بالحلول على الافتقار حيث قال والا

طاسوسی

لاستحالة الحلول ولا خفاء في ان الحلول معلول للافتقار
قوله وقد يقال ان لهم الخ الظاهر انه جواب عن ايراد الشارح
ويحتمل ان يكون جوابا عن ايراد صاحب المحاكمات ايضا
فتفطن وحاصله انه وان سلم ان المقصدين متحدان
في المآل لكنه مبين في الاول بطريق الانفصال وفي الثاني
بطريق الاتصال وهذا القدر يخرجه عن البعد والضلال
قوله قيل هذه المنفصلة المتصلة الخ اعلم ان غرض القائل
من هذا القول دفع ما يرد على الاستدلال المذكور من ان
الشرطية في القياس الاستثنائي يجب ان تكون لزومية
وههنا ليست كذلك فان التالي اعني قوله فاما ان يكون
متناهية او غير متناهية ليس بلازم للمقدم اعني
وجود الصورة بدون الهيولى فالشرطية المتصلة اعني
قوله لو وجدت بذاتها فاما ان تكون متناهية او غير
متناهية ليست لزومية بل اتفاقية ووجه الدفع ظاهر
وغرض المحشي دفع ذلك الدفع ودفع ما يرد على الاستدلال
بوجه آخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقال قوله وملزوم له اما
لاحد النقيضين عطف على قوله لا يخلو عطف مفرد على مركب
فافهم قوله لان صدق احد النقيضين الخ لا يذهب عليك
ان مراد القائل ان كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين
اللذين مصاصة لذلك الشيء لا مطلقا النقيضين فلا محذور
كما ذكره بعض الاعلام قوله بل لا بد من اقتضائه لصدقه

فان معناه والتالي باطل

وهي لا تنتج في الاستثنائي على ما تقرر في موضعه

محمد دباغي

هذا مبني

هذا مبني على ان اللزوم المعتبر في المتصلة المأخوذة في
الاستثنائيات هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم
بمعنى امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر قوله وحينئذ
لا بد ان يوجه الكلام الخ الظاهر منه ان كلام المصنف
ليس بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة المذكورة للمقام وفيه
ان الكون في قوله فاما ان تكون متناهية تام لا ناقص
فالمعنى لو وجدت فاما ان توجد متناهية او توجد غير متناهية
فيتحد في المآل مع الكلام الذي ذكره المحشي فتأمل قوله منسوبة
الى اهل الهند هكذا في المواقف وقال التفتازاني في شرح
المقاصد ونقل القول بلا تناسي الابعاد عن حكماء الهند
وجمع من المتقدمين وابي البركات من المتأخرين قوله واعلم
ان من البراهين المشهورة وهي ثلثة كما في شرح المقاصد
الاول برهان المسامتة والثاني البرهان السلمي وهو الذي
ذكره المصنف والثالث برهان التطبيق وتقريره على ما في
شرح المقاصد انه لو وجد بعد غير متناه نفرض نقصان
ذراع منه ثم نطبق بين البعد التام والناقص فاما ان
يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو
محال لامتناع تساوي التام والناقص بل الكل والجزء او لا يقع
ولا محال يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع
التام لانه لا يزيد عليه الا بذراع ولعل المحشي ان تثبت
ببرهان المسامتة في بيان هذه الدعوى بعد ما بينها

المصنف بالبرهان السلمي لعدم دلالة السلمي على تناهي
الابعاد من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان المسامتة
فانه يدل عليه كما سيظهر فتامل **قوله** فيتحرك نحوه اي مع
ثبات طرفه الذي في المبدا **قوله** لكن كل نقطة نفرضها كذلك
وذلك لان المسامتة انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين
حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهي
مفروضا على وضع الموازاة والاخر ايضا هو بعينه لكن حال كونه
على وضع المسامتة والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة
الى غير النهاية كما بين في موضعه فاذا فرض ان نقطة ما هي
نقطة المسامتة اولا لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة
معها انما يكون بحدوث الزاوية مستقيمة الى نصفين ولا شك
ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث
النصف يوجد المسامتة لزوال الموازاة ح قطعا وتلك
المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة
الاولى اول نقطة المسامتة وهكذا واعترض عليه بانا لا نسلم
ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما
يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد
مسامتة وليس كذلك بل هو بالقوة لا بالفعل على انه لو صح
ما ذكرتموه لامتنعت حركة نصف قطر الدائرة على قوس منها
بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة
مكان ما بالفعل **قوله** وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين

قيل

قيل هذا من قبيل النقض بجريان خلاصة الدليل في مادة
النقض وتقريره ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة
يكون في زمان ويحصل بحركة ولو كان حدوث المسامتة
في آن وذلك الزمان ينطبق على الزاوية الحاصلة بين
الخط المائل الى المسامتة فيلزم ان يقبل ذلك الزمان الانقسام
الى غير النهاية ويحصل بعد كل انقسام آن لحدوث المسامتة
فيلزم ان يكون اتصاف الخط بالمسامتة واقعا قبل
كل آن نفرضه انه اول آن لحدوث المسامتة في آن قبله
فيلزم ان لا يوجد لها اول آن الحدوث وهو محال اذ المسامتة
آني الحدوث فكما انه لا بد لها من اول نقطة المسامتة كذلك
لا بد لها من اول آن الحدوث **قوله** والجواب بمنع كونها آني الحدوث
قيل اقول لقائل ان يقول نحن نقرر النقض هكذا انتقال
ذينك الخطين الى المسامتة يكون بحركة في مسافة تقبل
الانقسام لا الى نهاية فيحصل بعد كل انقسام حد خفي اي
حد يفرض المسامتة فهي حاصلة في حد قبله وظاهر ان هذا
التقرير لا يتوقف على كون المسامتة آني الحدوث حتى يندفع
بمنعه فليتدبر انتهى وقد عرفت حقيقة الحال وهو منع
الاشتباه في المقال **قوله** يمكن حمل الاجسام على معناه الخ
اعلم ان قول المصنف لان الاجسام متناهية لا مساس له
بظاهره لا ما قبله ولا ما بعده فان ما قبله هو ان الصورة
لو وجدت بدون الهيولى لا تكون غير متناهية وما بعده

طرسوسي

مولزوم امكان ان يخرج من مبدا واحد امتدادان
وهذا القول لا يصلح لان يكون دليلا لما قبله ولا لان
مدلولا لما بعده مع ان الكلام مسوق لذلك فغرض الشارح
والمحشي توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدلولا لما بعده
فحمل الشارح الاجسام على الابعاد والمحشي ابقاه على معناه وقدر
مقدمة تكون مدلولا لما بعده ودليلا عليه وبقي عدم
مساسه لما قبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصورة
الجسمية ليحصل المساس لما قبله ولا يخفى عليك انه يحصل ح
المساس لما قبله لكن بقي عدم المساس لما بعده وتقدير المقدمة
المطوية لا يحصله اللهم الا ان يراد بالابعاد التي في المقدمة
المطوية ابعاد الاجسام بالمعنى المذكور ويدعى ان تناهيها
يستلزم تناهي الصور الجسمية فتامل **قوله** لكن اقرب من
ذلك قيل وجه الاقربية ان ارادة الابعاد من الاجسام
ارادة معنى مجازي بلا قرينة وهي اشنع من تقدير مقدمة
يدل عليها قرينة وهي قول المصنف والا لامكن الخ وانت
خبير بان قول المصنف والا لامكن الخ كما انه يصلح لان يكون
قرينة على تقدير تلك المقدمة يصلح لان يكون قرينة على تلك
الارادة ايضا كما لا يخفى على من تامل قال بعض الاعلام في كونه
اقرب من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير
وبعد الاحتياج اليه يرد عليه ان المتبادر من الاجسام عند
الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي

التناهي

بناء على ان البعد طبيعة نوعية وان
مقتضاها فلا يجوز ان يحذف في افرادها
فتامل منه

حيدر و نثاري
م

الاجسام

الاجسام تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى
وايضا يلزم منه استدراك في الكلام اذ يكفي ح لاثبات
عدم تناهي الصورة حال تجردها كون الابعاد متناهية كما
لا يخفى انتهى يعني انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة
مرادا بالاجسام الاجسام الحقيقية لا يتم التقريب في قوله لان
الاجسام متناهية اذ لا يلزم من تناهي الاجسام بالمعنى المذكور
تناهي الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى وهو المدعى وذلك
اظهر من ان يخفى ولو سلم اللزوم فكما لزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة يلزم من تناهي الابعاد ايضا تناهيها فيلزم
حينئذ استدراك قوله لان الاجسام متناهية اذ يكفي في
الاستدلال ح ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم
منه تناهي الصورة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط عنه
ما زعمه بعض اهل العناد حيث قال هذا ناش من الغفلة
عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة
والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم ثم
ان تصوير المدعى في شرح الدليل لا يعد استدراكا فكيف
يلزم الاستدراك في الكلام ووجه السقوط ظاهر **قوله** على سبيل
المساواة بان يكون كل بعد زائدا على ما تحته بقدر واحد
مثلا اذا كان الاول ذراعا والثاني ذراعين كان الثالث
ثلثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما حملنا المساواة
على هذا المعنى لما سيجيء منه حيث قال ولما كان المثل موجودا

بناء على ما قيل من انه اذا ثبت ان الاجسام كلها متناهية طبيعة نوعية
ثبت ان صورها الجسمية متناهية والصورة الجسمية المقارنة
لا يختلف مقتضاها في افرادها فاذا ثبت ان الصورة المقارنة
وجب تناهيها ثبت ان الصورة المفروض تجردها وجب
تناهيها ايضا لكن الشان في نوعيتها وان التناهي
مقتضاها انتهى منه

بل فيه قيل والذي يظهر ان هذا الكلام بكليته
اعني قوله لان الاجسام متناهية اذ يكفي ان
يقال لا سبيل الى النافي والا لامكن الخ فلا تغفل
منه

نثاري

اولا فائدة في تقدير المقدمة تعليلا لهذه المقدمة فان
تلك المقدمة المطوية انما تدل على ان الاجسام متناهية وكلام القائل
ليس فيه بل كلامه انما هو في دلالة تناهي الاجسام بالمعنى الحقيقي
على تناهي الصورة الجسمية مجردة عن الهيولى فكلام هذا الزاعم
ناش عن الغفلة عن قول ذلك القائل ولا يلزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة الجسمية فلا تغفل وايضا كلامه في استدراك
الاستدلال تناهي الابعاد بتناهي الاجسام على تناهي الصورة
بكفاية الاستدلال تناهي الابعاد ولا في استدراك تصديه للرد
في شرح الدليل كما لا يخفى على من نظر في كلامه الجليل
منه

وانما حمل المحشي قول المصنف على نسق واحد على المساواة بالمعنى
بالمعنى المذكور ولم يحمله على ان يكون كل بعد بينهما بقدر
الامتداد وان كان الامتداد ح ايضا على نسق واحد
ليحسن التقابل في قول الشارح وقيل ان شئت فرضت الانفراج
بقدر الامتداد فتامل **قوله** وسيجئ اي في هذه الحاشية حيث
قال واعتبار كون الزيادة بقدر واحد ليصير الخ **قوله** واعلم
ان الشيخ الخ لا يخفى ان المقدمة الاولى للشارح وهو قوله يمكن
ان يفرض بينهما الابعاد غير متناهية بحسب العدد ومتزايدة
بقدر واحد مشتملة على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما
على الاولين فبقوله متزايدة بقدر واحد على الثالثة فبقوله
ابعاد غير متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على
اثنين منها تقصير والتوجيه بان اشتمالها على الثالثة تضمني
ليس بشئ ثم ان رابعة الشيخ مشتملة على ثانية الشارح وثالثته
فعلى هذا الاوجه لنقل تصريح الشيخ ههنا بعد تفصيل الشارح
الا ان يقال نقله ليكون كالشرح لتفصيل الشارح فتامل **قوله**
واشار المصنف الى تينك المقدمتين الخ قيل قد صرح باشارته
اليهما وسكت عن الاشارة الى الاخريين فكان غرضه الاعتراض
على المصنف بانه قصر في تقرير البرهان وليس بشئ فان الاشارة
الى الاخريين ايضا واضحة وان كانت دون الاشارة الى
الاولين في الوضوح **قوله** فانه لا يلزم ذلك الخ هذا مبني على
ما سبق منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل

ولذا قال القائل المذكور بانها مشتملة على اثنين منها اعتبار الاشتمال الصريحي منه

القائل محي الدين الموجه هو الخوشنابي

التناقص

التناقص لا يكون غير متناه قيل سيجئ في الشرح انه يلزم
ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو الحق الحقيق
بالقبول فالاولى ان يكتفى على قوله فان التزايد على سبيل التناقص
غير ممكن الخ **قوله** لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير
النهاية اي حين كون التزايد على سبيل التناقص فتذكر
قوله اختار الشيخ المساواة الخ قيل هذه عبارة شارح الاشارات
ولا يخفى ما فيه من المسامحة اذ المساواة كما تنافي النقصان
تنافي الزيادة ايضا وهو مراده ما ذكره صاحب المحاكمات في
تقرير هذا الكلام وهو قوله وانما اقتصر عليه لان المثل موجود
في التزايد فاذا علم ان المطلوب يحصل من اعتبار المثل
كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان حال
التزايد معلوما في المثل بدون العكس اختار الشيخ المثل
انتهى **قوله** فنفرض خطا وهو الخط الفرضي القصير الذي
جانباه متصلان للساقين فيفرض تحرك ذلك الخط الصغير
بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما اليه
في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه **قوله** ينطبق على خط
تحت تلك الخطوط المراد بالخطوط المراتب قبل الفرض
والا لزم كون ذلك الفرض عبثا كما قيل **قوله** يكون
ازيد مقدارا من الذي تحته فيه انه ان اريد الازيدية
مطلقا فانضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل ممنوع
لجواز ان يكون الازيدية على سبيل التناقص فانه لا يلزم

شهري زاده

اذ الخطوط موهومة من تلك المراتب اي سواء كان على سبيل التناقص او التزايد او التساوي منه

محمود حسن

حينئذ انضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل لجواز امتناع
انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وقد اعترف بذلك
نفسه آنفا وان اريد الازيدية على سبيل التساوي او التزايد
فاعتراض الشيخ مبني على اخذ التزايد على الاطلاق فانه بعد ما
اعترض قرر البرهان على ما ذكره المحشي فاخذ التزايد على سبيل التساوي
ليندفع الاعتراض الذي اورده كما يظهر بالنظر في شرح
المقاصد فتدبر **قوله** فنفرض ذهاب ذلك الخط فيه
ان ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادة
الغير المتناهية بالفعل يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال كما قيل **قوله** فيصير ذلك الخط اي الخط الذي
في طرف اللاتناهي وفيه ما فيه فتفطن قيل ان اللازم
مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه بمعنى لا يقف فانه
في كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة ذهابه الى غير
النهاية تفصيلا وبالجملة فلو اكتفى بالاجمال يندفع منع الشيخ
على ما صوره المصنف ايضا والا فاللازم ليس الا وجود ابعاد
غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد على ما صوره المصنف
او وجود بعد غير متناهي المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره
المحشي فتامل **قوله** فصله سيد المحققين في حاشية التجريد
يعني ان هذا القول مجمل يحتمل ان يتجه عليه ايضا نظر الشيخ
ويحتمل ان لا يتجه عليه ذلك النظر ففصله قدس سره بانه
لم يتجه عليه هذا النظر وبهذا اظهر ان قوله بانه اذا فرض

شهري زاده
حيدر

الانفراج

الانفراج الخ يصلح تعلقه بقوله فصله بالصاد المهملة وانه تفصيل
لذلك القول وسقط ما قيل انه بالصاد المهملة سهو من الناسخ
والصواب بالصاد المعجمة **قوله** فاذا تاملت عرفت انه
بين اي ان لزوم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين على
تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد بين **قوله** فانا لا
لا نفرض الخطين الخ هذا شروع في دفع ما اورده الشارح
من النظر واعلم ان الشارح الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان
سواء اخذ بفرض الانفراج بقدر الامتداد او بفرضه
بقدر واحد يرد عليه ان الاستحالة انما نشأت من فرض
امرين متناقصين الى آخر ما ذكره الشارح فرد عليه صدر الدين
فقال ذلك ممنوع اذ لا نفرض الخ وقد انتحل منه المحشي و
اجاب عن نظر الشارح لكن قيل عليه ان اعتبار كون
ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصرية
الساقين انما يتيسر بملاحظة كونه بين نقطتين منهما
فانه ما لم يلاحظ ذلك لا يعتبر كون البعد بينهما وهو ظاهر
لمن تامل وانصف فالمحذور انما يلزم بفرض ذلك الخط
الواصل وهو مناقض لفرض لاتناهي الساقين فقد
اتضح ما ذكره الشارح واندفع **قوله** لكن ثلثا قائمة اقول هذا
ليس امرا واجبا كما اشار اليه السيد الفريد في حاشية التجريد
بل يمكن الاستدلال بان نفرض ضلع زاوية قائمة او منفرجة
ايضا فان وتر القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون

اطول من كل واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج
مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغير المتناهيين
محصورا بين حاصرين **قوله** ومن البين جوازه اى جواز الفرض
المذكور وقد بين الشريف المفيد فى حاشية التجريد جواز فرض
ضلع زاوية هى ثلثا قائمة بالبرهان الترسى وهو ان نفرض محيط
دايرة كالترس مثلا ونقسمه ستة اقسام متساوية ونصل
بين كل نقطتين متقابلتين من مبادى تلك الاقسام فيحصل
هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركز الدايرة هى اقطارها
فيحصل عند المركز ست زوايا متساوية لتساوى القسى التى
هى مقادير لها بالشكل السادس من ثالثة الاصول وكل واحدة
من تلك الزوايا ثلثا قائمة لان المركز بل كل نقطة يفرض على
سطح يحيط به اربع قوايم وقد قسمت ههنا اقساما ستة
متساوية فكانت كل واحدة ثلثى قائمة يحيط به ضلعان
هما نصفان قطرين من تلك الاقطار وهذان الضلعان
هما اللذان يكون الانفراج بينهما متساوية الامتداد
قوله ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج الخ فيه ان هذا
الانفراج اما ان يكون بين طرفى ذينك الضلعين او بين
نقطتين فى وسطهما او فى خارج من الضلعين المذكورين
والاخيران لا يفيدان فان الانفراج على الاول منهما لا يكون
غير متناه وعلى الثانى لا يلزم الانحصار بين كما لا يخفى على من
تامل بالانصاف فتعين الاول فلزم المهروب عنه ثم ان

وهو لزوم فرض امرين متناقضين

لزوم

لزوم انفراج يكون نسبته الى الضلعين مثل نسبة متناه
الى متناه مما لا دخل له فى هذا المقام كما لا يخفى على من احاط باطراف
الكلام ومنشاء الغلط ان هذا الكلام انتحال عما ذكره الصدر الشيرازى
فى حاشية التجريد وهو ما كان فى صدد دفع الاعتراض عن ثلثة
براهين منها ما اخذ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى
الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه ذكر هذا لدفع الاعتراض
عن هذا البرهان والمحشى قد غفل عن فرق المقامين فذكره
ايضا **قوله** او انفراج عطف على انفراج **قوله** خطوط
متساوية الظاهر انه غلط والصحيح خط مساو كما وقع فى عبارة
الصدر الشيرازى وما قيل انه اعتبر فوق الخطوط المتساوية فى
كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره الشارح
ليس بشئ كما لا يخفى على من تامل **قوله** وكل منهما اى من الانفراجين
المذكورين مستلزم لتناهى الضلعين فيه ان هذا
الاستلزام على تقدير ثبوته لا يصلح لدفع نظر الشارح
والغرض ذلك بل هو اعتراف بما ذكره فى تقوية النظر فيتقوى
به النظر لا يندفع نعم لو جعل ما ذكره برهانا آخر لتناهى الابعاد
لكان له وجه فتوجه **قوله** وزيادته اى زيادة البعد الثانى
اى للزيادة فيه او الزيادة عليه وهى التى يتم بها الثالث ويحتمل
ان يكون الضمير للثالث اى ومشتمل على زيادة نفسه فافهم
قوله ولو اشتمل على الثانى والاول على زيادتهما يلزم الخ الظاهر
انه جعل اضافة الزيادة الى ضمير هما من اضافة الزيادة الى

ذكرها الشارح الجديد للتجريد وقال يرد على جميعها ان الاستحالة
انما نشات من فرض امرين متناقضين منه
وههنا ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر واحد
ومنها ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر لا امتداد
ومن اراد حقيقة الحال فليراجع الى الشرح الجديد للتجريد
والى حاشية الصدر الشيرازى عليه
منه

نثارى
م

الى ظرفها واعتبر الاندراج فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج
فى الاشتمال على زيادتهما ولا يخفى انه ح يحصل باعتبار الاشتمال
عليها ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل
ذراعان فالمجموع خمسة اذرع وفيه انه لا وجه لاعتبار
الاندراج فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على
زيادتهما وسوق كلام الشرح يقتضى اعتبار الاندراج فى الكل
واما ما قيل من انه اذا انضم زيادة الثالث وهى الذراع الواحد
الذى يتم به الثالث كان المجموع ستة لا خمسة فقط ففيه ان
الكلام ههنا انما هو باعتبار اشتمال على ما تحته لا باعتبار
جميع اجزائه كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام وههنا
احتمال آخر وهو ان يعتبر الاندراج فى الاشتمال عليهما ويحمل
اضافة الزيادة على اضافتها الى المزيد عليه اى على الزيادة
عليهما وهى الزيادة التى يتم بها الثالث فح لا يزيد الثالث
على الاربعة ولا يلزم السهو كما لا يخفى قيل اراد الشارح بهما
فى قوله عليهما البعد الاصل اذ المقابل للزائد والموجود هناك
ليس الا اصلا وزايدا والزايد فى كل مرتبة ليس الا ذراعا
فالبعد الاول والثانى مع زيادتهما عبارتان عن الاصل
وهو ذراع وما زاد عليه وهو ذراعان ذراع فى الاول
وذراع فى الثانى ولا شبهة فى اشتمال الثالث على هذا المقدار
مع ذراع آخر فكانه قال فيشتمل الثالث على البعد الاصل و
الزيادتين اللتين تحته فى البعد الاول والثانى على طبق قوله قدس

قوله واعتبر الاندراج الخ وبهذا سقط ما قيل
لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظاهر ولم يلتفت
الى الاندراج يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع
لانه يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل على الثانى
وهو ثلثة اذرع وزيادته وهو واحد يتم به الثالث
وعلى الاول وزيادته لانهما مندرجان فى الثانى
فحصل اربعة انتهى ووجه السقوط ظاهر مع ان
فيه انه اذا لم يلتفت الى الاندراج لا يكون
الثالث سبعة بل يكون ثمانية باعتبار ما يتم به
الثالث ايضا واعتباره تارة وعدم اعتباره اخرى
كما فعله هذا القائل مما لا وجه له فتدبر

شهرى زاده

ابن حيدر

سره

سره فى حواشى حكمة العين فكل بعد يشتمل على البعد الاصل
وجميع الزيادات التى تحته فليس ذلك فى شئ من السهو بل الساهى
هو المحشى انتهى قوله اى اللازم من المذكور الخ لعل الغرض من هذا
التفسير دفع ما يتوهم ههنا من ان المنع المذكور منع مقدمة
لم يدعها الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادات الغير المتناهية
يجب ان تكون فى بعد ولم يدع ان مجموع الجمل الغير المتناهية
التى كل واحدة منها فى بعد يجب ان يكون فى بعد واحد
وما ذكره الشارح منع لذلك بعدم لزوم سراية الحكم على كل واحدة
من تلك الجمل الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان الممنوع ههنا ليس
وجوب ان يكون مجموع الجمل الغير المتناهية التى كل واحدة فى بعد
فى بعد واحد كما توهم بل هو وجوب ان يكون مجموع الزيادات
الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد فى بعد فلا يرد عليه
ما ذكر وتقرير ذلك ان اللازم من التمهيد المذكور ان يكون
الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى وان يكون
كل زيادة فى بعد بحكم المقدمة الثانية والثالثة فانه اذا كل واحد من
تلك الابعاد مشتملا على البعد الذى قبله وعلى زيادة وكذا اذا كان
كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد لزم ان
يكون كل زيادة من تلك الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد
ولا يلزم منه ان يكون الكل اى كل الزيادات التى كل واحدة
منها فى بعد من حيث هو كل فى بعد لجواز ان لا يكون الحكم
على كل واحدة من تلك الزيادات بانه يكون فى بعد حكما

وذلك المجموع هو الذى يكون ازيد من مجموع الزيادات
الغير المتناهية باضعاف غير متناهية

شهرزاده

على الكل المجموعي الذي هو كل الزيادات المذكورة من حيث هو
كل وبهذا التقرير سقط ما توهم ههنا وقيل ان المناسب لما
ذكره الشارح ان يقول المحشي بدل قوله وان يكون كل زيادة
في بعد وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية
في بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة في حواشيه على شرح حكمة العين
وهي في محزه هناك انتهى مع ان كون كل جملة من الزيادات
الغير المتناهية في بعد عين المقدمة الثالثة فكيف يصح عده
لازما من المذكور **قوله** لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية
لما كان قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله والمجموع
ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل
على انه ليس جمعا بين النقيضين وحاصل الاستدلال ان نقيض
الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وقوله والمجموع ليس كذلك
ليس سالبة جزئية بل هو سالبة شخصية يفيد السلب عن
الكل المجموعي ولما استشعر ان قوله والمجموع ليس كذلك وان لم يكن
نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يقتضيه تلك الموجبة الكلية
وهو الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فلا يصح الجمع بينهما
فان صدق المقتضي يستلزم صدق المقتضى فيلزم ان يكذب
نقيضه اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد
لا تقتضي الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل لما سبق
من الشارح انه يجوز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل
المجموعي وقوله فان هذه شخصية الخ استدلال على الكبرى المطوية

فيه اشارة الى ان قول المحشي على القلب منه

ينتج من الشكل الثاني ان نقيض الموجبة الكلية اعني قوله كل احد يشبعه هذا الرغيف ليس قوله والمجموع ليس كذلك حتى يتوهم انهما جمع بين النقيضين منه

اي نقيض المقتضي عند صدق المقتضى منه

لاصل الد

لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعني ان قولنا المجموع ليس كذلك
شخصية تقتضي السلب عن الكل المجموعي والسالبة الجزئية ليست
كذلك بل هي محصورة تقتضي السلب عن بعض الافراد هذا
ما سنح لي في حل هذا المقام على نسخة تقتضي السلب عن الكل
المجموعي **قوله** وقد يقال القائل هو الشريف في تعليقاته على شرح
حكمة العين يعني ان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد
من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا لعدد الابعاد
المشتملة عليها اي على تلك الزيادات مثلا عدد الزيادات المجتمعة
في البعد الثالث ثلثة فكذا عدد الزيادات وعدد الابعاد
هناك ثلثة وفي البعد الرابع اربعة وهكذا فاذا كان
الزيادات والابعاد غير متناهيين لزم ان يكون عدد
الزيادات المجتمعة في بعد واحد من مراتب الابعاد كذلك غير متناه
بالضرورة **قوله** بخلاف المشتمل على المتناقصة اي فان كونه
غير متناه ليس بديهيا قيل قد عرفت انه ايضا بديهي وان استاذ
المحشي قد ازال الخفاء عن وجهه نعم الاول اجلى من الثاني اقول
قد عرفت ان كونه بديهيا ممنوع وان ما ازال به الاستاذ الخفاء
وهو قوله بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
انقسام الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر مما لا يفيد شيئا
في المقام فان الانقسام الى المتناقصة من الطرف المتناهي لا يستلزم
الانقسام الى المتزايدة الغير المتناهية من الطرف الغير المتناهي
قوله فلا بد ان يكون القائمة مشتملة الخ وذلك لقولهم بقبول

طرسوسي

الزاوية الانقسامات الغير المتناهية وقوله على امثالها اى فى الحدة
قوله والا اى وان لم تكن مشتملة على امثالها الغير المتناهية يلزم
احد الامرين اما ان لا يقبل تلك القائمة الانقسامات الغير المتناهية
واما ان لا يكون تلك الزاوية احد الزوايا ولا سبيل الى الاول لقولهم
قاطبة بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية فتعين الثانى
فلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهما
ضلعا تلك القائمة اقول لعل مراد اقليدس ان تلك الزاوية
احد الزوايا الخارجة من القوة الى الفعل لا انها احد الزوايا
مطلقا فلا محذور اذ الزاوية انما تقبل الانقسامات الغير المتناهية
بالقوة ولا ينافى عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية بالفعل
واجيب بان المبرهن فى كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية
الحادة الحادثة من محيط الدائرة والخط المماس لها اصغر من
كل زاوية حادة مستقيمة الخطين لا انها اصغر من جميع الحواد
فتامل **قوله** الا بالقدح فيما ذكر اقليدس اى بمنع بعض المقدمات
من دليله قيل بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لا فرق
بين زاوية وزاوية فى قبول الانقسام وهذا ليس بمستقيم
بعد ما برهن اقليدس على ذلك بل لا بد من منع مقدمات
ذلك البرهان ان امكن او يتشبث بمخلص اخر ثم ان الحصر
المذكور ليس فى محله لجواز المخلص بالقدح فيما ذكروه ايضا
من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية فتامل **قوله**
اقول يجرى هذا التزويد الخ تحقيق للمقام واشارة الى ان

الجيب السيد الشريف فى شرح المواقف
منه

نثارى او شهرى زاده
وغيرهما

بطلان

بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهى الابعاد بل يمكن
ابطاله بهذا الدليل ايضا وفيه نوع ايماء الى ان المصنف
لو استدل على بطلانه ايضا بهذا التزويد لكان احصر واسلم
فتدبر **قوله** بان يقال عدم تناهيها الخ قيل اقول عدم
التناهى من الاعدام التى لا يطلب لها علة وجودية اقول
يمكن ان يقال كلام المحشى على المسامحة والمراد انها لو كانت
غير متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة عدم التناهى
فتلك الهيئة انما للجسمية الخ ويدل على هذا ما نقل عنه فيما سيجئ
حيث قال هذا الكلام مبنى على كلام الشارح من قوله لا حاجة لنا الخ
فانتظر **قوله** كالدائرة وكالكرة اى كهيئة الدائرة وكذا الكلام
فى البواقى فهذه امثلة للاشكال لا للحدود كما يتوهم من عنوان
القول كذا قيل فتامل **قوله** والثالث انها من الاضافة فهى
تماس خطين من غير ان يتحدا وبطلانه ظاهر فان التماس
لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف
قوله والرابع انها من الوضع فهى الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة
الى الامور الخارجية كذا نقل عنه وقيل فهى الهيئة الحاصلة
للسطح بسبب نسبته الى الطرفين المتلاقيين عند نقطة
منه ورد بانه يرجع الرابع الى الاول فالاصوب ان يجعل
الوضع عبارة عن تمام المقولة يعنى انها الهيئة الحاصلة للشئ
بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجية فتامل **قوله** والخامس
انها امر عدمى وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين

طرسوسى

فى الحاشية المعلقة على قول الشارح لكانت لها
هيئة مخصوصة الخ عند قوله وقد يقال يمكن
ان يقال فى الشق الاول من التزويد مثل ذلك
منه

اشارة الى ان جعلها امثلة للاشكال لا للحدود
ترجيح بلا مرجح بل هو ترجيح مرجوح منه

فى الفصل الثالث فى الكيفيات المختصة بالكميات
من فصول الكيف منه

شهرى زاده ومن بعده حذوه
منه

الراد هو الخوشابى

يحيطان به كما في شرح المواقف **قوله** لانها قد تبطل
بالتضعيف بحيث لا يبقى هناك زاوية اصلا والمراد
بالتضعيف ضم المثل الى المثل قيل هذا لا يدل الا على بطلان كونها
كما ولا يلزم منه تصحيح انها كيف والمطلوب ذلك واجيب بان
المحشي قد ادعى في شرحه على الرسالة القوشجية ظهور بطلان
الثالث والرابع والخامس بان اتصاف الزاوية بالصغر و
الكبر ينافيها مطلقا اي سواء كان الاتصاف بهما بالذات
او بالتبع ولعله لهذا لم يتعرض لابطال تلك المذاهب ههنا
فكانه قال لان بطلان الثلثة الاخيرة ظاهر واما بطلان الثاني
فلانها قد تبطل بالتضعيف **قوله** واما المنفرجة فلا نسلم
انها تبطل بالتضعيف فيه انه اذا كان انفراج المنفرجة
مثل انفراج قائمة ونصف قائمة تبطل بالتضعيف مرتين
فانه يحصل بتضعيفها مرة ثلث قوائم وبتضعيفها مرة
اخرى يحصل ستة قوائم فتبطل ولم تبق زاوية اصلا كما لا يخفى
بل نقول ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة
غاية ما في الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب آخر وذلك
لا ينافي بطلان تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية
اذ لا يجوز مثل ذلك في الكم **قوله** بل يبقى من تضعيفها زاوية
حادة اي بل قد يبقى فلا يرد عليه انه قد يبقى من جانب آخر
زاوية قائمة كما اذا كانت قائمة ونصف قائمة وقد يبقى زاوية
حادة كما اذا كانت اكبر من قائمة ونصف قائمة فلا حاجة الى

طرسوسي
حيدر

الفاضل محيي الدين

لا يقال هذا ليس تضعيفا للمنفرجة الاولى بل هو تضعيف
للضعف فلا يكون تضعيفا لها مرة اخرى لانا نقول
هذا اصطلاح فيما بينهم فانهم يقولون ضعفنا كذا
مرارا ويريدون تضعيفه ثم تضعيف الضعف
وبكذا ولذا قال المحشي في بطلان الحادة اذا كانت
نصف قائمة فانها تبطل بالتضعيف ايضا
مرتين فافهم ذلك منه

ان يقال

الفاضل هو التشاري

ان يقال ان الكلام مبني على ان يكون المنفرجة قائمة و
ثلث قائمة فتامل **قوله** فلا يلزم بطلانها بالتضعيف يفهم
من هذا انها ايضا قد تبطل بالتضعيف وان لم يلزم و
فيه ان المنفرجة والحادة يشتركان في ذلك فلا وجه في الفرق
بينهما كما فعله **قوله** وحاصل الجواب اي الاستدلال بقوله
لانها قد تبطل سماه جوابا لانه استدلال على بطلان مذهب
الخصم فهو في الحقيقة معارضة معه قيل انما احتاج الى بيان
حاصله ليندفع ما يتوهم من ان الدليل المذكور انما يدل
على ان الزاوية الباطلة بالتضعيف ليس بكم والمدعى
انها مطلقا ليس بكم انتهى وفيه نظر اذ لو اريد بقوله لو كانت
من الكم لو كان شيء منها من الكم ليكون اخذا لنقيض المدعى
لما صدقت الملازمة ولو اريد به لو كان كل واحدة منها
من الكم ليصدق الملازمة لا يتم التقريب كما لا يخفى فيلزم
المهروب عنه وتحقيق المقام هو ان الدليل المذكور مسوق
لابطال كون القائمة كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال
مذهب القائلين بان الزاوية كم والمعارضة على
مدعاهم وهو ان كل زاوية كم فحاصل الجواب انه لو كان
كل زاوية كما لكانت القائمة كما والتالي باطل لان القائمة
تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم كذلك ولعل قوله و
حاصل الجواب دون ان يقول وحاصل الدليل اشارة
الى ما ذكرناه فتدبر **قوله** ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها

اشارة الى انه يمكن ان يحمل القول المذكور
على ما قلنا منه

اي في البطلان في بعض الصور وعدم لزوم البطلان
منه

اى لاجل قبولها هذا اشارة الى جواب آخر عن مذهب القائلين
بكمية الزاوية بمنع بعض مقدمات دليلهم بعد المعارضة
عليهم فانهم استدلوا على كون الزاوية من الكم بقبولها
التساوى والتفاوت وباتصافها بالصغر والكبر وبكونها
نصفا وثلثا بالنسبة الى زاوية اخرى وحاصل هذا الجواب
على ما فى المواقف ان هذا الاستدلال انما يتم ان لو كان
عروض هذه الاوصاف لها بالذات وهو ممنوع لاحتمال ان
يكون عروضها لها بالعرض لا بالذات كما فى الشكل فانه يعرض له
ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذى هو الكم
قوله فيه نظر اذ يجوز الخ قيل هذا النظر مبنى على جعل
المشار اليه بهذا فى قوله هذا ما اشتهر بينهم التعريف الذى
ذكره المصنف كما هو الظاهر فاذا جعل اشارة الى الفرق
بين الزاوية والشكل على الوجه الذى بينه وكان معنى الكلام
هذا الفرق هو المشتهر فيما بينهم ويلزم من ذلك الفرق ان
لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لا يرد وقيل بل يرد على
ذلك التقدير ايضا اذ لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون
لمحيط الكرة وامثاله شكل لجواز ان يكون تخصيص شكل
المحاط بالفرق بينه وبين الزاوية لانه المحتاج الى الفرق
عليه ذلك قوله على هيئة المحيط اى الحاصلة له من احاطته
بالمقدار الذى هو الجسم التعليمى قوله اعم من ان تكون
حاصلة الخ يعنى ان كلام الشارح مبنى على ان يقدر صلة

نصر الله

الحصول فى

الحصول فى قوله الهيئة الحاصلة ما هو المحاط وذلك ليس بواجب
بل يجوز ان يقدر ما هو اعم من المحاط والمحيط وقد يقال التقدير
الاول هو الظاهر المتبادر وكلام الشارح مبنى على ذلك ولذلك
قال والانسب واما ما قيل من ان احد التقديرين ليس باول
واظهر من الآخر فليس بمستقيم اذ تبادر الاول اظهر من ان يخفى
عند من له ذوق سليم قوله يلزم على هذا التعريف اى
التعريف الانسب قيل وايضا سيقول المصنف ان كل ما
يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهذا ينفى اختصاصه بالمقدار
قوله اذ الشكل على هذا التعريف يختص بالمقدار حيث قال
الهيئة الحاصلة للمقدار والصورة ليست بمقدار قيل
يمكن ان يقال يجوز ان يكون تشكل الصورة باعتبار
تشكل مقدارها بان يكون الشكل للمقدار اولا ولما قام
به ثانيا فلا اشكال فان قلت على تقدير تجرد الصورة
مقداريتها غير مسلم ولا مقدار آخر هناك ليحصل
بالاحاطة به شكل للصورة فح يختل الاستدلال على عدم
تجردها بالتشكل قيل الكلام فى ان هذا الجوهر الممتد فى الجهات
الثلث المسمى بالجسم فى بادى الرأى وبالصورة الجسمية
فى التحقيق هل تتجرد عن الهيولى ولا شبهة فى قيام جسم تعليمى
ما به ولا ينكره الا من يكابر حسه فتامل وبهذا ينحل ما قيل
ايضا من ان هذا النقض كالنقض الآتى مشترك بين
التعريفين لان التشكل على تعريف المصنف انما يحصل من

عبد الرحمن

نثارى

شهرى زاده وطرسوسى

طرسوسى

اذ بعد تسليم امتدادها وكذا بعد تسليم اتصافها
بالنهاية والتناهى واحاطة الحد او الحدود بها لا معنى
لمنع تحقق المقدار منه

عبد الرحمن وطرسوسى ونثارى

فيه تشنيع على الطرسوسى والنثارى فانهما بعد ما قالا
بعدم خلو الصورة عند التجرد قالا باشتراك النقض
المذكور بين التعريفين منه

من الاحاطة بالمقدار وعلى تقدير تجرد الصورة لا
مقدار هناك **قوله** وايضا يصدق التعريف اى الانسب
قد يقال المكان محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره
ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض محيزة بالعرض
والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال **قوله** وهذا
النقض اى خلاصته **قوله** وايضا يصدق التعريف الانسب
على الملك قيل قيل وهذا ايضا مشترك اذ لا فرق بين هذا المحيط
وبين المكان الا بان هذا ينتقل بالانتقال بخلاف المكان
ولا مدخل له فى الانتقاض انتهى وفيه ان فى صدق الحد
اصطلاحا على الاباب والقميص تاملا فلا انتقاض بالملك
على تعريف المصنف انتهى **قوله** فانه هيئة حاصلة بسبب
ما يحيط به لا يخفى عليك ان هذا القدر لا يكفى فى صدق
التعريف الانسب عليه بل لا بد من حصول تلك الهيئة
للمقدار فتامل **قوله** والدفع اى دفع النقض بالمكان
والملك حاصل بان يراد بالحد الخ وفيه ان فى جريان
هذا الدفع بالنسبة الى التعريف الانسب نظرا لا يخفى اذ
لم يذكر فى ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقضين المذكورين
مسوقان فيه اولا والقول بانهما وان لم يكونا مذكورين
فيه صراحة الا انهما مقدران يوجب الاتحاد بين التعريفين
فيفوت الغرض **قوله** ما قام بالمتشكل فيه انه لا يصدق
التعريف ح على هيئة المحيط والا لزم ان يقوم المقدار

ابن حيدر م

الفاضل محمود حسن م

بنفسه كما

بنفسه كما لا يخفى على المتفطن **قوله** وفى المكان والملك
ليس الامر كذلك اما فى الملك فلان المحيط ليس مما يقوم بشئ
بل هو من الجواهر واما فى المكان فلانه غير قائم بالمتمكن بل بجوهر
آخر يحويه **قوله** وفيه ان التناسى مطلقا من لواحق المادة
قيل كلام القائل ان التناسى فى جميع الجهات لم يثبت من
الدليل السلمى فلا يلزم تشكل الصورة المجردة على تقدير التناسى
مطلقا لان المطلوب الذى هو عدم تجرد الصورة غير ثابت
بمطلق التناسى فلا يكون ما ذكره المحشى فى شئ من المقابلة
على ان كون التناسى مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى
البيان وبيانه بما ذكره الشارح يرجع هذا الى ما ذكره الشارح
فلا فائدة فى اتيانه ههنا اقول فيه نظر اما اولا فلانه يمكن
ان يقال المراد بالمطلوب فى قوله فثبت المطلوب لزوم التشكل
على تقدير التناسى مطلقا يعنى ان كون التناسى مطلقا
من لواحق المادة يستلزم تشكل المتناسى فلا حاجة الى
دعوى التناسى فى جميع الجهات حتى يرد انه لم يلزم ذلك
بما ذكره من الدليل السلمى ولا شك فى ان هذا فى مقابلة
القائل على انه لا يجب ان يستدل على التناسى فى جميع الجهات
بما ذكر من الدليل السلمى واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال
ان ما ذكره المحشى جواب عن اعتراض القائل بتغيير الدليل و
هذا القدر يكفى فى المقابلة واما القول بان العنوان يابى
عن هذا التوجيه فان المستعمل فى الجواب بالتغيير غالبا

شهرى زاده م

عنوان الجواب ونحوه فامره سهل عند من تواهل واما
ثالثا فلان بيان هذه المقدمة لا ينحصر فيما ذكره الشارح
بل يجوز ان يقال مثلا التناسي مطلقا انفعال وهو من
لواحق المادة كما في شرح المواقف فح لا يرجع الى ما ذكره الشارح
قوله وقد يقال الخ حاصله انه يمكن اجراء خلاصة البرهان
السلمي في بطلان اللاتناسي ولو في جهة واحدة كالطول
مثلا فيلزم التناسي في جميع الجهات ايضا بذلك الدليل
فقول القائل ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل السلمي
ليس بشيء واما ما قيل من ان مراد القائل انه لا يجري البرهان
السلمي المذكور في كلام المصنف فلا يكون هذا في المقابلة
فليس بشيء اذ لا يتوقف لزوم التشكل على جريان ذلك المذكور
بعينه في ثبوت التناسي في جميع الجهات **قوله** ثم يخرج من طرفه
اي على وجه يقع ذلك الخط المتناسي عمودا على الخط الغير المتناسي
او مائلا الى طرف التناسي او الى طرف اللاتناسي فعلى الاول
تحدث عند الملتقى زاوية قائمة وعلى الثاني منفرجة و
على الثالث حادة هكذا **قوله** ونصل بين كل نقطة الخ
هذا الوصل لا يتوقف على عدم التناسي في العرض كما توهم
بل الخط الغير المتناسي وهذا الخط الواصل بمنزلة الخطين
الخارجين من مبدا واحد فيما ذكره المصنف **قوله**
قد يقال لم لا يجوز الخ واعلم ان قول الشارح ننقل الكلام
الى تلك الهيئة تقريره ان تلك الهيئة اما للجسمية او لازمها

محي الدين

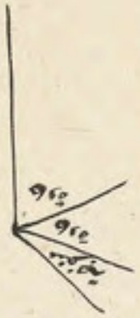

اولعارضها

اولعارضها فلو كانت الاولين لزم اشتراك الاجسام كلها
في هيئة واحدة والتالي باطل بالضرورة والمقدم مثله
فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالي وحاصله لا نسلم
ان اشتراك الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة من جهة
التناسي باطل لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة
بين الاجسام كلها وما ادعيتم من البداهة ممنوع
فالاعتراض المذكور في الشرح بقوله قد يقال انما يلزم
تشكل الصورة الخ لا يندفع بما ذكره الشارح من نقل الكلام
الى تلك الهيئة هكذا قال بعض الافاضل **قوله** قلت المراد
جواب عن الاعتراض المذكور واثبات للمقدمة الممنوعة
اعني بطلان التالي ببيان المراد من الهيئة وخلاصته ان
مراد الشارح بقوله هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناسي
هو الهيئة الحاصلة من جهة التناسي بسطح او بسطحين او بسطوح
فيكون معنى التالي لزم اشتراك الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة
بسبب التناسي بسطح او بسطحين او بسطوح ولا شك
في بطلان التالي ح اذ الاجسام ليست مشتركة في شيء من
تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام بحيث يتضح
المرام هو انه ان اريد انه لو كانت الصورة المجردة متناهية
كان لها هيئة مخصوصة من الهيئات بعينها فالملازمة
ظاهرة المنع وان اريد انه لو كانت متناهية لكان لها هيئة
من الهيئات لكن لا بخصوصها بل بمعنى انها لا تخلو عن

عبد الرحمن

بمعنى انها لا تخلو عن هيئة من الهيئات الممكنة الحصول

عن هيئة فالملازمة مسلمة لكن لا يلزم ح على تقدير
التعليل بالجسمية او بلازمها الا اشتراك الاجسام في ان
لها هيئة من الهيئات ولا شك ان هذا اللازم ليس بباطل
وانما الباطل لزوم اشتراك الاجسام في شيء من تلك الهيئات
بخصوصه وذلك ليس بلازم كما عرفت فاللازم ليس بباطل
والباطل ليس بلازم فالقائل حمل الكلام على المعنى الثاني فمنع
بطلان التالي والمحشي اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتفطن
قوله فاما ان يتناهى الى سطح اي الى سطح في كل من الطرفين
وهذا هو المراد والا فلا يمكن التناهي الى سطح واحد للتناهي
في جهة واحدة فقط فانه يستلزم التناهي في كل جهة كما
في الكرة فالجسم اذا كان متناهيا في جهة العمق فقط كان
له طرفان بالضرورة فوق وتحت اذ لو لم يكن له احدهما
كان غير متناه في تلك الجهة ايضا فاذا كان كل من الطرفين
سطحا واحدا مستويا غير متناه في الطول والعرض كان
ذلك الجسم متناهيا الى سطح واحد في كل من الطرفين و
اذا كان كل منهما كظهر سفينة غير متناهية طولا وعرضا
كان الجسم متناهيا الى سطحين في كل من الطرفين واذا
كانا على غير ذلك كان متناهيا الى سطوح كما لا يخفى على
من له تخيل صحيح واما تمثيل الاول بما ينتهي على هيئة الكرة
كما نقل عنه او بما ينتهي على نصف الكرة الغير المتناهية
فيما عدا القاعدة او بما ينتهي على هيئة مستدير الاسطوانة

كما فعله محي الدين م

كما مثل به حيدر م

او على هيئة

او على هيئة البيضة ناش عن عدم التخيل الصحيح فصحح التخيل
وكذا تمثيل الثاني بما ينتهي على هيئة المخروطي وتمثيل الثالث
بما ينتهي على هيئة مثلث فتخيل **قوله** وكل منها ليس مشتركا
بين الاجسام قد يقال ان اريد بالاجسام الاجسام المركبة
من الهيولى والصورة فذلك مسلم لكنه لا يفيد فان
الكلام في الاجسام المجردة عن الهيولى وان اريد بها الاجسام
المجردة فعدم الاشتراك ممنوع **قوله** وقد يقال يمكن ان
يقال الخ لا يخفى ان هذا تكرار لما سبق منه وما نقل عنه
ههنا من ان ما سبق كان على تقدير جريان التزويد
في الشكل وهذا على تقدير جريانه في الهيئة فلا تكرار مما لا
يشفي العليل اذ لا تاثير لكون التزويد في الشكل او في الهيئة
في تغاير المذكور في الموضعين ولذا قيل جدواه لا يقابل
مؤنة ذكره وقيل ان ذكره فيما سبق كان لتحقيق المقام
وللاشارة الى ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهي
الابعاد واما ههنا فللترقي فيما ذكره الشارح من عدم الاحتياج
الى اثبات التشكل يعني كما ان جريان التزويد المذكور لا يحتاج
الى اثبات التشكل كذلك لا يحتاج الى اثبات التناهي ايضا فلا
تكرار فتامل **قوله** بان يقال لو كانت الخ اقول قد اسلفنا لك
ان عدم التناهي من الاعدام التي لا يطلب لها علة
وجودية فان اريد انها لو كانت غير متناهية كانت لها
هيئة من جهة ذلك اللاتناهي فتلك الهيئة اما للجسمية

كما اختاره الخوشابي وابن حيدر م

ابن حيدر

شهري زاده

يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة
بين الاجسام على تقدير كونها للجسمية او للازمها و
لا يمكن دفعه بمثل ما ذكره آنفا بقوله قلت المراد انها
لو كانت الخ كما لا يخفى فلا يمكن ان يقال فى الشق الاول
مثل ذلك فتامل **قوله** ولو قيل عدم تناهيها الخ اعتراض
على صاحب قد يقال يقال بمنع الملازمة فى قوله والا لزم
اشتراك الاجسام كلها فى عدم التناهى على تقدير ان يراد
بالاجسام الاجسام مطلقا اى سواء كانت مركبة من الهيولى
والصورة او مجردة عن الهيولى مستندا بجواز ان يكون
عدم تناهيها للجسمية بشرط تجرد الجسمية عن الهيولى
وبمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها الاجسام
المجردة فان بطلان اشتراك الاجسام المجردة فى عدم
التناهى ممنوع كما مر **قوله** فهو اى هذا القول مشترك
وروده بين ما ذكره صاحب قد يقال من اجراء الدليل
المذكور فى الشق الاول وبين ما ذكره الشارح من اجرائه
فى الشق الثانى فلو كان هذا مانعا لاجرائه فى الشق الاول
كان مانعا لاجرائه فى الشق الثانى ايضا وان تم هناك
تم ههنا ايضا **قوله** يمكن ان يقال اختلاف الخ حاصله
انه يجوز ان يكون التشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة
النوعية فح ان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا
متشكلة بشكل واحد فالملازمة ممنوعة وان اريد انه

يلزم ان

يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد عن الصورة النوعية
كذلك فبطلان اللازم ممنوع لجواز ان يكون اختلاف اشكال الاجسام
بواسطة الصورة النوعية فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل
من ان الصورة الجسمية اذا كانت مقتضية لشكل واحد لا يجوز
اختلاف الاشكال بواسطة الصورة النوعية والا لزم تخلف
المقتضى عن المقتضى وذلك محال بناء على ان المراد بالاقتضاء
هو الاقتضاء التام ثم اقول هذا الكلام مبنى على ان قوله ان
كانت متناهية كانت متشكلة بمعنى انها كانت متشكلة
بشكل واحد مخصوص وقد عرفت انه ان اريد به ذلك
المعنى لا يتم تلك الملازمة وان اريد به ذلك المعنى انها كانت
متشكلة بشكل مطلق لا يصح الملازمة فى قوله والا لكانت الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد فتذكر **قوله** وفيه انه يلزم على هذا
يعنى انه على تقدير كون الاختلاف فى اشكال الاجسام
بواسطة الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد
نوع واحد متشكلا بشكل واحد والا لزم تخلف مقتضى النوع
عنه وح يلزم تساوى الكل والجزء فى الشكل اذا كانا من
نوع واحد وانت خبير بان هذا كلام على السند الاخص و
هو غير مفيد اذ لمانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف
بواسطة اختلاف التشخص او المقدار او كيفية الاحاطة
ولولا اختلاف شئ من هذه لكانت الاجسام كلها متشكلة
بشكل واحد لتقتضيه الصورة الجسمية **قوله** وهو محال

شهرى زاده

شهری زاده

قيل اقول اللازم هو التساوي في الشكل وهو غير محال و
المحال هو التساوي في المقدار وهو غير لازم وما ذكره من ان
الشكل تابع له ان اريد به انه عارض له فمسلم لكن لا يلزم
من التساوي في العارض التساوي في المعروض وان اريد
انه مقتضاه فممنوع بل هو مقتضى الصورة النوعية على التقدير
المذكور انتهى ومنهم من ادعى البداهة في استحالة التساوي
في الشكل ومنهم من استدل عليها بان الشكل لا يكون بدون
المقدار فالتساوي في الشكل لا يكون بدون التساوي
في المقدار ايضا وانت خبير بان المثلث الصغير والكبير مثلا
مع كونهما مختلفين في المقدار متساويان في الشكل فان
التساوي في الشكل عبارة عن كونه من نوع واحد ولذلك
قالوا بان التدوير بالنسبة الى الافلاك الكلية متساوية
في الشكل الكري فظهر انه لا استحالة في تساوي الشكل فضلا عن
البداهة وان التساوي في الشكل لا يستلزم التساوي في المقدار
فتدبر **قوله** فلا يلزم نوعيتها اي نوعية ذلك اللازم وانت
خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف ولو لم تكن
نوعا فاذا فرض ان ذلك الشكل للازم الجسمية ومقتضاه
لزم ما مر وان لم يكن اللازم نوعا وان اريد ان لازم الجسمية
اذا لم يكن طبيعة نوعية يجوز ان يكون اختلاف الاشكال
من اختلاف فصوله فتلك الفصول عارضة للجسمية فيكون
الشكل المخصوص بسبب امر عارض لها لا بسبب امر لازم

حيدر

حيدر
ابن حيدر

والكلام

والكلام فيه ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه ههنا حيث
قال وجه التامل ان لازم الشيء لا ينفك عنه فلا يكون لازم
الجسمية منفكا عنها فيكون معها اينما وجدت لانه ليس لازما
للمفرد بل للطبيعة فح يلزم ما مر انتهى واما ما قيل فيه ان المدار
ههنا ليس على الوجود في كل المواد وعدم الوجود فيه بل على
عدم كونه طبيعة نوعية كالملزوم حتى يجوز اختلاف ما يقتضيه
على ما اشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية والعرض العام
يجوز ان يختلف مع ان كلا منهما يوجد في كل من الافراد
فساقط كما لا يخفى على من تامل **قوله** ولقائل ان يقول الخ
حاصله منع لقوله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر
تقريره لا نسلم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال
العارض وانما يلزم ذلك ان لو امكن زوال العارض مع بقاء
الصورة لكنه ممنوع لم لا يجوز ان ينتفي الصورة عند زوال
ذلك العارض فح لا يلزم ان يتشكل الصورة بشكل آخر
قوله او يقال الظاهر انه عطف على قوله ان يقول لكنه
خارج عن قانون العربية والصواب او يقول **قوله** لم لا يجوز
هذا ايضا منع لقوله فامكن ان يتشكل الخ وتقريره لا نسلم
لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما
يلزم ذلك ان امكن زوال العارض بدون ان يقوم
غيره مقامه لكنه ممنوع لم لا يجوز ان يستحيل ذلك ويستحفظ
ذلك الشكل بتعاقب العوارض فح لا يلزم تشكل الصورة

حيدر

بشكل آخر **قوله** لا يقال الخ ابطال للمستند الثاني وحاصله
انه لو كان زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه
مستحيلا كان نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما للصورة
والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه
يلزم ح ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وهو محال
وبالجملة يلزم عليه ما لزم على الشق الاول والثاني من الترديد
قوله لانا نقول الخ جواب بمنع بطلان التالي وحاصله
لا نسلم انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد ما منه لازما
للصورة ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وانما
يلزم ذلك ان لو كان زوال النوع او الفرد عن الصورة
المجردة والمقارنة كليتهما ممتنعا لكنه ممنوع لم لا يجوز ان
يمتنع زوالهما عن المجردة دون المقارنة فح جاز ان
يزول عن المقارنة حين المقارنة ويتبدل الشكل
بتبدل العارض وبما قررنا ظهر الانطباق بين السؤال
والجواب **قوله** وايضا يجوز الخ الظاهر من مساق كلامه انه
عطف على قوله لانا نقول وجواب ثان عن اشار اليه
بقوله لا يقال الخ بتسليم ما منعه في الجواب الاول ودفع
محذوره بالمنع وتقرير سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع
او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام على شكل واحد لكن
لا نسلم ان ذلك محال فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل
عارضا لذات الصورة بشرط التجرد عن المادة والهيولى

وليس حاصله انه لا يجوز ذلك اذ ح يكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما للصورة مع ان المفروض عدم كونه لازما بقرينة مقابلته باللازم كما توهم اذ كون النوع او الفرد لازما لا ينافي كون ذلك الشكل للعارض الغير اللازم الذي هو المفروض في هذا الشق الاخير انما هو كون الشكل للعارض لا لنوع ذلك العارض ولا لفرد ما منه حتى يكون لزوم النوع او الفرد منافيا للمفروض
منه

توهم حيدر

فيه رد على الطوسي حيث قال بانه لا انطباق بينهما
منه

بسبب ذلك

بسبب ذلك الامر العارض الذي نوعه او فرد ما منه لازم
للصورة فح لا يلزم ما ذكره من الاستحالة اذ اللازم من كون النوع
او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام المجردة على شكل واحد
ولا استحالة فيه لا ان يكون الاجسام المقارنة ايضا كذلك
والمحال هو ذلك فاللازم غير محال والمحال غير لازم ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله او يقال واعتراضا ثالثا على قوله او بسبب عارض
فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة
بشرط التجرد اي بسبب امر عارض هو التجرد وحاصله انه يجوز
ان يكون العارض الذي يكون ذلك الشكل بسببه هو التجرد
عن المادة والهيولى فلا يلزم ما ذكره من امكان ان يتشكل
الصورة بشكل آخر ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله و
لقائل ان يقول واعتراضا على المستدل باختيار شق رابع
للشقوق الثلثة المذكورة فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك
الشكل معلولا لذات الصورة بشرط التجرد لا لذاتها من حيث
هي هي ولا لازمها ولا لعارضها فلا يلزم شيء مما ذكره من
محذورات الشقوق الثلثة ثم انه لما لم يظهر له جواب
عن هذا على الاحتمالين الاخيرين لم يتعرض للجواب عنه كذا
قيل وقيل جوابه ظاهر اذ يلزم على هذا في الصورة المجردة تساوي
الكل والجزء في الشكل والمقدار المخصوصين على ما اسلفه في
نظيره وقيل ويمكن الجواب عنه على ذينك الاحتمالين ايضا
بان يقال نحن نعلم ضرورة ان التجرد لا دخل له في الشكل

القائل الاول هو المحشي حيدر والثاني هو الطوسي
والثالث عبد الله بن حيدر
منه

فتدبر واختر ما هو الاوجه **قوله** لكون العارض علة
للصورة اى تامة فعند زوال العلة يزول المعلول قطعا
كذا قيل وفيه انه يجوز ان يقوم مقام العلة الزائلة علة
اخرى فيستحفظ المعلول فانتظر **قوله** او معلولا لعلتها
الصواب ان يقول بعد هذا او معلولا لها فان انتفاء
المعلول ايضا يقتضى انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة
هو التامة والقول بانه لا يجوز ان يكون ذلك العارض معلولا
والصورة علة تامة له والا لكان ذلك العارض لازما فيلزم
خلاف المفروض وكذا القول بانه لما كان علة الصورة
امرا مجردا ابديا لا يجوز زوالها قطعا كما ذكره فى ابطال الشق
الثانى لا يصلح ان يكون وجها لتركه بل لا بد من ان
يذكره ويبطله بما ذكر كما فعله فى الاحتمالين اللذين ذكرهما
وابطلهما كما قيل **قوله** لاحتياج المعروض الى علة اشارة
الى بيان الملازمة فى القياس الاستثنائى القائل لو كان
علة للصورة لاحتاجت الصورة اليه واللازم باطل و
الملزوم مثله او الى الكبرى فى الشكل الثانى القائل العارض
لا يحتاج اليه المعروض الذى هو الصورة والعلة يحتاج
اليها فلذلك فالعارض ليس علة للصورة كذا قيل **قوله** قيل
تبدل اشكال الشمعة الخ قال ملا زاده فى شرحه لهذا
المقام والحق ان يقال ان تبدل الاشكال فى الجسم
اما بانضمام شئ من خارج الى حجم الجسم او بانفصال بعض

ولعله هو الاول لوجود الاول ما اشرنا اليه من انه
الظاهر من مساق الكلام والثانى لزوم الفصل
بين السؤال والجواب باجنبى على الاحتمالين
الاخيرين والثالث خلوصه عن كدورات
ترك الجواب عنه منه **طرسوسى**

عبد الرحمن

شهرى زاده

طرسوسى

لا يستلزم الدور لانه لو احتاجت الصورة
الى العارض ومن البين ان العارض محتاج
الى الصورة التى هى معروضه لزم الدور قيل
احتياج العارض انما هو الى مطلق الصورة
لا ان معروضه انما يعتبر بالنسبة اليها و
لا ينافى ذلك احتياج الصورة المخصوصة
المجردة اليه فلا دور منه

اجزاء الجسم عنه او بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت
كما فى الشمعة وذلك الانتقال لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء
ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهذا ظاهر انتهى
اقول الانفصال المتحقق فى الشمعة عند التكعيب انما هو
بانتقال اجزائها لا بانفصالها عنها والكلام فى الثانى
دون الاول فان المراد بالانفصال المذكور فى الدليل
ما هو بالمعنى الثانى لا ما هو بالمعنى الاول والا لم يصح قوله
وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب اذ الصورة الجسمية
عند انتقال الاجزاء باقية بعينها وانما الزائل شكلها
فهى تقبل ذلك الانفصال بلا حاجة الى امر اخر بخلاف ما
اذا كان انفصال بعض الاجزاء عنها لزوال الجسمية ايضا
حينئذ على هذا الاعتبار فى قول المانع يتغير شكله من غير فصل
ومن ههنا ظهر لك ان ما قيل لو كان تبدل الاشكال
فى الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم
على مغايرة المقدار للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة
مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله
مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرء عليها انفصال فى الجسم
امر وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقى غير الزائل
لانه مبنى على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال فلو لم يكن
تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية
باقية بعينها انتهى ساقط فان المراد بالانفصال فى

كما اعترف به القائل منه

حواجه زاده

في استدلالهم المذكور هو الانفصال بافتراق الاجزاء
لا بانتقالها والكلام ههنا في الانفصال بالانتقال لا في
الانفصال بالافتراق فلا حاجة الى ما قيل من ان القائل
لم يلتزم صحة هذا الاستدلال فعدم تمامه لا يضره **قوله**
اقول لو استند الشكل الخ اقول الظاهر ان الغرض من
هذا القول هو الاشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بتغيير
بعض المقدمات على وجه يسقط عن المنع المذكور
مع ما فيه من التعريض على المصنف بانه قد فاته
التقرير الاخصر الاسلم واما ما نقل عنه من ان المراد
منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخل بالمقصود
وهو مقارنة الصورة بالهيولى فبعيد عن المقام و
لعله لهذا قال فاعلم في آخر الكلام **قوله** محتاج الى رابطة
فيه انه يجوز ان يكون تلك الرابطة امرا عدميا
فلا يكون مما يصدر عن شيء ولو سلم كونه وجوديا فيجوز
ان تكون من صفات العلة واولية المعلول الاول
بالنسبة الى المعلولات المباينة فلا اشكال واما ما قيل من ان
هذا الحكم مختص بالشكل فليس بقول كما قيل لانه تخصص
للقاعدة العقلية وهو ليس بمعقول كما لا يخفى على ذوي
العقول وكذا القول بان اولية المعلول الاول بالنظر
الى باقي العقول فلا يضرها تقدم الرابطة فانه مناف
لقاعدتهم وهي ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

نثاري م

مائي
نثاري م

قوله

قوله فصدور الرابطة يكون قبله قيل هذا مما لا يلزم
لجواز ان يكون صدورها معه معه ورد بان هذا قول
بعدم الاحتياج الى الرابطة وبصدور اثنين من واحد
قوله مع انا ننقل الكلام اليها اي الى الرابطة بان نقول
هذه الرابطة موقوفة على رابطة وتلك على اخرى وهكذا
الى ما لا نهاية كذا نقل عنه **قوله** او الى مباين قيل فيه ان
محذور استنادها الى المباين ليس بمعلوم مما سبق ولا هو
ظاهر الثبوت فالاولى ان يجعل الامور المذكورة اشارة الى
الامور المذكورة في المتن ويدعى ان تلك الرابطة ما
لم تستند الى شيء من تلك الامور الثلثة لا تكون رابطة
انتهى اقول لو جعل الامور المذكورة مقصورا على الامور
المذكورة في المتن لورد على الحصر المنع المذكور في الشرح ولو جعل
اعم من الامور المذكورة في الشرح ايضا ورد عليه ان محذور
الاستناد الى المباين محتاج الى البيان ولم يبين بعد
ولا يمكن جعل بيان محذور الاستناد اليه عند اجراء
الترديد في الشكل بيانا له كما جعل كذلك في اخواته اذ يلزم
حينئذ الدور او التسلسل اللهم الا ان يقال يمكن بيانه
بما اشار اليه المحشي عند التفصي عن منع الحصر بقوله اقول لو
استند الشكل الخ فتامل **قوله** وذلك اما بالانفراد او مع الغير
فجملة الاحتمالات ثمانية اثنان منها يستلزمان الشكل الواحد
والبواقي غير الذات مع اللازم تستلزم الانفصال هذا

مائي
نثاري م

فالاول خلاف المفروض والثاني مناف لقاعدتهم
منه

شهري زاده م

بان يقال لو استندت الشكل الرابطة الى غير ذات الصورة
لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها الخ
منه

اشارة الى ان الاولى ح ما فعله المحشي
منه

اذا كان المباين ممكن الزوال فتفطن **قوله** ويحتمل الخ
اى يحتمل ان يكون مراد الشارح بنقل التردد الى الرابطة
ان يردد فى الرابطة بان يقال ان تلك الرابطة اما مستندة
الى ذات المباين او الى لازمه او الى عارضه او الى مباينه
اما بالانفراد او مع الغير وان كان احتمالا بعيدا غير ملائم
للتردد بين الامور المذكورة وما نقل عن الشارح حيث قال
بان يقال الرابطة اما للجسمية او لازمها او عارضها ويحتمل
ان يكون المراد ويحتمل ان يردد فى الرابطة بذلك فى حد
ذاتها مع قطع النظر عن ارادة الشارح قيل ليس لهذا التردد
فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين
او لازمه كون جميع الاشياء متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر
انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام فى ان المباين ممتنع الزوال
وانه مع الرابطة كاف فى تحقق ذلك الشكل فاذا استندت
الرابطة الى ذات ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق
ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد
قوله ويحتمل ان يكون التردد بان يقال الخ وهذا ابعد
من الذى قبله اذ لا مناسبة اصلا بين هذا التردد وبين
التردد المذكور فى المتن كما لا يخفى ولذا اخره **قوله** اما
نفسها اى نفس الصورة قيل هذا كما يقال ان فيضان
الكمال الثانى على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون
نفس الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين

شهرى زاده

نثارى

اقول فيه

اقول فيه نظر اذ يكون الرابطة ح استعداد الصورة
لا نفسها ثم قال القائل المذكور ولا يجرى هذا التردد فى المباين
بان يكون الرابطة نفس المباين الخ كما لا يخفى وان وهم
متوهم انتهى المتوهم هو المانى ولعله جعله ذلك وهما لعدم
الوجه فى كون المباين رابطة بخلاف الصورة بناء على
ان الاستعداد فيها يجعلها رابطة وقد عرفت ما فيه
على انه يجوز ان يكون فى المباين ايضا ما يجعله رابطة
كبعض صفاته وبالجملة نفس الصورة ونفس المباين
متساويتان فى الجريان وعدم الجريان والحق ان الرابطة
بين الشيئين يجب ان تكون امرا ثالثا فلا يجوز ان
تكون نفس احدهما فالشق الاول من التردد بالوجه
المذكور يكون ظاهر الفساد سواء اجرى فى الصورة او
فى المباين فلا يناسب اخذه فى التردد بالوجه المذكور
ولعل هذا هو الوجه لتضعيف هذا الاحتمال المشار اليه
بالتاخير فتامل **قوله** او مباين لها فان كانت الرابطة
النفس او اللازم او المباين لممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام
كلها بشكل واحد ان كانت العلة ايضا ممتنع الزوال والا
لزم تبدل الشكل وان كانت الرابطة العارض او المباين
الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا
ممكن الزوال والا لزم المحذور الاول هذا اذا اعتبر كون كل
من الاربعة رابطة على الانفراد واما اذا اعتبر مع الغير

كما نقل عن القائل منه

صفة التضعيف منه

فيعلم الحال لاهل الكمال هكذا ينبغي ان يقرر المقال
فلا تلتفت الى ما قيل ههنا او يقال **قوله** على ذلك
يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك كون العلة المباين
مع الرابطة كما اشار اليه فيما نقل عنه فالمعنى يكفي ان
يقال على تقدير كون العلة المباين مع الرابطة تنقل
التردد بين الامور المذكورة الى الرابطة وبهذا يتم
الكلام الذي نحن بصدده فلا حاجة الى التردد الذي
ذكره بقوله فاما ان يكون مع الرابطة كافيا اولا والى
ملحقاته ويحتمل ان يكون المشار اليه به كون المباين
مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل كما اختاره بعض المحشين
ههنا فالمعنى لا حاجة الى التردد الذي اشار اليه بقوله
وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال الخ بل يكفي ان يقال فعلى
الاول تنقل التردد الى الرابطة ويتم الكلام وعلى كلا الاحتمالين
يرد عليه انه لا يكفي ذلك اذ المحذور الاول انما يلزم الجسمية
ولازمها اذا كان المباين ممتنع الزوال واما اذا كان المباين
ممكن الزوال فلا وهو ظاهر فلا يتم الكلام فالحاجة الى التردد
ضرورية نعم لو جمع بين التردد بين وقال فاما ان يكون
مع الرابطة كافيا في تحقق الشكل اولا وعلى كلا التقديرين
ان كان غير الرابطة ممتنع الزوال تنقل التردد الى الرابطة
والا فيلزم المحذور الثاني لكان اخصر **قوله** لما كان تقل
المؤنة تقل بالتاء المثناة من فوق مضارع قل وفي بعض

تعريض للفاضل عبد الرحمن حيث قال ان كان
الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال
يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد وان كان
العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل
التشكل من غير تعرض لكون العلة ممتنع الزوال
او ممكنه وللفاضل شهري زاده حيث قال
لا يرى محذور في شقه الاخير فتدبر
منه
واختاره الشارح وحيدر

طرم سوسی

بعض النسخ

بعض النسخ لما كان قليل المؤنة والمآل واحد يعني لما
كانت المؤنة قليلة على تقدير هذا الشق اي شق
امكان الزوال تعرض للتردد بين كفاية المباين مع الرابطة
وعدم كفايتهما ثم للتردد بين امتناع الزوال وامكانه
او بين امتناع الزوال وامكانه فكانه قال لو كان بهذا
الشق الذي هو امكان الزوال هو الواقع لتم الكلام بسهولة
اي بلا حاجة الى نقل التردد الى الرابطة وان كان الواقع
هو الشق الاول الذي هو امتناع الزوال فيتم الكلام بما تقرر
من نقل التردد الى الرابطة **قوله** اي بالنظر الى الشكل
متعلق بالامور اي الامور الحاصلة بالنظر الى الشكل وهي
ان يكون للجسمية ولازمها وعارضها ومباينها بالانفراد
او مع الغير فيقال الرابطة اما للجسمية او لازمها الخ فهذا اشارة
الى الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة سابقا وقوله
او بالنظر اليها اي ويحتمل ان يكون المراد تردد الرابطة بين
الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اما
لذات المباين ولازمه او عارضه الخ او بان يقال تلك الرابطة
اما نفس الصورة او لازمها او عارضها الخ فهذا اشارة الى
الاحتمالين الاخيرين من تلك الاحتمالات فتذكر قيل الاول ناظر
الى الاحتمالين الاولين والثاني الى الثالث فان ما يكون
بالنظر الى الشكل اثنان الاستناد الى الجسمية ولازمها الخ
والاستناد الى ذات المباين ولازمه الخ انتهى وفيه نظر

عطف على قوله بين كفاية وناظر الى التوجيه الثاني
في قوله على ذلك تنقل التردد كما ان الاول ناظر
الى التوجيه الاول فيه
منه

القائل هو الشارح وتبعه ابن حيدر
منه

تامل تجد **قوله** فيه بحث الخ لا يخفى ان هذا البحث يتمشى
في الشق الثاني من الترديد الاول ايضا الا انه اخره الى هنا لئلا
يكثر الكلام هناك **قوله** يفيد ما افاده المعاون او المباين
او كلاهما من بقاء الشكل الاول فح لا يلزم المحذور الثاني بل يلزم
المحذور الاول اعني لزوم ان يكون الاجسام كلها على شكل
واحد فقوله والا فيلزم المحذور الثاني ليس على ما ينبغي **قوله**
ولا يمكن ان يقال ههنا الخ اي لا يمكن الجواب عن البحث
المذكور بان يقال يلزم حينئذ ان يكون النوع لازما قياسا
على ما قيل في العارض فان لزوم كون النوع لازما غير مضر
ههنا بل مفيد لان مبنى البحث ههنا على عدم لزوم المحذور
الثاني كما عرفت وكون النوع لازما لا ينافيه بل يقويه
كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يحقق المقام فلا تلتفت الى ما
سقط عن بعض الاوهام **قوله** لم يثبت ابدية كل مجرد
اذ لا برهان لها واما ما قيل من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
فغير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على
عدم امر مانع فيحدث المانع وينتفي القديم كذا في شرح العقايد
العضدية للدواني على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء
على ان النفوس مجردة وحادثة على مذهب المختار **قوله**
ولم لا يجوز الخ اشارة الى منع اخر حاصله لو سلم ابدية كل مجرد
فلا نسلم ابدية تاثيره لم لا يجوز ان يزول تاثيره مع بقائه
بان يكون تاثيره متوقفا على عدم حادث الخ **قوله** مع ذلك

بيان لما في قوله ما افاده
منه

تشنيع على النثاري حيث قال في تعليل عدم الامكان
اذ ليس من الضرورة ان يكون المباين الحادث والزائل
متحدين في النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا
ينظر الى ما سقط ههنا انتهى ووجه عدم الالتفات
ان المراد بالنوع ههنا هو النوع في الافادة لا النوع
الحقيقي وكذا تشنيع على محمود حسن ومن يحذو حذوه
حيث قال لان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وكل من المباين والمعاون الغير الحاصل للصورة
يجوز انفكاكه عن الصورة ولان المباين
والمعاون لا يحملان على الصورة
بخلاف اللازم ووجه عدم الالتفات
ظاهر لمن تامل وتدبر
فتامل
منه

كيدر

المجرد

المجرد اي مع بقائه **قوله** لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة
فيه ان للشمعة المدورة تشخصان احدهما بحسب جسمها
التعليمي وهو الذي يمتاز به تلك الشمعة عن المكعب والمخروط
مثلا والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي تمتاز به عن الذهب
والحجر مثلا فاذا تكعبت زال التشخص الاول دون الثاني كما
انه اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول
فالباقي عند التبدل بالتكعب هو التشخص الثاني والشكل
علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير الباقي
قوله والحق ان التشخص الخ الظاهر انه من تتمة ما قبله فحاصل
الاستدلال لو كان الشكل علة للتشخص لزم ان يزول
التشخص بتبدل الشكل والتالي باطل اما الملازمة فلان
الحق ان التشخص نحو الوجود الخاص وقد مر انه يتبدل الموجد
بتبدل الوجود واما بطلان التالي فلظهور بقاء تشخص
الشمعة المتبدل شكلها فتذكر وقيل انه اشارة الى دليل اخر
لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ما
هو المشهور من بقاء تشخص الشمعة المتبدلة وحاصله
ان التشخص في الحقيقة نحو الوجود الخاص فلا يمكن ان يكون
الشكل علة له اذ هو من لواحق الوجود فتدبر وقيل انه رد
لما قبله وحاصله ان التشخص نحو الوجود الخاص فاذا كان
الامر كذلك زال التشخص بزوال الشكل فتشخص الشمعة المتبدلة
غير تشخص الشمعة الغير المتبدلة فتامل **قوله** اقول هذا الكلام

حيدر
م

عبد الرحمن
م

اى كلام الشارح حيث قال وكانه مبنى على ما ذهبوا اليه الخ
مبنى على ما هو التحقيق عندهم والا لم يصح منه الظن والعدول
المذكوران بل وجب الجزم وحمل كلام المصنف على ما ذكره
القائل وقد يقال المراد بهذا الكلام هو كلام القائل والغرض
هو التزييف لا ظنه الشارح من ان توجيه القائل انما يتم على ما
اشتهر فيما بينهم من كون الوسائط مؤثرة اذ ح لا يبقى شئ
صالح للتخصيص فيتم توجيهه بخلاف ما اذا كانت الوسائط
بمنزلة الشروط والآلات فانه ح يكون تلك الوسائط صالحة
للتخصيص فلا يتم التوجيه المذكور وحاصل التزييف
ان كلام القائل ليس مبنيا على ذلك المشتهر بل هو مبنى على
ما هو التحقيق عندهم فان نسبة تلك الوسائط الى الاشكال
على تقدير كونها بمنزلة الآلات ايضا على السوية فلا بد من
مخصص فى الصورة فيتم كلام القائل على تقدير البناء المذكور
ايضا هذا وقد يجاب عن التزييف المذكور بان انطباق
كلام القائل انما هو على المذهب المشهور منهم يعرفه من له
الانصاف قيل بل كلام الشارح ايضا مبنى على المذهب
المشهور لا على ما هو التحقيق لان ما ذكره فى توجيه الحصر
فى الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لا على ما هو التحقيق
قوله ما هو بالذات بناء على انه المعنى الحقيقى له بخلاف ما
هو بالتبع وكذا الاعم منهما فانهما معنيان مجازيان له
ولا شك فى تبادر المعنى الحقيقى وقيل بناء على ان المتبادر

نثارى

طرسوسى

مائى

عند الاطلاق

عند الاطلاق هو الفرد الكامل ثم اعترض بانه لو سلم هذا
التبادر فبقاؤه بعد ايراد لفظ كل غير ظاهر فانه فرق بين
قولنا الجهل قسم من العلم وبين قولنا كل جهل فهو قسم من العلم
اقول هذا الاعتراض مبنى على الغلط فان وزان ما نحن فيه
كل من له حركة فهو متعب لا كل جهل فهو قسم من العلم لوجهين
وقد يقال يجب حمل الوضع ههنا على ما هو بالذات اذ الوضع
بالعرض انما يكون بواسطة الصورة التى لها وضع بالذات
وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وانما لم يحمله الشارح عليه
اذ الظاهر من الشق الثانى من الترديد الاول سلب الشق الاول
ولا خفاء فى ان المراد من الثانى عديم الوضع فى الجملة كما سيصرح
به فيكون المقصود من الاول بحسب الظاهر هو الوضع فى
الجملة وانت خبير بانه لو صح اول هذا الكلام لكان آخره
منافرا له وايضا سيجئ من المحشى انه لا يجب ان يكون
المراد من الثانى عديم الوضع فى الجملة بل يتم الكلام على ارادة
عديم الوضع بالذات **قوله** ويصدق ان كل ما له
وضع بالذات فهو منقسم فح لا يرد النقض بالنقطة
فان كل ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون
جوهرا قيل صدقه ممنوع اذ الجزء الذى لا يتجزى له وضع بالذات
مع انه غير منقسم اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على مذهب
الحكيم وهو ليس بثابت عندهم فتامل **قوله** قد بينا جوهريتها
فى الحاشية المعلقة على قول الشارح لا اشعار فى هذا الكلام

مائى وطرسوسى

ابن حيدر م

قيل قال الشريف فى حواشى شرح حكمة العين بيانا للزوم
جوهريتها مما ذكره المصنف انا وضعنا جوهرا ممتدا فى الجهات
كالجسم المائى مثلا واثبتنا انه متصل واحد ودللنا على ان
هناك شيئا آخر متصف به حال وجوده وبالاتصالين
الحاصلين بالانفصال حال عدمه وهو باق على حاله و
اوضحنا ان ذلك الشئ الآخر الباقى مع المتصل الوحدانى
متصل واحد ومع الاتصالين متصلان فهناك اختصاص
ناعت فيكون محلا للاتصال الجوهرى فلا يكون الا جوهرا وهو
المطلوب ولا فرق بين استدلال مصنفه ومصنفنا فيجرى
ما قاله قدس سره ههنا ايضا انتهى اقول حاصل ما ذكره قدس سره
هو الاستدلال على جوهريتها بكونها محلا للصورة الجسمية
وهذا حاصل ما نقله الشارح عنه فيما سبق من التقرير الجامع
واشار اليه ههنا بقوله وقد يستدل عليه تارة بانها محل
للصورة وزيفه بقوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه
منه

الاول ان المعنى الحقيقى للجهل ما هو اعم من البسيط والمركب
بخلاف ما نحن فيه فان معناه الحقيقى ليس بشامل لما هو
بالعرض والثانى ان لفظ كل ليس بداخل على الوضع والثانى
كما دخل فى المثال المذكور على الجهل وشتان بينهما

لان كل ما له وضع بالذات لا يكون الا جوهرا وكل جوهر له
وضع فهو منقسم لما مر كما اعترف به الشارح
منه

كما مر فيما سبق
منه

طرسوسی

بان الهیولی جوهر محل للصورة قیل مراد الشارح ان کلام
المصنف خال عن اثبات جوهریتها فلو ان احدا بین
جوهریتها من عنده لو استدل علیها بغیر ما قدمه المصنف
لم یندفع به هذا الایراد عنه فان اراد المحشی بیانها من کلام
المصنف فساقط وان اراد من عنده فغیر مفید انتهی
اقول قد بینا سبق انه بیان لها من کلام المصنف
علی وجه یسقط عنه قوله فساقط فلیراجع قوله بوجه
لا یرد علیه شیء وقد اوضحناه هناک قوله الا باعتبار کونها
محلا للصورة قیل قد ادعی البداهة فی جزئیتها سابقا
ثم اثبت کونها محلا للصورة بالدلیل فکیف لا یثبت الجزئیة
الا بذلک الاعتبار اقول یمکن ان یقال المراد انه لم یثبت
جزئیتها للجسم فی نظر الشارح الا بذلک الاعتبار فان نقله
انما هو فیما نقله سابقا عن بعض المحققین من التقریر
الجامع والذی اثبت فیه الجزئیة باعتبار المحلیة فما ذکره
ههنا لا ینافی ما صنعه فیما سبق فتامل قوله فاذا لم یثبت
هذا ای کونها محلا للصورة لم یثبت تلک ای جزئیتها
للجسم او جوهریتها والمقدم حق فی زعم الشارح حیث قال
وقد اشرنا الیه مع ما علیه او فی زعم المستدل حیث عدل
عن الاستدلال بمحلیتها الی الاستدلال بجزئیتها فکذا
التالی فهذا الاستدلال لیس بتام بهذا الوجه ایضا او المراد
ان هذا الاستدلال ینبغی ان یدفع بهذا الوجه ولم یتفطن

حیث قال هناک اقول لما ثبت اتصال الجسم
وانعدام المتصل الجوهری من غیر انعدام
الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهری لان الباقی
لو کان عرضا لا یجوز قیامه بالجسمیة التی
انعدمت مع بقائه فیقوم بجوهر او بما
ینتهی الیه فذلک الجوهر باق بعد الانفصال
وایضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهری
غیر مباین وضعا للمتصل انتهی
مسعه

شهری زاده وعالی

من دعوی البداهة فی الجزئیة واثبات
کونها محلا للصورة بالدلیل
مسعه

به الشارح

به الشارح حیث دفعه بغیر هذا الوجه کما قیل واجیب بان
الشارح سلک طریقة الاختصار لما ظهر والاظهار لما خفی قوله
هذا ممنوع قیل المنع مندفع اذ اللفظ والمعنی یدلان علی ان
المراد به عدم الوضع مطلقا اما اللفظ فلنکارة المطلقة
فی سیاق النفی واما المعنی فلانه لا یمکن اختیار الشق الثالث
من شقوق ابطال کونها عدیم الوضع ومنع محذوره وهو
لزوم الترجیح بلا مرجح مستندا بجواز ان یکون الهیولی
ذات وضع فی الجملة مع کونها عدیم الوضع بالذات قبل
اقتران الصورة بها ویکون ذلک الوضع مرجحا لحصولها
فی بعض الاحیاز بعد اقترانها اقول لا یخفی انه لا یتصور
ان یکون الهیولی ذات وضع فی الجملة مع کونها عدیم الوضع
بالذات قبل اقتران الصورة بها قوله ویتم الانحصار ای
انحصار ما له وضع بالذات وینقسم فی الجهات الثلث
فی الجسم فلا یرد ومنع الشارح علیه او المراد انه یتم الانحصار
بین شقی الترديد الاول لانهما نقیضان فلا یرد ومنع الشارح
علیه فتامل قوله ولعله ظن ان ارادة الخ قیل فیه نظر اما
اولا فلان هذا لا یصح ان یکون مظنونا للشارح لانه مبنی
علی ان یکون قوله فیصیر ذات وضع من المتن
ولیس کذلک واما ثانیا فلان وجه حمله الشق الثانی
علی عدیم الوضع مطلقا وقوع النکرة فی سیاق النفی وعدم
تمام الدلیل فی ابطال ذلک الشق الثانی علی تقدیر حمله

القائل هو الشارح والمجیب هو الطرسوسی
مسعه

طرسوسی

فالسند المذکور مما لا یجوزه العقل
مسعه

اذ لیس هناک شیء حتی یکون الهیولی ذات وضع
بالتبعیة له مسعه

کما اختاره المحشی حیدر

کما ورد علی تقدیر ان یراد بالثانی عدیم الوضع
مطلقا وبالاول ذات الوضع فی الجملة
مسعه

طرسوسی

کما اختاره الطرسوسی مسعه

کما ورد علی تقدیر ان یراد بالثانی عدیم الوضع
مطلقا وبالاول ذات الوضع بالذات
مسعه

على عدم الوضع بالذات وقدم تفصيله اقول فيه بحث اما
اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشي على نسخة مصححة من المصنف فيها قوله
فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بقطعي
بل يجوز ان يكون التقدير اولا يكون كذلك كما هو الداب
في النظاير واما ثالثا فلان الدليل تام كما بينا هناك **قوله** توجب
ارادة الوضع بالذات في قوله الخ اي لكن الموجب باطل
اما الايجاب فلان المتبادر من قولنا اذا كانت غير ذات وضع
فاذا لحقها الصورة فصارت ذات وضع ان يحصل لها
بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات
على التقدير المذكور واما بطلان الموجب فلان الهيولى
اذا لحقها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم تكن
كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظاهر **قوله** ولا يلزم
هذا اي لا يلزم ارادة الوضع بالذات في قوله اذا لحقها
الصورة الخ على تقدير ارادة عدم الوضع بالذات في الشق
الثاني وقد عرفت لزومه وارادة ايجاب احدى الارادتين
الاخرى بحكم التبادر **قوله** على الجوهر الممتد الخ انقل عنه هذا الجوهر
الممتد صادق على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق وعلى
المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق
فهو شامل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية
انتهى فتوجيه كلامه ان هذا الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية
والجسم المركب وح يلايم ما سيجي اذ يتصور التركب ويثبت

فانه هو مقتضى مسوق هذا الكلام منه

فانه هو المسلوب ولا يلزم من سلب الوضع بالذات سلب الوضع مطلقا فارادة الوضع بالذات في الاولى وارادة الوضع مطلقا في الثاني يخل مقتضى سوق الكلام جدا منه

في هذا الجوهر

في هذا الجوهر الممتد **قوله** باعتبار احد فرديه وفيه نظر
اما اولا فلان قوله المدرك في بادي النظر يابى ان يكون
المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة
الجسمية فانها هي المدركة في بادي النظر على ما صرحوا به واما
ثانيا فلانه لما كان الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذي
هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات انما هو الصورة الجسمية
دون الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع
بالذات منقسما في الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم
ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب
واما ثالثا فلانه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا
الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجي لو كانت جسما لكانت
مركبة من الهيولى والصورة باعتبار اشتمال الجسم المطلق
على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم ههنا على ما هو المركب
من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق
بحاله **قوله** قد يقال مقصوده الخ مقصود القائل
من بيان المقصود بيان انه لا حاجة في هذا الدليل
الى فرض السطحين الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان
لا يكون وجود السطحين الجوهريين او وقوع هذا الخط
الجوهري بين طرفي السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفي
السطحان العرضيان الموجودان بالفعل اللذان يقع
بينهما قطعا الخط الجوهري على تقدير وجوده بل هو اليق

كما اشار اليه خواجه زاده حيث وانما فرض توسط الخط
المستقيل بين الخطين العرضيين اللذين سماطرفا السطحين
لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه
فكانه قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه
طرفا السطحين العرضيين الخ هذا تفصيل ما نقل عنه ههنا
قوله فان هذا الخط الخ تعليل لكون المقصود ما ذكر ويجوز
ان يكون تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان
قوله لا بد ان يكون بين السطحين العرضيين اي لا اقل
من ان يكون كذلك فلا يرد انه يجوز ان يكون بين
الجسمين او بين الخطين الجوهريين الاخرين لكن يرد عليه
انه يجوز ان يكون المحيط لذلك الخط سطحا واحدا مع
نقطتين من الهواء مثلا كما يشهد التخيل الصحيح وان
يكون في وسط الجسم كالمحور للكرة قوله تامل الارجح ان يكون
اشارة الى انه على تقدير توسط بين عرضيين لا يتم الحكم
باستحالة التداخل اذ اللازم حينئذ تداخل الخط الجوهري
مع الخط العرضي لا تداخل الجواهر والمحال هو الثاني دون الاول
فتامل ونقل عنه انه اشارة الى دقة الكلام ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما اسلفناه لك آنفا قوله العبارة الحسنة الخ
نقل عنه لان اسم الفاعل اذا اسند الى الظاهر لا يثنى
بتثنيته ولا يجمع بجمعه اقول فيه نظر اما اولا فلان الكلام
ههنا في تثنية اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية موصوفه

من جواز كون المحيط سطحا واحدا ومن جواز
كونه ذلك الخط في وسط الجسم ومن جواز كونه
بين الجسمين او بين الخطين الاخرين
منه

لا بتثنية فا

لا بتثنية فاعله الظاهر اذ لا تثنية لفاعله واما ثانيا اسم الفاعل
ههنا ليس بمسند فلما قيل من ان اسم الفاعل ههنا ليس
بمسند الى الظاهر بل هو مسند الى ضمير السطحين مضافا الى
الاضلاع اضافة لفظية فما في الشرح ليس بادنى مما استحسنه
وقيل في وجه الحسن ان الصفة الجارية على غير من هي له
لا تطابق الموصوف في التثنية والجمع والتانيث واختاره
بعضهم وفيه ما فيه قوله لانه يبطل مع القيد مطلق الخط
الجوهري قيل ان اراد انه يبطل مع انضمام شيء من المقدمات
بان يقال مثلا الخط المستدير يمكن ان يجعل مستقيما فيبطل
به فلا يفيد لانه بعد تسليمه يكون القيد محوجا الى الزيادة
فيكون مضرا وان اراد انه يبطل بدون انضمام شيء
اصلا فبطلانه ظاهر وقيل يبطل بدون انضمام شيء فان
الخط المستدير مثلا يجوز وقوعه بين الخطين المستقيمين
ايضا بان يكون نقطة منه او نقطتان بينهما وهذا القدر
كاف في ابطاله بالدليل المذكور اقول لا يلزم حينئذ تداخل
الخطوط فلا يصح قوله والا لزم تداخل الخطوط وموضح الوهم
الا ان يقال المراد لزم تداخل الخطوط كلا او بعضا لكن
هذا القدر كاف في الاضرار وقيل يبطل لجريان خلاصة الدليل
في غير المستقيم بان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين
المنحني الاضلاع الخ ولكون ذكر القيد على سبيل التمثيل
وانت خبير بانه لا يندفع بشيء منهما الاضرار على ان الاول

طرسوسي وخوشابي وشهرهزاده م

يعني ان الظاهر ههنا وان كان فاعلا في المعنى الا انه
مضاف اليه في اللفظ وما ذكره انما هو اذا كان فاعلا
في اللفظ والمعنى جميعا فتذكر منه

كما يدل عليه سقوط النون م

خوشابي في بعض الهوامش
منه

طرسوسي

شهرهزاده وشارحا

حيدر وابنه

مقايسة المنحنى ووقوعه بين المنحنيين على المستقيم
ووقوعه بين المستقيمين والثانى راجع الى ما سيذكره
المحشى بقوله الا ان يقال الاجزاء فيه اظهر والحق ما قيل ان
الدليل بعد التقييد المذكور لا يبطل الا المستقيم لان المستقيم
والمستدير من الخط اما نوعان فالاستقامة والاستدارة
فصلان لهما او بمنزلة الفصلين واما نوع واحد فهما
وصفان لهما مفارقان وعلى كلا التقديرين لا يلزم
من ابطال احد النوعين من جنس ابطال النوع الآخر من
ذلك الجنس واما على الثانى فلانه لا يلزم من ابطال الخط
بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز
ان يكون ابطاله بابطال وصفه المفارق فلا يلزم
من بطلانه بطلان موصوفه فتدبر حق التدبر **قوله**
لكن لا فائدة فى ايراده لانه يبطل بدون القيد ايضا
مطلق الخط الجوهرى اما المستقيم بالنسبة الى المستقيمين
وكذا المستدير بالمستديرين فظاهر واما المستقيم بالنسبة
الى المستديرين وكذا المستدير بالنسبة الى المستقيمين فبان
يكون نقطة من احد الاولين بين نقطتين من الآخرين
فتذكر ويمكن ان يعتبر المستقيمين بالنسبة الى المستقيم
والمستديرين بالنسبة الى المستدير عند عدم التقييد
فتفطن فالاولى كما قيل ان يقال اذا انتهى اليه طرفا
السطحين اللذين مثله فى الاستقامة والانحناء بل

طرسوسى

فيه نوع مسامحة
منه

فخر الدين

الارجح

بل الارجح اللذان مثله **قوله** الاجزاء فيه اظهر فيكون
التقييد تلقينا للاذهان واعانة وهذا القدر كاف
فى الفائدة لكن يعارضه ايهامه التخصيص وايضا الدأب
اظهار الخفيات لا توضيح الواضحات **قوله** ولم يرد بما ذكره
شروع فى دفع العلاوة وحاصل الدفع ان المراد بالاضلاع
هو الضلعان وان التركيب من قبيل ركب القوم دوابهم
ففيه تكلف من وجهين فالظاهر يوهم خلاف المقصود
ولعل هذا هو مقصود الشارح كما قيل **قوله** هذا المنع مكابرة
فى المتحيز بالذات ان اراد ان منع اعظمية الخطين
من الخط الواحد مكابرة فى المتحيز بالذات بناء على ان
كل متحيز بالذات لا بد ان يكون ذا مقدار فى كل جهة
كما هو المناسب للسوق والذوق والموافق لما نقل عنه
ههنا فهو مجرد تعصب ومغلطة اذ المفروض ان
ذلك الخط غير منقسم فى جهة العرض فيجب ان لا يكون
ذا مقدار وذا عظم فى تلك الجهة والا لزم الانقسام
فلزم خلاف المفروض وان اراد ان منع استحالة تداخل
الخطوط المتحيزة بالذات مكابرة لان البداهة شاهدة
على امتناع التداخل فيها على ما سيأتى من الشارح كما يشعر به
قوله وهذا حاصل نظر الشارح فهو خارج عن السوق والذوق
بالكلية وقد يقال قول المصنف وهو محال لان كل خطين
يدل على انه لا يدعى البداهة فى استحالة تداخل الجواهر

بتوصيف الطرفين
منه

فخر الدين

نعم انهم قالوا كل متحيز بالذات لا بد ان يكون
ذا مقدار وذا انقسام فى كل جهة اذ لا بد له
من جهات ست فما منه فى جهة غير ما منه
فى جهة اخرى لكنه غير مفيد ههنا كما لا يخفى
نعم لو استدل به فى ابطال هذا الشق من
اول الامر لكان له وجه وليس فليس
منه

الغير المنقسمة فكيف يدعى البداهة من طرفه فتأمل و
بهذا علمت ان قوله وقوله اذ لا عظم الخ باطل لا بد له من
عظم فى كل جهة باطل بل لا بد ان لا يكون له عظم فى غير جهة
الطول اذ الكلام انما هو فى الخط الجوهرى الغير المنقسم فى غير تلك
الجهة وبالجملة التداخل فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث
انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث بناء على ما قالوا
واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لا تتجزى عند
المتكلمين وكالخطوط والسطوح كما هيهنا فلا يمتنع ان
يتداخل فيه مثله اذ لا امتداد له حينئذ ولا اعظم كما قال
القائل **قوله** وبهذا حاصل نظر الشارح الذى اورده بقوله
اقول اذا فرض الخط الجوهرى الخ يعنى ان كون المنع مكابرة
فى المتحيز بالذات حاصل نظر الشارح فتأمل لا ان كون
قوله اذ لا عظم الخ باطلا هو حاصل نظر الشارح كما هو الظاهر
من العبارة اذ هو ليس حاصل نظره بل حاصل نظره تسليم
ان لا عظم للخط فى جهة العرض ودعوى البداهة فى
امتناع التداخل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه واما ما قيل
من ان قول الشارح لان تداخل تلك الاجزاء محال فى نفسها
سواء تركب الجسم منها او لا مبنى على وجود العظم فى كل جهة
للمتحيز بذاته فليس بقطعى لجواز ان يكون مبنيا على شئ
آخر كوجود العظم فى مجموع المتحيزين بذواتها كما يدل عليه
ما نقل عنه هيهنا مجيبا عن منع القائل لاعظمية الخطين

كما عرفت

شارى

من الخط

من الخط الواحد بتغيير المقدمة حيث قال بقى المناقشة
فى لفظ الاعظم فنقول ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما
انتهى ولذا قيل استدلاله بما ذكره شارح المواقف يدل على
ان حاصله ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة
بطلان التداخل فى المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم و
مقدار فاول كلامه لا يلايم آخره انتهى فتأمل وتحقيق المقام
على وجه يتضح منه المرام ان القائل المذكور وهو المحشى ميرك
منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع الخطين
من الواحد حيث قال فيه نظر لان الخط لما لم يكن له فى
جهة العرض مقدار ما فلا مانع فيه لان يدخل فيه خط
آخر مثله فى تلك الجهة وكذا الكلام فى السطح فى جهة العمق
واما ان كل خطين فيهما اعظم من احدهما فهو مسلم ان
اراد فى جهة الطول وممنوع ان اراد فى جهة العرض
اذ لا عظم للخط فى تلك الجهة فلو انطبقت على خط
خطوط ولو كانت بغير نهاية لا يحصل عظم فى جهة العرض
حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم بعضه انتهى والشارح
نقل منه منعه الثانى ثم اجاب فى اصل الشرح بقوله اقول اذا
فرض الخط الجوهرى الخ عن منعه الاول وكذا المحشى علق
هذه الحاشية على المنع الثانى ودفع المنع الاول فجاء التعقيد
فى الكلام والاشتباه فى المرام فتدبر بالتأمل التام حتى
ينكشف لك ما فى المقام **قوله** كيف والبعد المجرد

اجيب عنه بانه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب
المشائين والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد
النقض به ورد بانه لو كانت البداهة حاكمة باستحالة
مطلقا لما جاز للاشراقيين تجويز تداخل الجسم في البعد المجرد
مع انهم جوزوه ومما احتاج المشاؤن في ابطاله الى الدلائل
النظرية المقدمات على ما سيجيء اقول يمكن ان يقال
مراد المجيب ان دعوى البداهة مذهب المشائين
فلا منافات بين ذلك وبين تجويز الاشراقيين
فان البداهة تختلف باختلاف الاشخاص وايضا يجوز
ان يكون استدلال المشائين مما شاة مع الاشراقيين
حيث لم يسمع دعوى البداهة في محل النزاع او يكون
دلائلهم تنبيهات **قوله** بهذا اي قول القائل امتناع
التداخل انما هو في المقادير مرادا بالمقادير كل حاله
مقدار سواء كان جوهرا او عرضا حسن في حد ذاته
لكنه لا ينفع القائل في نفي استحالة التداخل فيما نحن فيه
حيث ذكر مقدارية الخطوط والسطوح في بعض الجهات
ولو كانتا جوهريتين بناء على نفي العظم في تلك الجهة و
جعل الجواهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار ومتحيز بلا
مقدار فحكم بان امتناع التداخل في الاول لمقداريته
وفي الثاني لتركب الجسم منه **قوله** بناء على ان متعلق
بقوله بهذا حسن فتذكر **قوله** فلا يحسن قوله فلا يحسن

محمود حسن

حيدر

بهذا الشهرزاده

واعلم

واعلم ان الشارح حمل المقادير في كلام القائل على اقسام
الكم المتصل كما هو المتبادر منها فحكم بانه لا يحسن قوله
والمحشي قد غفل عنه فحمله على كل ما له مقدار وامتداد
جوهرا او عرضا فجزم بانه لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر
وقيل حمل الشارح الحيثية في كلام القائل على التعليل فحينئذ
يحسن قوله فلا يحسن لانه وان صح ان ما يمتنع فيه التداخل
ذو مقدار في الواقع لكن امتناعه ليس لاجل كونه ذا مقدار
على ما افاده نظر الشارح من ان تداخل الجواهر بديهي الاستحالة
وان لم تكن ذوات مقادير وقد حملها المحشي على التقييد
فقال لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر **قوله** قد يتوهم
تمام الدليل اي الدليل المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى
عن الصورة كذا نقل عنه فرض المتوهم اما الاعتراض
على المجيب بانه لو تم ما ذكره لتم الدليل بهذا القدر فيكون
باقي المقدمات مستدركا او على المصنف كذلك او الاشارة
الى جواب آخر عن السؤال المذكور بتغيير الدليل على وجه
يسقط به ذلك السؤال واما جواب المجيب فهو تحرير لبعض
مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السؤال يعني
المراد بقوله اذا اقترنت بها الصورة اذا امكن اقتران
الصورة بها وحاصل الكلام انه اذا كانت الهيولى المجردة
ذات وضع فاما ان لا يمكن اقتران الصورة بها او يمكن
ذلك لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه لو لم يمكن اقتران

فذكر الاقتران واريد به امكانه بعلاقة اللزوم منه

الصورة بها كانت من المجردات فلا تكون هيولى واما
الثانى فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل فى حيز الا فنى الكلام
طى لظهور المرام **قوله** ويرد عليه منع انها الخ اقول الدليل
الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لم تكن صالحا
لان تكون محلا للصورة فلا تكون هيولى تسلم عن المنع و
تم الدليل اذ الهيولى يجب ان تصلح محلا للصورة كما يدل عليه
الاحتياج الى اثباتها فما لم يمكن اقتران الصورة به لم يصلح
ان يكون محلا لها فلا يكون هيولى **قوله** اذ يجوز كونها ذات
وضع فلا يلزم كونها من المجردات التى لا وضع لها تحقيقا قيل
كونها ذات وضع يستلزم امكان اقتران الصورة والمفروض
خلافه ورد بان الاستلزام يحتاج الى البيان وبانه كلام
على السند الاخص **قوله** يبطل بهذا احتمال الخ وذلك بان
يجعل هذه المتصلة كبرى لمتصلة اخرى هكذا ان كانت الهيولى
خطا او سطحا جوهريين لم تقبل الصورة واذا لم تقبل الصورة
لم تكن هيولى فينتج ان كانت الهيولى خطا او سطحا لم تكن
هيولى هف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد الاشارة
الى تكثير الادلة لبطلان هذين الاحتمالين او الاعتراف
على المجيب بانه لو كان مراد المصنف كما ذكره لكان المناسب
ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه
من التطويل **قوله** اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة
وذلك لان مقارنة الصورة تقتضى القابلية للانقسام

محمود عمادى

الاول للشارح
والثانى لحيدر

فى الجهات

فى الجهات الثلث والخط والسطح ليسا كذلك كذا نقل عنه
وفيه ان هذا مخالف لما سلمه من ان الكل من الخط والسطح
الجوهريين عظما فى كل جهة فتذكر **قوله** وفى هذا المقام
نظر وفى نظره نظر اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان
تكون آبية من مقارنة الصورة بحسب ذاتها مع قطع النظر
عن غيرها او لا تكون كذلك فيكون مقارنة الصورة
ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى اذا كانت
آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة
لها اصلا فلا تكون هيولى وان لم تكن آبية بحسب
ذاتها لزم امكان شئ من المذكورات وهو محال و
الحاصل ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة
على تقدير ما ومع فرض ما على معنى السلب الكلى لم تكن
هيولى وان قبلت الصورة على تقدير ما وفرض ما على
معنى الايجاب الجزئى فلحوق الصورة ممكن لها بحسب
ذاتها فلزم امكان شئ من تلك المحالات وامكان المحال
محال فهذا كلام صريح فى معنى صحيح ولا يرد عليه النظر المذكور
اذ مآل ذلك النظر انه يكفى فى كون الهيولى هيولى كونها
قابلة للصورة على تقدير ما ومع فرض ما ولا يلزم ان تكون
قابلة لها على كل تقدير ومع كل فرض ولا شك ان هذا
ليس فى شئ من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور
قوله بل يكفى كونها قابلة لها بحسب ذاتها الخ لا يخفى ان

فخر الدين

قوله فلزم امكان شئ وبهذا يندفع ما قيل
ان فى الجواب المذكور بحث لانا نختار ان لحوق الصورة
لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة
النوعية المخصوصة ببعض الاحيان مانعة
عن لحوق الصورة الجسمية فلم يلزم شئ
من المحالات مسهم

هذا ليس الا قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير او بان
الهيولى جنس تحتها انواع بعضها قابلة للصورة دون
بعض وكلاهما باطلان **قوله** اذ لا نسلم ان المحال الخ
يعني ان قوله لكن عروض الصورة الخ معناه ان عروضها
للهيولى مستلزم للمحال بمجرد النظر الى ذات الهيولى كما
هو مقتضى المقام وذلك الاستلزام ممنوع اذ المحال
لا يلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل يلزم بالنظر الى
ان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب للمحال
وانما قلنا كما هو مقتضى المقام فان للنظام مقام الاستدلال
على امتناع لحوق الصورة بحسب ذات الهيولى على تقدير
ان لا تكون ذاته وضع فان حاصل كلام المجيب
انه ان قبلت الهيولى المجردة على ذلك التقدير الصورة
ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق
ممكنا لها بحسب ذاتها وجب ان لا يستلزم ذلك
اللحوق محالا بحسب ذاتها بناء على ان الممكن بالذات لا يلزم
منه محال لكن عروض الصورة لها مستلزم للمحال بحسب
ذاتها فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم ان
لا يقبلها الهيولى المجردة هف قيل مراد المجيب ان لحوق
الصورة بالهيولى المجردة ممكن في حد ذاتها وحاصل كلامه
انه اذا عرض الصورة للهيولى المجردة لزم المحال فاما ان يلزم
من تجردها او يلزم من لحوق الصورة بها بعد تجردها و

مستلزم مع المقارنة سلم

اي في حد ذات لحوق الصورة والتانيث باعتبار المضاف اليه منه

والثاني باطل

والثاني باطل لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذا لا يرد عليه
النظر المذكور وانت خبير بان صدر كلام المجيب كالنص
على ما ذكرناه وان كان قوله وممكن ما لا يلزم منه محال بحسب
ظاهره والا على ما ذكره هذا القائل وتاويل الصدر بان المراد
ان الهيولى لو تجردت فاما ان لا تقبل الصورة اصلا واما
ان تقبلها في الجملة كما فعله القائل المذكور خروج عن السوق
والذوق بالكلية مع انه ليس بتام في نفسه كما لا يخفى على من
تامل بتامل تام **قوله** قد يقال لو كان الملزوم الخ اشارة الى
جواب اخر عن السوال المذكور باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل
واعلم ان السوال المذكور منع لكلية قوله وممكن ما لا يلزم منه
محال بحمل نفي اللزوم على نفيه مطلقا سواء كان بالنظر
الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره وحاصله لا نسلم ان كل
ممكن في نفسه لا يلزم منه محال اصلا لجواز ان يعرض له
الامتناع بالغير فيلزم منه محال اذ الممتنع بالغير يمكن ان
يستلزم ممتنعا بالذات فاجاب عنه الشارح بحمل نفي اللزوم
على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب عنه بانتفاء
النفي على اطلاقه وحاصله انه لو لزم من الممكن ولو بالنظر
الى الغير محال لزم تخلف اللازم عن الملزوم اذ لو كان
الملزوم ممكنا جائز التحقق واللازم محالا ممتنع التحقق
يلزم جواز تحقق الملزوم بدون جواز تحقق اللازم
وذلك باطل والا لزم ان لا يكون بينهما ملازمة وهذا

وهو قوله انها بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل فانه يقتضي ان القبول وعدم القبول بالنظر الى ذات الهيولى منه

فان الظاهر منه ان الممكن بحسب ذاته ما لا يلزم منه محال بالنظر الى ذاته لا ان الممكن بالنظر الى الغير كذات الهيولى ههنا ما لا يلزم منه محال بالنظر الى ذلك الغير منه

خلف **قوله** يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات
الملزوم بمعنى ان ذات الملزوم لا يابى عن تحققه قال
المجيب وهو الدوانى فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد
ولا يتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك
ان يجعله الغير لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما انتهى كلامه قال ابن الكمال الوزير فى حاشيته
على حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات الى
الطرفين فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير
كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان
غيره وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد
لا يلتفت اليه انتهى كلامه اقول يمكن ان يقال اريد
به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان
وجود ذلك الشئ وعدمه مساويان بالنسبة الى ذلك
الغير اى لا يابى عن شئ منهما ذات ذلك الغير على ما قالوا
فى الوجوب ولا شك ان هذا مما لا ينكر والذى نفوه
هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث يستوى
نسبة ذاته الى الطرفين لا ما يجعله الغير بحيث يستوى
نسبة ذات ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من الثانى
لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت
اليه عند من له تدبر وبهذا اسقط ما قيل ان هذا الجواب
يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر

اخرى اريد به ان لا يقتضى الغير وجود ذلك الشئ
ولا عدمه قياسا بالغير والامتناع بالغير
منه

طرسوسى

الى ذاته

الى ذاته فليس فيه جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو
ذات الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير هذا
ولا ينفعك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه
الدوانى وقلده غيره **قوله** ولا يفيد فى دفع السؤال المذكور
اقول لا يخفى عليك ان قوله لانا نقول الخ جواب عن السؤال
المذكور بجر بالمقدمة الممنوعة كما اومأنا اليه وحاصله ان
المراد بقولنا الممكن ما لا يلزم منه محال انه لا يلزم منه بالنظر
الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية محال لا انه لا يلزم
منه محال اصلا فاستلزام الممكن الممتنع بالغير المحال لا يضر
فى بحثنا فانه انما يستلزمه من حيث انه ممتنع بالغير
لا بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا
شك فى ان هذا يفيد فى دفع السؤال المذكور وقول
الشارح واما بالنظر الى ذاته الخ صريح فيما قلنا فلا تغفل
قوله ينفع السائل الخ فيه انه انما ينفع لو كان المراد
فى مورد السؤال عدم تحقق الاستلزام باى علة كانت
وليس فليس **قوله** اذ الملزوم ليس العدم الخ فيه نظر
اذ لو لا وصف الامتناع لم يلزم منه ذلك كما لا يخفى
قوله كلام فاسد لعل الحكم بفساده مبنى على اشعاره
بكون الحيثية للتقييد كما قيل لكن الاشعار المذكور
محل نظر فان هذه العبارة تستعمل فى التجريد لا فى التقييد
فتدبر **قوله** بل الحق ان اراد من استلزامه عدم الفعل

صندر

نشارى

الاول عدم الواجب معللا بالامتناع بالغير الى استلزام
اياه بلا ملاحظة شئ آخر كذا قيل **قوله** من غير انضمام شئ
به مستلزم الخ فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعدام
الممكنة **قوله** ان علة ذلك الاستلزام اى سببه المستقل
ليس نفس العدم اى عدم العقل الاول بل للامتناع المذكور
دخل فيه اى فى ذلك الاستلزام كما ان لنفس العدم دخلا
فيه ضرورة ان الاستلزام نسبة بين الملزوم واللازم
يعنى ان المستلزم انما هو العدم وحده وان كان سبب
الاستلزام مركبا منه ومن الامتناع المذكور وليس المراد
ان منشاء الاستلزام ليس العدم وحده بل هو مع الامتناع
المذكور بقرينة ما سيأتى منه ان الممكن لا يكون منشأ
للزوم المحال فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا ينافى ما سيجئ
منه فان الظاهر ان الممكن لا يكون منشأ للمحال لذاته
لا تاما ولا ناقصا وهذا صريح فى انه يكون منشأ ناقصا
فالصواب ان يقال ههنا ليس العدم بل الامتناع المذكور
ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المراد بالدخل ههنا هو الدخل
الاستقلالى بناء على انه قد يستعمل فى ذلك المعنى وقيل يريد
ان يبين ان علاقة اللزوم ههنا كون اللازم علة
للملزوم فان عدم المعلول الاول معلول لعدم الواجب
وهو علة له فعلة ذلك الاستلزام وعلاقته ليس نفس عدم
المعلول الاول بل كون عدم الواجب علة له وبذلك ثبت له

ابن صيدر

نثارى

المجيب عبد الرحمن

طرسوسى

فانه قد تقرر ان اللزوم لا بد له من علاقة وهى
اما كون الملزوم علة للازم او كون اللازم
علة للملزوم او كون شئ ثالث علة للزوم
اللازم للملزوم منه

الامتناع

الامتناع بالغير فالمناسب ان يقول بدل قوله بل
للامتناع المذكور دخل فيه بل كون عدم الواجب علة له
انتهى وانت خبير بما فيه ايضا فتأمل **قوله** لكن الممكن الخ
فحاصل الكلام ان استلزام ذات الممكن المحال انما يكون
محالا لو كان ذات الممكن منشأ لذلك المحال واما اذا لم يكن
ذاته منشأ له كما ههنا فلا يكون محالا كذا نقل عنه ثم ان
الغرض من هذا التحقيق ابقاء السؤال المصدر بلا يقال
ورد جوابه المصدر بقوله لانا نقول وما له رد الجواب
المعنون بقوله اجيب وابقاء السؤال المعنون بقوله
قيل عليه بالفرق بين اللازم من الشئ وبين اللازم للشئ
وادعاء ان مقامنا هذا مقام الثانى دون الاول والمحال
هو الاول دون الثانى هذا هو المستفاد مما نقل عنه وقيل
الغرض ايضاح فساد الجواب بحيث يندفع السؤال ايضا فان
المتحقق ههنا انما هو لزوم المحال من الممكن لا مجرد استلزامه
اياه وانت خبير بان تحقق لزوم المحال من الممكن ههنا يحتاج
الى البيان بل الظاهر هو تحقق مجرد الاستلزام كما لا يخفى
على الافهام **قوله** يستحيل ان يقتضى الخ اى ولو اقتضاء
ناقصا والا لا يتم الكلام كما قيل **قوله** وقد يبحث فيه الظاهر
من سياق كلام المحشى ان غرض الباحث رد الجواب المذكور
والاعتراض عليه فاعلم ان ههنا ثلثة مطالب الاول
ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة والثانى ان

شهرى زاده

نثارى

الهيولى المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة
والثالث ان المقترنة بها لا يجوز ان تكون مجردة عنها
عند الفطرة بان يخلق الهيولى اولا ثم يقترن بها الصورة
والظاهر ان القائل المعترض حمل الاستدلال المذكور على بيان
المطلب الثاني فاعترض عليه بانه يجوز ان لا يقترن
بها الصورة والظاهر ان القائل المعترض حمل الاستدلال
المذكور على بيان المطلب الثاني فاعترض عليه بانه
يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا واجاب عنه هذا
المجيب بحمله على بيان المطلب الثالث فبحث الباحث
واعتراضه عليه بانه يجوز ان تتجرد بعد المقارنة
ثم يكون المقارنة ممتنعة خارج عن المقصود كما ذكره
المحشي واما ما قيل نصرة على الباحث وردا على المحشي ان
مراد الباحث ان استدلالهم المذكور انما هو لبيان المطلب
الاول فانهم جعلوا هذه المسئلة من تناريع القول بالهيولى
كالتي قبلها فمقصودهم بيان امتناع تجردها مطلقا كالصورة
الجسمية ودليلهم هذا بعد تسليم ما فيه يدل على امتناع
تجردها قبل المقارنة ولا يدل على امتناعه بعدها فلا يكون
بحثه خارجا عن المقصود ففيه ان لفظ الباحث بعيد
عن هذا المراد بمراحل على ان السيد الشريف في حواشيه
على شرح حكمة العين قد اختار ان مقصودهم بيان
ان المقترنة لا يجوز تجردها وصوبه حيث قال قال بعضهم ان

طرسوسي وغباري

المطلوب

المطلوب هو الثاني لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جزئين
بحثوا عن احوال كل منهما بالقياس الى الآخر فاثبتوا ان
انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك صورة
لم تكن معها هيولى ممتنع وكذا قرروا ان انفكاك الهيولى
عن الصورة بالمعنى المذكور محال ودليلهم ناهض على
ذلك واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما من غير صورة
فهو بحث آخر لا غرض لهم في تحقيقه والظاهر ان الصواب
ما ذكره انتهى وايضا قال شارح حكمة العين ان الحجة
بعد تسليم ما فيها يدل على عدم تجرد المقترنة لا على
عدم التجرد قبل المقارنة فقوله يدل على امتناع تجردها
قبل المقارنة ولا يدل على امتناعه بعدها محل بحث بل
الامر بالعكس فتدبر **قوله** ثم يكون المقارنة ممتنعة
بعدم امكان شيء من الامور الثلثة المذكورة وعدم
امكان المقارنة بدون شيء منها ونقل عنه لعدم خلو
المكان ورد بجواز التكاثف وقيل لجواز ان يلحق
بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية
بعد التجرد عن الصورة المقارنة فتامل فيه **قوله**
اذ المقصود اي مقصود المستدل على ما قرره
المجيب ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اي لم
تكن مجردة قبل المقارنة والدليل المذكور يثبته و
لا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جواز

فانه قال واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته لا يدل
الا على ان الهيولى المجردة امتنع ان تقارن الصورة
ولا يلزم من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة
لجواز تجرد بعض الهيوليات عن الصورة وانما
لا يقال لو كان اقتران الهيولى المجردة بالصورة
ممتنعا لامتنع ان يقارن بشيء من الهيوليات
بصورة اصلا فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة
لان ذلك انما يكون كذلك ان لو لم تكن المجردة
مخالفة بالماهية المقترنة وهو ممنوع ولقائل ان
يقول اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة
لا يجوز اقترانها بالصورة انعكس بالنقض الى ان
المقترنة بالصورة لا يجوز خلوها عنها وهيولى الاجسام
هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة
الجسمية وهو المطلوب وفيه نظر لان المطلوب بيان
ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة لا بيان
ان المقترنة بها لا يجوز تجردها عنها والحجة بعد تسليم
ما فيها يدل على الثاني لا الاول وعلى هذا يجوز ان
يوجد البعض دائما بدون مقارنة صورة انتهى
بعبارته

وهي ان لا يحصل في حيز اصلا وان يحصل
في جميع الاحياز وان يحصل في بعض الاحياز
دون بعض

في وجه امتناع المقارنة بعد التجرد

التجرد بعد المقارنة حتى يعترض عليه بجواز ذلك فالبحث المذكور
خارج عن المقصود ووارد على مقدمة لم يدعها المستدل
ومنهم من قال معنى كلام المحشي ان المقصود ليس الا ان هيولى
الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لا قبل المفارقة ولا بعدها
وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد المقارنة بل ولا جوازه
قبلها ثم قال هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه لو حمل الجواز في
كلام السائل على الامكان الوقوعي لزم ان يضر بالمقصود
وايضا يرد ان الدليل لا يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة
بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا دافعا فيما هو المقصود
منه انتهى فتامل فيه وقد يدفع البحث المذكور بانه
اذا سلم ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة
للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى ان المقترن بالصورة
لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة
قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى
وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض
الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة
ليس بغير الهيولى المجردة فلا غبار **قوله** وقد يستدل على
عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة ردا على الباقي
كما هو الملايم للسياق او عند الفطرة نصرة للمجيب كما هو
الملايم لقوله ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة
بانه مستلزم لاحد الامرين المحالين للخلا اذا كان تجردها

حيدر م

الدافع شارح حكمة العين وقد انتحل منه
صهرنا ابن حيدر المحشي
مسعود

بانعدام

بانعدام الصورة او بان وجدت الهيولى ثم حدثت
الصورة او لتجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت غير حالة
في الهيولى اذا كان تجرد الهيولى بمفارقة الصورة مع بقاء
تلك الصورة وعدم انعدامها او بان خلقتا معا من غير
حلول احديهما في الاخرى **قوله** وفيه ان ما الخ قيل يجوز ان
يكون مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة
في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها ويحدث
مكانها الصورة الحالة في الهيولى المجردة اولا وايضا يجوز
ان يكون الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى
ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت
موجودة حين التجرد انتهى **قوله** تامل نقل عنه انه اشارة
الى اشكال مقارنة الصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن
مجامعتها انتهى قيل ذلك الاشكال من وجهين احدهما
ان مقارنة تلك الصورة للهيولى لا بد ان تكون بعد
تكاثفها فبين التكاثف والمقارنة يلزم الخلا وثانيهما
ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى اخرى او بدونها
وعلى الاول اما ان تحل بهيوليتها في الهيولى الاولى المجردة
او بدونها والكل باطل اما الاول فلامتناع حلول الهيولى
في الهيولى للاستغنا واما الثاني فلبقا هيوليتها مجردة
فينتقل الكلام اليها ثم وثم لا الى نهاية واما الثالث فللزوم
تجرد الصورة عن الهيولى واستغنا الحادث الزماني

ناظر الى التوجيه الاول وقوله او بان وجدت
ناظر الى التوجيه الثاني مسعود

قوله بمفارقة الصورة ناظر الى التوجيه الاول كما
ان قوله او بان خلقتا معا ناظر الى التوجيه الثاني
مسعود

شيخ زاده

طوسي

اذ التكاثف تدريجي وحصول الصورة
دفعي كما قيل مسعود

حيدر

عن المادة انتهى **قوله** اعم من المكان بمعنى السطح الباطن
من الجسم الحاوى بان يكون بمعنى الوضع الحاصل بالنسبة
الى الامور الخارجية واما اذا كان المراد به المكان فلا استحالة
فى الاول فضلا عن البداهة اذ المكان ليس من ضروريات
وجود الجسم ولوازمه فان المحدد اى الفلك الاعظم من الاجسام
ولا مكان له فيجوز ان يكون الهيولى المجردة عند اقتران
الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع
وكانت الصورة المقترنة واحدة بالشخص او تجرد هيولى
المحدد واما لو تجرد هيولى بعض العناصر مثلا فلا يجوز ذلك
كما لا يخفى وقد يقال بداهة استحالة الاول يقتضى بداهة
كون كل جوهر ذى وضع فى حيز مع انهم يستدلون عليه
واجيب بمادة ما ذكروه فى معرض الاستدلال تنبيه لا دليل
وبان يقتضيه بداهة استحالة الاول انما هو كون كل جوهر
ذى وضع فى حيز وما استدلوا عليه كون كل جوهر ذى
وضع فى حيز طبيعى ولا منافات بينهما **قوله** واستحالة الثانى
على تقدير قدم الافلاك قيل لو بنى الكلام على قدم الافلاك
لاتسع دائرة المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون
المرجح خلو ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك
انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا
يخفى وقد يقال لو كان استحالة الثانى مبنية على قدم

القائل فخر الدين

شهرى زاده

القائل فخر الدين نقلا عن الغير

الافلاك

الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على استحالة
تجرد هيولاها وقد يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف
على استحالة التجرد بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم التجرد
ولو سلم انه يتوقف على الاستحالة فلا نسلم انه يتوقف على
العلم بالاستحالة والمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك بل
استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة فتامل **قوله**
والا لجاز الخ هذا مبنى على فرض تجرد الجميع واما اذا فرض تجرد
البعض فالاستحالة ثابتة ولو على تقدير عدم قدم الافلاك
فتدبر **قوله** والحق ان الثانى الخ يعنى ان استحالة الثانى
ليست بديهية كما ادعاه المصنف بل الحق ان يستدل
عليها بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح الخ قيل وفيه نظر
اما اولا فلانه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما اقترن
بها الصورة ثم تختلف لامور اقتضت ذلك وقد دل
عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون التردد
فى الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن الصورة
بها ولا شك ان حصول جسم واحد فى جميع الاحياز محال
بالبداهة فلا اشكال حينئذ فى بداهة استحالة الثانى مطلقا
وانت خبير بانه لو كان التردد فى الاجسام المخصوصة كان
الدليل المذكور لنفى تجرد هيولى تلك الاجسام المخصوصة فقط
لا لنفى تجرد مطلق الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الكل
قاطبة والظاهر ان مدعاهم نفى تجرد الهيولى مطلقا وايضا

شهرى زاده

فخر الدين

جواز ان يتحد الجميع ينافي قاعدتهم من استناد كل
واحد من الافلاك الى عقل كما قد يقال **قوله** وقد يدفع
المنع قال فيما نقل عنه وهو قوله واستحالة الثاني على تقدير
قدم الافلاك وحاصل الدفع ان الثاني مطلقا اعم من ان
يكون الافلاك قديمة او لا محال لان ما ذكر مستلزم للخلاء
انتهى وحاصل الحاصل ان الدفع ابطال للسند المذكور
وقد يقال فهو ابطال للسند الاخص وهو غير نافع فتامل
قوله واقترنت بها الصورة هكذا فيما رايته من النسخ
ولا يخفى عليك ركاكته والسليس ان يقال واقترنت
بها الهيولى او واقترنت بالهيولى **قوله** لو كانت موجودة
بدونها اي لو كانت الصورة بدون الهيولى وفيه انه
لا حصر في هذين الشقين لاحتمال ان يكون الصورة
موجودة بهيولى اخرى فينعدم تلك الصورة عند حدوث
صور هذا الجميع واقترانها بالهيولى المجردة المخلوقة قبل
فتحصل في جميع الاحياز ولا بد لنفي هذا ايضا من دليل
فتامل **قوله** وفيه ان هذا دليل على الاستحال الخ فيه
ان حاصل الدفع المذكور ابطال للسند كما مر فان كان
المنع منعا للاستحالة فبابطال السند على تقدير كونه مساويا
يثبت المقدمة الممنوعة وكذا ان كان منعا لبداهة
الاستحالة بالسند المذكور فانه يثبت البداهة ح بابطال
السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة

بناء على ان يقرر السند بوجه آخر كان يقال
والا لجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة
ثم صارت ذات وضع باقتران صور البسائط
دفعة فيحصل في جميع الاحياز
منه

القائل المحشي فخر الدين

كما هو الظاهر بحسب اللفظ
منه

ان كان

ان كان السند المذكور مساويا كما هو المقرر عندهم فما
ذكره المحشي خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه
بعدم مساوات السند لكان له وجه على انه ان اريد انه دليل
على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان
اريد انه دليل على استحالة تجرد هيولى الجميع من حيث الجميع
فذلك لا ينافي بداهة استحالة المطلق اذ قد يكون القضية
بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على
انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا دليلا كما قيل **قوله**
والعلم باستحالة الخلاء الخ جواب سؤال مقدر فكانه قيل
العلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة ملزوم للعلم
باستحالة الثاني فيفيد بداهة استحالته لان العلم
بالملزوم يستلزم العلم باللازم وكذا العلم باستحالة اللازم
يستلزم العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله
ان العلم باستحالتهما لا يفيد بداهة استحالة الثاني لجواز
ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز ان
يكون استلزام الاستحالتين الاستحالة نظريا ولو سلم ذلك
ايضا فلا يلزم من بداهة الملزوم والاستلزام بداهة
اللازم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثنى
فيه عين المقدم اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية
او نقول فيجوز ان يكون استلزام الثاني احد الامر
نظريا ولو سلم ذلك فلا يلزم من بداهة استحالة اللازم

عبد الرحمن

بدل قولنا ان يكون استلزام الاستحالتين الخ
منه

وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والا لزم
ان لا يستدل بقياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي
اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية فافهم **قوله** وضعا مطلقا
وضع الوضع موضع الحيز اشارة الى ان المراد منه ههنا
المعنى الاعم من المكان **قوله** بل يجوز ان تقتضي وضعا
معينا لان الخ قيل قد نقل عن الشيخ في اوائل الكتاب ان
هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه
اكبر او اصغر وانما ذلك من حيث له مقدار ثم قال والحاصل
ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بالابهام
والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي مأخوذة
مع التعين وقد ادعى البديهة فيه في اول كلامه فلعله
نسي في هذا المقام ما ذكره هناك فتذكر انتهى **قوله** بحيث
لا يمكن الخ قيل فيه ان امتداد كل شيء بحيث يمكن كونه
محاطا مثلا امتداد الفلك الاعظم يمكن ان يكون محاطا
لجسم اعظم منه وان لم يكن فوقه جسم واجيب بان المراد
انه لا يمكن كونه محاطا لجسم من الاجسام الموجودة فتأمل
قوله لكن الكلام في فرد مجرد الخ قيل الظاهر المناسب للمقام
بل الصواب ان يقال لكن الكلام في فرد مقارن للهيولى
المجردة كما لا يخفى وقد يقال اشار المحشي الى ان الصورة
التي تقترن الهيولى المجردة يجب تجردها عن الهيولى وبطلانه
مفروغ عنه وفيه ايماء الى انه يمكن ان يمنع امكان

شهري زاده
في الحاشية المتصلة بفصل ابطال الجزء الذي لا يتجزى منه

ابن حيدر

خوشابي

شهري زاده

طرسوسي

مقارنة

مقارنة الصورة للهيولى المجردة **قوله** ترجيح بلا مرجح فحينئذ
لم يتيسر كون الصورة النوعية مقتضية لبعض الاحياز
دون بعض وسيجيء نظير هذا مع جواب في الشرح قيل هذا
لا يضر المانع لان كلامه مبني على لحوق الصورة النوعية ومقارنتها
للجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فامر مفروغ عنه انتهى
واما ما قيل من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة
النوعية لبعض دون بعض هو الصورة الجسمية ففيه
ان نسبة الصورة الجسمية ايضا الى جميع الصور النوعية
مساوية فكيف تكون مرجحة لمقارنة الهيولى لبعض
دون بعض **قوله** بامر متعلق بالاقتران وعبارة عن
الصورة الاخرى والحالة **قوله** لتساوي نسبة اي نسبة
ذلك الامر ونسبة غيره من الامور التي تقتضي شيئا آخر
من اجزاء ذلك المكان الكلي الى ما يوجب ذلك المكان الكلي
اعني الصورة النوعية فلا يجوز الاقتران المذكور والا لزم
الترجيح بلا مرجح فهذا نظير قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة
الى جميع الصور النوعية مساوية فتذكر **قوله** لجواز ان يعاقبها
حالات الخ فيه ان نسبة تعقيب الحالات المعدات
لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية
مساوية **قوله** ويكفي في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء
متحققة في نفس الامر ولا يتوقف على وجودها في الخارج
والاجزاء الفرضية للجسم متحققة في نفس الامر كما في فصل

عبد الرحمن

محمود حسن وابن حيدر

فالضميران في نسبة وغيره راجعان الى الامر وضمير اليه الى ما منه

اثبات الهيولى من هذا المحشي عند قول الشارح اذ ليس معنى
كلامهم واشار اليه ايضا في آخر فصل عدم تجرد الصورة عند
قول الشارح يتغير شكله من غير فصل فيما نقل عنه هناك **قوله**
اقول ان اراد الخ قيل قد انطقه الله تعالى بالحق في هذه
الحاشية والتي قبلها بعد ما بالغ في ان اجزاء الجسم فرضية
محضة ليس الا فتذكر **قوله** يلزم ان يمتنع الخ قيل ان اراد
بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلا نسلم
بطلان التالي اذ لا يكون حينئذ سفسطة وان اراد امتناع
الاتصاف في الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة **قوله** جواب
عن نقض اجمالي ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض تفصيلي
على قوله لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن مستندا
بجواز ان يكون حصولها في بعض الاحياز اولى كما في صورة
انقلاب العناصر بعضها الى بعض وحاصل الجواب ابطال
السند بانه لا وجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف ما في صورة
الانقلاب فان فيه وضعا سابقا يفيد الاولوية للحصول
في البعض **قوله** وحاصله اي حاصل النقض الاجمالي انه لو تم الخ
وفيه ان اول هذا التقرير يشعر بانه نقض باستلزام الدليل
الفساد وآخره يخالفه فانه يشعر بانه نقض بالجريان والتخلف
اللهم الا ان يقال نبه على ان النقض بالجريان والتخلف
يرجع الى النقض باستلزام الفساد كما قيل بعكسه **قوله**
والجواب ببيان الفرق اي بين الهيولى المجردة المقترن بها

طرسوسي وشهري زاده
م

حيدر
م

القائل الشارح القره باغي في شرح الرسالة العضدية
في الاداب منه

الصورة

الصورة وبين الماء المنقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع
الجريان مستندا بان في صورة الانقلاب وضعا سابقا
يقتضي الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذ ليس فيه وضع
سابق وقد يقال لا فرق بين الامرين فان الهيولى اذا قارنت
صورة تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا و
صارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل
لها وضع فيتخصص بموضع لان الوضع السابق يقتضي
الوضع اللاحق كما في صورة الانقلاب وبالجملة يجوز ان
يقتضي الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى
بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا لا يتمشى فيما
اذا تجردت الهيولى رأسا قبل ما قارنت بها الصورة والكلام
في ذلك **قوله** اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان
الفرق فيه ان بيان الفرق يرجع الى الحل وهو من انواع
المناقضة ولا شك ان الجواب عن المعارضة بالمناقضة
موجه نعم اكثر موارد الحل بعد النقض الاجمالي وقيل لو قدر
المعارضة هكذا دليلكم وان دل على ان الهيولى المجردة
بعد اقتران الصورة لا يجوز اختصاصها ببعض الاحياز
الا ان عندنا ما ينفيه وذلك ان الماء اذا فسدت
مائية بقي هيولاه مساوية النسبة الى جميع الاحياز فاذا
قارنتها الهوائية وقعت في جزء من اجزاء الحيز الطبيعي للهواء
فلو لم يجز ذلك لما وقعت فيه واجيب عنه بانا لا نسلم

طرسوسي ومحمود حسن
م

انه ينفي ما عندنا مستندا بان حديث الترجيح بلا مرجح
قد تحقق فيما عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت لان له وضعا
سابقا يقتضي الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذ ليس
لها وضع سابق على مقارنة الصورة حتى يقتضي وضعا لاحقا
كان بحثا موجها لا اظنك في مرية من ذلك انتهى **قوله** فيه
انه على هذا التقدير الخ الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور
وفيه انه خارج عن قانون المناظرة اذ ماله ان ههنا سندا آخر
وذلك لا يضر المانع كما لا يخفى بل كل منع مع السند الاخص هكذا
اللهم الا ان يقال حمل المانع على دعوى حصر المرجح في القرب
فتامل **قوله فصل** في اثبات الصورة النوعية قيل قدمه
على الهداية مخالفا لسائر الكتب لتوقف بيان ان الهيولى
ليست مستغنية عن الصورة على اثبات الصورة النوعية
على ما ستعرفه من شرح ذلك **قوله** فهي كمال اول للجسم الخ الظاهر
من كلمات المحشي ومن سياق كلامه ان الكمالين ينسبان
الى الجنس دون النوع وقيل الكمال ما يتم به النوع في ذاته
او في صفاته فيقاس الى النوع فيقال الهيئة السريرية كمال
اول للسرير وقد يقاس الى الجنس فيقال الهيئة السريرية
كمال اول للخشب السريرية وكذا الكمال الثاني فقوله للجسم
يمكن حمله على النوع وعلى الجنس انتهى فتدبر **قوله** قلت الفصل
المنوع ماخوذ منها يعني ان المنوع في الحقيقة هو الفصل لكن
ذلك الفصل المنوع ماخوذ من تلك الصورة وبهذا الاعتبار

طرسوسي

طرسوسي

قيل لها

قيل لها منوعة وهذا معنى قوله ولا نريد بافادتها النوعية
الا ذلك والحق ان تلك الصورة محصلة للنوع الطبيعي في
الخارج اذ لا شبهة في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة
الجسمية يصير نوعا في الخارج بسبب الصورة النوعية كما ان
مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولا
نريد بافادتها الا ذلك محل بحث كما قيل واما ما قيل انما لم يجعل
الصورة النوعية منوعة لان النوع من الكليات وهي عقليات
فلا يحصل الا بالعقليات ففيه نظر يعرف بملاحظة الكلي
طبيعيا ومنطقيا وعقليا وبملاحظة النوع وغيره من الكليات
كذلك **قوله** ولم يصرح الشارح بجوهريتها قيل بل صرح بها
حيث قال وقد يجاب بانا نعلم بداهة الى قوله فلا بد
من اختلافها بامر جوهري تامل وفيه ان المراد انه لم يصرح
بها عند شرح كلام المصنف كان يقول عند قوله لكل
واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى اي جوهرية
كما قال فيما سبق عند قول المصنف كل جسم فهو مركب
من جزئين اي جوهرين ولعل الامر بالتامل اشارة الى هذا
قوله والمناسب التصريح بها لئلا يذهب الذهن الى عدم
جوهريتها لا سيما عند التصريح في اخويها قيل انما قال المناسب
لجواز الترك اعتمادا على شهرتها او على انفهامها من جوهرية
الصورة الجسمية فان حالها مع الهيولى كحال الصورة الجسمية
معها في كونها علة لوجود الهيولى وحالة فيها كما في المحاكمات

ابن حيدر خوشابي

ابن حيدر

قطب الدين

وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكورين
لا يوجب الاشتراك في الجوهرية فكيف ينفهم من جوهرية احديهما
جوهرية الاخرى وقيل لم يعلم بعد كون شيء منهما علة لوجود الهيولى
على ان قضية الانفهام على تقدير صحتها تقتضي مناسبة الترك
لا مناسبة التصريح وانت خبير بان ما سيجيء من المصنف في آخر
الهداية كاف في العلم بعلية الجسمية لكن علية النوعية محل
نظر واما ما ذكر في العلاوة فناش عن فهم المقالة كما لا يخفى على ذوي
الفطانة **قوله** وينتقض بالسرير اه هذا اما نقض اجمالي بالجريان
والتخلف واما نقض تفصيلي على كلية الكبرى اي لا نسلم ان
كل جزء الجوهر جوهر كيف والهيئة السريرية جزء للجوهر الذي
هو السرير مع انها ليست بجوهر وعلى كلا التقديرين الظاهر
بالهيئة السريرية والجواب المشار اليه بقوله قلت يفهم الخ
منع للجريان او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير يعني ان
المراد انها جزء للجوهر الذي هو الحقيقة النوعية وكل جزء الجوهر
كذلك جوهر **قوله** هذا جواب بتغيير الدليل اعلم ان قول الشارح
لا يخفى عليك الخ اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهبوا الى ان
الاختصاص الخ جواب عنه وقوله وقيل لم لا يجوز الخ اعتراض
ثان على الدليل ومنع لحصر مبدأ الاختصاص في الجسمية
العامة وصورة اخرى مستندا بشق ثالث هو كون المبدأ
في العنصريات الكيفيات السابقة وفي الفلكيات نفس
الافلاك وهذا جواب عن الاعتراضين بتغيير الدليل **قوله**

ومختص با

جادرجي زاده

كما هو المتبادر من قوله وينتقض
منه

كما هو الملايم بقوله قد صرح الشيخ بان
جزء الجوهر جوهر منه

ومختص بالعنصريات يعني ان هذا الجواب ضعيف
من وجهين الاول انه تغيير للدليل والثاني انه مختص
بالعنصريات حيث قال نعلم بداهة ان حقيقة النار
الخ وفيه نظر اذ الكلام مبني على التمثيل والمراد ان حقيقة
كل من العناصر والافلاك مخالفة لحقيقة الآخر فهو ليس بمختص
بالعنصريات واما منع بعض المقدمات كمنع البداهة في تخالف
الحقايق فبحث آخر لا ينافي عموم الدليل المذكور بل هو مشترك الورود
يتوجه عليه وان خص بالعنصريات قال المحشي نصر الله
دعوى بداهة العلم بان الماء والنار مختلفان بالحقيقة
غير مسموعة لجواز ان يكونا متحدين في الحقيقة مختلفين
بالعوارض من امر خارج **قوله** لا يجوز استناد الاختصاص
لا يخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة بل هو
ابطال للسند الاخص لوجود سند آخر **قوله** لانه لا بد الخ دليل
على عدم جواز الاستناد الى ما ذكروه من الكيفيات السابقة
ومختص بالعنصريات كما ترى يعني انه لا بد لنفس تلك الكيفيات
السابقة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم اذ
لو كان خارجا عنه لكان ذلك الخارج مبدأ لاختصاص الآثار
ابتداء من غير احتياج الى تلك الكيفيات ثم ان كون المبدأ
لتلك الكيفيات السابقة غير خارج عن الجسم باطل والا لزم
تأخر المبدأ عما هو مبدأ له وذلك باطل بالضرورة فحاصل
الدليل لو كان اختصاص الآثار مستندا الى الكيفيات السابقة

لكان لتلك الكيفيات مبدا غير خارج عن الجسم والتالي
باطل فكذا المقدم واما دعوى الضرورة في عدم خروج
ذلك المبدا عن الجسم فلعله مما شاة مع الشارح حيث قال
في تقرير اصل الدليل ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة وقد
مر الكلام عليه من المحشي فلا يتوجه عليه المواخذة بمنع الضرورة
ههنا هذا وقيل قوله لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات
مبدا صغرى لكبرى مطوية وهي قولنا وكل ما هو مبدا
فهو المخصص ينتج انه لابد ان يكون المبدا مخصصا ورد
بان هذه النتيجة عين الكبرى فهل هذا الا مصادرة على
المطلوب وقيل الصواب تقدير الصغرى لقوله وهو غير
خارج عن الجسم والتقدير ان مخصص الآثار والكيفيات
مبدا لها وهو اعني المبدا المذكور غير خارج عن الجسم
ينتج ان مخصصها غير خارج عن الجسم وهو المطلوب اقول
فيه ان المطلوب ليس ذلك كما لا يخفى الا ان يقال نضم
الى هذه النتيجة كبرى هكذا مخصص الآثار غير خارج عن الجسم
والكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثاني
ان مخصصها غير الكيفيات السابقة فلا يجوز استناد الاختصاص
اليها وهذا هو المطلوب وقيل اراد بنفس تلك الكيفيات
نفس الآثار لان صاحب القيل عبر عن الاثر بالكيفية وقوله
وهو غير خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات السابقة
في العناصر لانها خارجة عن الجسم ولعله يريد تقدير كبرى

لقوله لابد

لقوله لابد لنفس تلك الكيفيات مرادا بها الآثار والتقدير
هكذا مبدا تلك الكيفيات والآثار غير خارج عن الجسم والكيفيات
السابقة خارجة عنه ينتج ان مبدا تلك الكيفيات والآثار
ليس الكيفيات السابقة **قوله** فيه ان هذا انما يلزم الخ
الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور لكنه لا يحسن اذ قد
انجر كلامه فيما سبق الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مما
لا يمكن في الحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز في الاشخاص
والاصناف وما نحن فيه من قبيل الاول اللهم الا ان يقال
اورده ههنا لان يذكر السؤال والجواب الآتيين ولم يذكرهما
فيما سبق لان الامور مرتونة باوقاتها **قوله** فلا يقتضي
تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهري بل يقتضي الاختلاف
بامر ذاتي سواء كان جوهرا او عرضا **قوله** قيل اي في الاستدلال
على عدم امكان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مطلقا و
القائل صدر الدين الشيرازي **قوله** والعود اليه الخ قد
سبق منه منع هذا في اول هذا الفصل حيث قال لم يثبت
ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير و
اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا ويسمى الحقيقة
فتامل **قوله** اي لا اشعر بان الخ تفسير ببيان علية العلة
لا ببيان معنى اللفظ اذ لا يساعده اللفظ بوجه من الوجوه
فكلمة ما مصدرية والمعنى ان كون ما مر دليلا على ان
الهيولى لا تكون موجودة قبل وجود الصورة لاشعاره

بان الهيولى لا تعين لها الخ لا لدلالته عليه صريحا كما توهمه
الشارح والمراد بما مر قيل ما سبق من دليل عدم تجرد الهيولى
عن الصورة اعنى قوله لانها لو تجردت فاما ان تكون ذات
وضع الخ فانه يشعر بانه لا تعين لها مع قطع النظر عن الصورة
وبان كونها ذات وضع ناش من اقتران الصورة قيل هذا
بعيد والظاهر ان المحشى جعل ما مر نفس اثبات الهيولى اذ
مدار اثباتها على ان ليس لها تعين والا لزم انعدامها
بطريان الانفصال كالصورة فتامل وقد يقال نختار
التقدم الذاتى ونقول لا يجوز ان يتقدم الهيولى على
الصورة بالذات اذ المتقدم بالذات على شئ لا بد ان يوجد
فى مرتبة لا يوجد فيها ذلك الشئ كما هو المقرر عندهم والهيولى
ليست كذلك بالنسبة الى الصورة لما مر من الدليل فانه كما يجرى
فى امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجرى
فى امتناعه باعتبار الرتبة ايضا بان يقال الهيولى فى تلك
المرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى شئ منهما
قوله وصفاتها بالرفع مبتدا قوله والهيولى ليست كذلك
لما ذكر من ان الهيولى لا تعين لها فى ذاتها اى مع قطع النظر
عن الصورة وان صفاتها ناشية عن الصورة والشئ
ما لم يتعين لم يكن بالفعل قوله ويجوز ان يكون الخ قيل
اقول لا يخفى بعد كل منهما لان كلا من الشرط وجزء الفاعل
يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن وجودها

عبد الرحمن م

خوشابى م

نصر الله م

شير انشى م

بدون

بدون الشكل قوله اذ ما سبق اى من المصنف فى فصل
عدم تجرد الصورة حيث قال فذلك الشكل اما ان يكون
للجسمية الخ يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة
على تقرير الشارح هناك اذ لو لم يشمل ذلك لاختل الحصر هناك
ولم يثبت المقصود كما لا يخفى على من نظر فى ذلك واذا كان
ما سبق شاملا له وقد التزم هنالك لزوم الاشتراك على
تقدير كون الصورة علة فاعلية موجبة فكيف يدعى
ههنا انه خلاف الواقع او المعنى ان ما سبق من القائل حيث
قال لانها ليست علة فاعلية للشكل الخ يشمل ما اذا كانت الصورة
علة فاعلية موجبة والا لاختل الحصر فى الفاعلية والقابلية
لجواز الفاعلية الموجبة ولا يخفى انه اذا كانت الصورة علة
فاعلية موجبة لزم اشتراك الاجسام فى الشكل الواحد
فكيف يدعى انه خلاف الواقع على اطلاقه واعلم ان معنى كلام
القائل ان الصورة ليست فاعلية للشكل مطلقا اى سواء
كانت موجبة اولا والا اى وان كانت علة فاعلية كذلك
لاشتركت الاجسام ومعنى قول الشارح بل هو خلاف الواقع
ان لزوم الاشتراك المذكور على تقدير كون الصورة علة فاعلية
مطلقا خلاف الواقع اذ لا يلزم الاشتراك فى الواقع الا اذا
كانت علة فاعلية موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالعلة
الفاعلية فى قوله لانها ليست علة فاعلية الخ مطلق العلة
الفاعلية فالملازمة ممنوعة وانما يلزم الاشتراك لو كانت

موجبة وان اراد بها العلة الفاعلية الموجبة خاصة لا
لا يتفرع عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة
علة فاعلية غير موجبة فح يكون متقدما بالضرورة **قوله** فيه
نظر لان المتاخر الخ قيل الانصاف انه مكابرة اذ المراد بالتاخر
هو التاخر الذاتي وهو الاحتياج الى المتقدم في الوجود فالمتاخر
عن الجسم متاخر عن كلا جزئيه اذ قصر الاحتياج الى احد جزئيه
نفي للاحتياج اليه نفسه انتهى ولذا قيل الصواب منع التاخر
عن الجسم لا تسليم التاخر عنه ومنع التاخر عن الصورة كما
فعله المحشي فان ذلك بين البطلان **قوله** فيه بحث اي في
كون المدعى عدم تاخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث
قوله كذلك الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة اي
فكيف يكون المدعى عدم تاخر الشكل عن الصورة المشخصة
وفيه ان هذا البحث لا يضر مقصود المجيب فان كلامه
في ان البيان المذكور لا يفيد تاخر الشكل عن الصورة
المشخصة فلا يضره تاخر الشكل عن الصورة المخصوصة في
نفس الامر ولا يكون المدعى تاخره عنها بل هذا ينفعه ويقوى
جوابه كما لا يخفى وقيل يجوز ان يكون الشكل المخصوص محتاجا
الى الصورة المخصوصة الحاصل خصوصها بهذا الشكل لا بشيء
قبله فلا يلزم تاخره عنها انتهى فتامل وقد يقال في كون المدعى
ههنا عدم تاخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث اذ الكلام
في بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة وليس بين

الهيولى و

الهيولى والصورة المشخصة تلازم لجواز انتفائهما مع بقاء
الهيولى بصورة اخرى الا ان يقال ليس المراد بالصورة المشخصة
شخصا معينا من الصورة بل المراد شخص ما منها **قوله** على هذا
المعنى اي على المعنى الاخير وهو ان يكون بحيث يمنع العقل عن
فرض الشركة بل المتبادر في هذا المقام هو المعنى الاول اعني ان لا
لا يكون مشتركا في نفس الامر كما قيل واعلم ان المعنى الاول هو معنى
الجزئي الطبيعي كما ان المعنى الثاني هو معنى الجزئي المنطقي فان
الجزئي كالكلي اما طبيعي او منطقي او عقلي كما صرح به التفتازاني في
شرح الشمسية فمن قال ههنا معترضا على المحشي ان معنى التشخص
هو المعنى الاخير لا الا ان المراد بالصورة المشخصة في قول
المجيب هو الجزئية لمقابلتها للماهية لم يصب **قوله** يلزم ان
يكون الخ فيه نظر ظاهر فانه اذا كان الشيء ومامعه معلولي علة
واحدة تتقدم تلك العلة على الشيء وعلى مامعه ولا يلزم ان
يكون للشيء علتان مستقلتان اللهم الا ان يقال المراد
انه لو وجب ان يتقدم على الشيء ما تقدم على ما هو مع الشيء
يلزم في بعض المواد ان يكون للشيء علتان مستقلتان
فافهم ذلك **قوله** لان العقل الثاني مقدم تعليل لقوله ويلزم
ان يكون العقل الثاني تقدم الخ **قوله** في هذا البناء خفاء
اذ الظاهر انه الخ لا يخفى ان الظاهر ان هذا في قول الشارح هذا
مبني اشارة الى تفريع قول المصنف فاذن وجود كل الخ
عما قبله من نفي علية كل منهما للاخرى وظاهر ان ذلك

محمود حسن

ابن حيدر

حيث قال هذا التقسيم لا يختص بمفهوم الكلي بل
اذا قلنا زيد جزئي فذاتك زيد من حيث هو يمنع الشركة
الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة
جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي عقلي
منه
حيث قال والذي ندعيه عدم تاخر الشكل
عن الصورة المشخصة منه

طرسوسي

خوشابي

طرسوسي

نصر الله وابن حيدر

ليس مبنيا على ما زعموا من حصر التلازم بين الشيئين في
كون احدهما علة للآخر وكونهما معلولي علة واحدة كما زعم
الشارح اذ لا مناسبة بين ذلك الحصر وبين التفريع المذكور
وانما المبني على ذلك بيان ان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير
بنفي علية كل منهما للآخر ولذا قال المحشي في هذا البناء خفاء
اذ الظاهر الخ اي الظاهر ان قول المصنف فاذن وجود كل الخ
مبني على نفي علية كل منهما للاخرى والتفريع عليه لا على دعوى
التلازم بينهما ونفي علية كل منهما للاخرى جميعا حتى يكون
مبنيا على ما زعموا فسقط ما قيل ان معنى قول الشارح وهذا
مبني الخ هو ان صحة التفريع وكون المفرع عنه سببا للمفرع
مبني على ما زعموا الخ فالبناء اظهر من الشمس والمحشي لكونه خفاء
بين البصر خفي عليه ثم ان نفي علية كل منهما للاخرى لا يستلزم
ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو المراد
لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير فلا يصح
التفريع المذكور من غير ملاحظة التلازم بينهما فلعل المصنف
لاحظ ذلك فكانه قال بينهما تلازم وليس احدهما علة للآخر
فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا
مبني على ما زعموا من الحصر المذكور ولذا قال الشارح هذا مبني
على ما زعموا الخ فتامل **قوله** والا لكانت المعلولات القديمة
كلها متلازمة اي والتالي باطل لجواز انفكاك بعضها عن
بعض اذ القدم لا يوجب وجوب الدوام وما قالوا ان ما

ابن خيدر وجاورجي زاده

فحاصل كلامه ان التلازم بينهما ليس من قبيل القسم الاول فتعين انه من قبيل القسم الاخير
مسهه

ثبت قدمه

ما ثبت قدمه امتنع عدمه مردود لجواز ان يتوقف وجود
القديم على عدم امر حادث فاذا وجد ذلك الامر ارتفع القديم
قيل ههنا نظر اما اولا فلان العلة الموجبة تقتضي وجود تلك
المعلولات القديمة ما دامت موجودة فكيف لا تكون متلازمة
واما ثانيا فلان مبنى الكلام ان كان على مذهب المتكلمين فالمعلولات
القديمة انما هي الصفات وحينئذ وان صح ان واجب الوجود
علة موجبة لها لكن بطلان التالي ممنوع اذ الصفات لا يجوز
انفكاك بعضها عن بعض ولذا حكم الاشعري بعدم غيريتها
للذات وعدم غيرية بعضها لبعض وان كان على مذهب الحكماء
فالمعلولات القديمة هي الافلاك والعقول وحينئذ وان سلم
بطلان التالي لكن قوله لان واجب الوجود علة موجبة
لها ممنوع كيف لا وهو ينافي القول بالوسائط او بالشروط
والآلات اقول يمكن ان يقال المراد بكون واجب الوجود
علة موجبة لها كونه كذلك بدون واسطة او بواسطة
كما ان المراد بكون المتلازمين معلول علة موجبة كونهما
كذلك بدون واسطة او بواسطة والا لاختل الحصر كما
اعترف به القائل نفسه عند الكلام عليه وايضا يجوز
ان يكون ايجاب العلة لبعض بجهة ولآخر بجهة اخرى
كما سيجيء فحينئذ يجوز ان ينعدم احدى الجهتين دون
الاخرى فينعدم البعض دون الآخر فينفك البعض
عن الآخر **قوله** فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر اذ

هذا جواب عن النظر الثاني باختيار الشق الثاني كما ان قوله وايضا يجوز الخ جواب عن النظر الاول
مسهه

حيث قال يتصور التلازم بان يكون علة احدهما معلولا لعلة الآخر او علتاهما معلولا علة واحدة الا ان تعمم العلة هاهنا بدون الواسطة وهاهنا بالواسطة
مسهه

يجوز ان ينعدم الجهة التي صدر بها احد المعلولين عن
العلة فينعدم ذلك المعلول فينفك عن الآخر كما قيل وقيل
اعتبار الايجاب في العلة يظهر الاستلزام وقيل يجوز ان
يكون تانك الجهتان متلازمتين فيظهر الاستلزام
فتامل **قوله** فلا يصدق الا على العلة التامة وذلك لانه
يمتنع تخلف المعلول عن العلة التامة في جميع اوقات وجودها
بخلاف الجزء الاخير منها اذ لا يمتنع تخلف المعلول عنه في
جميع اوقات وجوده لجواز ان يوجد بدون ساير الاجزاء
ولعله لظهور هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق
على الجزء الاخير ايضا بوصف كونه جزءا اخيرا الامتناع تخلف
المعلول عنه بوصف كونه جزءا اخيرا من العلة التامة واما
عدم صدقه عليه بدون هذا الوصف فغير مضر اذ يوجد بدون
هذا الوصف ليس بعلة موجبة **قوله** وان اريد اعم من ذلك
الظاهر ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف في اوقات الوجود
في الجملة اي سواء كان في جميع اوقات الوجود او في بعضها ويرد
عليه انه لا يظهر في تفريع قوله فلا يظهر صدقه على شيء اي على شيء
من العلة التامة فلا امتناع التخلف عنها في جميع اوقات وجودها
كما مر آنفا واما على الجزء الاخير منها فلا امتناع التخلف عنه في بعض
اوقات وجوده وهو وقت وجوده مع وجود ساير الاجزاء
قيل المراد به امتناع التخلف في جميع اوقات الوجود او في جميع
اوقات العدم بمعنى انه يمتنع تخلف الوجود عن الوجود او العدم

خوشابی م

عن العدم

عن العدم وانت خبير بما فيه فانه وان لم يصدق حينئذ
على الجزء الاخير بناء على انه لا يمتنع تخلف المعلول عنه لا في جميع اوقات
وجوده كما مر ولا في جميع اوقات عدمه بناء على جواز وجود المعلول
بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه وان لم يمتنع عدم
المعلول في جميع اوقات عدمها للجواز المذكور آنفا لكنه يمتنع وجوده
في جميع اوقات وجودها كما لا يخفى فح لا يصدق قوله فلا يظهر صدقه
على شيء وقيل المراد به امتناع التخلف في جميع اوقات وجودها او
في جميع اوقات عدمها معا بمعنى انه يمتنع تخلف وجود المعلول
عن وجودها وعدمه عن عدمها فلا يظهر صدقه على شيء من العلة
التامة والجزء الاخير منها اما على العلة التامة فلجواز توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل كما
قالوا اذ حينئذ يتخلف عدم المعلول عن عدم كل منهما بوجود
الآخر واما على الجزء الاخير منها فلما يعلم من قوله اذ يجوز ان يكون
من اجزاء العلة الخ انتهى اقول نعم التوجيه هذا لو كان امتناع
تخلف الوجود والعدم في جميع اوقات الوجود والعدم اعم من
امتناع تخلف الوجود في جميع اوقات الوجود وليس كذلك بل
اخص منه كما لا يخفى وايضا لا يساعد الفاظ التعريف لهذا
المعنى جدا وقيل معنى قوله لا يظهر صدقه على شيء انه لما كان
يتخلف المعلول عن الجزء الاخير عند انتفاء العلة التامة
بارتفاع ذلك العدم ولا يتحقق مع العلة التامة ايضا
منفردا عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع تخلفه وقت

ابن حیدر م

عبد الرحمن

اجتماعهما منها وبالجملة لما كان المعلول واجب التحقق
عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا عن الآخر
لم يعلم ان امتناع تخلفه من اى واحد منهما بخصوصه وقت
تحققه معهما مجتمعين فلا يظهر صدق التعريف على شئ منهما انتهى
وانت خبير بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما
وغير متحقق عند انفرادهما علم ان امتناع التخلف عن مجموعهما
لا انه لم يعلم انه من ايهما فح يظهر ان التعريف لا يصدق
الا على العلة التامة لا انه لا يظهر صدقه على شئ منهما وهذا مما لا
لا سترة فيه **قوله** اذ يجوز ان يكون من اجزاء الخ الظاهر انه
تعليل للكلا التعريفين لكنه قاصر بالنسبة الى التفريع الثانى
اذ لا يدل على عدم ظهور الصدق على العلة التامة ولذا قيل
انه تعليل للتفريع الاول وتعليل الثانى مطوى وانت خبير بانه
فى غاية البعد من العبارة وقال بعض الاعلام انه تعليل للثانى
فقط وليس بقاصر اذ ارتفاع ذلك العدم فى كل وقت ممكن
فتخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل وقت ممكن ولما كان تخلف
المعلول عن الجزء الاخير ممكنا فى كل وقت والجزء الاخير مما لا بد منه
فى تتميم العلة التامة كان التخلف عنها ايضا ممكنا فى جميع الاوقات
وانت خبير بانه لا يندفع به القاصرية على انه لو تم ما ذكره لم يظهر
صدق التعريف على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا
لجريانه فيه ايضا مع ان المحشى اعترف بصدقه عليه على ذلك
التقدير **قوله** عدم شئ قيل تخصيص العدم بالذكر انما هو

ابن حيدر

محمد الدباغى

عبد الرحمن

على سبيل

على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة
التامة وجود شئ فاذا عدم ذلك الشئ تخلف المعلول عما كان
جزءا اخيرا **قوله** يحتمل زوال الملازمة قيل زوال الملازمة شئ
وثبوتها شئ آخر فجواز الاول فيما يستقبل غير قادح فى تحقق
الثانى فيما مضى انتهى تأمل **قوله** لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية
قيل من صحة الدليل صحة المادة ومن صحتها مناسبتها للمطلوب
ومنها ذكر الاكبر فى الكبرى فاذا انتفى انتفت واذا انتفت
انتفت واذا انتفت انتفت فاندفعت المناقشة
على عدم المناسبة **قوله** لانا نقول لو حذف قيل فى بعض
النسخ لو وجد وفى بعضها لو صدق وفى بعضها بوجود
قيد الفاعلية يتم الكلام فهذه الثلثة الاخيرة صحيحة
مناسبة للمقام واما نسخة لو حذف قيد الفاعلية لتم
الكلام فغلط محض اذ المقصود من السؤال هو ان ذكر
الفاعلية مضر فالجواب عنه لا يكون الا بانه غير مضر وما
ذكر ليس كذلك انتهى وقيل المراد انه لو حذف قيد الفاعلية
لتم الكلام وينتج القياس ما هو المطلوب فالقصور انما هو
فى وصف العلة بالفاعلية اذ لولاه لتم المرام فلا ايراد
الا بعدم المناسبة فتأمل **قوله** اذ يلزم اما بلا واسطة
على نسخة لو حذف وبواسطة على غيرها **قوله** وتوجيهه اى
توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم الكلام به ايضا هذا على
نسخة لو حذف فكانه قال لو حذف قيد الفاعلية من البين

طرسوسى

خوشابى

خوشابى

ابن حيدر

لتم الكلام بلا احتياج الى توجيه وتكلف اصلا واما اذا لم
لم يحذف فيتم الكلام حينئذ ايضا لكن يحتاج الى توجيه ونوع
تكلف فتوجيهه ان يقال المراد الخ او توجيه الجواب المصدر
بقولنا لانا نقول وهذا على غير تلك النسخة من النسخ الثلث فالجواب
على تلك النسخة اثنان كل منهما بانه لا ايراد الا بعدم المناسبة
وقد مر حاصل الاول واما حاصل الثاني فهو انه لا يلزم بطلان
ما ذكر في نفي علية الهيولى وان لم يعتبر الايجاد في العلة الموجبة
بل يلزم عدم مناسبة ذكر الفاعلية كما ذكره الشارح لان
المراد بالعلة المنفية الخ **قوله** المراد بالعلة المنفية اي في
قوله اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة **قوله** والمراد
بالفاعل اي في قوله والعلة الفاعلية للشيء الخ **قوله** ولما كان
الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة اي استلزاما خارجيا
بمعنى انه كلما وجد الفاعل المستقل وجدت العلة الموجبة وذلك
ظاهر في العلة التامة البسيطة كالواجب تعالى واما في غيرها فلان
الفاعل لا يستقل بالتاثير الا اذا وجد جميع ما يتوقف عليه وجود
المعلول فاذا وجد وجدت العلة التامة فوجدت العلة الموجبة
بكلا قسميه كما لا يخفى وكذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت
العلة التامة فوجد الفاعل المستقل لكونه جزء من العلة التامة
فالفاعل المستقل ملزوم مساو للعلة الموجبة بحسب التحقق
والوجود فاعرفه **قوله** فنفي سبق العلة الفاعلية الخ مبتدا خبره
قوله نفي لكون الهيولى علة موجبة قيل لا اعرف للفظ اسبق

ابن حيدر

وجه صحة

وجه صحة ههنا ولعله من تحريفات النساخ والنسخة الصحيحة
هكذا فنفي العلة الفاعلية المستقلة اذ هو نتيجة القياس المذكور
في نفي علية الهيولى وكذا قوله المستلزم لنفي سبق الهيولى من
تحريفاتهم والصحيح المستلزم له نفي سبق الهيولى لانه وقع صغرى
في القياس المذكور انتهى فتامل واجيب بانه لما اراد المحشي ان
يشير مع النتيجة الى منشائها الذي هو مضمون الصغرى والكبرى
افحم لفظ السبق مضافا الى العلة من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف اشارة الى الكبرى والى ان العلة المذكورة لا تنفك
عن السبق ومعنى قوله المستلزم المستلزمة للعلة الموجبة فهو
تنبيه على ما مر منه في قوله ولما كان الخ وقوله لنفي سبق الهيولى
تعليل لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى لا صلة للمستلزمة
كما توهمه القائل فحاصل كلامه ان نفي العلة الفاعلية المستقلة
السابقة على المعلول المستلزمة للعلة الموجبة نفي اي مستلزم
لنفي كون الهيولى علة موجبة مطلقة بواسطة نفي سبق
الهيولى **قوله** يجوز ان يكون تقوم الخ فائدة هذا التفصيل
ستظهر في الحاشية الآتية المعلقة على قول الشارح اقول فيه
بحث **قوله** هذه شرطية الخ لعل الغرض من هذا الكلام التشنيع
على الشارح بان هذه الشرطية مما لا دخل لها في هذا المقام
بل هي قضية صادقة في نفسها ومقدمها وتاليها كاذبان
وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها وفيه ان
ايرادها ههنا يجوز ان يكون لبيان احتياج الهيولى

خوشابي

الى الصورة فى بقائها **قوله** لان المادة الخ بيان لكذب التالى
ولما كان كذب التالى مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه
وايضا عدم تجرد الهيولى عن الصورة يدل عليه **قوله** و
يجوز ان يكون من التقويم فيه نظر اذ المبين صريحا فيما
سبق هو المعنى الاول **قوله** وهو شايع بهذا المعنى ومنه قولهم
الجوهر ما يقوم بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته **قوله** لان ما
ثبت قدمه امتنع عدمه هذا مما اشتهر فيما بينهم وفيه منع
مشهور كما اسلفناه **قوله** فان قلت هذا شرط بلا جزاء
فحق العبارة كما قيل قد يقال ونحوه او لايجاب او غاية
ما يمكن بلا واو فى احدهما حتى يكون جزاء له ثم انه لا وجه
لايراد هذا السؤال ههنا اذ الظاهر انه منع لجواز اتصاف
الهيولى بالصورة كما يشعر به قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى
ولا التزام لذلك الجواز ههنا لا يقال قد التزمه المصنف
والشارح فيما سبق حيث ادعى المصنف حلول الصورة فى
الهيولى وعرف الشارح الحلول بالاختصاص الناعت لانا
نقول وذلك يستدعى ايراده هنالك لا ههنا كما لا يخفى فان
قلت يجوز ان يكون منعا لكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها
بالصورة قلت لا يساعده العبارة بل الواجب حينئذ ان
يقال فان قلت كيف جاز ان يكون وجود الهيولى فرعا
لاتصافها بالصورة مع ان اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع
لوجود الموصوف فيه فيلزم الدور **قوله** فرع لوجود الموصوف

خوشابى

فيه هذه

فيه هذه مقدمة مشهورة وقد قدحها الدوانى فى بعض
كتبه وغير الفرعية بالاستلزام لانتقاضها بالوجود والامكان
لان اتصاف الموجود والممكن بهما ليس فرعا لوجودها بل مستلزم له
فتدبر **قوله** مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف هذا ليس
ببين ولا مبين ولا يدل عليه قول المصنف لا تقوم بالفعل
بدون الصورة كما ظن لجواز القيام بمعية الصورة ولا قول
الشارح ولو زال الصورة عنها كما توهم وذلك ظاهر لا سترة فيه
قوله وهو امر ذهنى قيل وذلك لان الصورة المطلقة كلية
والكلى موجود فى الذهن لا فى الخارج والاتصاف بالموجود فى
الذهن امر ذهنى وفيه ان الاتصاف بالموجود فى الذهن
قد يكون امرا خارجيا كاتصاف زيد بالعمى فان اتصاف
شئ بشئ فى الخارج لا يقتضى وجود الصفة فيه كما حققه القائل
وهو الدوانى فى حاشية التجريد فالاولى فى التعليل ان يقال
الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذا الهيولى قبل
وجودها فى الخارج واتصاف الامر الذهنى بالامر الذهنى امر
ذهنى لا خارجى اذ الاتصاف فى الخارج يقتضى وجود الموصوف
فيه كما حققه الدوانى فى تلك الحاشية **قوله** واتصافها بالصورة
المعينة الخ اعترض عليه بان هذا مبنى على ان يعرض
للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك
فى حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام والخاص واحد
كما حقق فى موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض

الظان طرسوسى
المتوهم الخوشابى
خوشابى

مير صدر الدين الشيرازى فى طبقاته
لانه غير بين فى نفسه ولا مبين بعد
منه

المجيب هو الدواني في طبقاته منه

بابهامه للهيولى واجيب بان الاتصاف بتلك الصورة
من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن
حيث انها تلك الصورة المعينة متاخر ولا محذور في
اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا
من حيث انها مادة جزء من الانسان متقدم عليه
بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود فجعلهما
واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر
مع تقدم احدهما عن الآخر من حيثية اخرى ثم قال و
لا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه
في قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب عنه مانع
فقوله وذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع
وهو غير موجه واعترض عليه ايضا بان الاتصاف
الذهني والاعتباري الصرف كيف يصير سببا لوجود الهيولى
في الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة بالمنع بالمنع
فهو ايضا غير موجه وان تلقاه بالقبول بعض المحشين ههنا
وقيل ايضا ان اريد بالصورة المطلقة الماهية لا بشرط التي
يقال لها الكلي الطبيعي فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف
بالصورة المشخصة في الخارج وان اريد بها الماهية بشرط
لا اي الصورة المقيدة بالعموم والكلية فلا اتصاف للهيولى
بها في نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا وانت خبير بان الكلي الطبيعي
ليس عين افراده المشخصة فلا بد من بيان الاتصاف

مرزا جان وخواجه جمال الدين

القابل خواجه جمال الدين في حاشيته على حاشية الدواني على شرح التجريد م

طرسوسي

فكما ان الثاني اتصاف خارجي كذلك يلزم ان يكون الاول ايضا في الخارج في ضمن اتصاف الثاني على مقتضى قواعدهم هكذا قال القائل المذكور منه

باحدهما

باحدهما عين الاتصاف بالآخر بناء على مذهب من قال
وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه على ان يكون هناك
وجود واحد وموجود واحد في الخارج وان كان اثنان
في العقل وايضا دعوى عدم اتصاف الهيولى بالصورة
الكلية اصلا تحتاج الى البيان فتامل **قوله** لان المطلقة
تعليل لقوله ولا يتم ايضا ما قيل واجيب عنه بان قول
القائل وهذا امر ذهني يدفع كون الناعتية في ضمن الخصوصيات
الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس فرعا لوجود الصفة
في الخارج **قوله** يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين
والاشراقيين واما من قال بالهيولى كالمشائين فيجوز ان
لا يكون قائلا بالفرعية المذكورة بل يجوز ان يكون قائلا
بالاستلزام اي استلزام اتصاف شيء بشيء في الخارج لوجود
الموصوف فيه كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** هذا مبني الخ
وذلك لان مداره انما هو على ان زيادة ما ذكر في افتقار الهيولى
الى الصورة في البقاء جارية في افتقار الصورة الى الهيولى
فيه ايضا ولا يخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل الاول
لا على الحمل الثاني وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من ان
البحث المذكور بالنظر الى البقاء لا بالنظر الى الوجود والتعين
فهو وارد على كلا الحملين لكن قد عرفت ان الحمل الثاني
بعيد عن عبارة المصنف جدا فتامل **قوله** قيل لا وجود
للمطلق الا الخ الظاهر انه رد على الجواب المذكور وقياس

طرسوسي

اي مدار البحث المذكور منه

طرسوسي

استثنائي استثنى فيه عين المقدم لينتج ان الصورة
المطلقة متأخرة عن الهيولى تقريره اذا كان كل فرد من الصورة
متأخرا عن الهيولى يكون الصورة المطلقة ايضا متأخرة
عنها لكن المقدم حق فكذا التالي واذا كانت الصورة المطلقة
متأخرة عن الهيولى لا يصح ان يقال ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة
الصورة كما قال المجيب فمورد الرد قوله ان المراد ههنا ان
الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة بيان الملازمة انه لا وجود
للمطلق الا في ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق مع الفرد
فاذا كان الفرد متأخرا كان المطلق ايضا متأخرا فان ما
مع المتأخر متأخر بناء على ان المتقدم على الشيء متقدم
على ما مع ذلك الشيء كما مر واما حقية المقدم فلما اعترف به
المجيب حيث قال والمذكور سابقا ان الصورة المشخصة
ليست علة للهيولى هذا وقد يقال ايضا رد اعلى الجواب
المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت
مفتقرة الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة
لا توجد في الخارج ما لم تتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد
فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافات بحالها ثم قال
القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين الاول ان الجواب
المذكور مبني على ان الوجود مقدم على التشخص وان ذهب
البعض الى العكس والثاني انه يجوز ان يكون في وجودها
الذهني شريكة لعلة الهيولى لا الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فيصح

فخر الدين

قول المجيب

قول المجيب لا الى الصورة المشخصة ثم قال وقد اجيب عنه
بان المراد من طبيعة الصورة فردا منها ومن الصورة المشخصة
الصورة المشخصة بخصوصها لا شخص ما ويؤيده قول الشارح
لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة
مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة
بخصوصها ليست علة للهيولى والمقصود ههنا ان الهيولى
مفتقرة الى شخص ما من الصورة فلا منافات بينهما ثم قال واقول
ارادة المعنيين المذكورين في الموضعين مستبعد جدا اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان الكلام ليس في الصورة المشخصة
بخصوصها اذ المقصود نفي العلية بين الهيولى والصورة
الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشي من التلازم ولا شك
ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى
لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينها لجواز انتفائها
مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم انتهى ومن لم يتنبه من هذا
التفصيل قال مجيبا عن الرد المذكور يرد عليه انه يكفي لوجود
الصورة تشخص ما فلا يلزم من الافتقار الى طبيعة الصورة
الافتقار الى الصورة المشخصة بالتشخص المعين حتى يبقى
المنافات بحالها **قوله** وفيه ان الهيولى الخ الظاهر انه منع
للملازمة في قوله فاذا كان كل فرد الخ وفيه ان تلك الملازمة
مدللة بقول القائل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد كما عرفت
فلا وجه لمنعها اللهم الا ان يرجع الى منع ان ما مع المتأخر

متأخر كما سبق من المحشي عند قول الشارح لا يظهر صحته في
التقدم والمعية الذاتيين **قوله** قد يقال الصورة ايضا الخ
ليس في محزه بل عين ما ذكره الشارح في بحثه فالاولى ان يذكر
هناك او يؤتى عند قوله واورد عليه الخ حتى يكون ايرادا
على القائل بانه لما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه
لا يلزم الدور عند اتحاد جهتي التوقف بالافتقار في البقاء
ايضا فتأمل **قوله** ولا يلزم من احتياج كل الخ قيل احتياج كل
منهما الى الاخرى في البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه
يستلزمه بناء على تحقيقهم من ان علة اصل الوجود هي علة
اصل الوجود هي علة البقاء فيلزم من الاحتياج في البقاء
الاحتياج في اصل الوجود وهو يستلزم الدور المحال انتهى
وانت خبير بانه لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى الدور المحال
لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم
الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال حينئذ ايضا
قوله وقد يقال لا يجوز الخ معارضة على القائل الاول والقائل
شارح حكمة العين والجواب الذي ذكره بقوله وفيه انه انما يلزم
ان تكون ذلك الخ للسيد الشريف ذكره في تعليقاته على ذلك
الشرح **قوله** فيلزم ان تكون عرضا اي فلو احتاج الصورة الى
الهيولى في البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم باطل
لثبوت انها جوهر **قوله** انما يلزم ذلك الخ ظاهره يشعر بانه منع
لقوله فيلزم ان تكون عرضا بعد تسليم المقدمة القائلة

محمود حسن

بان الحال

بان الحال المحتاج في البقاء الى المحل عرض وليس كذلك بل هو
منع لكلية تلك المقدمة فالاولى ان يقال انما هو فيما اذا كان
المحل مستغنيا عنه يعني ان تلك المقدمة ليست بكلية بل هي
مختصة بالحال المحتاج في البقاء الى المحل المستغني عنه والصورة
ليست كذلك وانت خبير بان هذا تخصيص للقاعدة العقلية
وذا مما لا يرتضيه القاعدة العقلية **قوله** ذلك اي كون
المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه **قوله** لزعم ان المقدم الخ
اي لا لزعم انه يلزم حينئذ احتياج كل منهما الى تشكل الاخرى
فلا يندفع ما يفهم من كلام القائل بما ذكر من الايراد بل هو انما
يندفع بما سبق من ان الحكم بان المتقدم على ما هو مع الشيء
متقدم على ذلك الشيء لا يظهر صحته في التقدم والمعية
الذاتيين بل الظاهر انه لا يصح فيهما فتدبر **قوله** لان
تشكل كل منهما بذات الاخرى اي الخ **قوله** على انضمام ذات كل
اي انضمام خارجيا **قوله** على التشخص اي على تشخص المنضم اليه
قوله فان المطلق الخ تعليل لقوله والانضمام متوقف
على التشخص قيل تقريره ان المطلق غير موجود وغير الموجود
لا ينضم اليه غيره فينتج ان المطلق لا ينضم اليه غيره وهو مستلزم
للمدعى وهو ان الانضمام متوقف على التشخص انتهى فتأمل
قوله وما ذكره في مقام السند الخ جواب دخل مقدر وهو
ان يقال كيف يكون المقدمة الممنوعة بديهية والمنع
مكابرة والمانع سند يؤيد الممنوعية وذلك ينافي البداهة

ولعله لهذا الامر امر السيد الشريف في آخر كلامه بالتأمل فتأمل منه

عبد الرحمن

وكون المنع مكابرة وحاصل الجواب ان السند المذكور غير
صالح للسندية ومثله لا ينافي البداهة ولا كون المنع مكابرة
قوله لان انضمام الوجود في العقل قيل هكذا قال الدواني حتى الطوسي
في تجريده ولكن يرد عليه ان انضمام الوجود الى الماهية اذا
كان في العقل فكيف يكون مبدأ للآثار الخارجية قوله قال
بعض المحققين الخ الغرض من هذا النقل هو النصرة للمورد
المذكور في الشرح فيما ادعاه والرد على صاحب قد يقال حاصل الرد
انه لا يلزم الدور وان اتحد جهتا التوقف كما قال المورد
لثبوت التغاير بالحيثية من وجهين فان الصورة تفتقر
في التشكل الى الهيولى من حيث انها معينة ومن حيث انها
قابلة لتشخص الصورة وتشكلها والهيولى تفتقر في التشكل
الى الصورة من حيث انها صورة مطلقة ومن حيث انها
فاعلة لتشخص الهيولى وتشكلها فلا يلزم الدور قوله لاجل
صورة الخ خبر لان في قوله لان تعين الهيولى يعني ان
تعين الهيولى وتشخصها كائن لاجل صورة تعينها وتكون
فاعلة لتعينها وتشخصها من حيث انها صورة ما قوله الاول
ان تشخصها الخ فيه ان المدعى ان تشخص الصورة بذات
الهيولى غير معقول وما ذكر لا يستلزمه اذ لا يلزم من عدم
تشخص الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات
الهيولى مطلقا لجواز ان يكون تشخصها لاجل الهيولى
المعينة اللهم الا ان يقال المراد بذات الهيولى المطلقة

هو الهيولى

كما ان

ففيه رد على ابن حفيد
منه

كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو
المنفهم من قول المحشي فظهر ان تشخص الصورة الخ فالمدعى
ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة معقول واما تشخص الصورة
بالهيولى المطلقة فغير معقول فتأمل قوله فظهر ان تشخص الصورة
اي ظهر من كلام هذا المحقق من اوله الى آخره فظهور ان تشخص
الصورة يكون بالهيولى المعينة مما ذكره في الوجه الاول و
ظهور ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هي قابلة لتشخص
الصورة من الوجه الثاني وظهور ان تشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة من قوله لان تعين الهيولى
لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما قوله وتوهم
ان الشيء المطلق الخ شروع في بيان الخلل في استدلال
صاحب قد يقال بعد الاشارة الى الاستدلال على خلاف
مدعاه قوله موجود خارجا وذهنا يعني ان تشخص الهيولى
بالصورة المطلقة من حيث هي هي لا بشرط الاطلاق فلا غبار
قوله وفي الوجه الثاني وهو ما ذكره بقوله والثاني ان ذات
الهيولى الخ لا ما ذكره بقوله واما تشخص الصورة الخ كما توهم
قوله اذ يجوز ان يكون الخ حاصله ان يكون تشخص الصورة
بذات الهيولى لا ينحصر في كونه بها على انها فاعلة له بل يجوز
ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة العين
وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة
للتشخص قوله قيل ثبوت الحصر الخ القائل هو الشارح الخطائي

فيه رد على ابن حيدر حيث قال فظهر من الثاني
منه

المتوهم ابن حيدر حيث قال حاصل النظر ان دفع الدور
بهذا الوجه لا يتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى المعينة
من حيث هي قابلة بل اذا كان تشخصها بالهيولى المطلقة
من تلك الحيثية ايضا اندفع الدور ممنوع قال وفيه ليس غرضه
انه يتوقف اندفاع الدور على ذلك كيف ومدار الدفع
على تغاير حيثيتي القابلية والفاعلية بل قال ذلك
لان الظاهر ان يكون تشخص الصورة بالهيولى المعينة
لعدم مفارقة هذه الصورة لهذه الهيولى
منه

حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث لا يتصور
شيء سواهما يوجد له الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة
المذكورة للامارة الاولى من الامارات الاربع التي سيذكرها المحشي و
حاصل كلامه انا لو استقرأنا لم نجد شيئا له الخاصة المذكورة
سوى الخلاء والسطح المذكور **قوله** ويرد عليه ان الشيخ الخ اعلم
ان مراد المصنف انا حصرنا ما يوجد فيه امارة المكان في الاثنين
او حصر المذاهب الواقعة في المكان فيهما والقائل حمله على الاول
فقال ما قال والمحشي حمله على الثاني فاورد عليه ما اورده فصار
النزاع بينهما كالنزاع اللفظي والظاهر ما فعله القائل فالايراد
ساقط **قوله** والاولى ان الحصر الخ يشير الى ان ما فعله القائل
ايضا صحيح ووجه الصحة اما ما اشرنا اليه من الحمل على المعنى الاول
او تأويل القول بالهيولى والصورة بما سيجيء وقد يقال التأويل
المذكور لا يصلح وجها لما انه غير حاسم لمادة الاعتراض لامكان
المنع بامكان المركب من السطحين والذي هو السطح مطلقا
بل الوجه تأويل كلام القائل بان يقال مراده استقراء المذاهب
المعتمدة الغير الظاهرة البطلان فتأمل **قوله** بناء على ظهور بطلان
غيرهما حاصله انه ليس ههنا حصر في الحقيقة بل تخصيص الاثنين
بالذكر وطي ما عداهما لظهور بطلانه قبل المكان اما الخلاء
او السطح المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار
لظهور بطلانه وكذا الاول فتعين الثاني **قوله** لتوارد الاجسام
حاصل التأويل ان الهيولى وكذا الصورة استعارة للبعد

فانه قد حقق في اول كلامه فقال اتفق العقلاء
على ان الجسم له شيء من شانه ان ينسب اليه الجسم
بكلمة في ثم قال هذه النسبة المذكورة لذلك
الشيء خاصة لازمة شاملة لافراده يتعين
بها عندهم وصلح بذلك لان يقع لهم نزاع
في تحقيق ماهية مسمى

كما يدل عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور
شيء الخ

القائل هو الخوشابي

فيرجع

فيرجع المذهبان المذكوران في الشفاء الى المذهب الاول
فيندفع الايراد عن القائل **قوله** كما يظهر من بيانه اي من
بيان الشارح والمصنف البعد او البعد المجرد حيث عمما البعد
من المعدوم والموجود وجعلا المجرد وصفا للموجود يعني انه
لو قال هكذا المكان مناسبا لما سيأتي في طرزه وشكله فكان
اولى وان كان ما فعله صحيحا في نفسه قيل لعل الشارح انما
لم يقل هكذا تنبيها على ان ما سيذكره المصنف لا بطاله
لا يلزم المتكلمين بل الاشراقيين فقط وهو كذلك كما ستعرفه
قوله قد يكون السطح اي قد يكون المكان السطح الباطن
قيل النظر ساقط فان المذكور صادق على ما ذكره لان مكان
كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح ما تحته وسطح ما فوقه
فالحاوي به مجموع الفلكين والسطح المماس لسطحه هو الباطن
منه فلا غبار وقد يقال لو كان مكان الافلاك ما هو
المركب من سطحي ما تحته وما فوقه لزم الدور لما ان كلا
من سطحي الحاوي والمحوي يتبع موضوعه في التمكن فيتوقف
كل من التمكنين على الآخر **قوله** الاولى ما ينسب اليه الخ لا يخفى
ما فيه من المسامحة والمراد كون ما هو المكان بحيث
يصح ان ينسب اليه الخ **قوله** والثانية انتقال الجسم الخ اي
كونه بحيث يصح ان ينتقل الجسم عنه الخ **قوله** ويجب ذكره
اي قبل الشروع في المقصود اعني بيان وجه الحصر في الاثنين
كما ذكر الاولى والثالثة كذلك اذ الظاهر ان الغرض ذكر ما

طرسوسي

عبد الله بن حيدر

خوشابي

هو من امارات المكان قبل الشروع في المقصود لتوقف
المقصود عليه ولا يخفى ان المقصود يتوقف على هذا ايضا
فيجب ذكره ايضا وبهذا التقرير سقط ما قيل من انه قد ذكره
الشارح بطريق الاشارة بقوله والا لانتقل بانتقاله ولا يلزم
الذكر صريحا فلا حاجة الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا
كالاول والثالث لكن يرد عليه ان توقف المقصود عليه
لا يستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة
كما قيل فتامل وقد يقال هذه الامارة لعدم اختصاصها
بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر ما يقع فيه الحركة
من المقولات جدير بان تسقط ههنا عن درجة الاعتبار
ولم يلتفت اليه الشارح اما لان المراد انتقال الجسم عنه
الى غيره مع بقاء المنتقل عنه بحاله كما هو الظاهر فيختص بالمكان
واما لان اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان
لا كل واحدة منها كما قيل فتامل **قوله** والرابعة اختلافه بالجهات
اختلفوا في معناه فقيل كونه ذا جهات ست وقيل كونه
ذا جهات ثلث يعني الطول والعرض والعمق وقيل معناه
ما هو الظاهر من لفظه وهو ان يكون ماهية الامكنة شيئا واحدا
ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي
باعتبار ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا او هذا سطح
الحجر وذاك سطح الشجر مثلا وقيل لا يبعد ان يكون معناه
ان اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة الجهات

طرسوسي م

خوشابي م

اشارة الى ان دعوى البداهة في الاول احق منها في هذا منه ملازاده

اشارة الى انه على التوجيه الثاني يكون هناك امارة واحدة لا امارات فتدبر منه عبد الله بن حيدر

خوشابي

وعدمها

وعدمها كما سيجيء من ان الظاهر ان الجهات مطلوبة
بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض اقول ولا يبعد ان يقال
معناه كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف
الجهات بان يكون مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا و
ان لا يكون مكانا اذا لم يكن فيها ثم ان المصنف لم يذكره
ولم يتعرض المحشي ايضا بانه يجب ذكره لما انه لا يتوقف عليه
المقصود ههنا بل قد يقال لا فائدة معتد بها له كما لا
يخفى فتدبر **قوله** وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام الخ
حاصل الاشكال ان مكان كل من تلك الاجسام اما ان يكون
باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا كما هو مقتضى الامارة
الثالثة واما ان يكون باطن حاويه فقط كما هو الظاهر
من كلام المصنف فعلى الاول يكون مكان كل منها امران
لا امرا واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثاني يرد عليه
انه لا يلزم الانحصار في الاثنين لجواز ان يكون المكان
امرين منقسمين في جهتين كباطن الحاوي وظاهر
المحوي بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها ببعض
كالافلاك فيجب التعرض لابطاله ايضا حتى يلزم الانحصار
في الاثنين وبهذا التقرير سقط ما قيل مادة النقض
يجب ان تكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها
الدور فتامل **قوله** فلا يلزم ان يكون المنقسم الخ حاصله
ان البيان يكون حينئذ قاصرا اذ لا يلزم ان يكون

فان السطح الباطن من الفلك التاسع مثلا مكان الفلك الثامن ما دام التاسع فوق الثامن فلو انعكس الامر لم يكن سطح التاسع مكان الثامن بل يكون سطح الثامن مكان التاسع منه

خوشابي م

المنقسم في الجهتين سطحا لجواز ان يكون خطين
متقاطعين فلا بد لابطال امثاله ايضا حتى يتم البيان و
يثبت الانحصار في الاثنين ولا يخفى ان هذا لا يندفع
بما قال المحشون ههنا من ان الامارات لا تساعد غير
السطح كيف وكون المكان امرا غير منقسم وكونه امرا
منقسما في جهة واحدة فقط وامثالهما مما لا يساعده
الامارات مع انه تعرض له وابطله بانه لا يساعده الامارات
قوله اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فانه يصدق
عليهما انهما امر منقسم طولا وعرضا مثلا فانه ينقسم طولا
باعتبار احد الخطين وعرضا باعتبار الاخر واما ما قيل ان
المراد من الجهتين هما الاثنان من الجهات الثلث لا من
الست وليس للخطين المذكورين الا الطول وان كان
طولهما في جهتين من الست فليس بشيء كما لا يخفى نعم
ليس لهما مع انفرادهما الا الطول والكلام في اجتماعهما
لا في انفرادهما قوله فاللايق التعرض لهذا ايضا بان يقول
مثلا وعلى الاول يكون سطحا لاستحالة كون غير السطح محيطا
بالجسم بكليته وعرضيا لاستحالة الجوهري الخ وانما لم يقل فالصواب
لامكان التوجيه بان يقال انما لم يتعرض له اكتفاء بالتعرض
لعدم كونه امرا منقسما في جهة واحدة فقط لاشتراكهما في
العلة قوله وان اراد استحالته وهما فهو ممنوع قيل الجسم يجوز
ان يكون مبدا لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات الثلث

طرسوسي وخوشابي وعبد الرحمن

خوشابي

طرسوسي

ولا يجوز

ولا يجوز ان يكون مبدا لانتزاعه امرا منقسما في الجهتين
وذلك ظاهر فلو كان المكان امرا ممتدا في الجهتين لم يكن
امرا موهوما بل محققا انتهى وانت خبير بانه يجوز ان يكون
الجسم الكري مبدا لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهتين
حاو لذلك الجسم الكري مملو به ولا بد لنفيه من دليل كما لا يخفى
قوله يرد عليه ان المكان الخ فيه نظر اذ معنى قوله والا
لانتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله كما هو شان
العرضي مع محله الحال فيه والتالي باطل اذ لا يجب ان ينتقل
المكان بانتقال المتمكن فلا ينافيه انتقاله بانتقاله في الجملة
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد انه يرد على ظاهر فتامل
قوله قد ينتقل بانتقال المتمكن فيه نظر اذ فرق بين انتقال
شيء بانتقال شيء وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال مكان
ما في الصندوق ونحوه من قبيل الثاني دون الاول كما لا
يخفى والكلام في الاول دون الثاني قوله والمحفوف بكرباس
اي بحيث لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف فانه اذا
سافر من بلد الى بلد مثلا ينتقل مكانه الذي هو باطن الكرباس
بانتقاله فتامل قوله اذ الماشي على طرف السفينة اي على
خلاف مشي السفينة قوله بل ينتقل بانتقاله قيل في الانتقال
نظر ظاهر اذ ظاهر ان البعد لم ينتقل في الصورة المذكورة
اقول لا شك في انتقال الماشي من مقدم السفينة الى مؤخرها
ولا خفاء ايضا في عدم تبدل البعد بالنسبة الى الماشي

طرسوسي وابن حيدر وعبد الرحمن

فلا جرم يحكم بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة
الى مؤخرها **قوله** مستلزم للدور فيه نظر فان تمكن المتمكن
يتوقف على نفس العرض القائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف
على تمكن المتمكن لا على نفسه فلا دور فالصواب ان يقال
فقيام المكان به مستلزم لكون الشئ مكانا لنفسه كما قيل
قوله والاولى ان يقال الخ وجه الاولوية انه يلزم المغايرة
بين المبنى والمبنى عليه ولا مغايرة ههنا وانما قال الاولى
دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون المنقسم بعدا
مساويا منطبقا فى المبنى دون المبنى عليه فافهم ذلك
قوله وهذا المكان اما ان يمكن الخ يريد بيان المذاهب
الواقعة فى المكان بمعنى البعد المنقسم فى الجهات ليتضح
المرام من المقالات **قوله** او لا يمكن ذلك الخ قيل لم نر فى
المواقف وشرحه موافقة بعض المتكلمين فى القول بامتناع
الخلاء وحسن الظن بالمحشى انه وحدها **قوله** لان كل احد
اى حتى من لم يقدر على النظر والترتيب **قوله** يحكم بان
الماء الخ وجه دلالة هذا على ان البعد فطر عليه البديهة
انه لا شك ان الحكم يقتضى تصور المحكوم عليه وبه وما
يتعلق بهما ولا خفاء فى ان من منطقات المحكوم به فى
هذا الحكم ما بين اطراف داخل الكوز وهو المعنى بالبعد
فدل ذلك على ان ذلك البعد فطر عليه البديهة فافهم
ذلك **قوله** وبان المكان قد يكون الخ فيه ان هذا

خوشابى وابن حيدر وعبد الرحمن

اشارة الى التعريض على المحشى الخوشابى حيث قال
انما يكون اولى لو لم يكن قيد التساوى وما يليه
من تتمة المبنى وهو كما ترى انتهى ووجه التعريض
ظاهر لا يخفى منه

لايدل

لا يدل الا على ان المكان ليس بسطح فانه قياس من الشكل
الثانى هكذا المكان مقول فيه انه قد يكون فارغا وقد لا
لا يكون والسطح ليس بمقول فيه ذلك فينتج ان المكان ليس
بسطح واما ان البعد قد فطر عليه البديهة فلا يدل عليه
قطعا والكلام فيه كما لا يخفى **قوله** استفادة هذا المعنى الخ
اشارة الى كون المقطور بالمعنى المذكور تصحيفا وغلطا و
حاصله ان المقطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة
اى صيغ ذى كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجئ صيغة المفعول
بهذا المعنى بل هى مقصور على فاعل وفعال لكن قد يقال قد
يجئ صيغة المفعول ايضا للنسبة كما قالوا فى قوله تعالى ويقولون
حجرا محجورا ان محجورا للنسبة اى ذو حجر **قوله** فى نظر العقل اى
فى نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع فيما بينهم
بنفى بعضهم بعضها وعن تحققها فى نفس الامر والقرينة
على تخصيص العقل بعقل الحكماء قصر البيان فى القول المورد
على قول المشائين والاشراقيين فلا يرد ما قيل ان من الاقسام
الاولية فى نظر العقل الجزء الذى لا يتجزى والخط والسطح الجوهريان
فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر **قوله** بانها خمسة
للمشائين وهى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل
فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان حالا فصورة وان
كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان
كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس والا

حلبوسى

ابن حيدر

طرسوسی

فعقل كما في المواقف وغيره قيل في كون الجسم من الاقسام الاولية
نظر ظاهر فالخمسة التي بها المشاؤن هي الهيولى والصورة الجسمية
والصورة النوعية والنفس والعقل اقول في نظره نظر لانه
ان اراد ان الجسم ليس من الاقسام الاولية بل من الاقسام
الثانوية فبطلانه ظاهر وان اراد انه ليس قسما برأسه بل
هو مركب من القسمين فذلك لا ينافي كونه من الاقسام
الاولية فانه مركب من القسمين بحيث انه قد صار مجموعهما
قسما برأسه كما لا يخفى **قوله** وهم لا يقولون بالبعد المجرد فلا يلزم
على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان المشهور
انها خمسة عندهم **قوله** لا يقولون بانها خمسة بل يقولون
بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل كما في شرح المقاصد
فلا يصح قول الشارح ستة لا خمسة كما هو المشهور على رأيهم
ايضا بل الصواب ان يقول وحينئذ يكون الاقسام
الاولية للجوهر اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند الاشراقيين
فتأمل **قوله** الثاني ايضا باطل فلا يتعين الثاني **قوله** وحركته
عطف على قوله تبدل مكان ما ذكر عطف تفسير او عطف
لازم على ملزومه فان تبدل المكان اما نفس الحركة الاينية
واما ملزوم لها كما في شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين لا يرد
عليه ما قيل الصواب ترك حديث تبدل المكان والاقتصار
على قوله لانا نعلم بالضرورة حركة ما ذكر ولا حركة لو كان المكان
سطحا لان الضرورة انما تقتضي بحركته لا بتبدل مكانه

وسيجيء التصريح بهذا من المحشي منه

ابن حيدر

اما على الاول

اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان حديث التبدل
يكون دليلا على حديث الحركة حينئذ فيكون تقرير الدليل هكذا
لو كان المكان سطحا لزم ان يكون المنتقل المذكور ساكنا
واللازم باطل والا لم يكن متحركا والتالي باطل والا لزم ان
لا يتبدل مكانه واللازم باطل بالضرورة واما قوله لان الضرورة
انما تقتضي الخ فليس بشيء بل الامر بالعكس كما لا يخفى نعم لا قضاء
لضرورة العقل اصلا كما سيجيء في الجواب **قوله** وايضا نعلم بديهة
تقريره لو كان المكان سطحا لزم ان يكون الواقف المذكور
متحركا واللازم باطل لانه ساكن بالبديهة **قوله** واسناد الحكمين
الى الوهم يعني ان الحكمين المذكورين اي الحكم بان المنتقل
المذكور متحرك والحكم بان الواقف المذكور ساكن حكما
الاوهام لا حكما العقول فهما من شواهد الزور دون العدول
قوله وكيف يكون الواقف الخ ويمكن ان يقال ايضا
وكيف يكون المنتقل المذكور متحركا مع انه ليس له في كل
آن اين ولعله تركه لظهوره بالمقايسة **قوله** مع ان له
في كل آن اينا قيل هذا ليس بشيء لان قبول الايون على
الواقف انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح
وهو اول المسئلة وعين النزاع فتأمل **قوله** ولو لم يكن
ذلك اي كون الواقف المذكور في كل آن في اين **قوله**
لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة يعني انهم ادعوا
ان الزمان مقدار الحركة وبينوه بانه مقدار لهيئة

عبد الرحمن

غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي الحركة فالزمان مقدار الحركة
كما سيجيء من المصنف فلو لم يكن الهيئة المذكور للواقف التي
هي هيئة غير قارة حركة له لا يثبت كون الزمان مقدارا
للحركة بذلك الدليل اذ يرد على كبراه حينئذ منع بان يقال
تلك الحالة للواقف هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة له
فحينئذ لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فتامل بل
يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة كالحالة الواقعة
لكرة النار بسبب حركة فلك القمر بواسطة الفلك الاعظم
حركة يومية فسقط ما قيل ان الزمان يجب ان يكون
مقدارا لما هو غير منقطع وعدم انقطاع مثل تلك الحالة
مما لم يقل عليه برهان حتى يجعل الزمان مقدارا لها و
تجويز العقل اياه لا يفيد فان البرهان قائم على ثبوت مثل
تلك الحالة لكرة النار فتدبر واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار
لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان
مقدارا لها لا للحركة وهذا ظاهر لا يخفى الا على امثال المحشي فسقط
جدا فان المحشي في صدد المنع والجواز دون الاستدلال
فيكفيه ادنى الاحتمال وهذا ظاهر لا سترة فيه الا لصاحب
هذا المقال قوله نعم لا يطلق المتحرك عرفا الخ اشارة الى منشاء الغلط
للقائل المستدل وحاصله انه لما اشتبه عليه الفرق بين المعنى العرفي
والحقيقي للحركة والسكون اتى باحدهما مكان الاخر في الواقف
والمنتقل المذكورين اما الواقف المذكور فانه لما علم بالضرورة

ابن حيدر

عدم حركته

عدم حركته بالمعنى العرفي للحركة اشتبه عليه الامر فقال نعلم
بالضرورة سكون الواقف في الريح الخ واما المنتقل المذكور
فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان فاشتبه عليه الامر فقال
نعلم بالضرورة تبدل مكان ما ذكر وحركته فقوله واما المنتقل
عطف على ما قبله بحسب المعنى ويحتمل ان جوابا عن سؤال
مقدر نشاء عن السابق تامل تنل قوله والمفهوم من عبارة الشيخ
لعل الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى سؤال على ما يفهم
من قوله نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك
حقيقة والى جواب ذلك السؤال اما السؤال فبان يقال
العرف والحقيقة متحدان في هذا الباب ومتفقان على
عدم اطلاق المتحرك على الواقف المذكور كما هو المفهوم
من عبارة الشيخ في الشفاء واما الجواب فبان يقال اراد
الشيخ بالحقيقة في قوله ان المتحرك بالحقيقة ما يكون الخ
الحقيقة العرفية لا الحقيقة الاصطلاحية لما عرفت من
انه لو لم يكن الواقف المذكور متحركا لم يثبت كون الزمان
مقدارا للحركة فلا يفهم من عبارته ما ذكر قوله او يراد
بالحركة الخ بالنصب عطف على قوله لا يثبت كون الزمان
مقدارا للحركة بمعنى الا ان يراد الخ واشارة الى امكان
رد ذلك القول بتوجيه قولهم الزمان مقدار الحركة او
هو عطف على قوله اراد الحقيقة العرفية واشارة الى توجيه
ثان لكلام الشيخ ومعناه او اراد الشيخ بالحركة التي الزمان

فيه اشارة الى قوله بالحركة التي هي مقدار للزمان
على القلب كما قيل

طرسوسي

مقدار بما اعم الخ مخالفا للقوم فلا اعتداد بما يفهم من عبارته
والاول اظهر لفظا ومعنى وان كان مضرا لاصل الجواب والثاني
اقرب لفظا وافيد معنى وان كان ابعد متنا وفي بعض نسخ
او اراد بدل او يراد فخ يختص بالثاني قطعا فتامل صح
قوله وذكر الشيخ الخ اشارة الى تحقيق المقام وايماء الى ان
السؤال والجواب ليسا بصحيحين اذ احدهما مبني على سكون
الواقف المذكور والآخر على حركته ولا حركة ولا سكون فيه
على ما ذكره الشيخ قوله ليس بمتحرك اي عرفا على التوجيه الاول
واصطلاحا ايضا على التوجيه الثاني وما ذكر كون المتحرك ما
يكون مبدأ الاستدلال فيه قوله ليس في مكان واحد
ان اخذ بحسب العرف فهو ممنوع لما ذكر من ان المكان
عرفا اعم من الحقيقي قوله نعم هو ساكن الخ اشارة الى منشاء
غلط السائل ولا يخفى توجيهه على العاقل قوله وذكر ان الجسم الخ
لعل الغرض دفع ما يكاد يتوهم من قول الشيخ ليس بمتحرك
ولا ساكن من انه ارتفاع النقيضين وحاصل الدفع
انهما ليسا بنقيضين بل هما ضدان فيرتفعان قوله
كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم على مذهب
المشائين في المكان قوله او له مكان لا في زمان كالجسم
في آن الحدوث قوله ويمكن على ما ذكره الشيخ في بيان منشاء الغلط
في مادة الواقف من اثبات معنيين آخرين للساكن حيث
قال نعم هو ساكن بمعنى عدم نسبته الخ ان يقال في بيان منشاء الغلط

حيث جاء بصيغة المضارع

في مادة

في مادة المنتقل في صندوق وغيره ايضا ان المنتقل
المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهو
عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان اجزاء الصندوق
وما في داخله من الهواء مثلا من الامور الثابتة بالنسبة الى
ذلك المنتقل ولم يتبدل نسبته اليها فلما اشتبه على القائل
الفرق بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي للساكن اتى باحدهما
مكان الآخر فقال ولا تبدل ولا حركة لو كان المكان سطحا
وقوله وهذا السكون يجامع الخ جواب سؤال مقدر كانه
قيل قد اعترف القائل المذكور بتبدل المنتقل المذكور حيث
قال نعلم بالضرورة تبدل مكان ما ذكر من المنتقل فكيف
يقول بسكونه بمعنى عدم التبدل ايضا فاجاب بان
السكون بهذا المعنى يجامع الانتقال في الاين الغير الحقيقي
والتبدل فيه فانه يكفي في ذلك المعنى عدم تبدل النسبة
الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم التبدل بالنسبة
الى جميع الامور الثابتة لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم
تبدل النسبة الى الامور الثابتة في المنتقل المذكور ثبت
ذلك على تقدير ان لا يكون المكان سطحا ايضا فلم يبق
معنى لقوله لو كان المكان سطحا كما لا يخفى فهذا القول
من القائل المذكور يأبى عما ذكر في بيان منشاء الغلط وقد
يقال مراد المحشي انه يمكن ان يقال في الجواب عن اصل السؤال
فما ذكره جواب فان عن ذلك السؤال وحاصله لا نسلم

القائل هو الخوشابي

بطلان اللازم اذ انتقال المنتقل المذكور هو الانتقال فى
الاين الغير الحقيقى والسكون اللازم هو السكون الفرضى الذى
هو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة ولا تنافى بينهما لكن
يرد على هذا الجواب ان المنتقل المذكور ليس بساكن بمعنى عدم
تبدل النسبة الى الامور الثابتة اذ اجزاء الصندوق
ليست من الامور الثابتة بل من الامور المتغيرة والمنتقل
المذكور مع تلك الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على
وجه لا يتغير النسبة بينهما وصرح الشريف فى شرح المواقف
بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور المتغيرة اقول
ويرد عليه ايضا ان اللازم لكون المكان سطحا هو السكون
الحقيقى دون السكون الفرضى بناء على ان عدم تبدل
المكان ملزوم السكون الحقيقى لان تبدله لازم الحركة
او نفسها كما فى شرح المقاصد **قوله** وفيه نظر اذ حاصل
السؤال الخ اعلم انهم حصروا القضية فى ثلثة الخارجية
والحقيقية والذهنية فالخارجية ما حكم فيه على ما هو الموجود
فى الخارج والاعيان بالفعل فمعنى قولنا كل ج ب كل ج
موجود فى الخارج بالفعل فهو ب فى الخارج فصدقها يستلزم
وجود الموضوع فى الخارج والحقيقية ما حكم فيه على ما هو مفروض
الوجود فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد
فى الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فصدقها
لا يستلزم الا وجود الموضوع فرضا والذهنية ما حكم فيه

من غير التفات

من غير التفات الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولنا
شريك البارى ممتنع فاذا تقرر هذا فنقول حاصل السؤال
فى الحقيقة هو التردد فى صغرى الدليل المذكور القائلة بان
خلاء يكون اقل من خلاء بمعنى انه قابل للزيادة والنقصان
فمنع الصغرى على تقدير ومنع الاستلزام على آخر بان يقال
ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود فى
الخارج بالفعل فهو قابل للزيادة والنقصان فهو ممنوع
فان صدق الحكم العينى الفعلى الذى هو مضمون القضية
الخارجية غير مسلم ما لم يعلم وجود الموضوع وهو البعد
ههنا عينا وذلك ممنوع كيف وهو اول المسئلة وان
اخذت تلك الصغرى حقيقية على ان يكون المعنى
كل خلاء لو وجد فى الخارج فهو قابل للزيادة والنقصان
فالاستلزام ممنوع فان الحكم فى الصغرى حينئذ يكون
فرضيا وصدق الحكم الفرضى لا يوجب الا وجود المحكوم
عليه فرضا لا فعلا فحينئذ يكون نتيجة الدليل المذكور
كل خلاء لو وجد فى الخارج لا يكون لا شيئا محضا وهو ليس
بمطلوب ولا يستلزم له كما لا يخفى هذا هو مراد السائل
غاية ما فى الباب انه لم يصرح بالتردد ومنع الصغرى بل
لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فى الصغرى فعليا لظهور
ورود المنع المذكور عليها على ذلك التقدير فان قلت
لم لم يتعرض السائل لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا

من الاحتمالات قلنا لما كان الظاهر من كلام المصنف في
هذا المقام ان هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين
النافين للوجود الذهني كما مرت الاشارة اليه لم يتعرض له
ولم يعتبر القضية اعني الصغرى الا خارجية اي غير ذهنية
فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوي الشامل للحقيقية و
الخارجية المصطلحة وبنى الكلام عليها وايضا القضية الذهنية
غير معتبرة في العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازاني
في شرحه للشمسية وحاصل النظر ان المجيب ادعى الضرورة
في شيء منعه السائل وترك ذكره لظهوره كما قيل او انه ادعى
الضرورة في شيء لم يعتبره السائل لعدم احتمال ظاهر المقام له
او لعدم كونه معتبرا في العلوم الحكمية كما نقول فتامل
قوله مساو للخارج بناء على تفهيم الوجود الذهني **قوله** فقد
دل بناء على مذهبهم الخ فيه ان كلام المصنف حينئذ يكون
جدلا وهو خارج عن الحكمة كما سبق منه في فصل الهيولى على
ان ما ذكره المشاؤن من الدليل تدل على انه ليس لاشيئا
محضا في نفس الامر بالمعنى الذي قصدوه به لا في نفس الامر
بالمعنى الذي قصده المتكلمون به فيجر وان نفس الامر عند
المتكلمين مساو للخارج لا يحصل الالزام كما قيل **قوله** فاسد
بداكا سد لان مراده بنفس الامر ما هو الاعم من الخارج كما هو
مذهب الحكماء في اصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين
موجود في الخارج بالمعنى الذي قصدوه بالخارج وعند

طرسوسي وعبد الرحمن

طرسوسي

المتكلمين

المتكلمين معدوم في الخارج بذلك المعنى لا انه معدوم
في نفس الامر بالمعنى الذي قصده الاشراقيون بنفس الامر
ويدل على ما قلنا ما ذكره في ذيل تلك الحاشية حيث قال فان
قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم بالاشيء
ههنا هو اللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا ما يسمى موجودا خارجيا
ومعدوما خارجيا انتهى فتفطن **قوله** فان العقل بمعونة القوة
المتصرفة الخ قيل هذا لا يكون تحقيقا لمذهبهم لعدم قولهم
بالقوى الباطنة فهل هذا الا خلط لمذهب الحكماء بمذهبهم
ورد بان مراد المحشي تحقيق مذهبهم على اصول الحكماء اقول
فلو قال المحشي فان العقل ينتزع من كل جسم بعد الخ بحذف
معونة القوة المتصرفة من البين لكان اسلم **قوله** ويقبل
الزيادة عطف على قوله مكانه **قوله** بتبعية مقدار الجسم
قيل الظاهر ان المراد بالمقدار هو الجسم التعليمي فهو ايضا على
تحقيق الحكماء ويمكن ان يكون عبارة عن كثرة الاجزاء
كما هو مذهب المتكلمين انتهى فلو قال بتبعيته بالضمير
الراجع الى الجسم لكان اسلم **قوله** فان اريد بكونه قابلا الخ
هذا ايضا تردد في الصغرى ومنع لها على تقدير ومنع
للكبرى على اخر فتفطن **قوله** فان قلت الخ نقض اجمالي
على دليل الشق الثاني بانه يستلزم الفساد اعني ارتفاع

عبد الرحمن

خوشابي

خوشابي

النقيض فتفطن **قوله** يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد
الظاهر انه اراد بالنقيضين الوجود والعدم وفيه ان
نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه
على ذات زيد مثلا مع انه لا يصدق عليه العدم ويمكن
ان يقال انه اراد بهما المعدوم والموجود فان المعدوم
هو اللاموجود فان قلت كيف يكون الموجود والمعدوم
نقيضين ومنهم من اثبت الحال واسطة بينهما قلت
من اثبت الحال لم يريدوا بالموجود والمعدوم ما هو المراد
بهما ههنا بل هم يريدون بالموجود الذات التي لها الوجود
وبالمعدوم الذات المسلوب عنها الوجود فما ليس بذات
يكون واسطة بينهما فنزاعهم ليس الا في تفسير الالفاظ كما
لا يخفى على من تتبع **قوله** قلت بطلان كونه معدوما في الخارج
الزاما الخ لا يخفى ان هذا الجواب مبني على ما ذكره من ان المراد
هو الالزام للمتكلمين فتذكر ثم اقول في هذا الجواب نظر
لان تردد المصنف اما ان يكون بين اللاشيء في نفس الامر
بالمعنى الاعم من الخارج وبين الموجود فيها بذلك المعنى او يكون
بين اللاشيء في الخارج وبين الموجود فيه او يكون بين اللاشيء
في نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود في الخارج او يكون
بعكس هذا فان كان الاولان ودل الدليلان على ان
كلا الشقين باطلان لزم ان يرتفع النقيضان بحسب نفس الامر
وكذا الرابع بلا احسان وان كان الثالث من الاحتمالات

بلا نقصان

الاربع

الاربع لا يلزم ارتفاع النقيضين لكن يلزم ان لا يكون
التردد حاصرا بين الشقين المذكورين فلا يتم المقصود
بالدليلين وان لزم الالزام وبطلان المذهبين كما لا يخفى
على ذوي الطبع والذوق السليمين ولعل هذا هو مراد السائل
غايته انه لم يتعرض لهذا الاحتمال الثالث لظهوره ورود المنع
عليه بعدم الحاصرية وقد اعتبر المحشي نفسه مثل هذا التوجيه
فيما سبق آنفا فما اسرع نسيانه هكذا حررت المقام ثم وجدت
حاشية من الشارح قد ايدت بعض ما ذكرناه وسننقلها
ان شاء الله تعالى **قوله** على ما ذهب اليه اخرون متعلق
بالوجود لا بالبطلان **قوله** لا يوجب ارتفاع النقيضين
وذلك لان دليل الشق الاول يدل على ان البعد ليس معدوما
في نفس الامر ودليل الشق الثاني يدل على انه ليس موجودا
في الخارج فليكن موجودا في نفس الامر ومعدوما في الخارج
ولا تناقض بينهما **قوله** على ما ذهب اليه المتكلمون من
مساوات نفس الامر للخارج **قوله** والقول بانه لا يلزم الخ
القائل وكذا المجيب هو الشارح في بعض هوامشه حيث قال
يلزم من تمام كلام المصنف سلب النقيضين عن البعد
فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعد
موجودا الا ان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل
على الثاني ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا
لكان بعدا اما معدوما او موجودا وكلاهما باطلان

نقلها المحشي فخر الدين عن الشارح

اما الاول فلعلمنا القطعي بان المكان موجود واما الثاني
فلاستحالة وجود البعد ولا يحسن ان يقال مراد المصنف
تردید البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا في نفس الامر لا
في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المصنف
تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المتكلمين فان حاصل
كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة
ونفي الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى قال
فخر الدين الخبيصي اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد
على المصنف ممنوع اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم
وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد
فينتفي بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير
مجرد فلا يلزم سلب النقيضين **قوله** على ما يفهم من كلام
الشيخ وما فهمه من كلامه على ما سيجيء منه في الحاشية المتعلقة
بقول الشارح اي الامور الخارجة هو ان الطبيعي اعم من ان
يعرض الشيء لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع
ذلك وظاهره ان ظاهر التفسير المذكور يقتضي ان يخص بما
يعرضه لذاته قيل اذا اقتضى جزء الذات او لازمها المستند
اليها او كلها شيئا عد ذلك مقتضى الذات في الاول تسامحا و
في الثواني تحقيقا ولا باس في ذلك انتهى فتامل **قوله** ولا يبعد
ان يقال الظاهر ان المراد اقول الظاهر انه يريد نقض القاعدة

مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفي الاول اشارة الى نفي ص

طوسي

المذكورة

المذكورة اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي حاصله ان تلك القاعدة
منتقضة بمركب تساوى بسائطه بحسب قوة الميل الى
امكنتها اذ ليس له حيز طبيعي يقتضي طبيعة الحصول فيه بل
انما حصل لا يطلب الخروج عنه بطبعه ولو اخرج عنه اتفق
وجوده فيه لم يعد طبعا بل يسكن انما وقع لعدم المرجح
فلا يكون له حيز طبيعي ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا
طبيعيا نوعيا فنسبته الى سائر الامكنة كنسبة قطعة من
الهواء مثلا بالقياس الى مواضع من حيز الهواء فكما ان
القطعة المذكورة اذا خرج عن احد هذه المواضع الى اي
موضع اخر منها لم يعد اليه لانه وجد مكانا طبيعيا اخر بشرط
وقوع اخر ولا يلزم من ذلك نفي كون الموضع الاول حيزا
طبيعيا له كذلك المركب المذكور ولا يلزم منه تعدد المكان
الطبيعي المهروب عنه كما لا يخفى على انه يمكن ان يقال للمركب
المذكور حيز طبيعي وهو وسط امكنة بسائطه فانه لما تساوى
بسائطه يقتضي طبيعة الحصول في وسط الامكنة بحيث
لو اخرج عن الوسط يطلبه بطبعه لعدم المرجح فتفطن و
قد يجاب عنه بان المركب المذكور غير متحقق لامتناع المعتدل
الحقيقي ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات فتامل
قوله وقد يقال عدم الحيز الخ اعتراض على قوله وليس له
حيز بالترديد ومنع ذلك القول على تقديره ومنع الاستلزام
على تقدير اخر فحاصله انه ان اريد بذلك القول انه ليس له

ملا زاده وتبعه فيه الخوشابي

حيز بالقوة فهو ممنوع لجواز ان لا يكون له حيز طبيعي
ولم يحصل فيه لامتناع الخلو عن الموانع وان اريد
انه ليس له حيز بالفعل فاستلزام الدليل المذكور
للمدعى ممنوع فان بعدم الحيز المحدد بالفعل لا ينافي المدعى
وبما كان المعلل يقول اذ ليس وراءه جسم لم يجز كالنفس
في الارادة الثانية لم يتوجه للارادة الاولى وانت خبير
بانه اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا فعدم
المنافات ظاهر واذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا
طبيعيا بالفعل وهو حاصل فيه بالفعل فالمنافات ظاهر
لكن الظاهر هو الاول كما لا يخفى ولذا حمله عليه القائل فاورد
ما اورده قوله من الموانع كونه مخيطا بجميع الاجسام وتحقيق
الجهات قوله الا ان يقال انهم لا يقولوا بذلك اي بالجواز المذكور
ايضا اي كعدم قولهم بعدم الحيز له بالفعل فالنقض مبني على ذلك
والزام لهم فعلى هذا اي على تقدير كون النقض مبنيا على عدم
قولهم بذلك الجواز ايضا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس الخ بل المناسب
هو الاكتفاء بعدم قولهم اذ التعليل يشعر بالتحقيق على ان التعليل المذكور
لا يفيد تمام المدعى اذ الظاهر منه انه اذ ليس وراءه جسم اخر بالفعل
ولا يلزم منه ان لا يكون له حيز بالقوة ايضا لجواز ان يكون
وراءه جسم اخر بالقوة فلا يثبت به الا عدم الحيز بالفعل لا عدم
مطلقا وانما قال لا يناسب دون لا يصح لامكان التوجيه
بان يقال المراد انه ليس وراءه جسم اخر لا بالفعل ولا بالقوة

فيه تعريض على الطوسي

بناء على

بناء على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم هذا قوله اذ
السؤال انما هو على تفسيره الخ يعني ان حاصل السؤال هو ان الحكم
المذكور ينتقض بالجسم المحيط على تفسيره وان لم ينتقض
على تفسير الحيز بالمعنى الاعم الشامل للوضع والمحاذات بناء على
ان للجسم المحيط وضع ومحاذات بالنسبة الى ما في جوفه فالجواب
عنه بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعله المجيب ليس في شيء من
المقابلة وقد يقال معنى قول السائل نعم له وضع ومحاذاة الخ
ليس كما فهمه بل معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما في
جوفه لكنه ليس شيء منهما طبيعيا له حتى يندفع النقض بحمل الحيز
على المعنى الاعم وحاصل الجواب ان الحيز ما به يمتاز الجسم في
الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذي يمتاز به
المحدد عن غيره في الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له
بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض آخر ولا بعد
في ان يكون هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شيء من
وضعه ومحاذاته بالنسبة الى ما في جوفه طبيعيا له وح
لا كلام في مطابقة الجواب للسؤال فتامل قوله بما ذكره
اي في الجواب قوله حيث قال نعم له وضع الخ فان معناه
ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما في جوفه فهو متحيز
بالمعنى الاعم للحيز فلم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير
مفيد اذ الكلام في الانتقاض على تفسيره قوله ان اتحادهما
عند المصنف ممنوع ولذا ذكر كلا منهما في فصل آخر قوله

طاهر موسى

والجواب انا نريد الخ حاصله ان الغرض من التفسير المذكور
ليس الا بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض
يحصل بما ذكر ولا باس بكونه اعم وصادق على الجهة ونحوها
مما سيظهر من بيان المصنف انه ليس بحيز فتامل **قوله** به
يمتاز الحيز عن السطح لا يخفى ما فيه من المسامحة والمقصود
يحصل كون الحيز اعم من المكان الذي هو السطح المعهود **قوله**
اعتمادا متعلق بعمومه اي فلا باس باتيانه عاما شاملا
لامثال الجهة اعتمادا على الفهم انها ليست بحيز مما ياتي
المصنف من قوله لانا لو فرضنا الخ فانه سيظهر منه ان الحيز
الطبيعي ما هو مقتضى الطبيعة وما ذكر من امثال الجهة ليست
كذلك فتامل **قوله** قد يقال يجري ما استدل به في اثبات
الحيز الطبيعي لكل جسم وهو قول المصنف لانا لو فرضنا الخ هناك
اي في موضع الحد وبالنسبة الى ما تحته والظاهر ان هذا اعتراض
على الشارح في قوله بان ذلك الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدود
وحاصله ان ذلك الوضع امر طبيعي له بمقتضى الدليل الآتي
فلا وجه لما قال به الشارح **قوله** والحق ان لا ضرورة الخ محاكمة
بين الشارح وبين القائل وترجيح لقول القائل يعني ان الشارح
حمل الحيز في الحد على حالة غير الوضع بالنسبة الى ما تحته و
لا ضرورة في ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حيزا له
طبيعيا كما ذكره القائل بل يجوز ان يكون تلك الحالة اي التي
تميز المحدود عن غيره وضعا له بالنسبة الى ما تحته خاصا

بالحدود

بالحدود حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت في غير المحدود
تميزه عن غيره فحينئذ لا وجه لقول الشارح وان لم يكن شيء
من اوضاعه ونسبه بالقياس الى ما تحته امرا طبيعيا ويحتمل
ان يكون المعنى ان الشارح حمل الحيز في الحد وعلى حالة غير
وضع فان للوضع ثلثة معان كما سبق من المحشي في فصل الجزء
حيث قال الوضع يطلق على الاشارة الحسية وعلى المقولة
وعلى جزء المقولة اي نسبة شيء الى الامور الخارجية والحالة
التي تميز المحدود في الاشارة الحسية على ما ذكره الشارح ليست
بشيء من هذه المعاني بل هي الحالة التي تحصل للمحدود من نسبة
بعض اجزائه الى بعض ولا ضرورة في ذلك فتامل **قوله** قيل
نسبة الشريف الخ يعني ان بين ما نقل عن الطوسي وبين
ما ذكره الشريف منافات اذ الظاهر من الاول ان المعنى المذكور
من اصطلاحات القوم والظاهر من الثاني انه من اطلاقات
العوام لا من اصطلاحات القوم وانما قال فالظاهر لجواز ان
يكون مراد الشريف من العامة عامة المتكلمين دون العوام
فحينئذ يكون القولان متوافقين **قوله** الى العامة بمعنى العوام
كما هو الظاهر كما سبق **قوله** اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة
للاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ لمعنى
ثم يكون العوام يطلقون ذلك اللفظ في ذلك المعنى فافهم
ذلك ولا تلتفت الى ما قيل او يقال **قوله** قال الشيخ في النجاة الخ
الظاهر من سياق كلامه ان ما ذكره الشيخ في النجاة موافق لما

نقل عن المحقق الطوسي من الترادف وفيه نظر اذ الظاهر
ان الشيخ اراد بالمكان في قوله ان الكل جسم حيز او مكانا غيرها
اراده بالحيز اذ العطف ظاهر في المغايرة كما لا يخفى وقوله و
اعني بالمكان ههنا اي في المواضع الثلثة من الدليل يعني ان
المراد بالمكان في تلك المواضع هو المكان والحيز جميعا بضرب
من التاويل ليكون ما ذكر دليلا لكلا شقي المدعى فعلى هذا
لا يكون ما ذكره في النجاة موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون
موافقا لما قاله في الشفاء كما لا يخفى على الفضلاء واما ما قيل
من ان كلام المحشي مبني على ان المراد بالمكان ما هو الاعم الشامل
للسطح والوضع كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير للحيز
بالمعنى الاعم فيكونان مترادفين المعنى ولا يجوز ان
يتغايرا والا لزم ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان
وهو باطل قطعا ففيه نظر اما اولا فلان حمل العطف على
التفسير خلاف الظاهر لا سيما عند امكان الحمل على الحقيقة و
اما ثانيا فلانه على تقدير الحمل على المعنى المذكور لا يكون موافقا
لما نقل عن المحقق المزبور بل يكون من قبيل زيادة نعمة في
الطنبور فان مراد المحقق انهما مترادفان بالمعنى الاخص كما
هو المسطور في النقل المسفور واما ثالثا فلان عدم استلزام
التغاير بحيزين طبيعيين في غاية الظهور وانما يلزم ان
يكون لجسم واحد حيز طبيعي ومكان طبيعي والبطلان في ذلك
فتامل **قوله** او يكون كل مكان له لا طبيعيا هذا رفع للايجاب

مغرضنا

اشارة الى وجه رابع للنظر تامل
نقل مسهم

الكلي فالمعنى

الكلي فالمعنى او يكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غير
طبيعي وحاصل الاستدلال ان المكان منحصر في هذه الاحتمالات
الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب
قوله الملازمة ممنوعة اي لا يخفى ان عدم تاثير القواسر قد يكون
بوجود القواسر وعدم تاثيرها وقد يكون بعدمها فمجرد فرض
عدم تاثير القواسر لا يتم الملازمة وعلى هذا بنى المحشي منع الملازمة
لا يقال المراد فرض عدم تاثير القواسر مع وجود القواسر كما هو
المتبادر فحينئذ لا يتوجه المنع المذكور لانا نقول يمنع الملازمة
حينئذ ايضا لانه يجوز حينئذ ان يوجد قواسر غير الاجسام
وينتفي الاجسام كلها والحاصل ان الملازمة انما تتم على
تقدير وجود الاحياز وما يدونها فلا يجوز ان يقال
المراد انه لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاحيان
في حيز معين الا انه لم يذكر هذا القيد لظهوره وفيه تنبيه
الذهن اليه وبعد فيه تامل فتامل **قوله** المفهوم من الشفاء
ان الطبيعي الخ هذا ماخوذ من كلام الامير صدر الدين في حاشيته
القديمة والجديدة على الشرح الجديد للتجريد والغرض من الاعتراض
على التفسير المذكور بانه يلزم حينئذ اختصاص الطبيعي بما يستند
الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم فيجب التفسير
بالامور الخارجة الغير اللازمة والتوطئة لما سيجيء عند قول
الشارح جاز ان يكون مستحيلة والا لجاز لما وعده في اول الفصل
ووجه الفهم ان الشيخ عد القاسر من خارج الشيء وجعله مقابلا

التامل عبد الرحمن

لجوهر الشئ ولازمه معا ثم جعل الطبيعة مقابلا للقاسر فيفهم منه
ان ما يعرض الشئ بسبب جوهره او جزئه او لازمه طبيعي بخلاف ما
يعرضه بسبب القاسر الذي هو الخارج الغير اللازم **قوله** لقائل
ان يمنع هذا اذ يجوز الخ اي لا نسلم انه اذا بطل ان استحقاق
المكان بالقاسر تعين باستحقاقه اياه لذاته اذ يجوز ان
يكون وجود الجسم في ذلك الحيز اتفاقيا بان يكون الجهة
التي فيها الحيز طبيعية له فحصل في تلك الجهة بمقتضى طبيعته
فوجد في ذلك الحيز لكونه فيها اتفاقا لا لاقتضاء طبيعته
ولا لايجاد قاسره فحاصل المنع تجويز الواسطة بين الاستحقاق
لقاسر وبين الاتفاق وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان
الجهة خارج لازم للجسم فهي من الطبيعة على ما في الشفاء
ومن القواسر على ما قرره الشارح فلا تكون واسطة في شئ من
القطعتين فلا يرد المنع المذكور اصلا وجه الاندفاع ان مجرد
كون الجهة من الطبيعة او من القواسر لا يكفي في نفي الواسطة
بل لا بد من تاثيرها في تحيز الجسم ولا تاثير لها فيه على التقدير المذكور
قوله واذا فرض تغير المكان قيل هذا بيان لكون الجهة
طبيعية لا الحيز بالدوران وجودا وعدما وقوله والظاهر
ان الجهات مطلوبة او فرق من المنع الى الدعوى بجعل ما ذكر
في المستند من الدوران دليلا اشارة الى قوة السؤال **قوله**
نعم لو انحصر الخ قال فيما نقل عنه ههنا لان الوضع لا يستدل
بتبدل الجهة لكن يرد عليه ان ذلك الوضع حاصل له بالنسبة

الى الجهة

الى الجهة ولذا قال قريبا من التمام قبل هذا المنقول يدل
على انه اراد بالوضع ما كان بالنسبة الى الامور الخارجة واما
ما قيل من انه اراد به ما كان بسبب نسبة بعض الاجزاء
الى بعض آخر ولم يحكم بالتمامية لان الوضع بهذا المعنى لم يثبت
عنده ولذا لم يتعرض له في فصل الجزء حيث قال ويطلق الوضع
على جزء المقولة اي نسبة الشئ الى الامور الخارجة ففيه نظر اما
اولا فلعدم مطابقته للمنقول المذكور واما ثانيا فلان
القائم في السفل مثلا اذا قعد فقد تبدل وضعه الحاصل
من نسبة بعض الاجزاء الى بعض مع كون الجهة بحالها واما
ثالثا فلان عدم التعرض في فصل الجزء لا يدل على عدم ثبوت
ذلك المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك لتعرض الشارح له فيما
سيجئ انتهى اقول في نظره نظر اما اولا فلان المطابقة للمنقول
المذكور ليس بامر واجب بل قد يكون صاحب البيت لا يدري
ما في البيت واما ثانيا فلان ما ذكره من صورة القائم في السفل
اذا قعد مما لا مناسبة له في المقام كما لا يخفى واما ثالثا فلان
عدم التعرض ظاهر في عدم الثبوت وعليه مبنى كلام القائل
الثاني **قوله** يمكن ان يقال تاثير الفاعل الخ هذا الجواب للسيد الفريد
في حاشية التجريد وقد رده الشارح الجديد بما اشار اليه الشارح
بقوله فان الاين من لوازم الخ واجاب عن الرد المذكور الامير
صدر الدين بانه ان اريد ان الفاعل يؤثر في ايجاد الجسم في المكان
كما هو ظاهر كلامه فذلك غير لازم مما ذكره اذ كون الاين من العوارض

خوشابی

عبدالرحمن

خوشابی

خوشابی

اللازمة لا يقتضي ان يكون موجد الجسم مقتضيا له لجواز
ان يقتضيه طبيعة الجسم او امر اخر وان اريد ان التاثير
في ايجاد الجسم في المكان يوجد مع التاثير في وجود الجسم في زمان
واحد فمسلم لكن لا نسلم انه من تتمة تاثير الفاعل لم لا يجوز ان
يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له انتهى
ولعله لهذا لم يلتفت اليه المحشي وقال يمكن ان يقال ايضا
قوله لا تاثيره في ايجاده يعني انه ليس تاثير الفاعل في وجود الجسم
من تاثير الامور الخارجية التي نفرض خلو الجسم عنها اي عن
تاثيرها بل هو في حكم المستثنى ومعنى الشرطية انا لو فرضنا عدم
تاثير القواسر في حصوله في الحيز لكان في حيز معين **قوله** ولا يرد
عليه منع اصلا اي لا منع القائل المذكور ولا منعنا الذي
اوردناه عند قوله لو فرضنا الى آخره ولا منع آخر كمنع الشارح
الجديد للتجريد فافهم ذلك **قوله** منع للسند الاخص الظاهر انه حمل المنع
في قول الشارح على المطالبة وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه بمعنى
الابطال بقرينة كونه جوابا عن المنع نعم يرد عليه ان ابطال
السند الاخص ايضا غير مفيد الا ان يقال ان الغرض ابطاله
في حد ذاته وماله تسليم المنع واثبات الخلل في السند ومثله
مفتقر فيما بينهم ثم ان قوله منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند
فتامل **قوله** فان القائل الخ بيان لكونه منعا للسند الاخص
لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن فان نقيض المقدمة الممنوعة
هو عدم كون الحصول في الحيز من الطبيعة كما بينه والسند الممنوع

خوشابي وعبد الرحمن م

هو لزوم

هو لزوم كون الحصول في الحيز من الفاعل ولا شك انه
اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون
من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية **قوله**
هو الحيز اي بالمعنى الاعم من المكان وهو ما به الامتياز **قوله**
ومنعه مكابرة فيه انه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام
فعلى تقدير انتفائها لا نسلم وجود ما به الامتياز كما اسلفه
نفسه **قوله** فليمنع حصوله في حيز ثم فيه انه ليس في شيء من
قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا وان
ذاك فان ذاك ليس اولى من هذا بل هو من قبيل تعيين الطريق
فتامل **قوله** في قوله هذا وارد ونظر الى حاصله انه كما يرد
المنع من جانب القائل بان المكان هو السطح كما زعمه الشارح
يرد من جانب القائل بانه هو البعد ايضا اذ يجوز ان يكون
البعد اما لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن مع لا يكون
للفلك التاسع بعد فضلا عن ان يكون من لوازم وجوده
قيل ان اريد انه يجوز ان لا يتجاوز البعد عن سطح الفلك
الثامن مع وجود الفلك التاسع فسفسطة وان اريد مع
عدمه فيكون الفلك الثامن هو المحدد فله مكان بمعنى البعد
قطعا انتهى وبهذا اسقط ما قيل في تعليل الجواز المذكور
اذ لا دليل قطعيا على وجود الفلك التاسع لخلوه عن الكواكب
التي يستدل بها على وجود الافلاك فضلا عن وجود بعد
هو فيه **قوله** ويمكن ان يقال خلو الجسم الخ لعله اشارة الى

طرسوسي م

خوشابي م

الى الجواب عن السؤال المذكور في الشرح بقوله فان قلت الخ
بعد تزييف ما ذكره الشارح وحاصله ان تاثير الفاعل الشخصي
من الامور الخارجية التي يفرض خلو الجسم عنها لا تاثير فاعل ما فان
خلو الجسم عن كل عارض شخصي ممكن واما خلوه عن عارض ما
فليس بممكن بل عارض ما لازم له فلا يلزم شيء من المحذورين
في الشقين اذ يكون المكان حينئذ مستندا الى لازم الجسم فيكون
طبيعيا له لما عرفت من المفهوم من الشفاء **قوله** ولقائل ان
يقول اي في رد الجواب المذكور **قوله** يجوز اختلاف تلك
العوارض في الاقتضاء فيه ان حاصل الجواب كما عرفت ان
المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصي فهو مقتضى
عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف
تلك العوارض في الاقتضاء **قوله** فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي
اي مع انها ثابتة كما سيجيء فلا يجوز ان يكون المكان المستند
الى عارض ما طبيعيا وفيه انه ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز
حينئذ اصلا فهو ممنوع وان اراد انه لا يثبت بمجرد استناد
المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف في الاقتضاء فهو على تقدير
التسليم مما لا باس به اذ وحدة الحيز ثابتة بدليل آخر لا به **قوله**
وما اورده اي ما اورده المصنف في الدليل بقوله لانا لو فرضنا
عدم القواسر لا يدفع الا العوارض الغير اللازمة يعني ان
فرض عدم القواسر عبارة عن تخلية الجسم عن العوارض
الغير اللازمة ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن

بحسب

بحسب نفس الامر ايضا ولا يجوز ان تكون مستحيلة
بحسبه ضرورة فلا وجه لما اورد من ان تخلية الجسم جاز
ان تكون الخ وقيل معناه ان ما اورده المورد من جواز
استحالة التخلية لا يدفع ولا ينفي الا امكان التخلية عن العوارض
لان الطبيعي لما كان شاملا لما يقتضيه اللازم لم يبق للتخلية
الا العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر
فالايراد مندفع ومما يؤيد الاول ان هذا الجواب قد ذكره
صدر الدين في حاشيته على شرح التجريد ووقع في عبارته
والدليل المذكور مختص بنفي العوارض يدل قول المحشي وما
اورده الخ **قوله** فعلى هذا لا يلزم الخ قد عرفت مما اليناك
ان الطبيعي انما هو مقتضى عارض ما دون مقتضى كل عارض
شخصي وان ذلك لا ينافي وحدة الحيز الطبيعي فجواز ان
يكون كل عارض مقتضيا لحيز آخر مما لا يضر ههنا **قوله** فيه
ان الجسم الخ هذا ايضا جواب عما اورد لكن بتسليم جواز
ان يكون التخلية مستحيلة بحسب نفس الامر وتقريره
سهل لمن هو له اهل ثم اقول حاصل كلام المحشي ان حاصل الدليل
المذكور في المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلي وطبعه
كان طالبا لحيز كان له حيز طبيعي لكن المقدم حق وهو
قولنا اذا كان بحيث لو خلي وطبعه كان طالبا لحيز فكذا
التالي اما حقية المقدم فبالضرورة واما الملازمة فلان
ذلك الحيز ليس لقاسر فهو طبيعي وبهذا التقرير سقط ما قيل

نعم ثاني

يعني ان مراد المورد انما هو جواز استحالة التخلية
عن العوارض الغير اللازمة بناء على ان مراد المستدل
هو التخلية عنها منه

طرسوسي

من ان حاصل كلام المحشي يرجع الى قولنا لو خلي وطبعه كان
مقتضيا لحيز لكن المقدم كاذب ولا يلزم من كذبه كذب التالي
وفيه انه يلزم ايضا صدقه وانه المدعى في هذا المقام ولا
ينفع عدم ظهور كذبه كما يشعر به قوله وكون التقدير غير مطابق
للواقع لا يستلزم الخ على ما لا يخفى انتهى **قوله** لا يخفى انه لو فسر الخ
هذا الكلام كالمحاكمة بين المورد وبين المصنف يعني انه ان
كان الحيز بالمعنى الاول فايراد المورد وارد وان كان بالمعنى
الثاني فايراده غير وارد والحاصل ان كلام المصنف مبني على
التفسير الثاني وكلام المورد ناظر الى التفسير الاول **قوله** ولا يتم
ما ذكره اي ما ذكره المصنف اذ نختار الشق الثاني ونقول
لا يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا لان عدم الطلب
بسبب الحصول في الاول لا يقدح في كونه طبيعيا بالمعنى
المذكور لصدقه عليه **قوله** لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن
فيه هذا ما اختاره وقيل فيه نظر اذ المسئلة حينئذ تكون
بديهية والقول بان ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه في
غاية البعد انتهى اقول في نظره نظر من وجهين فانظر ما ذا
ترى **قوله** او لمجموع الامرين بان يقال هو الذي لو كان الجسم فيه
لم يطلب غيره ولو لم يكن فيه لكان طالبا له **قوله** لا يخفى
عليك ان المراد في الظاهر من السوق والملايم للذوق ان
هذا الكلام منه جواب عما اورد على المصنف وحاصله ان
الدليل المذكور مبني على ان حصول الجسم في حيز طبيعي لا يكون

نجم الدين

الاول ان التفسير المذكور لا يجعل المسئلة اعني
ان لا يكون الجسم في حيز ان طبيعتان بديهية
وذلك ظاهر والثاني ان القول المذكور ليس
في بعد فضلا عن ان يكون في غاية البعد
فتدبر

مانعا عن طلب

مانعا عن طلب الجسم لحيز طبيعي آخر على تقدير تعدد الحيز
الطبيعي والا لوجب ان يرد بين الامور الثلثة ويبطل
كل واحد من الشقوق الا ان يخص باحد تلك الامور كما فعله
المصنف وذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر
المدلول عليه بقوله وخلي مع طبعه فرض خلوه عما يكون
قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فح اذا كان
الحصول في حيز طبيعي مانعا وقاسرا عن الحصول في حيز
طبيعي آخر يمتنع حصول الجسم في احدهما دون الآخر فانه على
ذلك التقدير لو قيس الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته اي
تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز او تخلية ذلك
الحيز عن الجسم لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة اي في
حالة التخلية حاصلا في حيز طبيعي آخر لو وجد لانه يلزم حينئذ
خلاف المفروض الذي هو تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة
الى ذلك الحيز فح يلزم ان يكون الجسم خارجا عنهما جميعا لا
داخلا في احدهما وخارجا عن الآخر وعلى هذا اي على تقدير
ان لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة حاصلا في حيز
طبيعي آخر يلزم ان يرد بين الامور الثلثة ويقال
اما ان يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون
الآخر وكل ذلك باطل هذا تيسر لي في شرح هذا المقام بعد
الجد والطلب مع الكد والتعب لكنه محل نظر اما اولا
فلان حصول الجسم في كل واحد من الحيزين الطبيعيين

المفروضين من اللوازم المستندة الى طبيعة الجسم واللوازم
المستندة الى طبيعة الجسم من طبيعته لا من القواسر التي فرض
تخلية الجسم عنها على ما فهمه من كلام الشيخ في الشفاء وبنى عليه
كلامه في غير موضع فكيف يصح ان يعد قاسرا وخلاف المفروض
واما ثانيا فلانه فرق بين القواسر عن حصول الجسم في حيز طبيعي
وبين القواسر عن طلب الجسم لحيز طبيعي وكلام الفارض الاول
دون الثاني وكلام المورد في الثاني دون الاول فيجوز ان
يكون الحصول في حيز طبيعي مانعا عن طلب حيز طبيعي آخر
ولا يكون مانعا عن الحصول في حيز طبيعي آخر واما ثالثا
فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب لا مانعا عن
الطلب وبين المعنيين فرق فيجوز ان يكون سببا لعدم
الطلب ولا يكون مانعا عن الطلب واما رابعا فلانه لو فرض
خلو الجسم عن القواسر ولم يكن الحصول في حيز طبيعي مانعا عن
الطلب لحيز طبيعي آخر لوجب ان يحصل الجسم على تلك الحالة
في ذينك الحيزين معا لكون كل منهما مقتضى طبيعته ولم يكن
مانع كما ذكره الصدر الشيرازي في حاشيته على شرح الجديد للتجريد
فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول فيهما لا بالحصول
في احدهما دون الآخر واما خامسا فلان البناء على عدم المانعية
مما لا يفيد في دفع الايراد المذكور لجواز ان يكون المبني عليه
فاسدا في نفسه فتأمل **قوله** وحاصل الكلام اي حاصل الكلام
الذي ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى **قوله** يجوز ان يكون

للجسم حيزا

فخر الدين

للجسم حيزا الخ جوابه كما قيل ان المراد انه لا يمكن ان
يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين لظهور التعدد وبالمعنى الاعم
قوله الوضع انما يكون حيزا الخ كما يدل عليه قول الشيخ له حيز
اما مكان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه
مكانا **قوله** على اقتضائه في كل جسم لا يخفى عليك انه لا نزاع في
اقتضاء كل جسم الوضع وانما الكلام في ان ذلك الوضع حيز في
الكل ام في البعض **قوله** تحكم محض لا يخفى عليك انه لا يجري التحكم
في الاطلاقات والاصطلاحات اذ لا مشاحة في الاصطلاح **قوله**
يفهم منه الخ قد يقال منشأ هذا الفهم ليس الا الكبرى المطوية
وهي قولنا كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهي لكونها
موجبة لا تنعكس كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر
كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال ان منشأ الفهم هو الصغرى
اعني قوله فانه يحيط به الخ فانه من قبيل الاستدلال بالحد
على المحدود والا لزم المصادرة وايضا يمكن ان يقال
ان منشأ ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوفة
وهو قولنا لان الشكل هو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب
كونه ما يحيط به حد او حدود على قياس ما مر فالفهم حق
فافهم واما ما قيل ان منشأه هو مجموع قوله لانه يحيط به
حد او حدود فيكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهي
ما هو محيط امثال الكرة وقد حكم عليه بالتشكل بسبب المحاطية
فقد فهم منه ذلك ففيه ان الحكم عليه بالمتشكل بسبب

طرسوسي

خوشابي
اشارة الى انه لا يجب ان يقدر كما ذكر بل يجوز
ان يقدر مثل ما مر فيقبل التوجيه الذي ذكره ثم
منه

المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه ان الحكم عليه بالمتشكل
بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا
يفهم منه ذلك **قوله** وما ذكر الشارح ثمه وهو قوله لا حاجة لنا
الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة
واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي
فننقل الكلام الى ذلك وعدم جريانه ههنا ظاهر **قوله** فان
قلت التناهي الخ واعلم ان اصل الايراد معارضة على
القوم وما اورده المحشي بقوله وفيه ان البرهان منع لقوله
ولا تستلزمه وحاصل هذا السؤال اثبات للمقدمة الممنوعة
تقريره ان التناهي من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة
وما هو كذلك لا يكون من لوازم وجود الجسم من حيث هو
وحاصل الجواب منع تكبراه اي لا نسلم ان ما هو كذلك لا يكون
من لوازم وجود الجسم من حيث هو كيف ان المتمكن من
لوازم المكان وثبوته للجسم بواسطة المكان مع انه من
لوازم وجود الجسم من حيث هو كما هو المعرف به **قوله** مطلقا
متعلق بالمضاف والمضاف اليه على سبيل التنازع
فقوله نوع من انواعها ناظر الى الثاني وقوله في شيء من
الاوقات ناظر الى الاول قيل يفهم منه انه يجوز خلو الجسم عن
مطلق الحركة في وقت ما من اوقات وجوده وليس كذلك
ورد بانه يجوز ذلك عند القائلين بسكون الافلاك
وحركة الارض على ما نقل في شرح المواقف لانها اذا لم تكن

فصل في الحركة والسكون

محي الدين

خوشنامي

متحركة

متحركة في الوضع فباقي اقسام الحركة عليها قطعية الاستحالة
وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد الا حركة
تبعية لها وكلامنا في الذاتية وفيه ان القائلين بسكون
الافلاك غير المحققين ومبنى كلام القائل على ما هو عند المحققين
كما هو مدار كلام المحشي والا لاختل نظام كلامه بالكلية كما لا
يخفى **قوله** بل المراد اعم من ان لا يكون الخ فيه ان هذا المعنى
الاعم اعم من الجسم كما ذكره فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة
امر اعم فيكون ذلك ايضا من الاعراض الغريبة على ما ذكره
في الحاشية السابقة آنفا فلا يصح ان يراد ذلك ايضا **قوله**
وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام فكيف يكون
من الاعراض الذاتية للجسم قيل وكذا الفرد الاول من المعنى
الثاني بقي الفردان الاخيران فظهر ان السكون يراد
ههنا عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول
المصنف فلم يرد المحشي ههنا الا الاستعجال قبل الاوان
قوله عن الحركة اي الوضعية كما نقل عنه **قوله** عن المحققين
واما عند غير المحققين فلا حركة في الفلكيات اصلا بل
المتحرك هو الارض **قوله** ظاهرة فالسكون بالمعنى الاول
لا يعرض شيئا من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعني
قوله ان لا يكون نوع من انواعها مع انهم يبحثون عن السكون
الغير الدائم فلا يعرضها باعتبار جزئه الثاني ايضا اعني قوله
في شيء من الاوقات **قوله** من تخلل السكون الخ كما في الحجر المرمي

طرسوسي

الى الفوق على الاستقامة فانه يسكن عند انقطاع القوة
القاسرة وانتفائها وميل الحجر الى الهبوط بطبعه **قوله** لا يمكن
تعريفها الا بالآن الخ باخذ الآن فى تعريفها كان يقال التدريج
هو الحصول آنا فآنا **قوله** بان تصور ما ذكر بديهى اى التدريج
وما فى معناه بديهى التصور فلا يحتاج الى التعريف حتى يقال انه
لا يمكن تعريفها الا بالآن وفى شرح الطوالع للاصفهانى بداهتها
ممنوعة **قوله** يمكن تعقل الزمان الخ هذا مبنى على جواز ان
لا يتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز
ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وفيه بحث كما ذكرناه
فى تعليقاتنا على حاشية التهذيب ولعل التصدير بقوله
يمكن لهذا فليتدبر **قوله** وعلى الاول لا يناسب فيه اشارة
الى انه يمكن تصحيحه ببناء الكلام على القول بوجود الوجود
كما ذهب اليه الشيخ ابن سينا ومن تبعه فى يكون الوجود
من الوجوه الحقيقية ليصح قوله والا لكان وجوده الخ الا انه غير
مناسب لانه قول مرجوح **قوله** وقد يقال اى فى الاستدلال
على عدم جواز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه ولعله
عطف على قوله لا يتم قوله الخ وكذا قوله وقد يعارض بانه لو
كان والمعنى ان اراد الثانى يرد عليه انه لا يتم قوله الخ و
انه قد يقال لو كان بالقوة الخ وانه قد يعارض بانه لو كان
فعلى هذا سقط ما قيل ان الترديد المذكور آنفا يجرى فى هذا
الوجه وفيما يليه فتامل **قوله** فلا يكون بالقوة فيلزم خلاف

عند تقسيم العلم الى الضرورى والكسبى منه

خوشابى م

المفروض

المفروض فان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الحاصل
فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه
وقد فرضناه حاصلا **قوله** وقد يعارض بانه لو كان بالفعل
مطلقا اى سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه
وتقدير المعارضة انه لو لم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان
اما بالفعل من جميع الوجوه او بالفعل من بعض الوجوه وعلى
كلا التقديرين يلزم التسلسل اما على الاول فلانه لو كان بالفعل
من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل لكونه من جملة الوجوه
وايضا لو لم يكن كونه بالفعل بالفعل بل بالقوة لم يكن بالفعل
من جميع الوجوه بل بالقوة كما لا يخفى على من تامل وكذا فعليته
فعلية فيلزم التسلسل واما على الثانى فلانه لو كان بالفعل من
بعض الوجوه لكان كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل و
الا لم يكن بالفعل من ذلك البعض بل بالقوة وقد فرضناه
بالفعل من ذلك البعض وكذا فعليته فعلية من ذلك
البعض وهكذا فيلزم التسلسل وبهذا التقرير سقط ما قيل
ان هذا ليس من المعارضة فى شئ اذ ليس شئ من فعلية
جميع الوجوه ومن قوتية نقيضا للآخر فنعم فعلية البعض
مع قوتية الجميع نقيضان وبالعكس لكن المعارضة ليست
على ذلك الوجه كما لا يخفى انتهى **قوله** وانت تعلم انه لو كان
هذا ايضا معارضة على الدعوى المنفهمة من قوله
فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل الخ

بالفعل م

بالفعل

خوشابى م

وتقريره انه لو كان موجود من الموجودات بالفعل من
جميع الوجوه لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا بالفعل
فانه من جملة الوجوه التي فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فح
يكون ذلك الموجود بالقوة من جميع الوجوه لكون كونه
بالقوة بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه
فيكون موجودا بالنظر الى فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه
ومعدوما بالنظر الى كونه بالقوة من جميع الوجوه قيل فيه نظر
لان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه
لانها غير ممكنة له وانما الكلام في الوجوه الممكنة اقول في نظره
نظر لان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التي فرض كون
الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه
بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها تحت
المعارضة وسقط النظر نعم لا يمكن ان يكون الشيء بالفعل
من جميع الوجوه لاشتمالها على المتقابلات وهو بحث آخر
لا يضر المعارض بل يضر المستدل لدلالته على خلاف مدعاه
فتدبر وقد يجاب عن المعارضتين بان المراد بالوجوه
هي الوجوه الحقيقية والكون بالفعل والكون بالقوة من
الاعتباريات فلا يلزم ان يكون كونه بالفعل بالفعل ولا كونه
بالقوة بالقوة ويرد بانه ليس بشيء فانه يلزم حينئذ ان لا يتم
اصل الدليل **قوله** لا يخفى عليك ان الموجود الخ لا يخفى عليك
ان كلام المحشي قد انجر في الحاشية المتقدمة الى ان الاقرب

ان يكون

خوشابي

عبد الرحمن

ان يكون مراد القائل بالوجوه الوجوه الحقيقية فلعله لهذا
بادر ههنا الى اثبات وجود الحركة فسقط ما قيل ان بيان
وجود الحركة ههنا مستدرك **قوله** وخروجه من القوة الى
الفعل وفي كلمة سيجيء في كلام ارسطو فيخرج عن قسم الحركة
ويدخل في قسم الكون مع انه لا يسمى بالكون بل يسمى بالحركة
فينتقض كل من تعريفي الحركة والكون المستفادين من التقسيم
اللهم الا ان يقال في دفع انتقاض تعريف الكون ليس تقديم
المسند اليه في قوله وهو الكون والفساد للحصر اي لحصر المسند اليه
في المسند فلا يلزم دخول التوسط في تعريف الكون اذ حينئذ
يكون مآل التقسيم ان الخروج الدفعي بعضه الكون والفساد
فالتعريف المستفاد للكون هو انه بعض الخروج الدفعي هذا او
بهذا التقرير اندفع ما قيل ان الاعتراض المذكور ليس مبنيا
على كون التقديم للحصر كما زعمه المحشي بل مبناه على ان التقسيم
المذكور مخرج للتعريف الاسمي للكون وهو منقوض لصدقه
على التوسط وهذا لا يندفع بان التقديم ليس للحصر وان
القضية مهملة نعم لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف و
اشار اليه المحشي بقوله اللهم الا ان يقال وقد يقال الظاهر
ان تعريف المسند ههنا وهو الكون والفساد لحصر المسند
في المسند اليه وحينئذ لا اشكال فتأمل **قوله** ويمكن ان يكون
الكون الخ هذا ايضا جواب عن انتقاض تعريف الكون و
حاصله ان الكون والفساد يطلقان بالاشتراك على معنيين

خوشابي

طرسوسي

عبد الرحمن

كما سيجئ من الشارح في الفلكيات الاول حدوث صورة نوعية
وزوال اخرى والثاني الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود
والاول مخصوص بانقلاب الصور النوعية فلا يتناول الحركة
بمعنى التوسط اذ لا انقلاب للصورة النوعية فيها والثاني اعم
منه متناول لها فيجوز ان يراد بها ههنا المعنى الثاني فلا يضر
دخول الحركة بمعنى التوسط في تعريف الكون فلا انتقاض اذ
سي من افراده حينئذ فتامل **قوله** ويؤيده مقتضى السوق رجوع
الضمير الى كون الكون والفساد ههنا بالمعنى الاعم لكن لا تاييد له
فيما نقل فيهو راجع الى ثبوت المعنى الاعم فيها فوجه التاييد
ان الحركة لا تؤدي الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك فهي
بمعنى اعم منه وانما قال يؤيده اذ التادية ظاهرة في التباين
لا في العموم بل الظاهر على تقدير العموم ان يقال لانها كون و
فساد فتامل والاولى ان يتمسك بما سيجئ من الشارح كما
اشرنا اليه **قوله** وصرح في شرح حكمة العين الخ هذا ايضا يؤيد
ثبوت المعنى الاعم **قوله** بعد تسليم ارادة الحصر اي في قوله وهو
الكون والفساد كما مر في الحاشية المتقدمة فتامل **قوله**
قد عرفت اندفاعه في الحاشية السابقة بحمل الكون و
الفساد على المعنى الاعم ولا يذهب عليك ان الظاهر حملهما
على المعنى الاخص ليحسن التقابل فلو كانت الايرادات مبنية
على الظاهر لم تكن مندفعة كما لا يخفى **قوله** يتوجه ههنا بحث
حاصل البحث هو المعارضة التقديرية على قوله موجودة في

ولذا اعترض عليه بان الكون الذي يؤدي اليه الحركة قد يكون حركة والحركة تدريجية فكيف يحسن التقابل بالتدريجي منهه

الخارج

في الخارج والاستدلال على نفي وجود الحركة في الخارج وكذا
دفعه بالمنع ومن جعله منعا لم يصب وقيل يحتمل ان يكون
حاصله الاستشكال في الاشتراط المذكور فقط **قوله** هو ان الحركة
لا يمكن الخ تقريره اذا كان وجود الحركة في حد مشروطا بتجاوز
المتحرك عنه لم يمكن وجودها في حد اصلا والمقدم حق وكذا التالي
اما حقية المقدم فلانه لو استقر الجسم الخ واما الملازمة فلانه يلزم
حينئذ ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما تحقق بعده و
كل شيء يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لا يمكن وجوده **قوله**
لا يمكن وجودها في حد الا بشرط الخ لا يخفى عليك ان وجود الحركة
في حد لا يتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى آخر بل يتوقف
على تجاوزه عن حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة في ان الوصول
الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد آخر اليه فاللازم ان يكون
وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد
الآخر الذي كان فيه في آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لا
ما ذكره المحشي وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استقر
الجسم في ذلك الحد لم يكن الحركة موجودة ان اراد به عدم
وجود الحركة في آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار
في حد لا يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك
الآن الثاني لا يستلزم عدم وجودها في آن قبله وهو ان
الوصول الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل آن
الاستقرار فهو ممنوع بل هو اول المسئلة والسكون في آن

عبد الرحمن
طرسوسي

الاستقرار لا ينافي الحركة قبله وبهذا ينحل الشبهة قطعا فلا حاجة
الى ما سيذكره المحشي ولا الى ما قيل انه يجوز ان يكون التجاوز المذكور
شرطا للعلم بوجود الحركة لا لوجودها نفسها ولا الى ما قيل انه يجوز
ان يكون ذلك التجاوز من مقتضيات الحركة ولوازمها لما ان
حقيقتها الطلب والتوجه الى الغير فلا بد ان لا يستقر انتهى
كيف ولو كان التجاوز الى احد آخر من مقتضيات الحركة و
لوازمها امتنع انفكاكه عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون
بعد الحركة قوله عرضية لافرادها نظير هذا الموضوعية والمحمولية
عرضيان لافرادهما كزيد وقائم في قولنا زيد قائم وجعل زيد
محكوما عليه وقائم محكوما به شرطا في وقوعهما فرد الموضوع
والمحمول فذلك الجعل متأخر عن وجود زيد مثلا ومع ذلك
لا ينافي تحقق ذات زيد ووجوده قوله في عرض المسافة بان
يكون لها وجوه تلك السطوح الى المنتهى واحد ضلعيها المتقابلين
الى اليمين والآخر الى الشمال واحد المتقابلين الآخرين الى تحت
والآخر الى فوق قوله فمخطوط في عرض المسافة ايضا بان يكون
احد طرفيه الى اليمين والآخر الى الشمال قوله فظهر من كون الحدود
نهايات لاجزاء فرضية قوله فلا يلزم تتالي الآنات حتى يقال انه
باطل عندهم ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة حتى يقال
يلزم الجواهر الفردة وهي منتفية عندهم ولا كون المتحرك في حد
اكثر من ان واحد حتى يقال انه يلزم حينئذ انقطاع الحركة
وثبوت السكون فابين الحركة قوله لانه يقطع المسافة بها بيان

زين الدين
خوشابي

لوجه التسمية

لوجه التسمية ولم يتعرض لوجه التسمية في الحركة بمعنى التوسط
لظهوره وهو كونها حالة متوسطة بين المبدا والمنتهى او كونها
واسطة للحركة بمعنى القطع كذا قيل قوله او راك الممتد يتصور
لعله اشارة الى وجه تخيل الامر الممتد وادراك الذهن له عند
ارتسام نسبة المتحرك الى الجزئين معا في الخيال الذي هو مضمون
قوله لما ارتسم نسبة المتحرك الخ وحاصله ان حصول صورتي الجزئين
معا في الخيال يجوز ان يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد
فيه فبذلك يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام
المذكور كما هو شان سائر المعدات بالنسبة الى ما هي معدات
له ويجوز ان يكون وجه التخيل المذكور عند الارتسام المذكور
اتصال احدى الصورتين بالاخرى حينئذ كما ذكره الشريف
في حواشي شرح حكمة العين حيث قال يتصور امر ممتد من
اول المسافة الى آخرها في الذهن لوجهين احدهما ان يقال
ان احدى الصورتين اتصلت بالاخرى فيحصل امر ممتد
منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا
والثاني ان يقال حصولهما معا صار معدا للذهن لحصول
امر ممتد فيه انتهى ويحتمل ان يكون تعريضا على اعتبار ارتسام
نسبة المتحرك الى الجزء الثاني قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول
بانه لا حاجة الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يتصور بان
يكون حصول صورة الجزئين مطلقا ولو متعاقبة معدا
للذهن الا قوله فان الحصر ممنوع لجواز ان توجد في مجموع ما

محمود حسن

قبل الوصول وحين الوصول بان يوجد كل جزء من اجزائها
في كل آن من آنات ذلك المجموع فانه امر ثالث واسطة بين
الامرين المذكورين وهذا ما اورده الشريف في شرح المواقف
وحاشية التجريد بقوله فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة
اتصفت حال الوصول بانها وجدت في جميع ذلك الزمان
لا في شيء من اجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على
سبيل التدريج غير معقول لان الحاصل في الجزء الاول من
الزمان لا بد ان يكون مغايرا لما وصل في الجزء الثاني لامتناع
ان يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك اشياء
متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالا حقيقيا
لامتناع ان يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون
كل واحد منها حاصلا دفعة لا تدريجا انتهى ولم يلتفت
المحشي الى الجواب الذي ذكره لانه مبني على كون الحركة شيئا
واحدا في نفسه متصلا واحدا لا جزء له بالفعل كما ترى وقد
صرح بذلك في حاشية التجريد فللمانع ان يقول فلم تكن شيئا
واحدا في نفسه فتامل **قوله** بل يمكن ان يقال الخ اضراب عما
قبله واشارة الى رد آخر للدليل المذكور بمنع عدم وجودها
قبل الوصول وحاصله انه يجوز ان يكون وجودها قبل آن
الوصول في زمان واقع بين المبداء والمنتهى فان آن الوصول
نهاية لها فالوصول آني ليس جزء من الحركة ولا لازما لماهيتها من
حيث هي حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها وهذا المنع ما

اورده

اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومي في حاشية على شرح
المواقف وليس قوله بل يمكن ان يقال سندا لمنع الحصر كما توهم
البعض واعترض على المحشي بان ههنا منعين منع الحصر
فيما قبل آن الوصول وان الوصول باختيار شق ثالث
وهو تمام زمان الحركة الشامل لآن الوصول وما قبله ومنع
عدم وجودها فيما قبل ان الوصول اعني ما بين المبداء والمنتهى
والمحشي قد لف في نقله حيث منع الحصر مستندا لجواز وجودها
بين المبداء والمنتهى الذي هو قبل آن الوصول فخرج كلامه
عن النظام بحيث تحير فيه الخواص والعوام وقد عرفت
ان كلامه ليس بخارج عن النظام وان كان قد خرج عن
فهم العوام ثم ان ما ذكره الشريف في الجواب عن منع الحصر جار
ههنا ايضا كما ذكره الفاضل الرومي فتامل **قوله** ذاتا وفعلا
المجرد الذاتي هو الذي لا يفتقر في وجوده الى المادة اعني
الهيولى والفعلي هو الذي لا يحتاج في فعله الى الآلة كالعقول
قوله فلا يشكل بالنفوس فان النفوس وان كانت مجردة
ذاتا لكنها ليست مجردة فعلا لاحتياجها في اكتساب الكمالات
الى آلات كالابدان والقوى الباطنة والظاهرة **قوله**
لانهم قالوا متعلق بالمنفي اعني الاشكال **قوله** مطلقا اي سواء
كانت مجردة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط فقول الشارح فكون
المجردات غير متحركة دعوى بلا دليل ومن قال بل الدليل انما
قام على عدم قابلية المجرد ذاتا وفعلا لانه ليس له حالة منتظرة

حسن چلبي

خوشنابي

زين الدين

عبد الرحمن

لم يصب **قوله** عن مكان قيل كان تخصيص المكان بالذكر
تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا عن وضعه
كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك الوضع الخ وكذا الحال
في الكم والكيف انتهى فتامل **قوله** فالنزاع لفظي اللفظي لغوي
لا اصطلاحي اذ الخلاف انما هو في الاصطلاح **قوله** باختلاف الشرائط
فحينئذ يجوز ان يكون بعض الاجسام متحركا بالجسمية بواسطة
وجود شرط الحركة فيه كالميل وبعضها غير متحركة بواسطة
عدم شرطها وكذا حال الدوام في البعض وعدمه في الآخر
كالافلاك والارض **قوله** انما يتم الحكم اذا كانت الخ فيه نظر اذ
نظر يتم الحكم المذكور اذا كانت الجسمية ماهية جنسية او
عرضية غير مفارقة ايضا لتحقق الجسمية في كل جسم على
هذين التقديرين ايضا غاية ما في الباب يتحقق الاختلاف
في الحركة حينئذ بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك
لا يضر الحكم المذكور كما لا يخفى هذا واما ما قيل انه لا يتم الحكم المذكور
على تقدير النوعية ايضا لجواز الاختلاف بالعوارض المشخصة
ففيه ان المفروض ان الجسمية علة تامة للحركة فاختلاف
العوارض لو منع الحركة في بعض الاجسام لكان ذلك اما من
قبيل الشرائط او من قبيل الموانع فلا يكون الجسمية حينئذ
علة تامة هذا خلف **قوله** وان كانت التفاوت فيها بالشدة
والضعف قيل هذا مبني اما على ان التشكيك في المشتق لا في
ماخذ الاشتقاق واما على جواز التشكيك في الذاتيات اذ

زين الدين

حلبي

لم يتم و

اذا لم يتم دليل على نفيه وان بذلوا فيه مجهودهم **قوله** وكما في
الحركة من مقدار نقل عن حاشية التجريد للسيد الفريدان
تبدل الانواع مخصوص بالحركة في الكيف لقبوله الشدة والضعف
دون الحركة في الكم والاين والوضع **قوله** لا سيما وجه اولوية ما
بعدها بالحكم المتقدم من ضده هو ان البعد حقيقة واحدة
قطعا والتغاير ليس الا بالعوارض الشخصية كمي ذاته بالجسم الفلاني
واشتغاله بكذا مثلا بخلاف السطح فانه يمكن ان يتوهم فيه
الاختلاف بعوارض كلية متوهمة لاختلافه بالحقيقة كقيامه
بالماء والنار مثلا فانه قد يتوهم كون سطحيهما مختلفان بالحقيقة
كنفسيهما وان كان الواقع هو ان السطوح كلها متحدة
بالحقيقة فسقط ما قيل في كون المقام مقام لا سيما نظر ظاهر
قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر الخ قال فالظاهر لاحتمال
ان يكون السطح المقعر مثلا صنفا والمحدب صنفا آخر وكذا
البعد الكري مثلا والخروطي فتامل **قوله** والحركة المستديرة
شروع في بيان ان الحركة في الوضع من اي قسم هي من الاقسام
الثلثة بعد بيان الحال في الكيف والكم والاين فحاصل
كلامه ان الحركة في الكيف ليس الا من نوع الى نوع آخر بناء
على ان الالوان انواع متخالفة الحقيقة وفي الكم ايضا كذلك
على قول واما على قول آخر فمن صنف الى صنف آخر وفي الاين
ليس الا من فرد الى فرد آخر في الظاهر وفي الوضع تنافي الاقسام
الثلثة فتذكر **قوله** كما في تمام الدورة الخ قيل كالرحى فانه

خوشابي

حلبي

محمود حسن

ينتقل من فرد الى فرد آخر عند تمام الدور والشروع في
دور آخر واما من نوع الى نوع آخر فكالرحى ايضا اذا كانت
حركته الى اليمين ثم تحرك الى اليسار واما من صنف الى صنف
آخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته بطيئة فصارت سريعة
ورد بان هذه المذكورات انما هي افراد وانواع واصناف
للحركة لا للوضع الذي هو النسبة او الهيئة الحاصلة من النسبة
والكلام فيه فالحق ان يمثل لفرد الوضع بالنسبة او الهيئة
المتغيرتين بكل جزء من الحركة القطعية الرحوية او الدولابية
ولنوعه باحديهما ايضا اذا تغيرت بانتقال تدريجي من
الرحوي الى الدولابي او بالعكس ولصنفه باحديهما ايضا
اذا تغيرت في الدولابية بتبدل المحور بمحور آخر على
التدريج قوله مع انه لا يسمى سمنا قيل عدم التسمية
في العرف الخاص ممنوع وعدم التسمية في العرف العام
لا يفيد شيئا قوله اذ المشهور انه لا خراج الخ قد يقال
لكن التحقيق انه لا خراج الورم فانه على ما نقل عن الشيخ
يلحق الاجزاء الاصلية ايضا فلولا قيد التداخل في
جميع الاقطار لدخل في التعريف مع انه ليس من النمو قوله
غير مناسب لم يقل غير صحيح لامكان التوجيه بجعل التشبيه
باعتبار كل واحد لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد
الذهنية او بجعل الكاف اسما بمعنى المثل والمثل بمعنى العين
كما جعلوا في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على

خوشنابي

محمود حسن

مثله بناء

مثله بناء على ان الشهادة على المثل لا تفيد وانما هي على
العين قوله او لاجزاء الجسم سواء كانت اصلية او زائدة
وقد يقال انتقاص الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام
والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية فيها اذ المتحرك لا بد
ان يكون موجودا واجيب عنه بان الهيولى قديمة عندهم
وما ثبت قدمه امتنع عدمه فالظاهر على اصلهم الفاسد
انه ينقلب الاجزاء مادة ثم هواء انتهى فتامل قوله الى انتقاص
اجزاء الجسم الخ فحينئذ يكون حركة اينية للاجزاء بالانتقاص
والانضمام كما في شرح المواقف قيل بل يكون حركة اينية
في نفس المنتقص والمنضم اذ لا خفاء في استبدال مكانهما
مع عدم خروج منشاء الاستبدال عنهما فلا وجه لتخصيص
الاينية بالاجزاء قوله مشعر بر وتفصيل السيد حيث قال
سواء صار متصلا واحدا او لا يعني انه لا اثر لاتصال الزائدة
بعد المداخلة بالاصلية على الوجه الذي ذكره السيد قدس سره
لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء
اتصلا او لا كما في الشرح الجديد للتجريد قوله ويؤيده ما ذكره
بعض الافاضل الخ اي يؤيد كون بحث الشارح ردا لتفصيل
السيد ووجه التأييد ان ذلك الفاضل ايضا رد تفصيل السيد
بانه لا اثر لصيرورة المجموع متصلا واحدا حيث قال ولو
صارت متصلة انعدمت الخ فان معناه انه لو كان
المجموع متصلا واحدا كان غيرا للاصل وحده فلا يكون

خوشنابي

خوشنابي

هناك امر واحد عرض له المقادير فيرد ما ذكره الامام و
لا يفيد كون المجموع متصلا واحدا هذا وانما قال يؤيد
لان القول ذلك الفاضل محملا آخر كما سنشير اليه **قوله**
والاجزاء النعصرية فيه باقية فيكون له اجزاء بالفعل
في نفس الامر فلا يكون متصلا واحدا في نفسه وكذا الزائد
مركب من العناصر والاجزاء النعصرية باقية فيه ايضا
فلا يكون ذلك ايضا متصلا واحدا في نفسه فالظاهر
ان مجموع الزائد والمزيد عليه ايضا كذلك اذ لا فارق
بينهما **قوله** ولو صارت اى والحال انه لو كان الزائد و
الباقي ومجموعهما متصلات لزم انه انعدمت عند النمو
المتصلتان وهما الزائدة والاصلية وحدث متصل
آخر وهو المجموع كما تقرر في بحث الهيولى فليس هناك امر
واحد الخ فهو علاوة لما قبله ومبني على تسليم ان الاتصال
ليس خلاف الظاهر ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة
على المعلول كما قيل اى لا اتصال للزائد في نفسه ولا للباقي
كذلك لانه لو كان كل واحد منهما متصلا في نفسه كان
المجموع ايضا متصلا واحدا في نفسه اذ لا فارق فح
انعدمت المتصلتان عند النمو وحدث متصل
آخر وذلك غير ظاهر فعلى هذا يكون ما ذكره رد التفصيل السيد
بنفي احتمال الاتصال لا بعدم التاثير للاتصال فلا يؤيد
حينئذ كون بحث الشارح رد التفصيل السيد بانه لا اثر

وما يؤيد كون بحث الشارح رد التفصيل السيد
ما ذكره الشارح الجديد للتجريد بعد ما اورد
ما اورده الشارح وبما حققنا ظهر ان لا اثر
لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية
على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا في
نفسه في هذا المطلب لان مجموع الاصلية
والزائدة غير الاصلية وحدها سواء
اتصلا على وجه صار به المجموع متصلا
واحدا في نفسه او لم يتصل كذلك
منه

لاتصال

للاتصال كما لا يخفى **قوله** ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي
شخص المادة الخ قبل المراد بالمادة ههنا الهيولى لا الاجزاء العنصرية
اذ ما يبقى شخصه في النامي ليس الا هي لما عرفت انه لا بد في النمو
من تفرق الاجزاء الاصلية حتى ينفذ في اقطارها الاجزاء
الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره في حواشي التجريد
بان المتحرك بالذات في الكم هو الهيولى والمراد من الصورة
في قوله والنوع من صورته ما هو الاعم من الصورة الجسمية
والنوعية لا الصورة النوعية فقط اى الباقي في النامي هو
النوع من صورته الجسمية والنوعية من مركبه وبسائطه
ايضا لا الشخص من شخص منها والمراد من النامي قوله وان المنوع
هو النامي هو المغني اى الموجب لاختلاف اشخاص نوع كل
صورة من الصور المذكورة هو الجزء الزائد الغذائي المغني
يعني ان الزائد في مقدار الجسم النامي خلقة الجزء الغذائي
وذاته بسبب زيادة مادة ذلك الغذائي المغني ومقدارها
اى انضمامها الى الجسم الاصلي لا ان المتزايد مادة الجسم الاصلي
او مقدارها **قوله** له مادة وصورة قيل المراد بالمادة ههنا
هي الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة النوعية للمركب
قوله وحقيقة الجسم هي صورته فيه انه ان اراد ان
حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادته خارجة عن
حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة
في الحقيقة مع ان سياق كلامه وسياقه يابى عنه و

خوشنابي

خوشنابي

وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورته واما
المادة فهي ليست بمقومة له بل هي مأخوذة فيه لحاجتها
للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدي فيما
يقصده كما لا يخفى **قوله** قال الشيخ الخ تقوية لما ذكره في هذه
المقدمة الاولى فتأمل **قوله** يجوز كون امر فرد الامور الخ
كالشجر المعين فانه من حيث انه شجر معين فرد للشجر المطلق
الذي هو امر كلي ومن حيث انه مركب مخصوص فرد للمركب
المطلق الذي هو امر كلي آخر ومن حيث انه مادة معينة
فرد للمادة المطلقة التي هي امر كلي آخر ايضا فهو من حيث
انه فرد للشجر المطلق شخص باق بحاله ومن حيث انه
فرد للمركب والمادة غير باق بحاله هكذا قيل وفيه نظر فانه
من حيث كونه فردا معينا للشجر ايضا غير باق بحاله عند
النمو مثلا بل الباقي فرد آخر منه كما سيتضح ذلك زيادة
اتضاح **قوله** لم يظهر علينا ان انتقال الجسم الخ قال الشريف
الفريد في حاشية التجريد اثبات الحركة في الكيف يتوقف
على بيان امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها
مع بقاء طبايعها النوعية والثاني ان ذلك التغير
تدريجي لا دفعي والامر الاول يتم بابطال مذهبي الكمون
والبروز والنشر والفقوذ وبغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض
احد لبيانه بل قنعوا فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة
الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام

محمود حسن

لا اعتماد

لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات
متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس
بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة
فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة
فلا حركة انتهى وقال المحشي فخر الدين وقيل يمكن اثبات
هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام المقابلة
للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من
الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة
الى الانحناء وبالعكس بتحريكه بحركة ابنية الى غير ذلك
مما لا يجري فيه الاحتمال الذي اورده الامام في انتقال
الماء **قوله** بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء
اي حال كون الماء باقيا على برودته الى ان يتم تلك
الاستعدادات فيكون الماء حارا دفعة عند تمام
الاستعدادات فما يحس قبيل الحرارة ليس بحرارة ولا برودة
بل هو كيفيات غيرهما واستعدادات لقبول الماء كيفية
الحرارة وهذا ليس ما نقل عن الامام كما ظن فان الكيفيات
المحسوسة قبيل الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام الا
انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة
وذلك ينافي التدريج وليست من افرادها على ما ذكره
المحشي كما عرفت واعلم ان كل واحد من التجويزين المذكورين
من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة

خوشابي

لم نرها وانه سفسطة ولذا قيل هذا انكار للمحسوس كما
للسوفسطائية **قوله** وكون النفس المنطبقة الخ جواب
سؤال مقدر كانه قيل ان للنفس المنطبقة الفلكية
حركة في الارادات الجزئية للتحريكات الجزئية وتلك الارادات
كيفيات نفسانية وليست بمثابة الحرارة والبرودة لعدم
امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبقة الفلكية و
الا لزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات و
ذلك مخالف لقاعدتهم فاجاب بانه غير ظاهر لجواز ان يكون
زوال ارادة منها وحصول اخرى لها كلاسما في آن واحد
وهو انتقال وفي كما قيل للجواز ان يتوارد عليها الفنا
الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها لارادة
جزئية فتحصل دفعة وهكذا كما ظن كما عرفت من عدم
امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبقة **قوله** و
لكن لا يتم ما قيل اي في نفي الحركة في الكيف راسا وحاصله
ان الحركة لا تكون الا بالتدريج والتدريج انما يكون
فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف في نفسه و
الكيف ليس كذلك وما يرى فيه من التفاوت فهو في الحقيقة
لكيف المحل وهو دفعي لا تدريجي هكذا قيل وهذا المعنى هو اللازم
لقوله ولكن لا يتم بكلمة الاستدراك وعلى هذا يكون
حاصل الرد المشار اليه بقوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات
الغير المتناهية الخ منعا لقول القائل التدريج انما يقبل

طرم سوى

عبد الرحمن

عبد الله بن حيدر

التفاوت

التفاوت في نفسه بجواز ورود افراد الكيفيات على محل
بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وهذا
لا ينافي جواز الدفعية في الانتقالات الكيفية اذ الجواز لا ينافي
الجواز فلا ينافي هذا المنع المنع السابق ولا يابى من كون مراد
القائل ما ذكر بزعم الفرق بين التفاوت في نفس الكيف وبين
التفاوت في كيف المحل في جواز الدفعية والتدريجية
ان لا فرق بينهما في نفس الامر كما ظن غاية ما في الباب ان
هذا على تقدير صحته يكون جوابا اخر عنه وقد يقال مراد
القائل اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل التفاوت
بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر لجواز ورود
افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت
بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلائم
كلمة الاستدراك **قوله** اذ يجوز ورود الخ علة لعدم
تمامية ما قيل واشارة الى الرد عليه واعترض عليه بان
القائل لا ينكر هذا الورود ولكنه لا يقول بالحركة حينئذ
لحصول كل منها دفعة انتهى وقد عرفت جوابه وتوجيه
العلة فتامل **قوله** الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات
وقيل انه صفة افراد الكيفيات والمعنى يجوز ورود
الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتامل قيل ما احوجه
الى وصف الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها
به للمبالغة في رد القائل فافهم **قوله** وقد يقال لا حركة

خوشابي

خوشابي

عبد الله بن حيدر

خوشابي

عبد الله بن حيدر

في الكيف اصلا اي لا فيما لا يقبل الاشتداد والضعف
ولا فيما يقبلها وهذا هو الذي سماه الشريف في شرح المواقف
شبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان
له من مبدا المسافة الى منتهاها اين واحد فليس متحركا
في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له
اينات متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الاينات
في اكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان
لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا واحدا ولا شك ان تلك
الاينات الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة
بزمان لم توجد في ذلك الزمان شيء من تلك الاينات لزم
انقطاع تلك الحركة الآنية واذا كانت تلك الاينات متعاقبة
كانت الآنات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال
في الحركة الكمية والوضعية والكيفية ولا يخفى عليك ان
تقرير المحشي اتم من تقريره واوضح وكذا اختاره قوله
والا لم يكن حركة اذ لا يكون الانتقال حينئذ تدريجيا
بل يكون دفعيا قوله يلزم تتالي الآنات وهو باطل
عندهم كما ذكره الشريف قوله وان كان له تلك اي الكيفية
غيرها قوله وقد يجاب بان الثابت الى حاصله كما قيل
اختيار الشقوق الاخيرة من الترديدات ومنع قوله فلا
حركة في تلك الازمنة مستندا بانه يجوز ان يفرض في تلك الازمنة
آنات بحذاء كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد

عبد الرحمن م

قرره

قرره الشريف في حاشية التجريد هكذا ولا مخلص الا بان
يقال للمتحرك الاين فيما بين المبدا والمنتهى اين واحد
مستمر لكنه غير مستقر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره
وعدم استقراره ايون غير متناهية كل منها ينفرض في آن
فقط وكذا للمتحرك الكيفي فيما بين مبدا حركته ومنتهاها
كيفية واحدة سيالة يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية
ينفرض كل منها في آن فقط وكذا الحال في الحركة الوضعية
والكمية قوله يمكن ان يفرض فيها انواع قيل سي الحاصلة
للمتحرك بين المبدا والمنتهى بسبب تجدد نسبته الى الكيفيات
الفرضية وانما قال انواع لما سبق منه من ان الكيفيات
انواع متخالفة قوله في ذلك الزمان اي في الزمان الذي
بين المبدا والمنتهى قوله ويرد عليه انما على الجواب المذكور
انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي وهو زمان ما بين
المبدا والمنتهى وقبل زمان ما بين كل آنين آنات غير
متناهية فيه انه اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة
ممنوعة وان اريد امكان الفرض فبطلان اللازم ممنوع
اذ الآنات حينئذ وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد ولا كلام في جواز الخطاء مثل ذلك بين الحاصرين
ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب ان تحقق الحركة انما
يقتضي تحقق مسافة ذات حدود متناهية في نفس الامر
وان كان بين كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض

عبد الله بن حيدر م

عبد الله بن حيدر م

فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذي لا يتجزى انتهى
فتامل **قوله** فيلزم امتناع الحركة بناء على استلزامها انحصار
انحصار لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع **قوله** او الجزء
عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة
ان قلنا بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين
او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه
لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم
على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة وكيفيات
كذلك تتالي الآنات والكيفيات كما ذكر الدواني في حاشية
الجديدة على الشرح الجديد للتجريد حيث قال على تقدير وجود
الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زماني
والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور
مبني على وجود تلك الآنات والكيفيات والا فلا كلام في
جواز انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين كما اشرنا اليه
فافهم وقيل هذا ليس عطفا على امتناع الحركة كما توهم
كل من رايت اقلامهم في هذا المقام والا لزم عليه ما لزم
على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهي الاقسام وهو مما
يظهر خطاؤه على الخواص والعوام وايضا يلزم حينئذ عدم
التقابل الا ان يقال الانفصال لمنع الخلو وهو خلاف الظاهر
بل هو عطف على قوله ان يفرض وحاصل الايراد ان ما
تلخص من الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك في

خوشابي

شي من

في شي من زمان الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا
وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه حينئذ يلزم احد الامرين
اما فرض آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة
لتوقفها على امر محال وهو انحصار غير المتناهي بين حاصرين
او فرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك في كل آن
متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذي لا يتجزى انتهى
وانت خبير بانه يلزم حينئذ ان يكون الترديد قبيحا اذ فرض
الآنات غير متناهية مصرح بنفي الجواب تامل وايضا لا محذور
في لزوم ما لزم على النظام اذ المحال جاز ان يستلزم المحال
قوله وذهب بعض من الاجلة وهو جلال الدين الدواني
ذكره في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد في بحث عند قول
صاحب التجريد ولا تزايد فيه ولا اشتداد والظاهر
ان غرض المحشي من ذكره ههنا هو الاشارة الى الجواب به
عن الايراد المذكور ثم الرد عليه وتقرير الجواب انه ان اريد
انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي آنات غير متناهية
موجودة بالفعل فالملازمة الاولى ممنوعة كيف ان المتحرك
حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة
لا بما هو بالفعل منها وهذا هو مراد المجيب فمن اين يلزم
ما ذكر وان اريد انه يلزم ان يفرض فيه آنات غير متناهية
بالقوة فالملازمة الثانية ممنوعة وخلاصته ان الجواب
مبني على فرض الانواع والآنات بالقوة كما صرح به بقوله

وهذه الانواع كالاثبات بالقوة والايراد المذكور مبني على
فرضها بالفعل فالجواب في واو والايراد في واو آخر هذا فمن
قال ان الغرض هو الاشارة الى جواب آخر عن اصل الاعتراض
ومن جعله جوابا عن الايراد المذكور او جوز ذلك لم يأت
بما هو حق المقام لم يأت بما حق المقام **قوله** ويلزم منه اي
مما ذهب اليه بعض الاجلة وهذا مما اورده ذلك البعض
على نفسه واجاب في تلك الحاشية حيث قال فان قلت
يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاينى مكان بالفعل و
لا للمتحرك الكمي كم بالفعل وهو باطل بالضرورة قلت انما
يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد
وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل
والقدر الضروري هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض
والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس ضروريا
ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه ولم يلتفت المحشي
الى ما اجاب به عنه بل اشار الى انه وارد عليه قطعا والجواب
الذي ذكره سخيف جدا ولعل وجه سخافته هو ان ما ذكره
في ذلك الجواب التزام ان لا امكان بالفعل للجسم مثلا
وذلك باطل لاستلزامه الخلاء كما اشار اليه بقوله فيلزم
الخلاء وقيل وجه السخافة هو ان مبنى الاعتراض اختيار
خلو الجسم فيما بين الآنين عن الكيف كما هو الظاهر فبعد
هذا الاختيار دعوى الضرورة في عدم خلو الجسم عن تلك

خوشنابي

الاعراض

الاعراض والتوسط بين صرافة القوة ومحوضة الفعل
مما يأباه العقل السليم انتهى هذا فمن قال هذا مما اورده ذلك
البعض على نفسه وقد عرفت منه الجواب عنه لم يأت
بما هو حق المقام فان قلت ان لزم هذا على بعض الاجلة
لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما في منشأ اللزوم وهو القول
بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بكون كل واحد من
الافراد بالقوة قبل وصول المتحرك اليه واما عند الوصول اليه
قائل بانه بالفعل بخلاف بعض الاجلة كما يظهر في كلامه وقيل
المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف بعض الاجلة
وايضا المجيب قائل بفعلية الفروض الغير المتناهية وان
كانت المفروضات بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم
يلتزم فعلية الفرض الى غير النهاية وان كان قائلا بافراد
غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان القول بعدم
خلو الجسم عن تلك الاعراض قول بتحقق الكيفية المستمرة و
اما ثانيا فلان القول بفعلية الفروض الغير المتناهية
مع كون المفروضات بالقوة مما يأباه العقل السليم **قوله**
وايضا يلزم خلو الفلك المفروض لاستلزام النفي فوقوع النكرة في سياق
يفيد العموم فالمعنى يلزم ان لا يكون للفلك وضع من الاوضاع
بالفعل في وقت من الاوقات قيل قد تمت النسخة الاصلية للحاشية
ههنا ثم انه بعد ثلث سنين شرع في قوله وايضا الى آخر
الحاشية **قوله** واقول كل مقولة الخ اقول كل هذا ايضا جواب

عبد الله بن حيدر م

خوشنابي

خوشنابي وعبد الرحمن وغيرهما م

عما اورده على الجواب بقوله ويرد عليه انه يلزم الخ وحاصله
ان التناهي وعدم التناهي من شان المتعدد ولا تعدد
ههنا اذ المفروض ان كلا من الافراد والانات متصل
واحد لا انفصال لها فلا يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي
آنات غير متناهية حتى يلزم امتناع الحركة وخلاصته ان
الجواب مبني على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد
مبني على كونها منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا
وبين ما ذهب اليه بعض الاجلة بانفصال تلك
الافراد واتصالها وباتصاف الجسم بكل من تلك الافراد
بالقوة واتصافه به بالفعل كما اشار اليه بقوله واتصاف
الجسم بفرد المقولة لا يقتضي الا وجوده مطلقا ويحتمل
ان يكون تزييفا لكلام بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل
لا نسلم ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة كيف
وافراد المقولة الثابتة في الآنات حاصلة موجودة بالفعل
في ضمن المقولة المستمرة المتصلة واتصاف المتحرك بالفعل
بفرد المقولة لا يقتضي وجوده على سبيل الانفصال والاستقلال
بل يكفي وجوده مطلقا قيل هو جواب عن اصل الاعتراض
باختيار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المستمر
بين الآنين وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد
ممتدة في الزمان مشتمل كل منها على افراد آنية ممكنة
الافتراض في آنات ممكنة الافتراض في الزمان لا مفروضتان

عبد الرحمن

خوشابي

بالفعل

بالفعل حتى يلزم عليه ما لزم على المجيب الاول ولا يلزم
انفصال هذه الافراد الزمانية وكونها اجزاء بالفعل
بانفراض الافراد الآنية حتى يلزم عليه مثل ما لزم على
المجيب الاول من لزوم تعاقب الآنات او كون الموجودة
الغير المتناهية المترتبة محصورة بين الحاصرين بل هي
متصلة مثل الخط المفروض فيه النقاط وذوات هذه
الافراد الآنية موجودة في ضمن المتصل كما سمعت غير مرة
انتهى فتامل فيه **قوله** واتصاف الجسم الخ جواب سؤال
مقدر كما يظهر باولى تامل **قوله** مع ان بعض مكانها وهو
ما اتصل بالسفينة من سطح الماء فان مكانها مجموع سطحي الماء
والهواء فبعضه جزء من سطح الماء اي من تمامه كما ان بعضه
سطح الهواء الملاصق بالسفينة **قوله** اذا انتقل الشيء وهو موجود
في ضمنه اي في ضمن تمام سطح الماء **قوله** لانه اذا انتقل الشيء الخ
يعني ان الانتقال من القيام الى القعود وكذا عكسه انتقال
من وضع الى آخر لكنه دفعي فليس بحركة واما الحالات الواقعة
بينهما فليست من قبيل الانتقال في الوضع لعدم التضاد الحقيقي
بين كل اثنين منها فلا حركة في الوضع وفيه ان عدم الحركة
الوصفية في القائم اذا قعد والقاعد اذا قام لا يدل على انه
لا حركة في الوضع فتامل **قوله** وهذا فاسد اما هذا الدليل فاسد
لورود النقض التفصيلي والاجمالي عليه اما الاول فاشار اليه
بقوله لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي في طرفي الحركة المنتقل منه

والمنتقل اليه يعني ان القائل ظن ان الحركة تحتاج الى التضاد
الحقيقي بين الطرفين ولذا استدل بما ذكره على نفي الحركة في
الوضع وهو ممنوع اذ لا حاجة اليه بل يثبت الحركة بالانتقال في افراد
المقولة سواء كانت تلك الافراد متضادة حقيقية او لا وما
الثاني فاشار اليه بقوله وما ذكره من ان الانتقال الخ وحاصله
ان ما ذكره جار في الانتقال من البياض الى السواد ومثلا مع تخلف
الحكم وهو ان لا يكون الحركة في الكيف لكنه مبني على ان القائل
قائل بالحركة في باقي المقولات كما هو الظاهر من قوله لا حركة فيه
فتامل فيه **قوله** لكن الحركة الخ اشارة الى الحل بعد النقض
الاجمالي يعني ان منشا غلط القائل هو ان الانتقال الى الطرف
اعني المنتهى وفي وهو منافي للحركة ان كانت الحركة باعتبار
ذلك الانتقال وليس كذلك بل باعتبار الانتقال في افراد
الوضع مثلا قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف **قوله** الى
ظاهر العبارة المشهورة الظاهر التذكير صفة للظاهر الا ان
يقال التانيث باعتبار المضاف اليه **قوله** بالتعريف اي
للحركة الوضعية مطلقا سواء كانت صرفة او مختلطة
بالحركة الاينية **قوله** ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر
التمثيل وكذا لا يبعد كل البعد ان يكون مراده التعريف
للحركة الوضعية الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور ايضا
قيل ولا يبعد ان يقال انه تعريف بالاخص على مذهب
المتقدمين **قوله** وهذا اي وهذا الصنع الذي فيما ذكره

محي الدين م

المصنف

المصنف من اتيان عبارة مشعرة بالتعريف وليس
الغرض التعريف بل التمثيل كالصنع الذي فيما ذكره الشيخ
قوله بان يتبدل الخ متعلق بقوله متبدل وضع وبيان
لنهجه **قوله** فهو متحرك بالوضع اي فقط والا لزم حمل الشيء
على نفسه اي فهو متحرك بالوضع فقط لا بالاين ايضا فقوله
لان مكانه لم يتبدل دليل للجزء الثاني من المدعى وبيان
له وقوله بل يتبدل وضعه بيان للجزء الاول منه لكن يناقضه
قوله بل الغرض هنا ان يثبت الى قوله فليعلم امكانه من حركة
الفلك الاعلى فتامل **قوله** ان قال قائل ان الفلك الخ عصب
وابطال لقوله لان مكانه لم يتبدل او معارضة تقديرية
عليه وقيل هو معارضة تحقيقية معه وتقريره ان التسليم
وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو ان كل جزء
من الفلك متحرك في المكان وكل ما كان كذلك فالكل منه
متحرك في المكان فلا يكون كل متبدل وضع من غير تفارق
بكلية المكان متحركا في الوضع بالذات انتهى وقيل هو نفي
لقوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى وكلمة الاعلى من
زيادات النساخ فتامل **قوله** والجواب انه لا جزء للفلك حاصله
لا نسلم ان كل جزء من الفلك متحرك كيف انه لا جزء له ولو سلم
ان له جزء فلا نسلم ان كل جزء منه متحرك في المكان اذ اجزاءه
لا تفارق امكنتها بالكلية بل يفارق كل جزء منه جزء من
مكان الكل الخ ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم الكبرى اذ الكل

عبد الله بن حيدر م

الافرادي والمجموعي قد يختلفان فيجوز ان يكون الفلك
بالنسبة الى اجزائه من ذلك القبيل **قوله** وليس مكان الجزء
جزء مكان الكل وذلك لان ذلك الجزء جسم ومكان الجسم لابد
وان يحيط به وجزء مكان الكل ليس يحيط به كما لا يخفى
قوله ان كل من ينصف الخ اشارة الى دعوى البداهة
في المدعى فما ذكر في بيانه تنبيه عليه في صورة الدليل وقيل
اشارة الى ان الاستدلال على الحركة الوضعية الذاتية
تحقيقي لا الزامي وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود
الاسئلة عليه الا ان يقال مبني على امكان الجواب عن
تلك الاسئلة فتامل **قوله** ولعل قائلا يقول الحركة في المكان
منع لتقريب الدليل المذكور اعني قوله لان مكانه لم يتبدل
او منع لكبراه الخ حاصله لا نسلم ان كل ما لم يتبدل مكانه
فهو ليس بمتحرك في المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان
يكون الحركة في المكان اي الحركة الاينية بتبدل المكان
لكنه ممنوع اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان تكون من
غير تبدل في المكان ايضا كما في الافلاك وقيل هو اثبات
للمقدمة الممنوعة اعني الكبرى بابطال السند ولا يخفى عليك
ما فيه فتدبر **قوله** بل يجب ان يكون متحركا الخ اشارة
الى منشا غلط المستدل يعني انه يجب في الحركة الاينية
ان يكون المتحرك متحركا وهو في مكان وان لم يفارقه
فاشتبه الامر على المستدل وظن ان الواجب هناك

هو يقول

خوشابي م

هو يقول المكان فاني بما اني وليس هذا من تتمة السند كما
توهم وقيل الظاهر بل يجوز الا ان يقال ذكر يجب مشاكلة وقوله
وهو في مكان الظاهر وهو في مكانه انتهى **قوله** ويقال له يجب
ان يكون الخ حاصله ان المتحرك في المكان متغير لا محالة فذلك
التغير ان لم يكن باعتبار تغير المكان كما توهمه القائل فاما ان
يكون ذلك باعتبار امر يفارقه او باعتبار امر يوصله او
لا يكون باعتبار شيء منهما والثاني باطل قطعا اذ لم يكن
ذلك المتحرك حينئذ متحركا ومتغيرا حقيقة هذا خلف وعلى الاول
يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير ويتبدل
فالحركة حاصلة فيه لا في المكان وانت خبير بانه يجوز ان
يكون ذلك الامر المتغير المتبدل هو الاين فالمقدمة
الممنوعة على حالها وكذا السند فهذا الجواب مما لا يسمن
ولا يغني ويستضحك لك الامر فانتظر قليلا **قوله** ولقائل ان
يقول دعوى الخ الظاهر ان هذا من الحشي اللاري لا من
الشيخ لكن النسخ مختلفة ففي بعضها دعوى عدم تجويز
كون حركة الفلك الى قوله لا ما اذا كان عبارة عن البعد
فالمعنى عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره الشيخ مردود
لو كان المكان هو السطح الباطن اذ المقولة التي يقع فيها
الحركة ليست الخ ووجه الاستدلال به هو ان الهيئة الحاصلة
للفلك بسبب حصوله في الذي هو السطح الباطن المحيط
بذلك الفلك وكذا نسبة الفلك اليه تتبدل بتبدل

عبد الله بن حيدر م

فيه اشارة الى ان قوله اذ المقولة الخ علة لقوله مردود م

حركته المستديرة اذ يتبدل نسب اجزاء ذلك الفلك
الى اجزاء ذلك السطح الباطن المحيط وذلك ظاهر فاذا كان
عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لا يندفع الوجه الثاني
من وجهي الاعتراض الذي ذكره القائل بقوله الحركة في المكان
لا يجب ان يكون بتبدل المكان الخ بما ذكره المجيب بقوله
ويقال له يجب ان يكون الخ كما عرفت منا هذا اذا كان
المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد
فلا يكون عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا اذ لا يختلف
حينئذ الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله في البعد
ولا نسبته اليه بحركته المستديرة لنفوذ ذلك البعد في
الفلك هذا لكن يرد عليه ما قيل من ان النفوذ لا يمنع
الاختلاف المذكور والا لانتقل البعد بانتقاله فلا يكون
مكانا لما مر فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ما هو
مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف نسبة الموجود الى
المعدوم وفي بعضها دعوى تجويز كون حركة الفلك
والظاهر انها من تحريفات الناسخين فتدبر **قوله** كيف
وهو اي المكان بمعنى السطح اذ الكلام فيه من مقولة الكم
المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم
التعليمي قيل الظاهر ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذ الكلام
في المكان بمعنى البعد لا بمعنى السطح وانت خبير بانه فاسد
ولعله تبع نسخة اما بدل لاما في قوله لاما اذا كان عبارة

قوله فاذا كان الخ فيه اشارة الى ان قوله فلا يندفع تفريع على قوله مردود فافهم ذلك منه

خوشابي

عن البعد

عن البعد فجعل قوله فلا يندفع الوجه الثاني بما ذكره وجعل
قوله اذ المقولة الخ علة لعدم الاندفاع وليس فليس كما عرفت
مما ذكرناك **قوله** واعلم ان نسبة اجزاء الفلك الظاهر انه الى
آخر الحاشية لنفي الحركة الوضعية في الفلك راسا كما قيل فقد
ترقى في الكلام فقال اولا كون الوضع متبدلا ايضا لا يوجب
نفي الحركة الاينية ثم ترقى فقال بل يجوز ان يقال الحركة
المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض ثم ترقى فنفى
الوضعية راسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولا يخفى انه
تحقيقا للمقام ببيان ان الحركة الوضعية في الفلك
انما هي باعتبار جزء المقولة ويؤيده التصدير بكلمة اعلم
وقوله ولا يخفى انه الى قوله وظاهره كلام مستقل احداث شبهة
في المقام بانه لو فرض تحرك جميع كرة العالم لا شك ان هناك
حركة فتلك الحركة لا ينبغي ان تعد الا من الحركة الوضعية
وليست منها ايضا اذ لا تبدل هناك لنسبة بعض
الاجزاء الى آخر وهو ظاهر ولا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة
ايضا لعدم الامور الخارجة حينئذ وقوله وظاهره ان المقولة
جواب سؤال مقدر فكانه قيل يجوز ان يكون عدم التبدل
بالنسبة الى الامور الخارجة بسبب فرض تحرك الجميع و
ذلك لا ينافي كون تلك الحركة وضعية فاجاب بان المقولة
ونقل عن البعض انه جعله اثباتا للحركة الوضعية في الفلك
وحمل قوله لا يخفى على الاعتراض وقوله وظاهره على الجواب

الناقل خوشابي

عن ذلك الاعتراض بجعل الباء في قوله بفرض ما يمكن
سببية متعلقة بلا يكون وجعل الامور الخارجة عبارة
عن الامور المقدرة لا عن تحرك كرة العالم جميعا وانت خبير
بانه لا معنى لجعل الباء متعلقة بلا يكون الا ان يقال كلمة
مسلوبة مسلوبة في نسخته فتدبر **قوله** تامل قيل يمكن ان
يكون اشارة الى ما قيل ههنا من ورود النقض الاجمالي
وهو انه لو تم هذا الدليل يلزم سكون المتحرك اولا يتحقق
الحركة في الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوبة بفرض
هذا الممكن اوالى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى
الامور الخارجة اعم من التحقيقي والتقديري على ما قيل ايضا
ففي تحرك كرة العالم جميعا تبدل بالنسبة الى الامور
الخارجة التقديرية انتهى وقيل يحتمل ان يكون التامل
اشارة الى ان حركة كرة العالم خارجة عن اقسام الحركة
ولا محذور فيه لكونها فرضية **قوله** مراد القوم الخ حمل
كلام الشارح على الاعتراض على المصنف فاجاب بان
مراد المصنف كمراد القوم حصر وقوع الحركة بالذات في
المقولات الاربع وما ذكره الشارح لا ينافيه اولا يظهر من
تقريره وقوع الحركة بالذات في غير الاربع **قوله** وسي بالنظر
الى مقولة اخرى بالعرض فيه مسامحة والمراد انها تستلزم
الحركة في مقولة اخرى فتلك الحركة الواقعة في المقولة الاخرى
حركة فيها بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة في الثبوت

خوشابی م
عبدالرحمن

عبدالله بن حیدر م

وليس المراد

وليس المراد ان الحركة يكون في مقولة بالذات وسي بعينها
تكون بالنظر الى مقولة اخرى حركة بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى
واسطة في العروض كما يشعر به ظاهر العبارة هكذا حررت
المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشين معترضا على المحشي
هذا الكلام يدل على ان هناك حركة واحدة واقعة في مقولة
بالذات والحقيقة ومنسوبة الى اخرى بالعرض والمجاز نظير حركة
الاجسام وعوارضها وليس كذلك لان هناك حركتان للجسم
واحدة في مقولتين اذ الجسم منتقل ومتغير فيهما جميعا وحقيقة
الا ان تغيره في احديهما بواسطة تغيره في الاخرى غاية ما في
الباب ان التغير في احديهما واسطة في ثبوت التغير في الاخرى
لا في عروضه انتهى فوقع ما قررته جوابا عنه فتدبر **قوله**
بالذات اي بلا واسطة في الثبوت **قوله** لا يظهر من التقرير
المذكور اي في الشرح قيل بل الظاهر منه وقوعها فيه بالتبع
حيث صرح في بيان وقوع الحركة في الملك انه ينتقل هيئة
احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها في الاين وقيل هذا لا يتم
في الحركة في المتى فافهم اقول فيه نظر فانه قال الشريف في
شرح المواقف ثم قال الشيخ في الشفاء ويشبه ان يكون حال
متى الحال بالاضافة في ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال
في شيء آخر من كم او كيف فيقع التغير في ذلك الشيء اولا ويكون
الزمان لذلك التغير **قوله** قال الشيخ في الشفاء الغرض من هذا
النقل تقوية الجواب الذي ذكره بقوله ومراد القوم الخ بالنظر

غباری م

اي ما ذكره المحشي
زين الدين

الى مقولة الاضافة وبيان جواب اخر بالنظر اليها فان
حاصل المنقول انا لا نسلم الحركة فى مقولة الاضافة اصلا
لا بالاصالة ولا بالتبع ولو سلم ذلك فلا نسلم انها بالاصالة
بل هى بالتبع هكذا قيل **قوله** وان اختلف اى الحكم المذكور
وهو ان يكون الانتقال فى مقولة الاضافة دفعيا
بان يكون تدريجيا فى بعض المواضع اى فيما عرضت
الاضافة للمقولات الاربع القابلة بالذات **قوله** بالحقيقة
واولا وبالذات اى بلا واسطة فى الثبوت **قوله** قبل ذلك
اى قبل التغير فى الاضافة ظرف للعروض **قوله** اذ الاضافة
علة لعرضت **قوله** من شانها ان تلحق يعنى انها غير مستقلة
بالمفهومية فمن شانها ان تلحق لشئ آخر جوهرا او عرضا
ووجه تخصيص المقولات بالذكر هو ان الكلام ههنا
فيها كذا قيل **قوله** فان كانت الخ من تتمة التعليل **قوله**
فانه لما كانت الخ علة لقوله فيكون التغير بالحقيقة الخ
كما قيل وقيل علة لمقدر كانه قيل يلزم من عروض الاضافة
للمقولة قيام العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت الخ و
حاصله ان العرض لما لم يقبل العرض كان القيام بالجسم
المعروض فتامل **قوله** كان الاسخن قيل هو صفة مشبهة
لا اسم تفضيل فالمراد منه الماء مثلا يقبل بواسطة المقولة
ذلك الاشد والاضعف فتامل **قوله** قال الشيخ واما مقولة
الجدة الخ الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذى

صاحب الحل

خوشابى

عبد الله بن حيدر محمود حسن

خوشابى

ذكره

ذكره بقوله ومراد القوم الخ بالنظر الى مقولة الملك والاشارة
الى جواب اخر بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ لا نسلم تحقق
تلك المقولة وعلى تقدير تحققها كانت الحركة فيها بالعرض
لا بالذات **قوله** فى السطح الحاوى اى لما يشمل الجسم ويلزمه فى
الانتقال فيكون الحركة فى الملك بتبعية حركة ذلك الشامل
فى اينه فتامل **قوله** لان التسخن انتقال الى السخونة اى
على سبيل التدريج وذلك لان التسخن تفعل من السخونة
وبناؤه للتكلف وحصول اصل الفعل للفاعل على تمهل
وتدرج كما فى تجرع وتعلم **قوله** فالتسخن الاقوى اى الذى
هو المنتقل اليه عند تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها
فلا يكون تسخنا لما عرفت ان التسخن انتقال الى السخونة
على سبيل التدريج ولا تدريج فيما حصل فى آن بل هو يكون
سخونة فلا يكون الانتقال من التسخن الى التسخن والكلام
فيه **قوله** وان انقسم الى اجزائه اى ان لم يحصل ذلك
التسخن الاقوى فى آن بل حصل فى زمان على سبيل التدريج
حتى يكون تسخنا فلا جرم يكون انتقال الجسم اولا حينئذ من
السخونة الاولى الحاصلة من التسخن الاول الى جزء متقدم من
هذا التسخن الاقوى والجزء المتقدم منه لا بد ان يكون
اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى اذ لو كان مساويا لها
بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو السخونة الاشد
المنتقل اليها حين تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها فتنتقل

اليها ونقول ان كان حصوله في آن لم يكن تسخنا و
ان انقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم منه اضعف وهكذا
فلابد ان ينتهي الى ما جزؤه المتقدم اضعف من السخونة
الاولى والا لزم التسلسل فسقط ما قيل في الجواب عن النظر المذكور
ان المراد بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه وان كان
يوجد ما هو اقوى منه ولا بعد في ان يكون الجزء المتقدم منه
اقوى من المنتقل منه **قوله** فلا يكون اقوى اي لا يكون التسخن
الثاني اذا كان الجزء المتقدم منه اضعف اقوى من التسخن الاول
وذلك لان الجزء الثاني منه ان كان اقوى من الجزء الاول منه
بطل التدريج وكذا اذا كان مساويا له وان كان اضعف
منه وهكذا فلا يكون التسخن الثاني اقوى من الاول بل
يكون اضعف منه والكلام في الاقوى بل لا يكون ذلك
تسخنا حينئذ بناء على ان التفعل يستدعي التدريج و
الترقي في اصل الفعل كما في تحلم اذا بلغ اقصى جهده في فعل
الحلم ولا يستعمل في التنزل والتسفل **قوله** ويرد على ما ذكره
الشيخ الخ اقول يمكن ان يجاب عنه ان مراد الشيخ بهذا
الكلام دفعية امثال هذين الانتقالين وغرضه به
نفي الحركة راسا في تلك الامثال واما سائر الانتقالات التي
تقع في متى مما يكون على سبيل التدريج فيقول فيها بتبعية
الحركة لحركة في مقولة اخرى كما قال في الاضافة فكانه قال
اما مقولة متى فيشبه ان يكون الانتقال فيها دفعيا

وبالجملة مذهب الشيخ نفي الحركة في بعض انتقالات متى
كالانتقال من سنة الى اخرى ومن شهر الى اخر
ونفي الحركة بالذات في بعضها الاخر
منه

وان اختلف

وان اختلف في بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة
واولا وبالذات في مقولة اخرى يدل على ما قلنا ما نقله الشريف
في شرح المواقف حيث قال ثم قال الشيخ في الشفاء ويشبه ان
يكون حال متى كحال الاضافة في ان الانتقال فيه يكون
تبعا للانتقال في شيء آخر من كم او كيف فيقع التغير في
ذلك الشيء اولا ويكون الزمان لازما لذلك التغير فيعرض
بسببه فيه التبدل انتهى فتدبر **قوله** وقال الشيخ
في النجاة الخ الغرض من هذا النقل الاشارة الى دليل اخر من
الشيخ لنفي الحركة في متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن
سالما عن ايراد آخر **قوله** فكيف يكون الحركة فيه اذ لو كانت
الحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعة له وفيه
نظر قال الشريف في شرح المواقف واعترض عليه بانه يجوز
ان يكون ثبوته للجسم بواسطة نوع من الحركة ويقع فيه
نوع آخر منها انتهى وايضا هذا الدليل انما يتمشى على مذهب
من قال الزمان عبارة عن الحركة او عن مقدارها واما
على مذهب من قال بغير ذلك فلا على انه عبارة عن حركة
الفلك او عن مقدارها فيجوز ان يكون ثبوته متى لغير
الفلك بواسطة حركة الفلك ويقع فيه الحركة **قوله** فان
الحركة انما هي الخ قيل ما في النجاة على ما يفهم من شرح المواقف
استدلال على نفي الحركة في متى بوجهين فالصحيح الواو بدل الفاء
عطفا على قوله ان وجود متى للجسم الخ ليكون هذا وجها

خوشابي وعبد الله بن حيدر

ثانيا انتهى اقول كون الحركة في متى ينافي كون وجوده
بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول
يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة **قوله** فلو كان
في متى حركة الخ قال الشريف في شرح المواقف اعترض عليه بانه
يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر
كعروض القبلية والبعدية **قوله** ويرد عليه ان متى الخ
اعتراض على قوله ان الحركة انما هي في متى بانه لا معنى لظرفية
متى للحركة لانه اما النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسبب
تلك النسبة ولا يصلح شيء منهما لان يكون ظرفا لمطلق التغير
والانتقال فضلا عن الحركة اذ لا تغير ولا انتقال للموضوع
في داخل شيء منهما نعم له هناك تغير وانتقال بالانتقال
في اجزاء الزمان لكنه لا يجدي نفعا اذ لا تدريج في اجزاء
الزمان كما بين في الشرح فلا تدريج فيما وقع بالانتقال
فيها ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلا يصح ان
يقال الحركة انما هي في متى بمعنى انها في اجزاء الزمان ايضا
قيل اعتراض على قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة
وحاصله لا نسلم ذلك كيف ولا تغير للموضوع فيه ولا تبدل
لافراد متى على الموضوع الا بانتقال الموضوع في اجزاء الزمان
ولا تدريج في تلك الانتقالات فلا حركة للجسم وقد تحقق له
متى فعلم ان وجود متى للجسم ليس بواسطة الحركة انتهى فتامل
فيه فانه هل قوله بواسطة الحركة في متى فكيف يقول عاقل

عبد الرحمن

وجود

وجود متى بواسطة الحركة فيه فلا يكون فيه الحركة فان
الحركة فيه فرع وجوده فكيف يكون وجوده فرع الحركة فيه و
ايضا اذا كان وجوده بواسطة الحركة فيه فقد ثبت فيه
الحركة فكيف يسلب عنه الحركة فيه **قوله** فاذا فرض له اجزاء
تفصيل لاستمرار متى بالقياس الى الزمان يعني انه اذا فرض
للزمان اجزاء كان للموضوع في كل جزء من اجزاء ذلك الزمان
متى ويكون انتقال الموضوع من بعض المتى الى بعض آخر منه
دفعيا كما ذكره الشيخ وهكذا اذا فرض لكل من تلك الاجزاء
اجزاء كان في كل من اجزاء ذلك الجزء متى ويكون الانتقال
من بعض الى بعض دفعيا ولا يقف بتجزي الزمان و
لا بتجزي المتى في حد لا يمكن التجزي بعده فيستمر للموضوع
متاه بالقياس الى الزمان **قوله** واللازم من هذا الجواب
سؤال مقدر فكانه قيل انتقال الموضوع في متى انما يكون
في متى فيلزم ان يكون لمتى متى آخر فاجاب بان اللازم
من انتقال الموضوع في متى انتقالا دفعيا ان يكون
للزمان آن لا ان يكون للزمان زمان اذ الانتقال الدفعي
لا يكون الا في آن لا في زمان ولا محذور في لزوم الآن
للزمان وانما المحذور في لزوم الزمان للزمان فالمحذور
غير لازم واللازم غير محذور **قوله** فيه نظر لان الزمان
حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق
فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان

فانه يكون مقدار الحركة الفلك الاعظم الموجود دفعة دائما
ليس الا شخص غير منقسم فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا
قوله والظاهر انه يتوارد الخ جواب عن النظر بجعل الزمان
مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم وان
لم تكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت
الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء من الشارح نقلا عن المباحث
المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود
في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثاني
امر متوهم ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع فتامل قوله يتوارد
على الحركة الفلكية قيل في العبارة مسامحة والمراد انه يتوارد
على الفلك المتحرك آنات بالتدريج والا لزم ان يكون الحركة
نفسها متحركة ثم اورد عليه بانه بعد توجيه المسامحة بما
ذكر يرد عليه انه يلزم ان يكون الفلك متحركا في حركته
وفي تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا اشنع ما لزم
من المفاسد وفيه انه انما يلزم ذلك لو لم يكن توارد
الآنات على الفلك المتحرك نفس حركتها واما اذا كان ذلك
التوارد نفس حركته فلا يلزم ذلك قوله فلها اي فللافلاك
حركة في الزمان قيل اللازم مما ذكر ليس الا ان يكون للافلاك
حركة في الآن وهو غير الحركة في الزمان والكلام فيه الا ان يقال
اراد بالزمان حتى وايضا لا يتوارد على الحركة بمعنى التوسط
الا آن مسمى مثله لا آنات وبالجملة ترك الحشي هذا الكلام من

خوشنابي

خوشنابي

عبد الله بن حيدر

اوله الى

من اوله الى آخره كاد ان يكون واجبا انتهى فتامل قوله
لا يخفى عليك ان تعريف الحركة الذي يرد نقض التعريفين
المستفادين من التقسيم للحركة الذاتية والعرضية بان الاول
غير مانع للاغيار والثاني غير جامع للافراد وتقريره ان تعريف
الحركة الذاتية صادق على بعض ما قام بالمتحرك بالعرض كحركة
جالس السفينة فان له في كل آن آنيا فيصدق عليها انها
حاصلة فيه بالحقيقة فتدخل في تعريف الذاتية وتخرج
عن تعريف العرضية مع انها من العرضية دون الذاتية
اذ ليس في جالس السفينة ميل وما ليس فيه ميل لا يكون
حركته من الذاتية بل تكون من العرضية وقد يتوهم ان
هذا ما ذكره الشريف في شرح المواقف نقلا عن الكاتبي حيث قال
قدس سره عند تمثيل الحركة العرضية بركوب السفينة قال
الكاتبي في هذا المثال نظر لان الحركة هي الانتقال من مكان
الى آخر مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات
اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى مكان آخر مغاير
للاول بجميع اجزائه في يكون الراكب متحركا بالعرض لان
الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ
لا توجه في الراكب انتهى وليس كذلك فان ما اورده
الكاتبي هو ان مثل جالس السفينة متحرك بالذات في
الواقع وهم جعلوه من المتحرك بالعرض وما اورده
المحشي هو انه متحرك بالعرض في الواقع مع انه لا يصدق

المتوهم عبد الله بن حيدر
م

عليه تعريفه ويصدق عليه تعريف المتحرك بالذات
وبينهما بون بعيد ثم انه يمكن ان يجاب عما اورده
المحشي ههنا بما اشار اليه الشريف في شرح المواقف وهو
ان المراد من الحصول بالحقيقة في تعريف الحركة الذاتية
هو الحصول بلا واسطة العروض ولا يخفى ان حركة
جالس السفينة ليست كذلك وقد يجاب عنه ايضا بالتزام
بالتزام ان حركة جالس السفينة من الذاتية دون
العرضية بناء على ان له ميلا وتوجها فانه يريد قطع
المسافة كمن يتحرك بالمشي على قدميه غاية ما في الباب
ان الجالس يريد قطعها بآلة هي السفينة والماشي
يريده بآلة هي القدمان وفيه ان الميل غير الارادة
كما سيظهر من الشرح على انه يريد النقض بحركة جالس
سفينة لا يريد قطع مسافة اصلا او يريد قطعها على
خلاف ما قطعها السفينة **قوله** نقل عنه في الحاشية
وفي آخر تلك الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض
الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى اي
لدخل ما كان مبدا ميله النفس الناطقة من الحركات
الارادية للانسان في الشق الاول وهو ما يكون
مبدا ميله مستفادا من امر خارج ولا يخفى ان هذا
انما يتمشى على تقدير ان يراد بالقوة المحركة مبدا الميل
لا على تقدير ان يراد بها الميل او النفس الناطقة لا

هذا المجيب عبد الله بن صدر م

تكون

لا تكون ميلا في شيء من الحركات وايضا الظاهر ان
المراد من الخارج ما هو الخارج عن القوة المحركة لا ما هو
الخارج عن المتحرك وما ذكر مبني على حمله على الثاني **قوله** اقول
المراد من القوة الخ حاصله ان الاحتمالات في القوة المحركة
منحصرة في هذه الثلثة والاول منها فاسد لا يليق ان
يراد ههنا والاخير ان لا يصدق ان على النفس الناطقة
فان اراد بقوله لان النفس الناطقة مبدا الميل انها
مبدا الميل بالمعنى المراد ههنا فهو ممنوع وان اراد انها
مبدا الميل مطلقا فقوله في آخر الحاشية فلولا هذا التخصيص
لدخل الخ ممنوع وبالجملة لا حاجة الى هذا التخصيص في هذا
المقام فتدبر **قوله** اما المبدا مطلقا الظاهر من امثال
هذه العبارة هو التعميم دون الكلية فالمعنى المراد اما
المبدا اي مبدا كان من المبادي الحركة التي لها مدخل
في التحريك فعلى هذا لا يصدق قوله وعلى الاول لا يصدق
على شيء من اقسام الحركة اذ الشق الاول حينئذ يصدق على
كل من الاقسام اذ لا حركة الا ولها مبدا تحريك مستفاد
من خارج اللهم الا ان يقال المراد الكلية وان لم يساعده
العبارة فيكون معنى التقسيم كل مبدا من المبادي
الحركة تحريكا اما مستفاد من الخارج او لا فحينئذ يصدق
قوله وعلى الاول لا يصدق الخ اذ لا حركة يكون كل من
مبادي الحركة مستفادا من الخارج ولا ان لا يكون مستفادا

في قوله من امر خارج صح

من الخارج بل بعضها مستفاد من الخارج وبعضها
غير مستفاد منه **قوله** او المبداء الفاعل القريب مطلقا
الظاهر ان قوله مطلقا تعميم للفاعل القريب ولا معنى له وكونه
تعميما للحركات اى فى جميع الحركات الثلثة كما قيل مما لا وجه له
ايضا لا يخفى وفى بعض النسخ المتداولة او مطلقا بكلمة او
فالمعنى او المراد المبداء الفاعل مطلقا قريبا او بعيدا على
ان يكون الترديد بين الاربعة ولا يرضى به ما بعده كما
لا يخفى فالصواب رفعه من البين او يتعرض له ايضا
فيما بعده من الكلام **قوله** او الالة هذا هو الشق الثالث
اى او المراد بالقوة المحركة هو الالة وههنا احتمالات
اخر كان المراد مجموع المبادى من حيث المجموع او المبداء
الفاعل القريب مع الالة او المبداء الفاعل البعيد فقط
او مع الالة ويمكن ان يقال على الاول لا يصدق شئ
من شقوق ترديد المصنف على شئ من اقسام الحركة و
على الثلثة الاخيرة ينحصر الامر فى الشق الاول اما على الاخيرين
منها فظاهر واما على الاول فلان المستفاد من الداخل والخارج
مستفاد من الخارج تامل فهذه الاحتمالات مشتركة فى الفساد
مع الاحتمال الاول المذكور ولذا لم يتعرض لها **قوله** وعلى الاول
لا يصدق اى لا يصدق هذا الشق الاول على شئ من اقسام
الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبيعية فظاهر واما
عدم صدقه على القسرية فلانه ليس كل مبداء من مباديها

خوشابى وعبد الله
م

مستفادا

مستفادا من الخارج اذ تحريك الفاعل القريب فيها غير مستفاد
من الخارج هكذا قيل فتامل او المعنى انه لا يصدق شئ من التعريفات
المستفادة من التقسيم على شئ من الاقسام اما عدم صدق
الاول على الارادية والطبيعية فظاهر واما عدم صدقه على
القسرية فلما ذكر آنفا من ان تحريك الفاعل القريب غير مستفاد
من الخارج واما عدم صدق الثانى على القسرية فظاهر و
اما عدم صدقه على الارادية فلان المبداء الفاعل القريب
وهو الطبيعة لا شعور لها واما عدم صدقه على الطبيعية
فلان المبداء البعيد وهو العقل الفعال ذو شعور واما
عدم صدق الثالث على الاولين فظاهر واما عدم صدقه
على الثالث فلما ذكر من ان المبداء البعيد ذو شعور
قوله غير ظاهر كما ذكره الشريف فى حواشى التجريد فلا يناسب
ارادة الميل ههنا اذ يتمشى التقسيم حينئذ بالنسبة الى الحركة
الكيفية **قوله** ظاهر هذه العبارة الخ ظاهر هذا الكلام انه
اشارة الى ان بين هذا القول من الشيخ وبين ما ذكره
فى موضع آخر منافاة فان كلامه فى الاشارات يدل على
ان الميل نفس المدافعة كما قيل والى انه يمكن التوفيق بينهما
ثم ان وجه الظهور هو ان الظاهر ان الباء فى قوله بها للالة
ولا يخفى ان الالة غير ذى الالة ووجه فهم كونه نفسها هو جعل
الباء ما دخل على نفس الفعل دون الالة كما فى قولك ضربت
بالضرب الذى رايته **قوله** اقول المربوط بحبل الخ اعتراض

عبد الله بن حيدر
م

على قوله القائل اذا كان لها ارادة وشعور فهي الحركة
الارادية بان المتفهم منه انه يكفي في الحركة الارادية مجرد
الشعور والارادة وليس كذلك بل لابد هناك من امر ثالث
كان يكون لتلك الارادة مدخل في الحركة فان المربوط الخ
وهذا غير ما ذكره الشارح في الدفع فلا يرد عليه ما قيل هذا الكلام
معنى قول المجيب وان كان للمحرك شعور وارادة فلا وجه
لاسناده الى نفسه قوله له ارادة وشعور فيه ان ارادته
للسفل غير ارادته للحركة والكلام في ارادته للحركة لا في
ارادته للسفل وبينهما بون ظاهر قوله ليست ارادية
فان حركة النزولية ليست الا بثقل طبعه ولذا لم
لم يتمكن من السكون في اثناء النزول لو لم يرده قوله
اقول ان اريد بالمبداء الخ اعتراض على الشارح بان
قوله مبداء الميل هناك الطبيعة مبني على جعل المقسم المبداء
الفاعل القريب ولذا حكم بانه في حركة الساقط الطبيعة
وجعل حركته طبيعية لكن هذا الجعل فاسد اذ يجب ح اخذ
المبداء الفاعل القريب في الحركة الارادية ايضا والا لم يتوارد
التقسيم على شيء واحد وذلك الاخذ فاسد اذ لا يصدق حينئذ
التعريف المستفاد للارادية على شيء من افرادها وان جعل المقسم
المبداء الفاعل مطلقا حتى يصح اخذه في الحركة الارادية لا يصح
الحكم بان مبداء الميل بمعنى الفاعل مطلقا في مادة الساقط
الطبيعة ان اخذت القضية كلية فان الفاعل مطلقا

لا يختص

خوشتابی

بل كان عليه ان يجعل ما ذكره توضيحا
لذلك القول من المجيب

لا يختص في الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور
بالسقوط وان اخذت جزئية لا يتم التقريب كما لا يخفى و
على كلا التقديرين فلا يثبت كون حركة الساقط طبيعية
فحينئذ لا يندفع قول القائل قوله كحركة النباتات الظاهر انه
اراد حركتها الاينية في ضمن حركتها الكمية عند النمو ولذا قال
ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية
في الكل الخ فلا اختلال في ذكر الجهات ولا في ذكر الاجزاء بل في
الجمع كما ظن لكن يرد عليه ان الطبيعية والقسرية من اقسام
الحركة الذاتية وحركة النبات الى الجهات عند النمو حركة عرضية
لا ذاتية بل الحركة الذاتية هناك هي الحركة الكمية وهي
ليست الى الجهات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تلك الاقسام
اقسام للحركة الذاتية اولا وبالذات ثم بواسطتها تكون
اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا اذ لا حركة للكل الى الجهات
عند النمو وذلك ظاهر فالصواب ان يمثل بحركة الجسم حركة
اينية قسرية الى جهة واحدة فان هناك حركة قسرية
للكل وهي بعينها حركة طبيعية لبعض الاجزاء مثلا اذا
حرك الجسم قسرا الى جهة الفوق فتلك الحركة قسرية للكل و
طبيعية لاجزائه الهوائية والنارية فتامل قوله وهي
اي حركة النبض ليست شيئا منها لانها ليست صاعدة
ولا نازلة ولا مستديرة عن شعور وارادة ولا عن سبب
خارج من المحرك قوله وجعلها اي وجعل حركة النبض

طبيعية والدافع والجاعل صاحب المواقف فانه قال
حركته طبيعية وقد اخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي
الصاعدة والهابطة **قوله** يجذبه الهواء الخ فان الروح
يجذب الهواء لدفع الحرارة الغريزية حتى لا يهلك ويدفع ما
فضل عنه فيعرض العرق حين الدفع الانقباض وحين
الجذب الانبساط كذا قيل **قوله** اى فى بيان وجوده عينا
يعنى ان مقصود المصنف فى هذا الفصل بيان وجود الزمان
فى الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظاهر من كلامهم
لا بيان حقيقته المخصوصة كما هو الظاهر من كلام المصنف
والمستفاد مما ذكره الشارح من جواب الامام وذلك لانهم
فصلوا فصلا فى بيان وجوده وذكروا فيه ما ذكره المصنف
ههنا تأمل وفصلا آخر فى بيان حقيقته كما فى المواقف
وغيره والظاهر من ذلك ان مقصود المصنف ايضا بما
ذكره فى هذا الفصل بيان وجوده وانما قال على ما هو الظاهر
من كلامهم اذ لا يجب متابعة المصنف لهم وقيل كانه اشار
عليهم العهدة اللازمة من قولهم موضوع العلم لا يثبت فيه
وقيل وجه الظهور ان كلامهم هذا فى الحكمة الباحثة
عن احوال اعيان الموجودات وفيه ان ذلك لا يدل
على كون الفصل فى بيان الوجود فضلا عن الظهور
بل هو يدل على خلافه بناء على قولهم موضوع العلم لا يثبت
فيه هذا والحق ان مقصود المصنف بيان حقيقة الزمان

خوشابی

كما لا يخفى

كما لا يخفى على من نظر فى كلامه باول التفات **قوله** فمنهم
من ظن عدمه مطلقا اى ذهنا وخارجا وهم المتكلمون
ان قولهم للوجود الذهنى **قوله** وقيل بثبوته وهم لا عينى الظاهر
انه عديل لظن العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب
ستة وقد فعلها صاحب المواقف خمسة ولم يذكر هذا
قيل هو بيان لظن العدم لا عديل له **قوله** وهو عند محققى
الحكماء كارسطو او من تابعه مقدار حركته اى حركة الفلك
الاعظم واختار المصنف هذا المذهب الاخير كما سيظهر
قوله قد يفرض الحركتان الخ هذا دليل ثان على وجود امر
ممتد قابل للزيادة والنقصان وههنا ثالث قد اشار
اليه ايضا صاحب المواقف وهو لا يفرض الحركتان على
مقدار معين من السرعة مع الترتيب فى الترك والمعية
فى الابتداء وحاصله ان يفرض حركة فى مسافة معينة على
مقدار معين من السرعة وابتدأت معها اخرى مثلها فى
السرعة وتركت قبل ترك الاولى فقطعت الحركة الاولى مسافة
اكثر مما قطعتها الثانية فبين ابتداء الاولى وانتهائها
امكان يسع قطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء
الثانية وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اقل بتلك السرعة
ايضا فهذا الامكان اقل من الامكان الاول بل هو جزء منه
متقدم على الجزء الآخر فهذان الامكانان يقبلان الزيادة
والنقصان بحيث يكون احدهما جزءا من الآخر ومن هذا

خوشابی

يعلم تقرير ما ذكره المحشي ايضا **قوله** يلزم كون الزمان
الثاني الخ اي يلزم كون الامكان الثاني وهو امكان
الحركة الثانية المتأخرة في الابتداء اقل من الامكان الاول
فان الكلام في امكاني الحركتين الا انه لما كان يؤل الامر
الى انهما زمانان عبر عنهما بالزمانين فافهم ذلك **قوله**
يجوز ان يتوافقا زمانا اي امكانا لما عرفت آنفا لكون
قطع الثانية اكثر فيجوز ان يكون الحركة الثانية المتأخرة
في الابتداء اسرع بحيث يكون امكانها مساويا لامكان
الحركة الاولى المتقدمة في الابتداء وذلك لان الامكان
عبارة عن امر ممتد معتبرا من اول الحركة الى آخرها فاذا
كانت الحركتان متوافقتين كان الامكانان ايضا
متوافقين ولا شك ان الحركتين في المثال المذكور
متوافقتان بحيث لو طبق اول احديهما مع اول
الاخرى لكانتا متساويتين في الآخر وليس الامكان معتبرا
من اول زمان الحركة الى آخره حتى يكون زمان الحركة
الاولى في المثال المذكور اكثر من زمان الثانية اذ لا
زمان بعد فسقط ما توهم ههنا من نسبة المحشي الى السهو
والخطاء والقول بان ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب
في الاخذ والمعية في الترك ومنشاؤها اشتباه المسافة
بالزمان فانه يجوز ان تتوافقا مسافة بان يكون الثانية
اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك الزمان وقد يقال

القائل الطرسوسي م

خوشابي م

في توجيه

في توجيه ما ذكره المحشي لما عرفت مسافة الحركتين جاز ان
تتوافقا زمانا لانا لسنا نعلم الزمان من خارج هذا الدليل
بل انما ندركه من قطع المسافة بالحركة فاذا تساوتا في المسافة
فمن اين علم اقلية الزمان الثاني مطلقا **قوله** لما يلزم من هذا
البيان الخ الظاهر من سوق كلامه ان المراد من هذا البيان
هو ما ذكر قبل قوله كان بين اخذ الخ ولما ورد عليه ان لزوم
هذا من ذلك مما لم يدر الشارح اجاب عنه بعضهم بان المراد
من هذا البيان هو الدليل المذكور في المتن فلما توجه عليه
ان ايراده ههنا يأبى عنه قال ولا يخفى ان المناسب
ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان في قوله
كان بين اخذ السريعة الخ مشعرا بوجود الزمان اورده
ههنا انتهى اقول قد حمل بعض الشارحين قول المصنف
كان بين اخذ السريعة الخ على معنى ان بينهما امرا موجودا
حيث قال يعني انا ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا
فرده المحشي اولا بانه لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك
الامكان عينا وثانيا بانه يجوز ان يكون ثبوت ذلك الامكان
في الوهم كارتسام الخط من القطرة النازلة لا في الخارج فكيف
يدعى الضرورة وثالثا بانه وجود ذلك الامكان عينا مما
لم يقل به احد وما يتراءى من ظاهر كلامهم يجب تاويله
ولعلهم ارادوا به عينية منشائه وان ارتسامه من مخترعات
الوهم لا ان نفسه موجود عيني وهذا ماخوذ مما ذكره

عبد الرحمن م

ملا زاده م

واعلم ان ذلك البعض جعل هذا الفصل عبارة عن ثلث مطالب
الاول التنبيه على اينية الزمان الثاني تحقيق ماهية الثالث بيان
سرمديته فجعل قول المصنف من اول الفصل الى ههنا لبيان
ان هناك امرا موجودا وقوله وذلك الامكان قابل للزيادة
والنقصان الى قوله وهو المعنى من الزمان ثم جعل قوله وهو
مقدار الحركة الى قوله وايضا بيانا للمطلب الثاني و
جعل قوله وايضا الى آخر الفصل بيانا للمطلب الثالث
منه

قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوى الضرورة
في محل النزاع غير مسموعة والظاهر انه امر وهمي
يحصل في الوهم من تراخي اجزاء الحركة كما ذكره
المتكلمون منه

الشريف في شرح المواقف حيث قال لما كان الامتداد الزماني
الزماني الخيالي ظاهرا في بادي الرأي ودالا على امر موجود فيه
نوع خفاء اقيم مقامه وبحث عن احواله ليعرف بها احوال
مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صار في حكم الاعيان التي يبحث
عن احوالها **قوله** الا عينية منشائه وهو الآن السيال
المنطبق على الحركة بمعنى التوسط كما سيجيء من الشارح نقلا عن
المباحث المشرقية قبل وجود الآن السيال ليس اجلى من
وجود الزمان الممتد فالوجه ان يحمل المنشاء على الحركة التوسطية
التوسطية التي ثبت عندهم وجودها ورد بما في شرح المواقف
من ان الحركة بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها انما
يرتسمان في الخيال وليس ارتسامهما فيه من امر معدوم
بالضرورة بل من امرين موجودين في الخارج الى آخر ما ذكره
الشريف هناك ولعل وجه الرد هو ان ما ذكره الشريف
يدل على ان منشاء الزمان غير ما هو منشاء الحركة حيث قال
بل من امرين موجودين وانت خبير بان هذا لا يصلح ردا
للقائل اذ لا يلزم منه ان وجود الآن السيال اجلى من وجود
الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشي بالمنشاء ههنا ذلك
دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشي مأخوذ
من كلامه قدس سره كما نبهناك فما يرد على احدهما يرد
على الآخر فلا يصلح احدهما مصلحا للآخر **قوله** لا نسلم وحدة
ذلك الامر اقول لا وجه لهذا المنع ههنا ولا لما ذكر المحشي في

خوشابي م

الجواب عنه

في الجواب عنه اذ الكلام انما هو في الامر الذي بين اخذ السريعة
وتركها ووحدة ذلك ضرورية نعم لو قيل كان هناك امر واحد
لكان لذلك المنع وجه **قوله** يتحد مقدار زمانهما اي امكانهما
كما عرفت فلا يرد عليه ثبت العرش ثم انقش ثم الظاهر ان
اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركتين متفقتين في
الاخذ والترك لا يوجب اتحاد امكانهما اذ الامكان عبارة
عما بين الاخذ والترك فلما كان الحركة اثنين جاز ان يكون
الامكان ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور وبالجملة
لما تعددت الحركة كان الظاهر ان يتعدد الامكان الذي
هو مقدار الحركة ايضا فلا بد لنفيه من دليل والزمان
لم يثبت بعد فتأمل **قوله** لا نسلم مغايرته للحركتين قيل هذا
المنع انما يتوهم على تقدير الاكتفاء بفرض حركة واحدة واما
اذا فرض حركتان على الوجه الذي ذكره المصنف فلا وجه
لتوهمه اذ ليس شيء من الحركتين المذكورتين بحيث يسع
قطع المسافتين وبينه بعضهم بان المراد من كون ذلك
الامر واسعا لقطع المسافة كونه مساويا له كانه قالب له ومنطبق
عليه ولا شك ان الحركة البطيئة لا تسع قطع المسافة الطويلة
بالمعنى المذكور السعة لنقصانها عنها وكذا الحركة السريعة
لا تسع قطع المسافة الصغيرة لزيادتها عليها فتأمل قيل الظاهر
ان مثل هذا المنع يجري في المسافتين ايضا بان يقال لا نسلم
مغايرته للمسافتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالمسافة

ملازاده م

خواجه زاده م

طرسوسي م

بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار ومسافة باعتبار
وقد يستدل على ان ذلك الامر مغاير للحركتين والمسافتين
بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتازة عن الاخرى
بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز واعلم
ان دعوى المستدل ان هناك امرا غير المسافتين والحركتين
فلا معنى لمنع الغيرية الا ان يرجع الى منع ان هناك امرا مغايرا
وان لم يلايمه السند المذكور وحاصله منع الملازمة في قوله واذا
كان كذلك كان ما بين اخذ السرعة الخ وقد يدعى فيها الضرورة
نعم لزوم وجود ذلك الامر الممتد ممنوع كما مر من الحشي **قوله** من
قبيل الاستدلال بالحد على المحدود وهو ان يجعل حد الحد الاكبر
حدا اوسط كان يقال ضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى مفرد
وكل ما هو كذلك فهو كلمة **قوله** فلا يتوهم فيه المصادرة لوجود
التغاير بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل اذ المجمل غير المفصل
ولذا كان احدهما كاسبا والآخر مكتسبا كما بين في موضعه
وقيل يكونه في المعنى تفسير انكانه قيل اي لا يوجد الخ والمصادرة
انما تكون في الدليل الحقيقي ولك ان تقول المصادرة في امثاله
ليست بفاسدة لوجود التغاير بالاجمال والتفصيل وهذا
كما ان الدور والتسلسل لا يكون فاسدا في بعض المواضع **قوله**
وبيان هذا الحكم اي الحكم بان الزمان لا يوجد اجزاؤه معا
والمراد تحريره وبيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه
تحريرا واستدلالا على ان يكون قوله وتقدم الطرفان الخ

نصر الله

غبارى م

من قبيل

من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم **قوله** فانه ظاهر
ان هذه الامور الخ انه علة لعلية قول الامام فان الامم كلهم
قدروه الخ كما قيل ولا يخفى ان كلام الامام في الوجود وهذا انما
يدل على انه ليس مما يخترعه الوهم وان تحققه ليس بمجرد الاعتبار
الوهم الا ان يقال حمل الوجود في قول الامام على الوجود في نفس الامر
كما قيل بناء على ما ادى اليه رايه فيما سبق حيث قال لا يلزم
من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا لعلهم ارادوا
بوجوده وجود منشائه الخ **قوله** يتوقف على العلم بثبوت المعية
الزمانية الخ اجيب عنه بان توقفه على العلم بثبوت المعية
مسلم واما توقفه على العلم بان تلك المعية زمانية فلا وهذا
كما قالوا انا ناخذ الدور والتسلسل فيثبت الواجب ثم ننتقل
الى ابطالهما فههنا ناخذ المعية فيثبت الزمان ثم ننتقل الى
ان تلك المعية زمانية وبان توقف العلم بثبوت المعية
الزمانية على العلم بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان
كان ماخوذا في مفهوم المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان
تتصور بحدها الاسمي لجواز ان يوجد آخر **قوله** فيما ذكروا
في الحركة اي الحركة بمعنى التوسط وما ذكروه فيها هو انها صفة
شخصية موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشا النظر
كونها شخصية مستمرة **قوله** مستلزم لبقاء وضع معين للفلك
وذلك لان الفلك اذا حصل له حركة في الوضع ووجد صفة
شخصية له دفعة لا بد ان يكون هناك وضع معين له

عبد الرحمن

عبد الرحمن وعبد الله بن حيدر م

نصر الله وعبد الله بن حيدر م

مدخل في شخصية تلك الصفة فان شخصيتها كما قالوا
بوحدة الموضوع الذي هو الجسم المتحرك ووحدة ما فيه الحركة
من المقولة اذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى
وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى و
الا لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة
ان بقاء وضع معين ينافي الحركة في الوضع وبهذا التقرير سقط
ما قيل ههنا ان الوضع ما يقع فيه الحركة لا نفس الحركة وما
قالوا باستمراره هو الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع
المعين للفلك ازلا وابدا وكذا ما قيل ان الحركة الوضعية
للفلك هي كونه بين المبدا والمنتهى بحيث اي وضع يفرض
لا يكون هو قبل الوصول ولا بعده حاصلا عليه وهو لا يقتضي
بقاء وضع معين بل انما يقتضي عدم خلوه عن تلك الصفة
ولا محذور فيه **قوله** مع صيرورته اي صيرورة ذلك الوضع
الباقي يعني ان ما قيل في الحركة يستلزم امرين فاسدين
الاول ما مر والثاني صيرورة ذلك الوضع المعين الباقي
للفلك في كل وقت عين وضع آخر يحدث له الى الابد اما
الاستلزام فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يزول ذلك الوضع
المعين ويجيء بدله وضع آخر او يجتمع مع وضع آخر حادث
والاول ينافي البقاء والثاني ينافي الانتقال من وضع الى آخر
فلا يكون حركة وضعية واما الفساد فلما اشار اليه بقوله
وعلى هذا اي على تقدير صيرورة وضع معين للفلك في كل

وقت

وقت عين وضع آخر يحدث له يكون وضع الفلك اي **قوله**
والانقلابان اي والحال ان نقطتي الانقلابين في سمتي الرأس
والقدم اي احديهما في سمت الرأس والاخرى في سمت القدم
واعلم انهم يسمون منطقة الفلك الاعظم بمعدل النهار و
منطقة فلك الثوابت بدائرة البروج وهاتان المنطقتين
تتقاطعان عند نقطتين متقابلتين تسميان بنقطتي الاعتدالين
وتتباعدان وغاية تباعدهما عند نقطتين تسميان
بنقطتي الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التي تفصل بين ما
يرى من الفلك وبين ما يرى منه بالافق ويسمون قطبيها
بسمتي الرأس والقدم فاذا وقف شخص في موضع الفلك يتحرك
دائما فقد يكون يقع احدى نقطتي الانقلابين على سمت
رأسه واخريهما على سمت قدمه فهذا وضع للفلك وقد يكون
يقع احدى نقطتي الاعتدالين على سمت رأسه واخريهما
على سمت قدمه وهذا وضع آخر للفلك وعلى ما ذكر يلزم الا
يكون احد هذين الوضعين عين الآخر وهذا ليس الا
سفسطة **قوله** في افق معين متعلق بمقدر يعني ان وجود
هذين الوضعين المذكورين للفلك باعتبار الانقلابين
والاعتدالين بالنظر الى الرأس والقدم حاصل اذا كان
ذلك الشخص في افق معين من الافاق وفيه انه لا يتصور
وجود ذينك الوضعين للفلك عند كون الشخص في افق
معين كما لا يخفى على من شم رائحة الهيئة والصحيح ان يمثل

ويقال يكون وضع الفلك والانقلابان في سمتي الرأس
والقدم بعينه وضعه وسما في المشرق والمغرب في افق
معين **قوله** ويلزم ان يكون المقادير الخ هذا شروع
في تصوير المحذور بالنسبة الى الحركة الكمية بعد الفراغ
عن تصويره بالنسبة الى الحركة الوضعية يعني ان ما قيل
في الحركة يستلزم ايضا بقاء كم معين للمتحرك في الكم من
المبدا الى المنتهى مع صيرورة ذلك الكم المعين في كل وقت
عين كم آخر يحدث له الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان يكون
المقادير المختلفة المتمايزة اذ قيل انما اقتصر على مقولتي الوضع
والكم لظهور التمايز بين افرادها والا فالباقيتان كتينك
قوله ليس لذاتها لما مر من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة
وباعتبار نسبتها سيالة **قوله** علم انه لا بد هناك من متجدد
لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطته وهو الزمان فيه
نظر لجواز ان يكون ذلك المتجدد لذاته غير الزمان كافراد
المقولة التي يقع فيها الحركة كما قيل وايضا يمكن ان يقال
لما علم ان تجدد الزمان ليس لذاته علم انه لا بد من متجدد
لذاته وهو الحركة **قوله** لم يكن الزمان كالحركة متجددا لذاته
اي متجددا بتجدد ذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطة
تجدده وليس المراد ان ذاته يقتضي التجدد في نسبه و
اضافاته كما ينادي عليه السوق والذوق حتى لا يتجه ما
ذكر كما ظن **قوله** فلا فائدة في اثباته قيل اذ الغرض من

قوشجي

قوشجي

قوشجي

عبد الله بن حيدر

اثبات

من اثبات الزمان كونه متبوعا للحركة في التجدد وكما يشعر به
اول الكلام واعترض عليه بانه لو كان الامر كذلك لاستدلوا
على ثبوته بكون الحركة متجددة بان يقولوا الحركة متجددة لا
لذاتها فلا بد من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه
لا عين ولا اثر من ذلك عندهم بل احتجوا عليه بما فيه انواع
الشاقة والحق ان يقال اذ المقصود اثباته بحيث يمتاز عن
الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر امتيازه عن الحركة انتهى
فتامل **قوله** وعلى هذا اي على تقدير عدم كون الزمان متجددا
لذاته كالحركة لا يثبت مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان
يتحدا ذاتا مع انهم يرعون تغاير ماذاتا وقد يقال وجه
المغايرة غير منحصر في التخالف بالتجدد الذاتي وعدمه حتى ينتفي
بانتفائه فيجوز ان يتغايرا من وجه اخر لكنه مقابلة الجواز
بالجواز كما لا يخفى على من تامل **قوله** الا الحركة السيالة اي من غير
ان يكون هناك الآن السيال فحينئذ يجوز ان يكون ذا
ذلك الامر الباقي حركة باعتبار وزمانا باعتبار آخر لا كما يفهم
من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما الحركة
بمعنى التوسط والآخر الآن السيال **قوله** وان اردت تحقيق
المقام الخ الظاهر من سوق كلامه ان المراد تحقيق مقام الفرق
بين الحركة والزمان لكنه لا اثر من ذلك في تلك الرسالة بل هي
منحصرة في تحقيق الحركة كما يشير اليه قوله في بحث الحركة فان
اريد به تحقيق مقام الحركة لم يبق وجه في ايراد هذا الكلام

قوشجي

عبد الله

لعلك تجد وجها او اغرا

ههنا فتدبر والنظر فى تلك الرسالة **قوله** اعلم ان الزمان
يريد بيان كون الزمان مقدار الحركة بدليل غير ما ذكره المصنف
الا انه لا مدخل لكون الزمان غير قار الذات فى هذا العدد
وايضا قوله لوجهين متعلق بقوله فلا يكون قائما بذاته
المتفرع على ما قبله فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد
ولا يمكن التوجيه بان احدهما علة لعلية الآخر كما هو المشهور
فى امثاله اذ ليس احدهما علة لعلية الآخر كما لا يخفى فالاول
الاكتفاء بقوله ان الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين
قوله احدهما ان القائم خلاصته ان القائم بذاته وجوده
وعدمه دفعى او تدريجى ولا شئ من الزمان كذلك فينتج
من الشكل الثانى لا شئ من القائم بذاته بزمان فينعكس
الى قولنا لا شئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان الزمان لو قام بذاته الخ يعنى ان الزمان
لو قام بذاته لم يكن عدمه تدريجيا ولا دفعيا اما الاول
فلعدم انقسامه واما الثانى فللزوم تتالى الآنين **قوله**
لانه غير منقسم فيه مثل ما مر فى قوله لوجهين **قوله** تتالى الآنين
وهما ان وجود الحاضر وان عدمه **قوله** يجوز كون عدمه
فى نفس الزمان قيل ما حاصله ان مراد المحشى ان الحصر المذكور
يجوز ان يكون فى الزمانيات واما نفس الزمان فليس بزمانى
موجود فى الزمان بل هو موجود فى نفسه فحينئذ يجوز ان
لا يكون عدمه دفعيا ولا تدريجيا ورد بان هذا وان

محى الدين م

كما قال به الشريف فى شرح المواقف ووضحه
بان المكان موجود فى نفسه وان لم يوجد
فى شئ من الامكنة بخلاف المكانى
منه

خوشابى م

كان

كان كلاما حقا فى نفسه لكن الظاهر انه ليس مراد المحشى اذ قد
سبق منه فى جواب نقض على برهان المسامتة ليس آنيا
ولا تدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع بقوله وستطلع
على هذا مع ان حدوث المسامتة امر زمانى لا نفس الزمان
قوله وثانيهما انه لو قام الخ حاصله ان القائم بذاته منقسم
او غير منقسم ولا شئ من الزمان كذلك فلا شئ من القائم
بذاته بزمان فلا شئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان الحاضر منه الخ وفيه ان هذا انما
يتم فى ان الحاضر من الزمان ليس قائما بذاته ولا يدل على
ان الزمان مطلقا ليس كذلك والمطلوب ذلك **قوله** لانه
منقسم الى ماض ومستقبل يعنى انه لو انقسم لانقسم
الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر وقد قلنا
انه حاضر فيلزم اجتماع المتقدم والمتاخر فيه وهو محال
هكذا قيل ولقائل ان يمنع استحالته فان الساعة مثلا
منقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر مع اجتماعهما
فى الساعة فلم لا يجوز ان يكون الحاضر ايضا على تقدير
الانقسام كذلك نعم لا يجوز اجتماع المتقدم والمتاخر فى زمان
احدهما بان يكون ذلك الزمان منطبقا لكليهما والاجتماع
فى الحاضر على تقدير الانقسام لا يكون من هذا القبيل كما
لا يخفى **قوله** لانه لو كان متصلا الخ يعنى ان عدم انقسامه
اما ان يكون بكونه متصلا بالسابق واللاحق واما ان

خوشابى م

يكون بكونه منفصلا عنها ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول
فللزوم اتصال الموجود بالمعدوم واما الثاني فللزوم تركب
الزمان من الآنات وفيه ان هذا على تقدير تمامه ينفي
الحاضر راسا لانه اما ان يكون بكونه متصلا او منفصلا
لا سبيل الى شئ منهما لما ذكر قوله تامل يحتمل ان يكون اشارة
الى ما في الوجه الثاني من المناقشات التي اسلفناها وقيل
وجهه ان الوجهين كليهما يجريان في نقيض المدعى ايضا
اعني ان الزمان ليس قائما بغيره وقيل يحتمل ان يكون
وجهه ان لزوم اتصال الموجود بالمعدوم على تقدير كون
الحاضر متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال الموجود بالموجود
لكن في الخيال اذ الزمان امر خيالي والموجود في الخارج هو
الآن السيال الراسم للزمان قوله فانه قيل الخ بيان للصغرى
المذكورة وهي قوله لقبوله الزيادة والنقصان وقوله
وقبول الزيادة والنقصان الخ اشارة الى الكبرى المطوية
للصغرى المذكورة وهي التي منعها الشارح قوله من آدم
عليه السلام الى نوح عليه السلام وفي بعض النسخ من زيد
الى نوح عليه السلام قيل المراد بزيد ههنا هو زيد بن عمرو
ابن نفيل وهو نبي بعثه الله تعالى لتكميل نفسه افيد
انه كان في زمان ابرهيم عليه السلام انتهى قوله لا يخفى
عليك ان الحركة الخ الظاهر انه اثبات لما منعه الشارح
كما قيل لكن يكفي في ذلك قوله بخلاف الزمان فانه متصف

عبد الرحمن وزين الدين

زين الدين

خوشابي

خوشابي

بالاطول

بالاطول الخ وباقي المقدمات مستدرك الا ان يحمل على
التوضيح او يقال حاصل الاستدلال ان الحركة غير قابلة بالذات
للزيادة والنقصان فلا بد هناك من قابل لهما بالذات و
هو الزمان فتذكر قوله اذ لا يقال حركة طول الخ هذا لا يدل
على المطلوب لجواز ان يكون عدم مقوليته لامر آخر ويؤيده
انه يقال حركة كثيرة وحركة قليلة ونحو ذلك مما يدل على الزيادة
والنقصان وقيل يفهم من هذا انه لو قيل حركة طولى وحركة
قصرى لكانت اتصافهما بهما بالذات وليس كذلك لانه
يقال للجسم الطبيعي هذا الجسم اطول وهذا الجسم اقصر مع ان
اتصافه بهما ليس بالذات بل بواسطة المقدار قوله فانه
متصف بالاطول قيل ان اراد ان هذا الاتصاف ثابت
بداهة فهو ممنوع كيف وقد منعه كثير من العلماء الفحول
كشارح حكمة العين وان اراد انه كذلك لمن راجع وجدانه
فيرد عليه ان الوجدانيات لا تصير حجة على الخصم لا سيما في
هذا العلم قوله لما ان الزمان يعرف باجزائها اي بمقادير
اجزائها كالشهور الخ فان هذه مقادير اجزاء تلك الحركة
لا نفس اجزائها كما ينادي عليه قوله وليست هي الا مقادير
تلك الحركة وذلك لان الشهر مثلا مقدار حركة ثلثين
دورة والعام مقدار حركة ثلثمائة وستين دورة
وبهذا فسقط ما قيل لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة الزمان
باجزائها فيما هو المطلوب ههنا بل الواجب كون الشهور

عبد الله بن حيدر

خوشابي

والاعوام ونحوها اجزاء للزمان انتهى ولعل وجه كونه
مفيداً للظن دون اليقين هو ان ما به معرفة الشيء لا يجب
ان يكون نفس ذلك الشيء لكن الغالب ان ما به معرفة الشيء
في امثال هذا المقام ان يكون نفس ذلك الشيء فهذا يورث
الظن **قوله** وليست هي الخ من قبيل عطف العلة على المعلول
فكانه قال اذ ليست الشهور والاعوام والساعات والايام الا مقادير
حركة الفلك الاعظم فهي اجزاء تلك الحركة اي مقادير لها **قوله** قد
يقال اي في اثبات كون الزمان مقدار الحركة الفلك الاعظم
قوله فلو انعطفت انقطعت فيه نظر اذ انقطاع الحركة انما
يلزم اذا انعطفت لا على سبيل الاستدارة واما اذا انعطفت
على سبيل الاستدارة فلا يلزم ذلك كما لا يخفى **قوله** لكنها غير
متعين الثبوت قيل هذا اشارة الى ما اسلفه من منعه فتذكر
قوله ويتوجه على هذا انا نعلم الخ الظاهر انه معارضة مع المستدل
وحاصله انه لو كان لكم على ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم
لنا دليل على خلافه وهو انه لو كان كذلك للزم ان ينعدم الزمان
عند عدم حركة الفلك الاعظم لكن التالي منتف لانا نعلم انه
لو لم يكن الخ **قوله** واجاب الشيخ الظاهر ان الجواب معارضة على
دليل بطلان التالي **قوله** ان لم يكن حركة مستديرة الخ خلاصة
الاستدلال انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن جهات
واذا لم يكن جهات لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية
فينتج انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن حركات مستقيمة

طبيعية

طبيعية او قسرية قيل هذا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات
لكن ذلك التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير ويتم به واما
على حركته المستديرة فلا كما يشهد التتبع فيما ذكروه فلا وجه
لاخذ حركته المستديرة ووجه بان ذلك الاخذ واقعي والمراد
انه لو لم يوجد الجسم المستدير الذي هو متحرك بالحركة المستديرة في
الواقع لم تعرض للمستقيم جهات بدلائل تحديد الجهات وانت
خبير بانه مع قطع النظر عن عدم مساعدة العبارة لهذا التوجيه
لا يتم المقصود حينئذ كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المقصود هو
الرد باعتبار قوله لو لم يكن فلك فقط فتامل **قوله** ولا ينفي
المتعدد قيل حيث قال فحركة جسم وحده الخ اقول قوله
فلم يكن حركات مستقيمة صريح في نفي المتعدد واما قوله
فحركة وحده الخ فمعناه ان حركة جسم غير مستديرة وحده
سواء كان واحدا او متعددا من غير حركة اجسام اخر مستديرة
يعرض بها الجهات مستحيلة بقرينة انه نتيجة لما قبله فلا يرد
عليه انه لا ينفي المتعدد **قوله** ولا ينفي سائر الحركات اي
جميعها اذ ما ذكره لا يدل على نفي الحركات الارادية مطلقا
ولا على نفي الحركات المستديرة فحينئذ لا يتم الجواب كما لا يخفى
قوله ولعل ما ذكره الخ هذا ليس الا اعترافا بعدم تمامية
الجواب **قوله** ثم يرد على ما سبق وهو ما ذكره بقوله وقد يقال
الخ يعني كما انه يرد عليه المعارضة المذكورة يرد عليه منع
بعض المقدمات **قوله** ولا تفاوت بين جعله الخ قيل هذا

خوشابی و عبد الله بن حیدر م

خوشابی م

عبد الله بن حیدر م

عبد الله بن حیدر م

مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون
العكس انتهى فتامل **قوله** فلها حركات الخ اى فيجوز ان يكون
لها حركات مستمرة فى الوضع اذ المقام مقام المنع ويكفى فيه الجواز
فلا يرد عليه ان مجرد عدم قدم الاوضاع لا يستلزم استمرار
الحركات **قوله** اقول عندى ان هذا الحكم الخ اقول هذا اشارة
الى منع صغرى الدليل الذى ذكره المصنف اعنى الملازمة فى
قوله لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم
وسمى الخ كما ان ما سياتى فى الحاشية التالية اشارة الى منع كبراه
فلا وجه لما قيل انه مع عدم التعرض لصغرى الدليل او لكبراه
لا وجه لهذا الايراد والحشى بعد لم يتعرض لشئ منهما انتهى
قوله لاعتياده بالزمان ووجدانه وجود الاشياء وعدمها
فى زمان **قوله** يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا فيحكم بان
انتفائه وعدمه فى زمان قياسا له على الحوادث والوقايع
التى يرى وجودها وعدمها فى زمان ولكن الامر ليس كذلك
والقياس مع الفارق فان ثبوت الزمان الخ **قوله** باتصال
المتجددات قيل المراد بالمتجددات الامور المتجددة المتعاقبة
كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة لا اجزاء الزمان كما توهم
والمعنى ان العقل يرى المتجددات متصلة بالتجدد والتقضى
شيئا فشيئا متصلة متعاقبة فيدرك منها بمعونة الخيال
امتدادا فيحكم انه لابد له من مقدار وهو الزمان كما افيد
انتهى **قوله** وكذا الحال على تقدير عدم الزمان اذ عدمه انما

عبد الله بن حيدر م

خوشابى

يكون

انما يكون عند انتفاء المتجددات مطلقا والعقل لا يحكم
عند انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر **قوله** فقبل وجود
الاشياء اى المتجددات التى منها الزمان ليس زمانا فقوله لكان
عدمه قبل وجوده الخ ممنوع بل هو حكم الوهم لا حكم العقل **قوله** و
لامكانا لان حصول المكان انما هو من احاطة الاشياء بعضها
ببعض فاذا انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان
وان لم يكن مما يتعلق به البحث ههنا لكنه ذكره ليكون
تنظيرا او توضيحا لما هو المقصود ههنا **قوله** بل يطلب فرض
زمان اى تجويزه تجويزا عقليا قيل فيه ان فرض الزمان
لا يكفى فى التقدم والتاخر الزمانيين وانت خبير بانه مع كونه
كلاما على السند ان اراد بالزمانى ما يقتضى وجود الزمان
بالفعل يقال له ثبت العرش ثم انقش وان اراد به الزمانى
مطلقا فعدم الكفاية ممنوع **قوله** تامل قيل وجهه انه فرق
بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظته
ام معتبر فيعتبر معه الزمان ايضا بخلاف ما لو تحقق عدم
الزمان قبل وجوده فانه يقتضى تحقق الزمان معه فتامل
قوله فى الخمسة المشهورة وهى الزمانى والطبعى والشرفى والرتبى
والعلى لكنه غير ثابت لان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم
قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتى وهو
كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض يعنى انه لو ثبت
الانحصار فى هذه الخمسة لكان كذلك لان ما يصلح منها لذلك

عبد الله م

محمود حسن

عبد الله بن حيدر

القبلية هي التقدم الزماني لا غير من الاربعة الباقية
فان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتأخر في التحقق والوجود
واما المتقدم بالزمان فلا يجامع المتأخر هكذا قيل وقيل انه
لا يكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم في الخمسة المشهورة
لانا نقول التقدم الزماني مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتأخر
سواء كان المتقدم والمتأخر في زمانين اولا وعدم الزمان
متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر **قوله** قد يقال اجزاء
الزمان الخ الظاهر انه اعتراض على قول الشارح لان القبلية
المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات لكنه مبني
على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الشارح
ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات
بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك
الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضي
عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما
ينافي الثاني دون الاول كما لا يخفى فالشارح في واد والقائل
في واد آخر نعم قد استدل الحكماء على وجود الزمان بان
عروض التقدم والتأخر لما هو غير الزمان ليس لذاته فلا بد
هناك من شيء يعرضانه لذاته وهو الزمان فيرد عليه ما ذكره
القائل لكنه مقام غير مقام الشارح كما لا يخفى فتدبر **قوله** و
فيه ان حقيقة الزمان الخ لا يخفى عليك ان هذا ليس في
مقابلة القائل فان مراده انه لا يجوز ان يكون تقدم بعض

اجزاء الزمان

اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم الترجيح بلا مرجح بناء على
التساوي في الذات والحقيقة وما ذكره المحشي من ان التقدم
والتأخر من مشخصات اجزاء الزمان لا يدفع شيئا مما ذكره القائل
اللهم الا ان يقال حاصل ما ذكره المحشي هو ان المراد ليس ان
القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان لذاتها الكلية المتساوية
حتى يلزم الترجيح بلا مرجح كما توهمه القائل بل المراد انها عارضة
لاجزاء الزمان لذاتها المشخصة وهي ليست بمتساوية بين الاجزاء
وذلك لان حقيقة الزمان ليست الا امرا واحدا وتكثره و
تعدده انما هو بتعينات وتميزات تلحقه كما في سائر الحقائق
بالنسبة الى افرادها وتعين اجزاء الزمان المتساوية في
الحقيقة الكلية انما هو بالتقدم والتأخر فيكون التقدم
داخلا في الذات المشخصة لجزء ومميزا له عما عداه والتأخر
ايضا يكون داخلا في الذات المشخصة الاخرى لجزء آخر و
مميزا لذلك الجزء الآخر عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته
المشخصة المختصة به ويعرض الثاني التأخر لذاته المشخصة
المختصة به والذاتان متغايرتان فلا يلزم الترجيح بلا
مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على الحقيقة الكلية فقال
ما قال والمحشي اجاب عنه بحملها على الذات المشخصة فجاءت
المقابلة هذا لكن يرد عليه حينئذ لزوم انفصال كل جزء
عن الآخر بالذات المشخصة فيلزم ان يكون الزمان غير
متصل كما سيجيء من الامام **قوله** وبما ذكرنا يندفع ما قاله

خوشابي

واما ما قيل في توجيه ما ذكره المحشي ان حاصله ان
اجزاء الزمان وان تساوت في الذات والحقيقة
الا ان نسبة التقدم الى البعض ونسبة التأخر الى آخر
ليست على السواء فان تعين اجزاء الزمان وتشخصها
انما هو بالتقدم والتأخر والحال ان نسبة تعين الشيء
وتشخصه اليه والى مثله ليست على سواء فانه لا يتصور
ان يتشخص غير زيد من آحاد الانسان بتشخص زيد
محال لا يلزم الترجيح بلا مرجح فكلام خال عن التحصيل
كما لا يخفى منه

الامام الخ وجه الاندفاع هو ان ما ذكره اختيار للشق الاول
من شقي الترديد في كلام الامام ودفع لمحذوره من استحالة
التخصيص بحمل الذات على الذات المشخصة فان كلام الامام
مبني على جعل الذات الذات الكلية فتذكر **قوله** اذ تساوي
حقيقة اجزاء الزمان اي حقيقتها الكلية استحال تخصيص
بعضها بالتقدم وتخصيص بعضها الآخر بالتأخر لذاته اي
لذات ذلك البعض اي لذاته الكلية لاستلزام ذلك
التخصيص الترجيح بلا مرجح **قوله** كان انفصال كل جزء
اي وجد وثبت انفصال كل جزء عن الآخر وكان منفصلا
قوله فيكون الزمان غير متصل بناء على ان الحقايق
المختلفة لا تقبل الاتصال الحقيقي قيل هذا وان كان
مما يحكم به البديهة يخالفه بعض قواعدهم وكون الزمان
غير متصل خلاف مذهبهم **قوله** بل يلتئم من الآنات ترقى
الى محذور آخر وهو لزوم تركب الزمان من الآنات المستلزم
لوجود الجزء الذي لا يتجزى وذلك لانه لو كان الزمان
ملتئما من الآنات كانت الحركة والمسافة ايضا ملتئما من
الاجزاء التي لا تتجزى وهو محال عندهم **قوله** موجودا بالفعل
لانفصاله عن الآخر بالماهية **قوله** بان الزمان الخ بدل
من قوله بما اجاب به وحاصل ما ذكره الطوسي هو ان الزمان
ليس له اجزاء في الخارج وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت
تلك الاجزاء موجودة في الخارج وكان بعضها مقتضيا

قال جمال الدين في حاشيته على حاشية الدواني
على شرح التجريد وذلك اي لزوم كون الزمان
غير متصل على تقدير عدم التساوي في الماهية
مبني على ان الحقايق المختلفة لا تقبل الاتصال
الحقيقي وقد بين ابطال مذهب ذيمقراطيس
على ذلك اقول هذا كذلك والبديهة ايضا
تحكم به الا انه يلزم على بعض قواعدهم خلاف
ذلك ايضا وذلك لانهم قالوا الكيفية
الممتدة التي هي مقولة الحركة الكيفية مع
اتصالها الحقيقي وعدم تحقق الاجزاء
فيها بالفعل بل الفرض المحض المراتب
المنفرضة فيها حقايق مختلفة وذلك
لانهم قالوا جميع المراتب بين الكيفية
باسرها حقايق مختلفة متخالفة وهذا
مما افاده السيد السند في هذا المقام
منه

للتقدم

للتقدم وبعضها للتأخر كذا في الشرح الجديد للتجريد اقول
حاصل الحاصل ان تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها
بالتأخر لذاته على تقدير التساوي في الماهية انما يستحيل
اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وكذا لزوم كون
الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير عدم التساوي
في الماهية واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة
في الخارج وليس فليس فهو جواب باختيار كل من شقي ترديد
الامام ودفع محذوره قال الدواني في حاشية شرح التجريد فيه نظر
لانه كما ان اتصاف الموجودات الخارجية بالاوصاف لا بد له
من علة كذلك اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة
فحكم العقل بتقدم بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير
وجودها كما ذكره الطوسي ان كان فرضا كاذبا فلا تقدم فيها و
ان كان مطابقا للواقع فلا بد لاتصافه به من علة قطعا
سواء كانت موجودة او لا فان كانت العلة ذواتها وهي
متفقة الماهية لزم تساويها او مختلفة لزم المحذور الآخر
ورده الفاضل صدر الدين الشيرازي بان ما حكم به من ان
اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة لا بد له من
علة غير مسلم اذ الامور الاعتبارية ليست في نفس الامر
فلا يكون اتصافها بصفاتها واقعة فيها ايضا وما لا يكون
في نفس الامر لا يحتاج الى العلة **قوله** بل تصور عدم الاستقرار
الذي هو حقيقة الزمان هذا تتمة الجواب واشارة الى ان

جعل صدر الدين هذا التعميم تعميما للعلة فاعترض بانه
لما عمم في علته بقوله سواء كانت موجودة او لا جاز
ان يكون علته معدومة وحينئذ جاز ان لا يكون
مختلفة الماهية ولا متفقة فان كل واحد منها نوع
للماهية والمعدوم لا ماهية له فلا يلزم شيء من
المحذورين ورده خواجه جمال الدين محمود في
حاشيته على حاشية الدواني فقال انه ليس تعميما
للعلة كما صرح به السيد السند قدس سره وبنى
عليه اعتراضا بل هو تعميم للاجزاء اي سواء
كانت الاجزاء المتصفة بالقبليات و
البعديات موجودة او لا
منه
في حاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد
المسماة بالطبقات منه

تصور حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤها المفروضة
متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من
الماهيات ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين ما يلحقه
التقدم والتأخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره كذا
ذكره الشريف في حواشي شرح التجريد وفصله بعض التفصيل
فليراجع اليها **قوله** بتصور عروضهما اي عروض التقدم و
التأخر له اي العدم الاستقرار **قوله** لانه ليس في كلامه اختيار
الاحد شقي الترديد علة لقوله ولا يندفع بما اجاب به المحقق
ووجه لعدم الاندفاع به وفيه انه لا يجب في دفع الترديد
اختيار شق من شقوقه بل يدفع باختيار شق آخر ايضا
ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان
ليست بمتساوية الماهية ولا بمتخالفة الماهية بناء على
ان كل واحد منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان
فانها معدومات في الخارج كما ذكره المحقق الطوسي ولا ماهية
للمعدومات كما ذكروا فحينئذ لا يلزم شيء من المحذورين
اللذين ذكرهما الامام ولا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام
المحقق على هذا فيندفع ما قاله الامام به وقد عرفت منا
انه يمكن حمله على كل من الشقين ايضا فالمحشي ههنا ليس
بمصيب واما ما قيل ان السؤال المردود ان كان حاضرا
لا بد في جوابه من اختيار شيء من شقوق الترديد ودفع
محذوره وان لم يكن حاضرا في نفس الامر او بزعم المجيب

قبيل فصل الماهية
منه

دفع ثاني

جاز في الجواب

جاز في الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد فلما كان
ترديد الامام في اجزاء الزمان حملها المحشي على الاعم من الفعليات
والفرضيات فصار الترديد حاصرا فاورد على المجيب ما اورده
واما المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء في كلام الامام على الاجزاء
الفعلية فلم يكن الترديد حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث
وهو ان لا يكون للزمان اجزاء اعني الفعليات حتى تكون
متساوية الحقيقة او غير متساوية الحقيقة وعندي الحق
مع الامام لان الاجزاء الفرضية للزمان ليست معدومة
محضة بحيث لا تكون قابلة للحكم عليها بالمساوقة او عدمها
فلا وجه لاخراجها عن الحكم المذكور فليس بشيء اما اولا فلانه بعد
تعميم الاجزاء من الفرضية والفعلية لا وجه لزعم الحاصرية
اذ يكون حينئذ ان لا يكون تلك الاجزاء متساوية في الماهية
ولا متخالفة فيها بان لا يكون ذوات ماهية واسطة
بين الشقين واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء
بالفعلية لا معنى لعدم كون الترديد حاصرا اذ لا واسطة
بين كون الاجزاء الفعلية متساوية الماهية وبين
كونها متخالفة الماهية نعم يجوز ان لا يكون الاجزاء فعلية
وذلك لا ينافي الانحصار الاجزاء الفعلية في الشقين المذكورين
كما لا يخفى واما ثالثا فلانه جعل ان لا يكون للزمان اجزاء
شقا ثالثا للاجزاء الفعلية وهو عديل لها وعديل الشيء كيف
يكون قسما منه حتى يكون واسطة بين قسميه وشقا ثالثا

هكذا فيما رأيته من نسخة القائل لكن الظاهر
ان يقول مع المحشي فتدبر
منه

لهما فتأمل حق التأمل في المقام **قوله** فيه نظر حاصل النظر انبات
المدعى بدليل لا يرد عليه الاعتراض المذكور بتقريره لو لم يكن
التقدم والتأخر من مقتضيات اجزاء الزمان ومن عوارضها
التي تعرضها اولا وبالذات لم يندفع السؤال بلم كان مقدما
باخذ التقدم والتأخر في العبارة مع الزمان صراحة او
ضمنا والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلانه لم يندفع
السؤال باخذ سما مع غير الزمان مثلا اذا قيل وجود زيد
مع الحادثة المتقدمة الا فلو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان
لم يندفع السؤال باخذ سما مع الزمان ايضا اذ لا فرق بين
الاخذين واما بطلان التالي فلما اعترف به المعترض بقوله
وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لو اخذ التقدم والتأخر مع
الزمان صراحة او ضمنا ينقطع السؤال واذا اخذا مع غير
الزمان لا ينقطع وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء
الزمان هذا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكونا من مقتضيات
اقترانهما مع الزمان حيث ينقطع السؤال عند ذلك الاقتران
لا من مقتضيات اجزاء الزمان كما هو المدعى فلا بد لنفيه
من البيان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض بان انقطاع
السؤال عند قولك امس مقدم الا بان يقال لو كان انقطاع
السؤال لاخذ التقدم والتأخر في مفهومي الامس والغد
لانقطع باخذ سما مع غير الزمان ايضا والتالي باطل لانا
اذا قلنا مثلا وجود زيد مع الحادثة المتقدمة الى آخر ما ذكره

المحشي

المحشي ولا يمكن حمل كلام المحشي على هذا كما توهم **قوله** وقد يقال
القائل هو المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد وحاصل ما ذكره
تحرير الدليل على وجه لا يرد عليه الاعتراض المذكور **قوله** لفظية
اي ناشية من اخذ لفظ امس وغد في البيان حيث ظن
ان لوصف الامسية والغدية مدخلا في الاذعان بتقدم
احدهما على الآخر وليس كذلك عند الامعان **قوله** على ما هو
موجود عليه بالوجود الخارجي الفرضي اي على وجه هو اي الزمان
لو وجد في الخارج لكان موجودا فيه على ذلك الوجه هو
التعاقب كما ذكره الشارح الجديد للتجريد قبيل فصل الماهية
وان اعترض عليه هناك الدواني بانه مما لا ثبت له **قوله**
او مرسوم في الخيال اي او لاحظ السائل على وجه هو اي الزمان
مرسوم على ذلك الوجه في الخيال يعني ان للزمان وجودا خارجيا
فرضيا وارتساما في الخيال وهو نحو من اتحاد وجوده وكلا الوجودين
على وجه التعاقب وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع
السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظ السائل باي شاء
من الوجودين فقوله موجود عليه ناظر الى الوجود الخارجي
الفرضي للزمان وقوله او مرسوم في الخيال الى الوجود الخيالي له
لا كما توهم ان الاول ناظر الى زمان الحال والثاني الى غير الحال
قوله علم بمجرد هذه الملاحظة الا قال صدر الدين الشيرازي
في حاشيته على التجريد اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان
ولاحظت اتصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم

قوله كما توهم متعلق بالمنفي وقوله كما لا يخفى
متعلق بالنفي منه

فانه قال عند قول صاحب التجريد ولا يفتقر الماهية الى
المادة والمدة والا لزم التسلسل ان ماهية الزمان
متصلة في حد ذاتها لاجزاء لها بالفعل بل بالفرض لكنها
بحيث لو فرض العقل انقسامها الى جزئين حكم بانهما
لا يجتمعان في الوجود الخارجي على معنى انهما لو وجدا فيه
لم يكونا مجتمعين بل كان احدهما متقدما والآخر متأخرا
وقال الدواني في حاشية القديمة بل التحقيق ان الزمان
بمعنى الامتداد امر يرتسم في الخيال من الآن السيال
الذي هو الموجود في الخارج بسبب عدم استقراره
وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة
متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو من اتحاد وجودها
كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة
في الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره في معنى عدم الاجتماع
على انه مما ينطرق اليه المناقشة بان الزمان
الممتد غير موجود عند هم في الخارج فانه
مقدار الحركة بمعنى القطع وهو امر
يرتسم في الخيال فوجود اجزائه فيه
ايضا محال لان جزء الزمان زمان
فمن ادعى ان العقل يحكم بانهما لو
وجدت في الخارج لكانت متعاقبة
فلا بد له من دلالة او تلك الملازمة
غير بينة فما يدريك لعلهما لو وجدت
في الخارج كانت مجتمعة بل عند
من ينفي وجود الاعراض
الغير القارة وجودها
مستلزم لاجتماع
اجزائها لا محالة
انتهى
بعبارة
منه

التوهم والتخيل

احدهما على الآخر لازما بينا بالمعنى الاعم للقسمين المعتبرين على
الوجه المذكور وبهذا القدر كاف في المطلوب لانه سئل عن
تقدم الحادثتين واجيب بوقوع احديهما في احد القسمين
المذكورين والاخرى في القسم الآخر وقف السؤال بناء على
ان تقدم احدهما على الآخرين نعم اذا اعتبرت جزئين غير
معلومي الاتصال منه لربما يشكل في تقدم احدهما على الآخر
وذلك غير مضر ثم قال قال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد
الشارح المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول بمجرد
دلالته على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته
على شيء آخر من مفهوم التقدم على اليوم وان لم يخل عن
الدلالة عليه ولذلك اذا عبر عن الامس بزمان نوح
عليه السلام وعن اليوم بزمان محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم وقيل زمان نوح مقدم على زمان محمد عليه الصلاة
والسلام كان انقطاع السؤال عند هذا القول باقيا
بحاله وفيه بحث اذ لا نسلم انقطاع السؤال بمجرد
دلالته على الزمان المذكور وبقاء انقطاع السؤال حين
التعبير عن الزمانين المذكورين بزمان نوح عليه السلام
ومحمد عليه الصلاة والسلام بناء على ان تقدم زمان نوح
على زمان محمد عليه الصلاة والسلام معلوم لنا الا يرى
انه لو عبر عنهما بزمانين غير معلومي التقدم كالصيف
والشتاء لم ينقطع السؤال انتهى اقول في بحثه بحث اما

اولا

اولا فلان منع انقطاع السؤال بمجرد الدلالة على الزمان
المذكور مناف لما ادعاه في اول كلامه من اللزوم البين واما
ثانيا فلان احتمال معلومية التقدم ان كان مضرا
ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم
انقطاع السؤال عند التعبير بغير معلوم التقدم ان
كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه قد
ادعى ان ذلك غير مضر **قوله** غايته انه عبر عن احد الجزئين
بالامس الخ لضيق العبارة قال المحشي نصر الله مجيبا
عن الاعتراض المذكور في الشرح الظاهر ان لفظ امس
موضوع لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى
منه سمي اليوم وليس التقدم والتأخر اللازمان لهما داخلين
في مفهومي هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك
لفهمهما كل منهما والتالي غير واقع على ان ذلك لا يدل على
انقطاع السؤال مطلقا اذ حينئذ معنى امس متقدم على اليوم
ان القطعة المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى
المتأخرة عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل على عقدين عقد الحمل
وعقد الوضع والسؤال وان لم يتجه على عقد الحمل لكن يتجه
على عقد الوضع لو لم يكن وصف الموضوع عوضا او كبالة
انتهى **قوله** وانقطاع السؤال بلم يدل الخ الظاهر انه جواب
عما ذكره الشارح بقوله ولو سلم فانما يدل الخ وقد سبقه في ذلك
العلامة الدواني في حواشيه على شرح التجريد حيث قال لو كان

هناك واسطة في الثبوت لصح السؤال وان كان بديهي الثبوت
وذلك ظاهر لان بديهة الان لا تنافي السؤال بطلب اللم
وقد رده صدر الدين الشيرازي بان السؤال قد يكون
عن سبب الثبوت كان يقال لم كان كذا وذلك يجري
في النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات
كان يقال لم قلت كذا او بماذا علمت انه كذا وذلك
يجري في النظريات وينقطع اذا انتهى الى البديهي وقد
اعتبر المستدل ههنا السؤال عن سبب الاثبات حيث
قال بماذا قلت انه متقدم عليه وبما انتهى الى تقدم
بعض اجزاء الزمان على بعض آخر انقطع السؤال لكونه
بديهيا ويلزم منه انتفاء الواسطة في الاثبات لا في الثبوت
ولذلك قال المعترض ولو سلم فانما يدل الخ والمجيب حسب
ان السؤال مطلقا ينقطع فقال ما قال وحاصل الرد كما
ذكره جمال الدين انه ان اريد بقوله كان هناك واسطة
في الثبوت لصح السؤال بلم انه صح السؤال بلم قلت ولم علمت
فهو ممنوع وانما يصح ذلك اذا كان واسطة في الاثبات
وان اريد انه صح السؤال بلم كان كذا فهو مسلم الا ان
المذكور ههنا انه انقطع السؤال بلم قلت وامثاله وبالجملة
انقطاع السؤال بلم قلت الذي هو السؤال عن الواسطة
في الاثبات انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات وهو لا ينافي
ان يكون هناك واسطة في الثبوت **قوله** لا نسلم ان

المطلوب

المطلوب ههنا نفي الواسطة في الثبوت بل المطلوب هو
نفي الواسطة في العروض وان كان الظاهر من مساق كلامه
بل المطلوب هو نفي الواسطة في الاثبات **قوله** اذ لزوم وجود
امر اي في العروض الاول او في مقام الاتصاف بالتقدم والتأخر
قوله ممنوع قال الشريف في حاشية المطالع ان المعتبر في العروض
الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد
بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي
مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط
للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح
اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها
من المبدأ الفياض انتهى فظهر انه لا يلزم في العروض الاول
وجود امر يقتضي العارض لذاته وان الاتصاف بامثال
التقدم والتأخر لا يلزم ان يكون من ذات المتصف بل
الكل فايض من المبدأ الفياض وهذا هو السند للمنع المذكور
ولم يذكره المانع اكتفاء بذكره في محله اعتمادا على العلم من
مواضع ذكره في الكتب **قوله** كما ان التقدم الواقع الخ الظاهر
انه مجرد تنظير لعدم لزوم امر مقتض لذاته التقدم والتأخر
اقول يمكن ان يقال في الجواب عن هذا المنع ان المراد
بالواسطة في الثبوت ههنا هو الواسطة في العروض كما قالوه
عند قول الشريف في حاشية على شرح الشمسية واعلم ان

منهم الفاضل داود فانه قال في حاشية على تلك الحاشية
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه
في حاشية شرح المطالع قلت يمكن التوفيق بينهما بان
يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت
في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا ومنهم العبري
حيث قال في حاشية على حاشية شرح المطالع هذا بظاهره
مخالف لما ذكره قدس سره في حواشي شرح الرسالة من ان
العوارض التي يلحق الا والتوفيق بان يحمل نفي الواسطة
في الثبوت على نفي فرد منها وهو الواسطة في العروض و
انما قلت زعما منهم انه يخالف اذ لا مخالفة بين
كلاميه قدس سره لان احد كلاميه في العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها والآخر في العوارض
اللاحقة للاشياء اولا وبالذات والاول قسم منها
يسمى بالاعراض الذاتية والثاني يسمى بالاعراض
الاولية والاول يستدعي عدم الواسطة في الثبوت
والثاني عدم الواسطة في العروض فتدبر و
لعل ما زعموه من باب الاشتباه بين ما
بالذات وبين ما للذات وليس هذا اول
قارورة كسرت في الاسلام منه
وهو الذي نقلناه في القول المتقدم منه

العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها زعما منهم انه يخالف ما ذكره
في حاشية شرح المطالع ثم ان هذا من باب اطلاق الكلي في
بعض جزئياته والعام في الخاص لكن لا باعتبار خصوصه
بل باعتبار عمومه بقرينة ان الكلام في العروض الاول والمعتبر
فيه انتفاء الواسطة في العروض فهو كعام مخصوص بالقرينة
وهذا الاطلاق هو الذي ذكره التفتازاني في المطول وادعى
انه اطلاق حقيقي وعد منه اطلاق المعرف بلام الحقيقة و
علم الجنس على واحد كما في نحو ادخل السوق ورايت اسامة
مقبلة **قوله** وفيه ان التقدم الواقع الخ قيل حاصله ابطال
لسندية السند بان قياس تقدم اجزاء الزمان على تقدم
المتحيزات قياس مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان
حقيقي وتقدم المتحيزات من حيث التحيز اعتباري وشتان
ما بينهما انتهى وقد عرفت ان قوله كما ان التقدم الخ مجرد
تنظير ليس بسند ولا قياس على ان مجرد الفرق المذكور بين
التقدمين لا يبطل السندية كما لا يخفى **قوله** الاولى ان
يقال انما قال الاولى دون الصواب لامكان توجيه ما قاله
المصنف بان يقال مراده بالفلك هذا المحسوس المشاهد
في اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا مستديرا فلا يدل
قوله في اثبات الفلك فيه ان هذا ليس بصحيح فضلا عن الاولوية
وما قيل ان المراد في اثبات كون هذا المحسوس المشاهد

وهو الذي نقلناه في القول المتقدم
مصححه

ذكره في بحث تعريف المسند اليه
باللام ووضحه في بحث الاستعارة
مصححه

طوسي

فوقنا

فوقنا فلكا اي جرما مستديرا وان اخرجه عن عدم
الصحة لكنه لا يدخله في الاولوية بالنسبة الى ما ذكره المصنف
لاشتماله على زيادة التكلف كما لا يخفى **قوله** اذ الاستدارة
ماخوذة في مفهوم الفلك فتكون ذاتية له والذاتي لا يعلل
كما بين في موضعه **قوله** واذا استلقى الانسان الخ اما اشارة
الى دليل آخر لعدم تبدل الجهتين كما قيل او ضميمة الى قول
الشارح فان القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان ذلك
القول من الشارح على سبيل التمثيل اي اذا صار منكوسا مثلا
وعلى الاول يكون قوله واذا استلقى من قبيل عطف العلة
على المعلول وعلى الثاني يكون المناسب عطفه على قول
الشارح اذا صار منكوسا فالاول هو الظاهر من العطف و
التعليق والثاني هو الملايم للمعنى كما لا يخفى **قوله** وبهذا
لا يخرج اي استقلالا او ايضا **قوله** بل يصير وجهه الى الفوق
اي في صورة الاستلقاء وينعكس الحال في صورة الانطباح
قوله ويوصف الفوق والتحت اي في صورة الاستلقاء
او في كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف
على يصير وعلى الثاني على بل يصير **قوله** ولقائل ان يقول لا
لا يلزم الخ قيل مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان
القائم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا
والحاصل ان تبدل احديهما بالاخرى بالنسبة اليه لا يتصور
الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لا يتبدل لان بالنكس

مراد خان

قست علق بقوله ان ههنا جهتين
لا بقوله اذا صار منكوسا مصححه

ناظر الى التوجيه الاول مصححه

ناظر الى التوجيه الثاني مصححه

فخر الدين

ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان ما يلي رأس الانسان
عند القيام فوق بلا شبهة انتهى اقول فيه نظر اما اولا
فلان الايراد المذكور منع لتقريب الدليل وما ذكره هذا القائل
اولا انما هو دعوى البداهة في مقدمة اخرى واما ثانيا
فلان ما ذكره في الحاصل ليس اجلى مما منعه القائل نعم لو كان
احتمال التبدل محصورا في صورة النكس لتم الاستدلال
لكن الحصر المذكور ممنوع لجواز ان يتبدل لا بسبب من
الاسباب واما ثالثا فلان ما ادعاه في آخر كلامه من العلم
الضروري بفوقية ما يلي رأس الانسان عند قيامه
مما لا تعلق له في مرامه ولا يزيغ القائل عن مقامه **قوله** بما
ذكر من الاستلقاء والانطباح او منهما ومن الانتكاس
وامثالها **قوله** بسبب من الاسباب كان يكون الثقل
الى سطح الفلك والخفة الى مركز العالم فانه اذا وضع الانسان
رجله على سطح الفلك حينئذ يكون الفوق مركز العالم والتحت سطح
الفلك اللهم الا ان يقال المقصود عدم امكان التبدل
في نفس الامر وهذا القدر كاف في المطلوب والتبدل
على الوجه المذكور مستحيل في نفس الامر كما قيل في دفع ما يقال
اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعد بحيث ينتقل
نقطة من محدبه الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل
كل من الجهتين بالاخرى وايد ذلك بما سيجيء من الشارح
حيث قال كانهم ارادوا الوجود في نفس الامر وقد يقال

نصر الله

طهماسبي

ايراد القائل

ايراد القائل مبني على ان ما ذكر استدلال على عدم
التبدل كما هو الظاهر من العبارة فاذا كان ذلك تنبيها
على الحكم البديهي لم يرد عليه هذا الايراد لما تقرر عند النظار
من ان منع المبتديات لا يجدي في المناظرات فتدبر **قوله**
فان تعينهما ليس بالرأس والرجل وان كان ظاهر العبارة
يوهم ذلك بل هما متعينان في ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار
الرأس والرجل ولعل ذلك لكونهما مرجعين للخفة والثقل
ثم ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم في هذا المقام وهو
انه اما ان يكون تعين الفوق والتحت بالرأس والرجل و
تعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال كما هو
المتفهم من ظاهر المقال او لا يكون كذلك بل كان كل منها
متعينا في حد ذاته فعلى الاول لا وجه للحكم بعدم تبدل الفوق
والتحت وعلى الثاني لا وجه للحكم بتبدل سائر الجهات وحاصل
الدفع ان الحكم المذكور مبني على ان تعين الفوق والتحت
في حد ذاتهما وتعين سائر الجهات بالامور المذكورات **قوله**
ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه اي فلا بد لذلك الفوق
من جهة والا لزم ان يكون فوق بلا جهة فتلك الجهة هي
محدب الفلك الاعظم وليس معناه فتلك الافلاك المحيطة
بفلك القمر هي جهة الفوق كما يفهم مما سيجيء من تقرير المنع
والا لزم ان يكون هذا قولا بين القولين فيرد بانه لا قائل
بالفصل فافهم **قوله** انا لا نسلم ان المجاور زائد رد لدليل

كقول الشارح وما يحاذي رأسه فوقا ومقابله تحتا
وكقوله يسميها الانسان باعتبار طول قامته الخ
منه

فانه على الاول يلزم ان يتبدل الكل بالانعكاس
والانحراف وعلى الثاني يلزم ان لا يتبدل شيء
منهما بهما منه

الشارح بمنع بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة
وهو غير موجه الا ان يقال انه مبنى على منع دليلها ايضا كما
سيجئ قوله وكذا ما يحيط الخ اى وكذا لا نسلم ان ما يحيط
بفلك القمر فهو جهة الفوق فهذا رد للدليل الذى ذكره المحشى
بقوله وايضا نحن الخ بمنع بعض مقدماته فتذكر قوله بل
انما هو الفوق لا يقال يلزم حينئذ ان يكون وراء جهة
الفوق فوق فلا يكون الجهة جهة ونهاية مع انهم صرحوا بذلك
لانا نقول هذا انما يلزم لو كانت جهة الفوق منتهى الاشارة
الحسية وهو اول المسئلة فافهم قوله قد يقال اذا فسر الفوق
والتحت الخ لا يذهب عليك انه ان اريد بالفوق والتحت
جهة الفوق وجهة التحت كما نحن بصدده فالتفسير ان
المذكوران كان احداثا لقول ثالث لم يقل به احد اذ لا
قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظاهر
فان اريد ان جهة الفوق فوق ذلك الفوق وجهة التحت
تحت ذلك التحت فقوله لم يتصور فيهما تبدل محل نظر اذ يلزم
حينئذ ان يكون كل نقطة من محدب الفلك الاعظم او
من مقعر فلك القمر جهة فوق وما يقابلها من احدهما جهة
تحت فعاد المحذور بل تكونان حينئذ من الاعتباريات
لا من المتعينات فى حد ذاتهما ثم ان غرض القائل ان كان
بيانا لوجه كون الامر المشهورى غير تحقيقى فيها ونعم وان
كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من

وجوه

وجوه كونه غير تحقيقى كما اشار اليه الدوانى فى حواشى التجريد
حيث قال وهذا فى حيز بيان منشأ الامر المشهورى الذى
ليس بحق قوله فانهما يتبدلان فيه انه انما يلزم ان يتبدلا
ان فسر جهة التحت بعد ما فسر التحت بذلك التفسير بمنتهى
الاشارة الحسية او بمنتهى الحركة المستقيمة خارجة مما يلى قدمه
الى ما تحته حتى تصل الى ذلك المنتهى واما اذا فسرت جهة التحت
بعد ما فسر التحت بما ذكر بمنتهى احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك
كما لا يخفى ولا يلزم من تفسير التحت بما ذكر تفسير جهة التحت بمنتهى
احديهما الى ان تصل الى المحدب او الى المقعر كما اشار اليه ايضا
الدوانى فى الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما هو بحسب
التعارف والشهرة لا بحسب التحقيق لان الطرف المقابل
لما يلى الرأس مطلقا ليس بتحت عند التحقيق بل هو ذلك الطرف
ما لم يتجاوز المركز قوله ومنتهى امتداد يلى رجله لعله يريد
ان امتداد ما يلى رجله ينتهى عند المركز ولا يتجاوز عنه
اذا كانت رجله على الوجه الطبيعى فالمركز هو جهة التحت لكل
من الشخصين المفروضين فلا غبار قوله ولا يخفى ان ما
ذكره يعنى ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان
يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا
ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا
فان جهة الفوق منتهى امتداد ما يلى رجل شخص قام على
احد طرفى قطر من الارض وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه

اى احدى الحركة المستقيمة والاشارة الحسية منه
بان يكون المركز هو المنتهى منه
اى الاشارة الحسية او الحركة المستقيمة منه

جهة فوق بقيام شخص آخر او ذلك الشخص على طرف
آخر من ذلك القطر غاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا
ايضا وكذا التحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولا محذور
فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية
وكذا التحت نظير ذلك ان المشرق مثلا قدام الشخص لتوجه
اليه وخلف لشخص آخر متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام
والخلف ما دام الشخصان على حالهما بل كل منهما قدام
وخلف **قوله** هذا اعتبار مبني الخ يعني ان اعتبار
العوام الجهات الست في سائر الاجسام اعتبار مبني على
الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل
ويجعلون الاقل تابعا للاكثر ويغلبون الاكثر على الاقل و
يقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقق الجهات في جميع
الاجسام ويحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح ثم عموا اعتبارا
في سائر الاجسام اعتبارهم لهم مبني على الامور العرفية فان
العوام يعتبرون الامور العرفية ويعملون بموجبها ولذلك
جعلهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم
قوله لان كرة الارض بل كل فلك من الافلاك التسعة وكذا
كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلثة
ليست لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطراف
امتداداتها فوق والتحت في داخل الكل هكذا قيل قال
الفاضل الرومي في حاشية شرح المواقف قالوا الفلك

فخر الدين
حسن جلبي

باعتبار

باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب
فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته
الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي يسامت اقدام من
في الربع المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية
فيستبدل جهاته الا القدام والخلف وذكر الامام في المباحث
المشرقية ان القدام والخلف حاصلان للحيوان حالتي
الحركة والسكون واما غير الحيوان فانما يعرضان له باتان
الجهتان عند الحركة فان الجهة التي اليها الحركة تكون
قدامه والتي منها الحركة تكون خلفه ومتى تغيرت الحركة
تغير القدام والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه
وخلفه معينان بالطبع هذا كلامه فاعتبار قدام
الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تأمل وانما يظهر
اعتبارهما عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق ان
اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يستتبع اعتبار
القدام والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارهما
بالنسبة الى ما اليه الحركة وما منه ليس بلازم انتهى
وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه
المذكور يقتضي ان يعتبر الفلك كالرجل القائم قدماه
الى نقطة الشمال واما اعتباره كالرجل المستلقي فيقتضي
ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت رؤس
من في الربع المسكون وخلفه خلافه كما لا يخفى ثم اقول

الانسب ان يعتبر كل فلك يتحرك من المغرب الى
المشرق كالرجل القائم وجهه نحو المشرق ويمينه ويساره
نحو قطبيه وكل فلك يتحرك الى المغرب كالرجل القائم
وجهه نحو المغرب والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا آخر ما
تيسر لي تحريره في هذا المقام
والحمد لله الملك المفضل
المنعام

قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة المستطابة
بعون الله الملك الوهاب في العشر الاخير من شهر ربيع الآخر
لسنة ثمان وسبعين ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف عليه اكمل الصلوات وافضل التحيات
وعلى آله وصحبه ما دامت الارض والسموات عن يد
افقر عباد الله الغني الباري محمد بن محمود
البوسنوي مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي
اعتقادا غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
ولمن نظر اليها ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
والحمد لله رب
العالمين

طلا

قوله من جانب اخرى لانه اذا ضعف المنفرجة وضم اليه منفرجة اخرى لم يكن
الخط الذي هو العمود منطبقا على الخط المستقيم الذي عليه العمود بل وقع تحته ويحصل
هناك زاوية حادة وهكذا س

عنه

قوله فلا يلزم بطلانها بالتضعيف اصلا ولو ابدل لفظ التضعيف بالزيادة لشمل البطلان
الزوايا كلها فان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية للقائمتين لم يبق هناك زاوية اصلا واما
التضعيف فقد لا يبطل المنفرجة ولا الحادة التي هي اصغر من نصف قائمة او اكبر منه اذ يجوز
ان يبقى هناك زاوية في الجهة الاخرى من الخط الاخر نعم يلزم من تضعيف المنفرجة بطلان بعضها
وكذا الحال في الحادة اذا ضعفت مرارا وقد يكتفى بذلك في الاستدلال لان الكم اذا ضعف لم يبطل
منه شيء بل يزداد ابدا س مواقف

وانما قال قد لا يبطل لان كل واحد من تلك الثلثة قد يبطلها التضعيف كما اذا كان المنفرجة قائمة
ونصف قائمة والحادة ربع قائمة او ثلثة ارباعها فان الاولى يبطلها التضعيف مرتين
والاخريين يبطلهما التضعيف ثلثة مرات س

علا

يمكن ان يقال وجه القدح ان اقليدس لما كان قائلا ومدعيا بانقسام الزوايا الى غير النهاية ان تلك الزاوية
كذلك منقسم والاصغرية غير متصور ولو سلم الاصغرية يلزم باثبات الاصغرية تناهي الانقسام
مع انه مدع عدم تناهيه لانه اذا تعين الحد في غير المتناهي سواء كان في جانب الاسفل او الاعلى
ينتهي بداهة الى ذلك الحد والسر في كون الغير المتناهي غير متناهيا عدم تعين الحد كذا قال المحققون
سيد محمد الصادق الارزنجاني
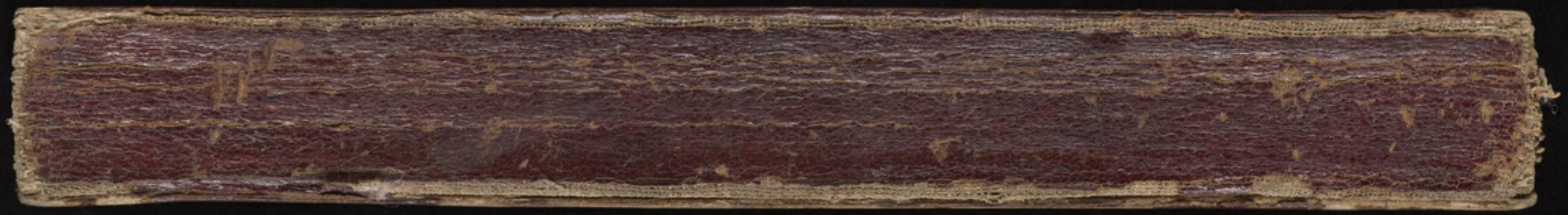
ان مراد التسليم ان انقسام الزوايا الى غير النهاية
مبني على كونها بين الخطين المستقيمين وفي هذا المقام
ليس كذلك
منه